2276
.15
.756
.3
V.1

2276.15.756.3 v.1
al-Khu'i
Tahrir al-'Urwah...

DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE

Princeton University Library
32101 072239641

تحرير

العروة الوثقى

تقرير أبحاث آية الله العظمى

زعيم الحوزة العلمية

السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي

دام ظله العالي

تأليف

قرة بن علي المحقق التركماني

الجزء الأول

مطبعة الآداب في النجف الأشرف

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

al-Khū'ī, Abū al-Qāsim

تحرير

Taḥrīr al-'Urwah

العروة الوثقى

تقرير البحث آية الله العظمى

زعيم الحوزة العلمية

السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي

دام ظله العالي

تأليف

قرة بن علي المحقق التركماني

الجزء الأول

مطبعة الآداب في النجف الأشرف

١٣٨٨ هجـ - ١٩٦٩ م

2276
.15
.756
.3

V.1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه وافضل بريته محمد وعترته الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الآن الى يوم الدين وبعد فان شرف العلم لا يخفى وفضله لا يحصى وقد ترغب طلبه على المسلمين وقيض الله رجالا لينفروا لبغية التفقه في الدين متغربين عن اوطانهم طلبا لمرضاة الله تعالى باذلين غاية الجهد في تحصيل العلوم الدينية والمعارف الالهية . ومن اولئك جناب العلامة الفاضل ركن الاسلام الحاج الشيخ قربانعلي الحقي التركماني الافغاني فانه قد هجر وطنه وهاجر الى النجف الاشرف وحضر ابحاثنا الاصولية والفقهية حضور تفهم وتحقيق وتعمق وتدقيق وبذل الجهد في ضبط محاضراتنا الفقهية وجعلها كتابا باسماه (تحرير العروة) وقدم لنا قسما منه فلاحظنا شيئا يسيرا منه وذلك لقلة المجال وكثرة الاشتغال فوجدناه وافيا بالمراد ونرجو ان يكون جميعه على غراره فلاحظنا سائلين المولى جل شانه ان يزيد في توفيقاته ليتال مراتب سامية من الفضل والكمال انه ولي التوفيق والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

النجف الاشرف في ٨ / شهر رجب المرجب ١٣٨٨ ابو القاسم الموسوي الخوئي

7-22-69 1985

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين ، ولا سيما من نحن مشرفون بجواره ، ولائذون بحرمه ، ومستجيرون بذمته علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) واللعنة الدائمة على اعدائهم من الآن الى يوم الدين .

وبعد فهذا (تحرير العروة) جملة مما استفدناه من محاضرات سيدنا الاستاذ العلامة ، زعيم الحوزة العلميـــة ، آية الله العظمى (الحاج السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي) أدام الله ايام افاضاته ومتع المسلمين بوجوده الشريف . ونسئل الله تعالى ان يوفقنا لطبع جميع اجزائه مقرونا بالقبول .

المؤلف

الملاحظة

لا يخفى ان الشيء اليسير الذي لاحظه سيدنا الاستاذ دام ظله العالي صار اربعين صفحة من هذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

مقدمة

(في فضل الصلاة اليومية وأنها افضل الأعمال الدينية)

اعلم ان الصلاة أحب الأعمال الى الله تعالى ، وهي آخر وصايا الأنبياء وهي عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها ، وان ردت رد ما سواها ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحت نظر في عمله ، وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ، ومثلها كمثل النهر الجاري فكما أن من إغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن ، كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب ، وليس ما بين ، المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة ، واذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسئل عنه الصلاة ، فاذا جاء بها تامة والا زخ في النار ، وفي الصحيح (١٠) قال مولانا الصادق عليه السلام : (ما أعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة ، الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : وأوصاني

(١٠) الوسائل ب ١٠ من ابواب اعداد الفرائض ر ١ .

بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) ، وروى الشيخ في حديث عنه (ع) (*١) قال : (وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات) وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في اوائل الاوقات ، وان من استخف بها كان في حكم التارك لها قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢٠) : (ليس مني من استخف بصلاته) وقال (*٣) : (لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته) وقال (٤٠) (لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين) وورد (٥٠) (بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (ص) : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني) وعن أبي بصير (٦٠) (قال : دخلت على ام حميدة اعزيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال : اجمعوا كل من بني وبينه قرابة قالت : فما تركنا

---

(١٠) هذه ما وجدتها عاجلا (وفي) رواية يونس عن أبي عبد الله (ع) وصلاة فريضة أفضل من الف حجة وليس فيها جملة (الف عمرة مبرورات متقبلات) الوسائل ب ١٠ من اعداد الفرائض ر ٨ .

(٢٠) و (*٣) الوسائل ب ٦ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها (وتمام الحديث الأول ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله ـ ر ١ ـ و ١٠ .

(٤٠) الوسائل ب ٧ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ٧ .

(٥٠) الوسائل ب ٨ من ابواب اعداد الفرائض ر ٢ .

(*٦) الوسائل ب ٦ من ابواب اعداد الفرائض ر ١١ .

(فصل في اعداد الفرائض (١) ونوافلها)

الصلوات الواجبة ست ـ اليومية ومنها الجمعة والآيات (٢) والطواف الواجب (٣) والملتزم بعهـــد او يمين او اجارة (٤) وصلاة الوالدين على الولد الاكبر (٥)

احدا الا جمعناه ، فنظر اليهم ثم قال : ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة) وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها اكثر من ان يحصى ، ولله در صاحب الدرة حيث قال : تنهى عن المنكر والفحشاء ، أقصر فهذا منتهى الثناء :

(١) المراد بها هو مطلق الواجب في قبال النافلة ، لا خصوص ما فرضه الله في الكتاب العزيز والا فلم يذكر ما ذكر في الكتاب كصلاة الأموات والطواف ، والآيات ونحوها .

(٢) يستفاد وجوبها من عدة روايات صرحت بوجوب الصلاة عند الخسوف والكسوف والزلزلة وبعضها عام دل على وجوب الصلاة عند كل أمر مخوف من الأمور الأرضية والسماوية ، وسنتعرض لها مفصلا ان شاء الله :

(٣) لا اشكال في وجوب صلاته لما دل على اعتبار الطهارة في الطواف معللا بان فيه صلاة ولغيره مما دل على وجوبها والبحث عنها موكول الى كتاب الحج ان شاء الله :

(٤) ويلحق بها الصلاة التي شرطت في ضمن العقد اللازم ، والدليل على وجوب هذه الصلوات ما دل على وجوب الوفاء بالعقود والشروط وما دل على وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين وهو واضح :

(٥) سنتعرض لها في مبحث القضاء ان شاء الله ، ونقول هناك : ان ما فات عن الأب يجب على الولد الاكبر قضائه لقيام الدليل عليه ، واما ما فات عن الام فلا دليل على وجوب قضائه على الولد ، فلا وجه لقول الماتن هنا : وصلاة الوالدين ، بل لابد من ان يقال : وصلاة الوالد على الولد الاكبر :

وصلاة الاموات (١) اما اليومية فخمس فرائض (٢)

(١) للروايات الكثيرة المتواترة الدالة على وجوبها ، واما كيفيتها فقد تقدم البحث عنها في كتاب الطهارة فلا حاجة الى الاعادة .

ثم ان الماتن قدس سره لم يتعرض لصلاة العيدين ولم يذكرها في عداد الصلوات الواجبة ، ولعله لعدم وجوبها في زمن الغيبة ، حيث انها من وظائف الامام عليه السلام - واما وجوبها في الجملة فهو ثابت لقوله تعالى : (١٠) (انا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ،) فان المراد منها صلاة العيد للروايات المفسرة لها .

(٢) ضرورة من الدين ، ولم يخالف فيه احد من المسلمين ، والروايات الدالة على وجوبها متواترة ، وفي بعضها انها من اركان الدين ، وقد اهتم الله تعالى بها فذكرها وأمر بها في كتابه ، قال عز من قائل (٢٠) : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فتشمل هذه الآية المباركة الصلوات الأربع الظهرين ، والعشائين ، حيث ان الواجب من الزوال الى غسق الليل (وهو انتصافه) هو هذه الصلوات ، وقال الله تعالى : (٣٠) (وقرءآن الفجر ، ان قرءان الفجر كان مشهوداً) والمراد منه بضميمة ما ورد في تفسيره صلاة الفجر - وقال الله تعالى (٤٠) : (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) فان المراد بطرفي النهار الصبح والمغرب ، وبزلف من الليل العشاء . وقال الله تعالى ايضاً : (٥٠) (حافظوا على الصلوات

(١٠) السورة ١٠٨ - .

(٢٠) السورة ١٧ - الآية - ٧٨ .

(٣٠) السورة ١٧ / الآية / ٧٨ .

(٤٠) السورة ١١ / الآية / ١١٤ .

(٥٠) السورة ٢ الآية / ٢٣٨ .

الظهر اربع ركعات ، والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات والصبح ركعتان (١) وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان ، كما أن صلاة الجمعة ايضاً ركعتان .

والصلاة الوسطى والمراد بالصلاة الوسطى صلاة الظهر كما ورد في تفسيرها .

ثم إنه يدخل في اليومية صلاة الاحتياط ، وصلاة القضاء ، فان الاولى جزئها والثانية عينها غاية الأمر يؤتى بها في خارج وقتها .

(١) ضرورة من الدين ايضاً ولا خلاف فيه بين المسلمين ، فان النبي الاكرم صلى الله عليه وآله كان يصلي بمرىء ومسمع من الناس فثبت ذلك للمسلمين طبقة بعد طبقة بالضرورة واليقين .

وبالجملة أصل وجوب الصلوات وعدد ركعاتها مما لا ريب فيه ولا خلاف ، انما الخلاف والاشكال في صلاة الظهر في يوم الجمعة في زمان الغيبة فهل هي واجبة فيه بالخصوص كما في بقية الأيام أو ان الواجب فيه بالخصوص صلاة الجمعة او ان المكلف مخير بينهما ؟ فالاحتمالات بل الأقوال في المقام ثلاثة .

(الأول) ان الواجب في يوم الجمعة في زمان الغيبة هي صلاة الظهر كبقية الأيام ولا تجب صلاة الجمعة فيه لا تعيينا ولا تخييرا .

(القول الثاني) وجوب صلاة الجمعة تعيينا ، فلا تصح فيه صلاة الظهر .

(القول الثالث) التخيير بينهما في يوم الجمعة .

المشهور بين القدماء هو القول الأول ، بل ادعي عليه الاجماع كما عن الشيخ في الخلاف ، وعن الحلي في السرائر ، وعن المحقق في المعتبر ،

وعن العلامه في التحرير ، والمنتهى ، والتذكرة ، ونهاية الأحكام ، وعن السيد في الغنية ، وعن الشهيد في الذكرى ، وعن المحقق الثاني في جامع المقاصد ، وذكروا ان من شرائط الجمعة حضور الامام (عليه السلام) أو نائبه الخاص ، فاذا انتفيا انتفى الوجوب .

وذهب الشهيد الثاني في رسالته المختصة بصلاة الجمعة الى القول الثاني وهو وجوبها تعيينا ، فلا تشرع في يوم الجمعة صلاة الظهر ، ونسب هذا القول الى جماعة أخرى منهم صاحب المدارك قدس سره ، والتزموا بعدم اشتراطه بوجود الامام (ع) أو نائبه الخاص ، ولكن الشهيد في غير تلك الرسالة ذهب الى وجوبها التخييري ، واحتمل صاحب الجواهر قدس سره ان الشهيد الف تلك الرسالة في حداثة سنه ، قال في الجواهر (ص ٤١٢) : ومن مضحكات المقام دعوى بعض المحدثين تواتر النصوص بالوجوب العيني وانها تبلغ مأتي رواية (الى ان قال) : واغرب من ذلك دعوى بعض مصنفي الرسائل في المسألة كالكاشاني ، وغيره الاجماع على الوجوب العيني مع ان معتمدهم في هذا الخلاف ثاني الشهيدين في رسالته في المسألة التي يظن صدورها منه في حال صغره ، لما فيها من الجرئة التي ليست من عادته على أساطين المذهب ، وكفلاء أيتام آل محمد وحفاظ الشريعة ، ولما فيها من الاضطراب ، والحشو الكثير ، ولمخالفتها لما في باقي كتبه من الوجوب التخييري .

(واما القول الثالث) ، فقد ذهب اليه جماعة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني في غير تلك الرسالة ، فالتزموا بوجوبها تخييراً ، فالمكلف في يوم الجمعة مخير بين صلاة الجمعة ، وصلاة الظهر ، وهذا هو الأظهر ، فلنا دعويان - ، احديهما عدم وجوبها التعييني ، والآخرى اثبات وجوبها التخييري ، ويكفي في اثبات الدعوى الأولى ابطال الأدلة القائلين بالعينية .

فالكلام يقع في مقامين ، الأول في أدلة القائلين بالوجوب التعييني ، وردها ، الثاني في اثبات الوجوب التخييري - ومشروعيتها في زمن الغيبة :

(اما الكلام في المقام الأول) ، فهو انه قد استدل القائلون بالوجوب التعييني بامور (الأول) قوله تعالى (١٠) يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون .

تقريب الاستدلال أن المنصرف من الصلاة في الآية المباركة هي صلاة الجمعة ، حيث قيدت بيوم الجمعة ، فانه لا وجه لاختصاص النداء فيه بالاضافة الى صلاة الظهر ، فالمراد انه اذا نودي لصلاة الجمعة يجب على المكلفين السعي اليها ، فان الأمر ظاهر في الوجوب ، والخطاب عام متوجه الى جميع المؤمنين ، فتكون صلاة الجمعة واجبة على الجميع :

وفيه أولا ان الأمر بالسعي مشروط بالنداء ، فلو أغمضنا عما سيجيء لقلنا إن وجوب السعي مشروط بالنداء ، فلا تدل الآية على وجوب النداء والسعي إبتداء كما هو مطلوب القائل بالوجوب التعييني ، فالمراد ان السعي واجب على تقدير قيام الجمعة ، والنداء اليها ولا يجب السعي على تقدير عدم النداء والقيام كما هو قضية مفهوم الشرط - :

وثانياً إن المراد من السعي هو السير السريع ، والظاهر بمناسبة الحكم والموضوع أن المراد من الذكر هو الخطبة ، فانها متصلة بالنداء ، وزمانها ضيق ، وهو قبل الصلاة ، والسعي اليها لايجب اتفاقا ، وباعتراف من القائلين بالوجوب التعييني ، فاذن يكون المراد ان المكلف اذا سمع قول المؤذن : حي على الصلاة يستحب له ان يسعى الى الخطبة ليسمع المواعظ ويتعظ بها ، فتكون الآية أجنبية عن الدلالة على وجوب صلاة الجمعة .

(١٠) سورة ٦٢ آية ٩ .

ولو تنزلنا وقلنا : ان المراد من ذكر الله هو نفس الصلاة لا الخطبة فنقول : لا اشكال في عدم وجوب ادراك الامام عند تكبيرة الاحرام ، بل الواجب هو ادراكه في الركوع ، فاذن يحمل الأمر بالسعي على الاستحباب لا محالة ، لأن السير السريع الى صلاة الجمعة لا يجب ، حتى عند القائلين بالوجوب التعييني .

ويؤيد ما ذكرناه من عدم كون الأمر بالسعي للوجوب قوله (تعالى) بعد ذلك (١٠) ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فان صيغة أفعل التفضيل تدل على الأرجحية ، والأفضلية لا على الوجوب ، الا اذا قامت قرينة خارجية على أن المراد هو الوجوب كما في قوله تعالى (٢٠) وأولو الأرحام بعضهم أولى من بعض ، وقوله تعالى (٣٠) أن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون وإلا فقد وردت في عدة موارد من الكتاب العزيز بمعنى الأحسنية والأفضلية .

منها قوله تعالى (٤٠) : (والآخرة خير لك من الأولى) ومنها قوله تعالى : (والله خير الرازقين) ، وقوله تعالى : (والله خير الحاكمين) وقوله تعالى ، (خير مما يجمعون) وقوله تعالى (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً ، وخير أملا) وغير ذلك مما لا يحصى .

فالمراد من قوله تعالى (ذلكم خير لكم) أن صلاة الجمعة أفضل من التجارة ، والبيع ، حيث أن منفعة التجارة موقتة فانية ، والثواب الاخروي الحاصل من صلاة الجمعة باق دائم ، وكذلك المراد من قوله تعالى : (ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة) ، فان اللذات الدنيوية فانية ،

---

(١٠) سورة ٦٢ آية ٩ .

(٢٠) سورة ٨ آية ٧٥ .

(٣٠) سورة ٢ آية ١٨٤ .

(٤٠) سورة ٩٣ آية ٤ .

ولكن ما اعده الله للمؤمنين ، والمطيعين باق ، ولا يفنى ، فاذن لا يستفاد الالزام من الآية أصلا .

الثاني قوله تعالى (١٠) (حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى) بدعوى أن المراد بالصلاة الوسطى هو صلاة الجمعة .

وقد ذكر المحقق الهمداني (أن في الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلاة الجمعة مالا يخفى) ، وهو الصحيح فانه لا قرنية على أن المراد من الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة ، بل الروايات الكثيرة التي بعضها صحيحة قد فسرت الصلاة الوسطى بصلاة الظهر .

(منها) صحيحة زرارة ، وهي ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢٠) (الى ان قال في حديث) ، وقال تعالى (حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى) وهي صلاة الظهر الحديث ورواها الشيخ ، والصدوق ايضاً .

وفي بعضها أن المراد من الصلاة الوسطى العصر ولكنه حمل على التقية .

نعم روى الطبرسي في مجمع البيان عن علي عليه السلام أنها الجمعة يوم الجمعة ، والظهر في سائر الأيام (٣٠) ولكنها مرسلة فلا يعتمد عليها .

هذا ، على انه لو فرضنا أن المراد من الصلاة الوسطى ، هي صلاة الجمعة ، فلا تدل الآية على الوجوب ، لأن الأمر لم يتعلق بنفس الصلاة بل تعلق بالمحافظة عليها ، فهي ترشد الى أهميتها كالأمر بالاطاعة مثلا ،

---

(١٠) سورة ٢ آية ٢٣٨ .

(٢٠) الوسائل ب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ر ١ .

(٣٠) الوسائل ب ٥ من ابواب اعداد الفرائض .

فيكون المراد أن من وجب عليه صلاة الجمعة تجب عليه المحافظة عليها امتثالا لأمره تعالى ، فتكون الآية ساكتة عن بيان أن من وجب عليه صلاة الجمعة هل هو صنف خاص ، أو مطلق أصناف المكلفين ؟ سواء كانوا في زمن الحضور ، أو الغيبة ، فالمحافظة واجبة بما لها من الأحكام ، والشرائط فلا تدل على أنها غير مشروطة بشرط ، فالاستدلال بها لاثبات الوجوب عجيب !

(الثالث) الروايات الكثيرة المتواترة اجمالا ، فان بعضها صادر عن المعصوم جزما ، ولو تنزلنا ، وقلنا بعدم تحقق التواتر الاجمالي ، فيكفينا الروايات المعتبرة الواردة في المقام ، فان ما دل على وجوب صلاة الجمعة روايات جملة منها صحاح ، فلابد من التعرض لها حتى يتضح الأمر :

(منها) صحيحة زرارة ، وهي ما رواه الصدوق باسناده ، عن زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، (١٠) قال : انما فرض الله تعالى عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا ، وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة ، عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرئة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين . ، وقد رواها الكليني والشيخ بطريق صحيح أيضاً .

تقريب الاستدلال أن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على وجوب صلاة الجمعة على كل مكلف عدا ما استثني :

ولكن المحقق الهمداني ، ناقش في دلالتها على المطلوب بما هذا لفظه (وفيه أن الرواية ليست مسوقة إلا لبيان وجوبها على سبيل الاجمال ، وهذا مما لا شبهة فيه ، بل هو من ضروريات الدين ، وإنما الكلام في أنه

(١٠) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ر ١

هل يعتبر في الجماعة التي أوجبها الله فيها أن يكون أحدهما الإمام أو منصوبه كما يعتبر فيها عدالة الامام ، وعدم كون عددهم أقل من السبعة أو الخمسة حتى يسقط التكليف بتعذر شرطه أم لا ؟ فكما لو شك في شرطية شيء آخر لصحة الجمعة ، ووجوبها عيناً ، او شك في شرطية شيء آخر ، أو جزئيته . لسائر الفرائض الخمس والثلاثين لا يصح التمسك باطلاق هـذا الحديث عنـد تعذر ذلك الشيء الذي يشك في جزئيته ، او شرطيته لنفي شرطيته ، أو جزئيته فكذلك فيما نحن فيه) .

وفيه أن ما ذكره يتم ، إذا كان التمسك بالاطلاق لنفي الجزئية ، أو الشرطية ، فانه لا يصح إلا إذا كان الامام عليه السلام في مقام بيان كيفية الواجب ، وأما في المقـام ، فنحن نتمسك بالعموم وهو كلمة (الناس) لا بالاطلاق ، فنقول إن كلمة (الناس) جمع معرف باللام وهو يفيد العموم ، فيكون المعنى (إن هـذه الصلوات واجبة على جميع المكلفين من الحاضرين ، والغائبين) ، فلو كان وجوب الجمعة مختصا بالحاضرين لاستثنى الغائبين كما إستثنى التسعة المذكورة في الصحيحة . ، فالفارق بينها ، وبين غيرها ليس إلا إعتبار الجماعة فيها دون غيرها .

(ومنها) صحيحة أبي بصير ، ومحمـد بن مسلم ، (١٠) قالا : سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه . ، ولا يخفى أن في الطريق محمد بن عيسى بن عبيد ، وقد تقدم أنه ثقة وثقه النجاشي ، فتكون الرواية صحيحة ومن حيث الدلالة واضحة ، فان كلمة (من) ظاهرة في العموم ، فتشمل الحاضرين والغائبين ، الذين لم يدركوا الامام عليه السلام .

(١٠) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ر ١١

(ومنها) صحيحة أخرى لزرارة قال (١٠) : قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (ص) ، رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيامة .

وهذه الصحيحة هي أصرح ما في الباب في الدلالة على وجوب صلاة الجمعة على كل مكلف إلى يوم القيامة لمكان قوله : وذلك سنة إلى يوم القيامة فان المراد بالسنة هي الطريقة اللازمة من قبل النبي الأكرم (ص) .

(ومنها) صحيحة أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، (٢٠) قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة ، المريض والمملوك ، والمسافر ، والمرئة ، والصبي .

وهذه الرواية أيضاً صحيحة سندا وتامة من حيث الدلالة ، فانها عامة بالاضافة الى من أدرك الامام ومن لم يدركه .

وهناك روايات أخرى (٣٠) تدل على الوجوب لا حاجة إلى ذكرها فان ما ذكرناه من الصحاح كاف في المقام ، فانها تشمل الموجودين في زمن الغيبة ايضاً ، وتدل على وجوبها على الجميع .

والجواب إنا نسلم دلالتها على الوجوب العيني التعييني ، ولا شبهة فيها إلا أنها تكون بالاطلاق ، فان مقتضى الاطلاق فيها كون صلاة الجمعة

---

(١٠) الوسائل ب ٤ من ابواب صلاة الجمعة ر ٨ .

(٢٠) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ر ١٤ .

(٣٠) راجع الوسائل ب ١ من ابواب صلاة الجمعة .

واجبة بالوجوب العيني التعييني ولكن هنا أمورا توجب تقييدها فتمنعنا من الالتزام بالوجوب التعييني .

(الأول) إنها لو كانت واجبة بالوجوب التعييني اشاع ، وبان ، وظهر لكل أحد ، لأن صلاة الجمعة كانت مما يكثر بها الابتلاء ، فيمتنع عادة خفاء حكمها على المسلمين ، سيما بعد ما وقعت معركة الآراء بين الأعلام وقد نقل أكابر من العلماء الاجماع على عدم الوجوب التعييني كما عن الشيخ والسيد في الغنية ، وابن إدريس ، والعلامة ، بل حكي عن سلار ، وبعض آخر عدم مشروعيتها في زمن الغيبة ، وتبعه جملة من المتأخرين ، ولا سيما أن الروايات الدالة على الوجوب كانت في مرىء ، ومسمع منهم ، فمن عدم شيوع الوجوب التعييني بين المسلمين ، والعلماء ، نستكشف كشفاً قطعياً أنها لم تكن واجبة بالوجوب التعييني ، فهذا يوجب أن نرفع اليد عن الاطلاقات المتقدمة .

الثاني جريان السيرة من الفرقة الناجية على ترك صلاة الجمعة ، حتى في زمن أصحاب الأئمة عليهم السلام ، فان أصحابهم ، وأتباعهم كانوا يصلون الظهر في يوم الجمعة ، فلو كانت صلاة الجمعة واجبة بالوجوب التعييني ، لردعهم ، ولوصل ردعهم الينا ، لعدم وجود المانع منه ، فمن عدم الردع يعلم عدم الوجوب التعييني .

والذي يدل على أن سيرة الأصحاب كانت جارية على الترك روايتان .

إحديهما صحيحة زرارة (*١) قال : حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة ، حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت : نغدو عليك ، فقال : لا ، إنما عنيت عندكم .

تقريب الاستدلال ، إن الحث لمثل زرارة على الاتيان يكشف عن

(*١) الوسائل ب ٥ من ابواب صلاة الجمعة ر ١

أن زرارة لم يكن آتيا بها ، ومواظبا عليها ، فمنه يستكشف أنها لم تكن واجبة بالوجوب التعييني العيني ، وإلا لكان فاعلاها ومواظبا على فعلها ، ولا يحتمل في حقه تركها ، فان الصلاة الواجبة لا يتركها إلا من يتجاهر بالفسق ، وزرارة هو الذي قد روي جملة من الروايات الدالة على الوجوب

وقد تقدم بعضها فكيف يكون تاركا لها ؟ مع كونها واجبة بالوجوب التعييني :

وبالجملة عدم كون زرارة مواظبا عليها إما أن يكون من أجل عدم وجوبها تعيينا ، أو لأجل العصيان أو لأجل إختفاء حكمها ، وعدم علمه بأنها واجبة بالوجوب التعييني . ولا ريب ، في أن الأخيرين لا يحتملان في حق من هو دونه بمراتب فضلا عنه ، فيتعين الأول :

(الثانية) موثقة عبد الملك بابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام (١*) قال : قال : مثلك يهلك ، ولم يصل فريضة فرضها الله قال : قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة .

وهذه الموثقة أصرح من الصحيحة الأولى في الدلالة على مواظبة عبد الملك على الترك ، وهو من الثقات ، والأجلاء وأخو زرارة فكيف يحتمل في حقه تركها ؟ مع كونها واجبة عليه بالوجوب التعييني ، فمنه يستكشف أن تركه لها لم يكن إلا لأجل عدم وجوبها عليه تعيينا ، فتحمل الرواية علي أنه كان في يوم الجمعة آتيا بالظهر ، ويختارها على الجمعة للتخيير بينهما :

ويستفاد ذلك أيضاً مما دل علي الاقتداء بالعامة في صلاة الجمعه صورة لا حقيقية ، حيث أمر الامام عليه السلام بالاتمام بركعتين بعد تسليمهم ، فتقع صلاتهم أربع ركعات ، وليست هي إلا صلاة الظهر :

(١*) الوسائل ب ٥ من ابواب صلاة الجمعة ر ٢ :

(الثالث) الروايات الواردة عنهم عليهم السلام فان المستفاد منها عدم وجوبها تعيينا .

(منها) صحيحة محمد بن مسلم ، (١*) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك ، فليس عليه شيء .

فان المستفاد من هذه الصحيحة أن من كان على أزيد من فرسخين لا تجب عليه صلاة الجمعة ، فمنه يعلم أن الواجب عليه صلاة الظهر يوم الجمعة ، فلو كانت صلاة الجمعة واجبة بالوجوب التعييني لم يكن وجه للسقوط بل يجب عليهم اقامة الجمعة في أمكنتهم واحتمال السقوط لأجل إنتفاء العدد المعتبر فيها مدفوع ، بأن من كان أبعد من فرسخين ، لم يكن شخصاً واحداً ، او شخصين ، أو ثلثة ، بل يكون كثير من الناس أهل القرى ، فوجود خمسة ، أو سبعة متيسر في كل مكان غالباً ، فحمل الروايات الدالة على السقوط فيما إذا كان المكلف أبعد من الفرسخين على عدم وجود خمسة أو سبعة حمل على الفرد النادر ، ولا مجال للإلتزام به ، فاذاً تكون مفاد الصحيحة عدم وجوبها تعييناً ، فتكون مقيدة للاطلاقات التي أستفيد منها الوجوب التعييني ، ونحوها غيرها مما دل على عدم وجوبها على من كان أبعد من فرسخين (٢*) .

(ومنها) الروايات الدالة على السقوط عند عدم وجود من يخطب وهي عدة روايات ، منها صحيحة محمد بن مسلم ، وهي ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن

(١*) الوسائل ب ٤ من ابواب صلاة الجمعة ر ٦

(٢*) راجع الوسائل ب ٤ من ابواب صلاة الجمعة

مسلم ، عن احدهما عليهما السلام (*١) قال : سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال : نعم (و) يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب .

(ومنها) صحيحة أو موثقة (٢٠) الفضل بن عبد الملك (٣٠) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب لهم ، جمعوا ، إذا كانوا خمس نفر الحديث .

(تقريب الاستدلال) أن المراد بمن يخطب من يقوم بصلاة الجمعة فاذا كان من يخطب ، ويتصدى لإقامة الجمعة تجب عليهم ، وإلا فيصلون الظهر ، فانها المراد بالأربع ، ولازم هذا الكلام إن الجمعة واجبة بالوجوب التخييري ، لأن المراد بمن يخطب ، ليس من يتمكن من الخطبة ، حتى يكون ، المراد أنه إن كان هناك من يقدر على إقامة الجمعة وجب إلقاء الخطبة فتجب عليهم الجمعة وإن لم يوجد وتعذر الخطيب ، تجب عليهم صلاة الظهر ، وذلك لأنه فرض لا يقع ، فان الخطبة في صلاة الجمعة ليست مشكلة ، حتى لا يقدر عليها كل أحد بل هو أمر سهل يكفي فيها قول الخطيب : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، أيها الناس إتقوا الله ثم يقرء سورة من القرآن وان كانت سورة الحمد ، وهذه يقدر عليها كل أحد من المتدينين .

هذا ولو تنزلنا وسلمنا عدم تمكن كل أحد من الخطبة ، فنقول : إذا كانت صلاة الجمعة واجبة بالوجوب التعييني ، لوجب على كل أحد تعلم الخطبة كتعلم الصلاة ، فكيف يفرض عدم وجود الخطيب .

---

(١٠) و (*٣) الوسائل ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ر ١ و ٢

(٢٠) الترديد لأجل ابان بن عثمان فانه بما أنه من أصحاب الاجماع تكون رواياته داخلة في الصحاح ، وبما انه ناووسي تكون داخلة في الموثقات .

إن قيل : يمكن عدم وجود الخطيب ، ولو لأجل العصيان عن التعلم ، فلا منافاة بين وجوب صلاة الجمعة تعيينا ، وعدم وجود الخطيب فاذا تعذر الخطيب ولو لأجل العصيان ، تعين صلاة الظهر :

قلنا : هذا مما لا يمكن الالتزام به لوجهين :

(الأول) إن السيرة القطعية قد جرت على الاقتداء بمن لا يقيم الجمعة ولا يقدم عليها فلو كان ترك الجمعة موجباً للفسق فكيف جرت سيرة المتشرعة على الاقتداء بمن لا يقيم الجمعة ، ولا يتصدى لها مع كونه فاسقاً ؟

(الثاني) نفس الروايات الواردة في المقام :

(منها) موثقة ابن بكير ، وهي ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير (١٥) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال : نعم إذا لم يخافوا .

ومنها موثقة سماعة ، وهي ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة (٢٥) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : اما مع الامام ، فركعتان ، وأما من يصلي وحده ، فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب ، فان لم يكن إمام يخطب ، فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة .

فان هاتين الموثقتين تدلان على إمكان الجماعة وصحتها في صلاة الظهر يوم الجمعة ، فلو كانت صلاه الجمعة واجبة تعيينا ، وكانت إقامتها وتعلم

---

(١٥) الوسائل ب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة ر ١

(٢٥) الوسائل ب ٥ من صلاة الجمعة ر ٣

خطبتها واجبة ، كان الامام الذي يأتمون به عاصياً فاسقاً لتركه لاقامة الجمعة ولتعلم خطبتها ، فكيف يصح الاقتداء به للاربع وهي صلاة الظهر ، وكيف يأتي بها جماعة ؟ وكيف يصح الاقتداء بالفاسق ؟

ومما ذكرنا ظهر فساد ما قد يقال : من أن الأخبار الدالة على سقوط الجمعة عند عدم وجود من يخطب ، (كصحيحة محمد بن مسلم ، وصحيحة فضل بن عبد الملك المتقدمتين) جارية مجرى الغالب ، فان الغالب في أهل القرى ، والأماكن البعيدة عن المدن عدم وجود من يصلح للامامة فيهم وإن لم نشترط كونه منصوبا من قبل المعصوم ، فان المعتبر فيه أن يكون عادلا ، جامعاً لشرائط الامامة ، فلا يكفى في فعلية الجمعة مجرد إجتماع عدة من المسلمين وإن كان فيهم من يقدر على الخطبة فسقوط الجمعه عند انتفاء شرط من شروطه لا ينافي القول بالوجوب التعييني فانا نقول : انها واجبة بالوجوب التعييني ولكنه مشروط بوجود امام صالح للامامة فبانتفائه كما هو الغالب في أهل القرى والبوادي ، البعيدة من المدن ينتفي الوجوب فهذا السنخ من الروايات لا يمكن الاستدلال بها على نفي الوجوب التعييني .

توضيح الفساد إنه لا يعتبر في إمام الجمعة إلا ما يعتبر في إمام الجماعة بعد مالم نعتبر كونه منصوباً خاصاً ، وهو موجود في غالب القرى ، ولا سيما في تلك الاعصار ، فان من يأتم به الناس كان موجوداً في كل قرية وكان المتعارف إيتمام بعضهم ببعض .

فتحصل مما ذكرناه عدم وجوب الجمعة تعيينا ، وأن المطلقات التي يستفاد منها الوجوب التعييني لابد من رفع اليد عنها ، للروايات المتقدمة التى يستفاد منها عدم الوجوب التعييني ، فعليه يكون المكلف مخيراً بين الظهر والجمعة ، نعم لو أقيمت في البلد يجب الحضور اليها على الأحوط .

ثم إنه قد استدل ايضاً للقول بالوجوب التعييني لصلاة الجمعة

روايات أخرى .

منها صحيحة زرارة ، وهي ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة (١٠) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام ، فاذا إجتمع سبعة ، ولم يخافوا ، امهم بعضهم ، وخطبهم .

وفيه أن ذكر السبعة إن كان لبيان شرط الصحة تكون الرواية أجنبية عن المقام ، ولا يكون جواب الامام جوابا لما سأل عنه الراوي ، فان السؤال في الرواية عمن تجب عليه الجمعة ، على أنها ينافيها الذيل ، حيث دل على أن الجمعة تنعقد بخمسة .

وإن كان ذكر السبعة ، لبيان شرط الوجوب ، كما يدل عليه ذيل الروايه (فاذا إجتمع سبعة ، ولم يخافوا أمهم بعضهم ، وخطبهم) وهو الظاهر منها ، فلا تدل الرواية على الوجوب التعييني ، بل تدل على الوجوب التخييري ، فيكون المراد أنه إن إجتمع سبعة نفر للجمعة ، تجب عليهم صلاة الجمعة وإلا فلا ولا تدل الرواية على وجوب الاجتماع .

وأما إحتمال كون المراد وجود سبعة نفر حتى يكون المراد إن وجد سبعة نفر تجب عليهم الصلاة ، وإلا فلا ، ففاسد ، وذلك لأن سبعة نفر موجودة في أي محلة صغيرة أو أي قرية فرضت ، فيكون ذكر السبعة لغوا . نعم يمكن فرض الأقل من سبعة في المسافر ، فانه كثير اما يوجد المسافر يوم الجمعة أقل من سبعة إلا أنه مستثنى من وجوب صلاة الجمعة كما في عدة من الروايات .

وبالجملة في كل مسكن للناس ، وفرسخين من كل جوانبه يوجد سبعة نفر ، فاذاً لابد أن يكون المراد إجتماعهم باختيارهم لصلاة الجمعة .

(١٠) المروية في الوسائل ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ر ٤

(ومنها) صحيحة منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) في حديث قال : الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرئة والمملوك والمسافر والمريض والصبي .

قلت : هذه الرواية صحيحة سندا وتامة من حيث الدلالة على الوجوب التعييني ، ولا يمكن حملها على الوجوب التخييري ، ولكن المراد حضورها على تقدير الاقامة ، فاذا اقيمت الجمعة في البلد مثلا يجب الحضور على كل أحد ، ولا يعذر أحد في تركه ، والذي يدلنا على ذلك أمران :

(الأول) ما دل على عدم وجوبه على من بعد عن فرسخين فان الفرسخين يفرضان من محل اقيمت الجمعة فيه ، فيجب الحضور على من كان دونهما ولا يجب الحضور على من كان أبعد منها ، وإلا فلا معنى لاستثناء الفرسخين .

وبعبارة أخرى ، لا تجب الجمعة على كل أحد حتى على من كان على خارج رأس فرسخين لما دل من الروايات على ذلك ، فيكون المراد من وجوبها على كل أحد : وجوب حضورها على تقدير كونه على مادون الفرسخين ، والفرسخ لا يفرض إلا من مكان اقيمت الجمعة فيه فلا يستفاد من الصحيحة وجوب إقامتها على كل أحد .

(الأمر الثاني) ما دل على إستثناء المسافر ، وهو كثير ، بل نفس هذة الصحيحة التي استدل بها على الوجوب استثنت المسافر ، والمراد من استثنائه ، عدم وجوب الحضور عليه لا عدم المشروعية فانه لم يخالف أحد في أنها مشروعة عليه فاذاً يكون المراد من الوجوب وجوب الحضور لا وجوب الاقامة كما أن المراد من عدم الوجوب على المسافر ، عدم وجوب الحضور عليه ، فاذن يكون المستفاد من الرواية بضمها الى الروايات

(١٥) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ر ١٦

المتقدمة وجوب الحضور على كل أحد كان على حد فرسخين إن اقيمت الجمعة ، وأما أصل الاقامة فلا تجب كما عرفت من الروايات المتقدمة .

(ومنها) ما تقدم (١٠) من صحيحه أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، قالا (سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، يقول : من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه) .

(ومنها) صحيحة زرارة (٢٠) عن أبي جعفر عليه السلام قال : (صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع اليها فريضة ، مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع ، فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق) . ونحوهما غيرهما (والجواب) قد ظهر مما تقدم ، فان المراد في الجميع الحضور على تقدير الاقامة فالمستفاد من الروايات أن الجمعة إذا اقيمت يجب على كل من كان على حد فرسخين أن يحضرها فالروايات لا قصور فيها في الدلالة على وجوب الحضور على تقدير الاقامة ولكن المشهور حيث أفتوا بعدم الوجوب مطلقاً ، ولم يفرقوا بين أصل الاقامة والحضور على تقديرها يشكل الجزم بذلك ، ولكن الاحتياط بالحضور لا يترك على تقدير الاقامة . فتحصل من جميع ما ذكرناه أن مقتضى الجمع بين الروايات هو وجوب صلاة الجمعة تخييراً ، وعلى تقدير الاقامة لا يترك الاحتياط بالحضور لمن كان في الحد المذكور .

ومما يؤكد التخيير ما رواه الكشي باسناده عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة (٣٠) قال : إذا إجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا . والرواية وإن كانت ضعيفة

(١٠) الوسائل ب ١ من ابواب صلاة الجمعة ر ١١ وقد تقدمت في ص ١٥

(٢٠) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ر ١٢

(٣٠) الوسائل ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ر ١١

السند لأجل علي بن محمد بن قتيبة ، ومحمد بن حكيم إلا أنها صالحة للتأييد والتأكيد ، فان جملة : فلهم أن يجمعوا ، يدل على عدم اللزوم ، فكما تصح لهم الجمعة تصح لهم الظهر . ثم لا يخفى أن المذكور في بعض الروايات سبعة وفي بعضها خمسة ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل السبعة على الأفضلية والخمسة على أقل ما ينعقد به الجمعة ، فانها لا تنعقد بأقل من خمسة . هذا تمام كلامنا في المقام الأول ، وقد أثبتنا أن أدلة القائلين بالوجوب التعييني لا تتم ، وأن مقتضى الجمع بين الأخبار هو الوجوب التخييري ، ووجوب الحضور اليها إن أقيمت على الأحوط .

وأما الكلام في المقام الثاني ، فهو إنه قد يقال : إن صلاة الجمعة غير مشروعة في زمن الغيبة ، واستدل عليه بوجوه . الوجه الأول دعوى الاجماع واتفاق الأصحاب على عدم المشروعية . وفيه أن الاجماع المنقول لا حجية فيه كما مر غير مرة ، على أنا نعلم بعدم تحققه في المقام ، لأن جل الأصحاب قد التزموا بوجوبها التخييري ، فكيف تصح دعوى الاجماع على عدم المشروعية ؟ فهذا الوجه ساقط .

الوجه الثاني إن سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة عليهم السلام قد كانت مستمرة على نصب شخص خاص لامامة الجمعة ، كما كان الأمر كذلك للقضاء بين الناس ، فكما أن الانسان ليس له أن يجعل نفسه قاضياً بلا إذن النبي ، والوصي عليهما السلام ، فكذلك الأمر في إمامة الجمعة فانها محتاجة إلى إذن خاص ، فعليه لا تكون صلاة الجمعة مشروعة ، لعدم وجود من هو منصوب من قبلهم عليهم السلام .

وبعبارة أخرى مشروعية الجمعة تتوقف على وجود الامام (ع) أو نائبه الخاص ، فمع انتفائهما تنتفي المشروعية . وفيه أنه لا دليل عليه أصلا ولم يرد رواية واحدة دلت على أن النبي (ص) ، أو الوصي نصب شخصاً

خاصاً لامامة الجمعة في المدن والقرى البعيدة من المدينة المنورة .

نعم كان أمير المؤمنين عليه السلام ينصب قاضياً في البلاد ، والقرى البعيدة عن الكوفة ، وكان الناس يصلون الجمعة معه إلا أن هذا لا يدل على إعتبار كون إمام الجمعة هو الامام أو نائبه الخاص ، بحيث كان إمامة غيرهما لصلاة الجمعة محرمة موجبة لبطلانها ، فان الناس كانوا يأتمون به لأجل الاحترام ، حيث أنه كان منصوباً من قبله (عليه السلام) لا لأجل الاشتراط .

الوجه الثالث ، الاخبار الدالة على سقوطها عمن بعد عنها بفرسخين (منها) صحيحة (*١) محمد بن مسلم المتقدمة صفحة ١٩ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الجمعة ، فقال : تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ، ونحوها غيرها مما دل على هذا المضمون (*٢) .

تقريب الاستدلال بها أن المراد منها ، ليس بيان حكم المسافرين ، وعابري السبيل حتى يقال : إن عدم وجوبها على المسافر مما لا كلام فيه ، لكونه من المستثنيات ، وإنما الكلام في مشروعيتها ، وعدم مشروعيتها للحاضرين الذين ليس فيهم من هو منصوب من قبل الامام عليه السلام ، كما هو ظاهر على من تأمل في تلك الروايات أدنى تأمل * وكذلك ليس المراد منها ، بيان حكم ما اذا لم يوجد في تلك الأماكن ، وما حولها إلى فرسخ أو فرسخين عدة أشخاص من المسلمين ينعقد بهم الجمعة ، فان هذا فرض بعيد لا يتحقق عادة فلا يصح حمل تلك الروايات عليه * وكذلك ليس المراد فيها بيان حكم جماعة لم يوجد فيها من يخطب ، فان هذا أيضاً

(١*) الوسائل ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ر ٦

(٢*) راجع الوسائل ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ر ٢ و ٥

حمل على الفرد النادر ، فان الغالب هو وجود أئمة الجماعة في القرى ، والأمصار ، وهم قادرون على إلقاء الخطبة لكونها قليلة المئونة كما عرفت . بل المراد منها بيان حكم سكنة القرى والبراري ، والبلدان البعيدة عن المصر الذي يقام فيه الجمعة ، فنستكشف منها عدم مشروعيتها على من ليس فيهم الامام ، أو المنصوب من قبله ، إذ لو كانت واجبة عليهم لأمرهم الامام عليه السلام بالاجتماع في أماكنهم ، لاقامة صلاة الجمعة ولم يقل (ع) : (فان زاد على ذلك ، فليس عليه شيء) كما في الصحيحة . وفيه أن غاية ما يستفاد من تلك الأخبار عدم كونها واجبة بالوجوب التعييني ، على من بعد عن المكان الذي أقيمت فيه الجمعة ، بفرسخين ، وعدم وجود الحضور والسعي اليها ، وأما عدم المشروعية فلا يستفاد منها أصلا كيف ؟ وقد نطقت جملة من الأخبار بأنه إذا كان بين أهل القرى ، من يخطب لهم أن يجمعوا ، ويقيموا الجمعة .

(الوجه الرابع) قبح إيجاب الشارع الحكيم على كافة الناس الاقتداء بواحد غير معين ، وإيكال تعيينه إلى إرادتهم مع أنه لا يكاد يتفق آراء الجميع على واحد ، مع ما في نفوس جلهم من الاباء عن الاقتداء بمن يراه مثله ، أو دونه في الأهلية للامامة ، مالم يكن له ملزم شرعي ، مع مجبولية كل نفس بحب الرياسة لنفسه ، فليس مثل هذا الحكم الا تأسيس مادة الجدال والنزاع ، فيمتنع صدوره من الشارع إلا أن يجعل لتعيين من يقتدى به طريقاً لا يبقى معه موقع للخصومة ، وليس ذلك إلا نصب الولي ، إذ لا يتعين في شخص خاص بدونه إجماعاً ، ومعه يتعين فيه ضرورة .

(وفيه) أولا أن هذا لو تم إنما يتم لو التزمنا بالوجوب التعييني ، وأما لو التزمنا بالوجوب التخييري ، كما هو الصحيح ، فلهم أن يختاروا الظهر عند خوف المشاجرة والمطاردة في فرض الاقدام باتيان الجمعة . * (وثانيا)

إن هذا لا يتم ، وإن التزمنا بالوجوب التعييني ، فان العدالة معتبرة في الإمام على ما هو الصحيح عندنا ، ومقتضى عدالتهم أن يتواطئوا على الاقتداء بأحدهم ، ولا يتشاجروا ، ويمنع كل منهم مخلصيه عن التنازع ، والتشاجر ، وقد رأينا أن عدة من الأكابر كانوا يقتدون بالشيخ على القمى مع أنهم كانوا أفضل منه علما بمراتب .

هذا إذا كانوا معتقدين بعدالة من أراد الناس ان يقتدوا به وإن لم يكونوا معتقدين بعدالته ، فلهم أن يقيموا الجمعة في مكان آخر ، ويتواطئوا على الاقتداء بمن يعتقدون عدالته ، ولو زاحمهم من يريد الناس الاقتداء به فهذا ليس من قبل الشارع حتى يقال : إن جعل مثل هذا الحكم تأسيس لمادة النزاع ، والجدال ، فيمتنع صدوره من الشارع . نعم ، على ما ذهب اليه العامة من عدم اشتراط العدالة في الامام ، يكون جعل الوجوب التعييني لاقامة الجمعة مستلزماً للتشاجر والمنازعة إلا أنا لا نقول به .

(الوجه الخامس) ما رواه الصدوق باسناده ، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (١٠) قال ، إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الامام ركعتين ، وإذا كان بغير إمام ركعتين ، وركعتين ، لان الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد ، فأحب الله عز وجل أن يخفف عنهم ، لموضع التعب الذي صاروا اليه ، ولأن الامام يحبسهم للخطبة ، وهم منتظرون للصلاة ، ومن إنتظر الصلاة ، فهو في الصلاة في حكم التمام ، ولأن الصلاة مع الامام ، أتم ، وأكمل لعلمه ، وفقهه وفضله ، ، وعدله ، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ، ولم تقصر ، لمكان الخطبتين . قال (٢٠) : إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة ، لأن الجمعة مشهد عام ، فأراد أن يكون

(١٠) الوسائل ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ر ٣

(٢٠) الوسائل ب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة ر ٦

للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية ، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ، ودنياهم ، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الأهوال التي لهم ، فيها المضرة ، والمنفعة ، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلا ، وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة ، وإنما جعلت خطبتين ، ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد ، والتقديس لله عز وجل ، والاخرى للحوائج ، والأعذار ، والانذار والدعاء ، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح ، والفساد .

تقريب الاستدلال بجملتين منها (الاولى) جملة : ولأن الصلاة مع الامام (ع) أتم وأكمل ، لعلمه ، وفقهه ، وفضله ، وعدله ، ولا شك في أن هذه الأوصاف غير معتبرة في كل من هو إمام الجماعة ، بل المعتبر فيه خصوص العدالة فجمع هذه الأوصاف هو الامام أو نائبه الخاص ، للعلم بعدم كون غيرهما من الفضل بمثابة توجب سقوط الركعتين * الثانية جملة : فاراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم ، وترغيبهم في الطاعة ، وترهيبهم من المعصية ، ومن الواضح ، أن هذه الأمور ، هي وظيفة الامام أو نائبه الخاص ، فانه الذي لابد أن يكون مطلعا على ما يقع في الأماكن من الحوادث المضرة ، أو النافعة ، ومسيطراً على أهلها الذين يجتمعون ، لاقامة الجمعة ، وعارفاً بمصالحهم الدينية ، والدنيوية .

وفيه (أولا) أن السند ضعيف ، فان في طريق الصدوق إلى الفضل ابن شاذان عبد الواحد بن عبدوس ، وعلي بن محمد بن قتيبة ، ولم يثبت وثاقتهما ، فلا تكون الرواية حجة . (وثانيا) أن الدلالة غير تامة فانا وإن لم نشترط إذن الامام عليه السلام في اقامة الجمعة ، إلا أن هذه الصلاة مجمع الناس ، ويجتمعون اليها من ستة عشر فرسخاً مربعاً ، ولها أهمية كبيرة في نظرهم فبطبيعة الحال يأتمون بمن هو أفقههم ، وأعلمهم ، ليكون ،

صالحاً على موعظتهم ، وترغيبهم في الطاعة ، وتخويفهم من المعصية ، ونحو ذلك ، فالرواية ناظرة الى ما هو المتعارف خارجا بحسب العادة ولا تدل على أن الامام لابـد أن يكون متصفاً بتلك الأوصاف بحيث لو لم يكن كذلك وقعت الجمعة فاسدة .

وحيث أن الامام في صلاة الجمعة ، يكون أشرف الناس علما ، وكمالا وفضلا ، وعدالة ، كما هو مقتضى الجري الطبيعي على ما عرفت والناس يجتمعون من البعيد اليها ، والامام يعظهم ، ويخطبهم بالوعد والوعيد ، أوجب جميع ذلك سقوط الركعتين وكان حكمة فيه * (وثالثاً) لو تنزلنا وسلمنا دلالة الرواية على اشتراط أن يكون إمام الجمعة متصفاً بهذه الأوصاف فنقول : إعتبار هذه الأوصاف في إمام الجمعة لا يستلزم أن يكون معصوماً أو مأذوناً باذنه الخاص ، لا مكان إتصاف غيرهما بتلك الأوصاف أيضا * ودعوى القطع بأن المتصف بهذه الأوصاف لا يكون إلا الامام ، أو من هو منصوب من قبله ، مجازفة ، لأن كثيرا من علمائنا يكون عادلا ورعاً تقيا ذا ملكات فاضلة والاخلاق الحسنة .

(الوجه السادس) موثقة سماعة (١٥) قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أما مع الامام فركعتان وأما لمن صلى وحده ، فهي أربع ركعات ، وإن صلوا جماعة * قال المحقق الهمداني قدس سره : إنها كالنص في أن إمام الجمعة الذي هو شرط في وجوب الركعتين ، ليس مطلق من يصلي بالناس جماعة وإشتراط إمام الجمعة بكونه ممن يحسن الخطبة ويتمكن منها ، لا يصلح فارقاً بينهما كما زعمه صاحب الوسائل ، لما أشرنا اليه من قضاء العادة بأن كل من يؤم بالناس يتمكن من أقل ما يجزى من الخطبتين .

(١٥) الوسائل ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ر ٨

(وفيه) أن الاستدلال بها لا يتم ، لأن الصدوق قد رواها (*١) بعين هذا السند ، من دون جملة (وان صلوا جماعة) ونسخة الكافي مختلفة ، وقد أوردها في الوسائل عن الكافي في (ب ٦) من أبواب صلاة الجمعة ر ٨ ، كما عرفت مطابقة لنسخة ، وأوردها عنه في (ب ٥) من أبواب صلاة الجمعة ر ٣ ، مطابقة لنسخة أخرى وهي هكذا محمد بن يعقوب (بسند معتبر) عن سماعة ، (*٢) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أما مع الامام ، فركعتان ، وأما من يصلي وحده ، فهي أربع ركعات ، بمنزلة الظهر يعني : إذا كان إمام يخطب ، فان لم يكن إمام يخطب ، فهي أربع ، ركعات ، وإن صلوا جماعة .

فنقول : إن هذا التفسير إن كان من الصادق عليه السلام ، فعدم دلالتها على اشتراط كون إمام الجمعة إمام الأصل أو منصوباً من قبله ظاهر ، فان التفسير يدل على أن المراد بالامام المذكور في الصدر : هو الامام الذي يريد إقامة الجمعة ، والقاء الخطبة ، لا امام الأصل ، وهو المعصوم عليه السلام * وإن كان التفسير المذكور من سماعة ، فأيضاً يكفي في الالتزام بأن المراد من الامام المذكور في صدر الرواية : هو الامام الذي يكون متهيئاً لالقاء الخطبة ، وإقامة الجمعة ، بقرينة الروايات الدالة على أن أهل القرى إذا كان فيهم إمام يخطب ، لهم أن يقيموا الجمعة * وبعبارة أخرى إن كان التفسير من سماعة فلا أقل من عدم دلالتها على أن المراد من الامام : هو امام الأصل ، فاذاً يكفينا في الالتزام بجواز إقامة الجمعة لغير الامام عليه السلام ، الروايات الدالة على ذلك ، كما تقدم تقريبها .

(*١) الوسائل ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ر ٢

(*٢) الوسائل ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ر ٣

(الوجه السابع) ما دل من الروايات على أن الجمعة من مناصب الامام عليه السلام ، ومقتضاها عدم مشروعيتها حال ، الغيبة (منها) ماعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (*١) إنه قال : لا جمعه إلا مع إمام عدل تقي ، وعن علي عليه السلام إنه قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ، ولا الجمعة إلا بامام عدل (وفي نسخة أخرى) إلا للامام أو من يقيمه الامام . (ومنها) ما عن كتاب الاشعثيات مرسلا ، إن الجمعة ، والحكومة ، لامام المسلمين . (ومنها) ماعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلا عنهم عليهم السلام : إن الجمعة لنا ، والجماعة لشيعتنا ، وكذا روى عنهم عليهم السلام : لنا الخمس ، ولنا الأنفال ، ولنا الجمعة ولنا صفو المال . (وفي النبوى) أربع الى الولاة الفيء ، والجمعة ، والحدود والصدقات . ، وفي النبوي الآخر ، إن الجمعة ، والحكومة ، لامام المسلمين .

(وفيه) أولا أن هذه الروايات كلها ضعاف ، مراسيل ، فلا حجية فيها ، لكي تعارض الروايات التي يستفاد منها عدم الاشتراط ، وعدم إعتبار حضور الامام عليه السلام . (وثانياً) لو أغمضنا عن إرسالها ، وفرضناها معتبرة ، لأمكن الجمع بين الروايات المتقدمة الدالة على عدم اشتراط الحضور ، وهذه الروايات ، فان هذه الروايات تدل على أن هذه الإمور لمنصب للامام عليه السلام في الدرجة الأولى ، وليس لأحد أن يزاحمه (ع) فيها ، وهو لا ينافي ما إستكشفناه من الروايات من أن الأئمة عليهم السلام قد أذنوا لشيعتهم إذنا عاما لتوليها . ألا ترى أن هذه الروايات تدل على أن الحكم ، والقضاء من مناصبهم عليهم السلام ، ومع ذلك لا يمكن الالتزام بعدم جوازه لأحد في زمن الغيبة ، لأنهم (ع)

(*١) المستدرك ص ٤٠٨

قد رخصوا في الحكم ، والقضاء كما هو المستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها (١٥) وبالجملة كما يستفاد الترخيص في القضاء لمن هو مستجمع للشرائط كذلك ، يستفاد الترخيص في صلاة الجمعة من الروايات ، فلا يضر ، بما ذكرناه ، كونها من مناصب الامام عليه السلام .

ومما ذكرناه ظهر الجواب عما في الصحيفة السجادية (٢٥) في دعاء الجمعة ، وثاني العيدين : أللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي إختصصتهم بها ، قد ابتزوها ، وأنت المقدر لذلك الدعاء . فان هذا الدعاء وإن دل على أن منصب إقامة الجمعة وصلاة العيد للخلفاء والأصفياء عليهم السلام إلا أن المستفاد من الروايات المتقدمة هو الاذن ، والترخيص لغيرهم فانا قد التزمنا بالجواز لأجلها ، فلا تنافي بين كون هذا المنصب لهم وإذنهم لغيرهم .

(الوجه الثامن) ما دل من الروايات على ترخيصهم في تركها فيما إذا إجتمعت الجمعة ، والعيد (منها) صحيحة الحلبي ، وهي ما رواه الصدوق باسناده عن الحلبي (٣٥) : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر ، والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة ، فقال : إجتمعا في زمان علي (ع) فقال : من شاء أن يأتي إلى الجمعة ، فليأت ، ومن قعد ، فلا يضره ، وليصل الظهر ، وخطب خطبتين ، جمع فيهما خطبة العيد ، وخطبة الجمعة

(١٥) راجع الوسائل ب ١ و ٩ و ١١ و ١٢ من صفات القاضي

(٢٥) (في دعائه) في الأضحى والجمعة رقم ٤٨

(٣٥) الوسائل ب ١٥ من أبواب صلاة العيد ر ١ .

(ومنها) ما رواه محمد بن يعقوب باسناده ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام ، فخطب الناس فقال : هذا يوم إجتمع فيه عيدان ، فمن أحب أن يجمع معنا ، فليفعل ومن لم يفعل ، فان له رخصة : يعني من كان متنحيا . (ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن أبيه (٢٠) : إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا إجتمع عيدان للناس في يوم واجد ، فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في الخطبة الأولى : إنه قد إجتمع لكم عيدان فأنا اصليها جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً ، فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له .

تقريب الاستدلال : إنه (ع) رخص ترك صلاة الجمعة يوم العيد ، فمنه يعلم أن الحق له ، والمنصب مختص به ، وإلا ، فلم يكن له الترخيص في الترك (الجواب) إن الامام عليه السلام ، بين حكماً كلياً إلهيا في فرض إجتماع العيد ، والجمعة ، وهو جواز ترك الجمعة مطلقاً . كما في الصحيحة أو لمن كان قاصيا ، ومتنحيا ، كما في الروايتين الأخيرتين ، فهو إستثناء من وجوب الحضور ، الى الجمعة ، لا أنه ترخيص من قبله (ع) (على انه) لو كان ترخيصاً من قبله (ع) أيضاً ، لكان ظاهراً في بيان حكم الله تعالى ، ألا ترى ؟ أن الفقهاء قد ينسبون الاذن ، والترخيص إلى أنفسهم مع أنه بيان لحكم الله تعالى ، لا أنه إذن من قبل أنفسهم واقعاً (ويؤيده) أنه لو كان حقا شخصياً له (ع) لأذن في بعض الأحيان

---

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ١٥ من أبواب صلاة العيد ر ٢ و ٣ قال الشيخ في التهذيب (ص ١٣٧ ج ٣ من الطبع الحديث في ذيل رواية اسحاق بن عمار المذكورة) : قال محمد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد ابن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه .

تركه في غير مورد الاجتماع ، لمن كان له شغل ضروري مثلا ، ولنقل الينا ذلك مع أنه لم يتحقق في غير مورد الاجتماع ولم ينقل الينا أصلا هذا كله بحسب الدلالة .

وأما السند فصحيح فى رواية الحلبي ، وأما في رواية سلمة ففيه معلى ابن محمد ، وهو لم يوثق في كتب الرجال ، وإن ترضى الصدوق عليه حيث قال : (معلى بن محمد رضي الله عنه) ، ولكنه قد مر غير مرة أن مجرد الدعاء لشخص بطلب الرحمة ، والمغفرة ، والرضوان ، لا يدل على وثاقته ولكن الذي يسهل الخطب أنه وقع في اسناد كامل الزيارات فيكون مشمولا لتوثيق ابن قولويه فتصبح هـذه الرواية أيضاً معتبرة . (وأما) رواية إسحاق بن عمار ، فقد وقع في سندها محمد بن فضيل وهو لم يوثق وأيضاً في سندها محمد بن حمزة بن اليسع وهو مردد بين ثقة وضعيف ، فان كان هو أبا طاهر بن حمزة بن اليسع فهو ثقـة وإن كان غيره ، فلم يثبت وثاقته . فالمتحصل من جميع ما ذكرناه إلى حد الآن : أن صلاة الجمعة مشروعة في زمن الغيبة ، بل واجبة بالوجوب التخييري ، وأنه لو أقامها من هو مستجمع لشرائط الامامة ، يجب على المكلفين الحضور اليها على الأحوط . ثم لو فرض عـدم وجود دليل لفظي في المقام أصلا ، فمقتضى ما دل على أن الصلاة الواجبة في اليوم ، والليلة سبع عشرة ركعة هو عدم وجوبها ، والروايات الدالة على ذلك كثيرة لا يبعد بلوغها حد التواتر (١٠) ومقتضاها هو وجوب الظهر في يوم الجمعة تعيينا ، فان إطلاقها يقتضي أن العدد المذكور واجب على المكلف في كل يوم وليلة سواء أتى بشيء آخر أم لا .

ولو فرضنا عـدم وجود المطلقات الدالة على العدد المذكور فتصل

(١٠) راجع الوسائل ب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها .

وأما النوافل ، فكثيرة ، أكدها المرواتب اليومية ، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة (١) ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة .

النوبة الى الأصل العملي وهو يختلف باختلاف الفروض (فلو فرضنا) العلم الاجمالي بوجوب صلاة الجمعة إما تعيينا ، وإما تخييرا ، يرجع إلى إصالة البرائة عن التعيين . لما حققنا في محله من أنه مورد لأصل البرائة فتكون النتيجة هو التخيير . وكذا الكلام إذا علم أن صلاة الظهر يوم الجمعة إما واجبة تعيينا أو تخييراً ، غاية مافي الباب أن في هذا الفرض تجرى البرائة عن وجوب تعين الظهر ، فالنتيجة واحدة . ولو فرضنا العلم الاجمالي بوجوب الظهر تعيينا أو وجوب الجمعة تعيينا أو التخيير بينهما تجرى البرائة في كلا الطرفين ، فان تعين الظهر ، وكذا تعين الجمعة ، كلاهما كلفة زائدة ، فينفى باصل البرائة ، فالنتيجة ايضاً هو التخيير . وأما إذا علم المكلف أن الواجب يوم الجمعة إما الظهر تعيينا ، أو الجمعة تعيينا ، ولا يحتمل التخيير ، يجب عليه الجمع بينهما لتنجز التكليف بالعلم الأجمالي وتساقط الأصول في الطرفين . (هذا كله) إذا لم نعلم بأن صلاة الجمعة كانت واجبة تعيينا في زمن الحضور ، (وأما) ان علم ذلك ، فبناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ، يستصحب وجوبها التعييني في زمان الغيبة ، للشك في البقاء ، (وأما) بناء على عدم جريانه فيها (كما هو الصحيح) فيرجع إلى التفصيل المتقدم ، هذا تمام كلامنا في صلاة الجمعة .

(١) بناء على جعل ركعتي الوتيرة ، ركعة واحدة (على ما صرحت به صحيحة الفضيل الآتية) حيث أنهما يوتى بهما عن جلوس ، ويستفاد منها

ومن بعض الروايات الآخر (١٠) أنها بدل الوتر ، فعليه يكون مجموع الفرائض ، والنوافل اليومية : إحدى وخمسين ركعة ، حيث أن الفرائض سبع عشرة ركعة ، والنوافل ضعفها ، وهو أربع وثلاثون ركعة ، وهذا هو المتسالم عليه بين الأصحاب ، وقد صرت به صحيحة فضيل وغيرها من الروايات الكثيرة (اما صحيحة فضيل) فهي ما رواه محمد بن يعقوب بسند صحيح ، عن فضيل بن يسار (٢٠) قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : (في حديث) إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات (إلى أن قال) : ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلاثين ركعة ، مثلى الفريضة ، فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد التمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر الحديث . واما غيرها من الروايات الدالة على العدد المذكور فكثيرة متضافرة (٣٠) نعم قد ذكر في بعض (٤٠) الروايات خمسون ركعة ، ولكن هذا الاختلاف ليس إختلافاً في أصل التشريع ، بل هو مبني على أن الوتيرة بدل عن الوتر ، فما دل على أنها إحدى وخمسون ركعة ناظر إلى مطلق ما شرع سواء كان بالاصالة أو بنحو البدلية ، وما دل

(١٠) راجع الوسائل ب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ر ٨

(٢٠) الوسائل ب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ٢

(٣٠) راجع الوسائل (ب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها) .

(٤٠) كصحيحة معاوية بن عمار (المروية في ب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ر ١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال : يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ، ثم قال : أللهم أعنه (إلى أن قال) والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي ، وصومي ، وصدقتي ، أما الصلاة فالخمسون ركعة الحديث .

على أنها خمسون ناظر الى خصوص ماشرع بالاصالة .

(بقي) أمران (الأول) إن المستفاد من عدة من الروايات (١٥) أن عدد الفرائض والنوافل ست وأربعون ركعة ، أو أربع وأربعون ركعة باسقاط الوتيرة وأربع ركعات من نوافل العصر ، وركعتين من نافلة المغرب ، أو باسقاط ركعتين من نافلة العصر مع ركعتين من نافلة المغرب (ولكن) هذه الروايات لابد من أن تحمل على التقية أو على بيان الأهمية ، ومزيد الاهتمام بها ، وذلك لما عرفت من أن الروايات الكثيرة المتضافرة دلت على

(١٥) منها صحيحة زرارة (ب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ر ١) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال ؟ وكم نصلي ؟ قال : تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، فهذه إثنتا عشرة ركعة ، وتصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ، (منها) الوتر و (منها) ركعتا الفجر وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة الحديث (ومنها) صحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة قال : ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات وهاتان الصحيحتان (كما ترى) ناطقتان بأربع وأربعين ركعة . (ومنها) صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار ، فقال : الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس . وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان ، ومن (في) السحر ثمان ركعات ثم يوتر ، والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل . وهذه الصحيحة ناطقة بست وأربعين ركعة . (راجع الوسائل ب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض (ر - ١ - و - ٢ و - ٤) :

ويجوز فيها ، القيام ، بل هو الأفضل (١) وإن كان الجلوس أحوط ، وتسمى بالوتيرة ، وركعتان قبل صلاة الفجر

أنها إحدى وخمسون أو خمسون ركعة ، وقد عد فيها ثمان ركعات قبل صلاة الظهر وثمان ركعات بعدها وأربع ركعات بعد المغرب كما في بعضها أو أربع ركعات بعد صلاة الظهر ، وأربع ركعات قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان قبل العشاء ، كما في بعضها الآخر ، والمآل واحد والاختلاف إنما هو في التعبير ، : (وبالجملة) لا شبهة في أن النوافل اليومية التي أكد الشارع بها أربع وثلاثون ركعة ، منها الوتيرة التي شرعت بدل الوتر ويكمل بها ضعف الفريضة :

(الأمر الثاني) إن بعض الروايات ناطق بأن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله (كان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل) كما في رواية زرارة (١٥) - وفي مرسلة الصدوق (٢٥) (فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل الحديث) - فقد يتوهم أن هذا السنخ من الروايات يدل على عدم إستحبابها (ولكنه) فاسد ، وذلك لأن الوتيرة قد شرعت بدلا عن الوتر كما صرحت به صحيحة فضيل بن يسار المتقدمة (ص ٣٨) وغيرها ، وكان النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) يأتي بالوتر وبقية صلاة الليل لوجوبها عليه ، فلأجل هذا لم تكن محتاجاً الى البدل - : - على أن رواية زرارة ضعيفة لأجل موسى بن بكر والثانية مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليهما :

(١) كما عن غير واحد من الأصحاب ، وإستدلوا على ذلك بروايتين

(*١) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٣

(*٢) الوسائل ب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ر ٦

(إحديهما) موثقة سليمان بن خالد (بعثمان بن عيسى) عن أبي عبد الله (ع) (١٥) قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرء فيها مأة آية ، قائماً ، أوقاعداً والقيام أفضل ، ولا تعدهما من الخمسين الحديث (الثانية) صحيحة الحارث بن المغيرة النصري (٢٥) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان إذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليها وهو قاعد وأنا أصليها وأنا قائم ، الحديث ، وفي رواية أخرى حمل صلاة أبيه وهو قاعد على كونه ثقيل البدن كان يشق عليه القيام .

ولكن الظاهر عدم تمامية الاستدلال المذكور لأن كل ما دل على مشروعية الوتيرة وإستحبابها يدل على الجلوس فيكون ثبوت تشريعها مع الجلوس ، فاذن لابد من حمل الروايتين على صلاة أخرى غير الوتيرة وقد روي أن الرضا عليه السلام كان يصلي الوتيرة جالساً مع أنه (ع) لم يكن أن يشق عليه القيام . والذي يشهد لما ذكرناه صحيحتان (إحديهما) صحيحة عبد الله بن سنان (٣٥) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة قال : ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات . (الثانية) صحيحة الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام (٤٥)

(١٥) و (٢٥) الوسائل ب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ر ١٦ و ٩ التهذيب ج ٢ ص ٩ ر ١٦

(٣٥) الوسائل ب ١٤ من ابواب اعداد الفرائض ر ٤

(٤٥) الوسائل ب ٤٤ من ابواب المواقيت ر ١٥

واحدى عشرة ركعة صلاة الليل ، وهي ثمان ركعات ، والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة . وأما يوم الجمعة ، فيزاد على الست عشرة ركعة أربع ركعات (١)

قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمأة آية ولا يحتسب بهما ، وركعتين ، وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون الحديث .

وهاتان الصحيحتان (كما ترى) تدلان على استحباب ، أربع ركعات بعد العشاء ، فعليه تحمل الروايتان المتقدمتان الدالتان على مشروعية القيام في الركعتين بعد العشاء ، وافضليته (كما في الموثقة) على غير الوتيرة ، وهو الذي يكون القيام فيه أفضل ، وكل من أفتى بأن القيام في الوتيرة أفضل أو يجوز القيام فيها ، لم ير هذه الصحيحة ، فاذن لا دليل على مشروعية الوتيرة قائماً فضلاً عن الأفضلية . ومنه يظهر أنه لا وجه لما ذكره المحقق الهمداني من أن ما رآه عبد الله بن سنان من فعل الصادق عليه السلام أربع ركعات بعد العشاء لم يعرف وجهه ، ولعلها صلاة جعفر ونحوها ، فلا تنافي الروايات السابقة ، وذلك ، لأن صحيحة الحجال ظاهرها أن أبا عبد الله عليه السلام كان يدوم على ذلك ، فمنه يستفاد استحباب أربع ركعات بعد العشاء وما يجوز فيه القيام منها ليس من الخمسين او الاحدى والخمسين ، المذكورة في الروايات بل هي صلاة مستقلة كما هو مدلول الصحيحة حيث دلت على انه عليه السلام لم يحتسب بهما أي لم يعدهما من الخمسين او الاحدى والخمسين .

(١) الروايات الدالة على نوافل يوم الجمعة مختلفة ، فبعضها دل على أن نافله الجمعة اثنتان وعشرون ركعة وهي صحيحة سعد بن سعد الأشعرى (١٠)

---

(١٠) الوسائل ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ر ٥

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال : ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك إثنتا عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة . وبعضها يدل على أنها عشرون ركعة وهي صحيحة أحمد ابن محمد بن أبي نصر (*١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن التطوع يوم الجمعة ، قال : ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان إذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة . (وبعضها) يدل على أنها ست عشرة ركعة كبقية الأيام ولكن الكيفية مختلفة وهي (صحيحة) سعيد الأعرج (*٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ، فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي (ع) يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات في نصف النهار ، ويصلى الظهر ، ويصلي معها أربعة ، ثم يصلي العصر . والروايات الواردة هنا كثيرة ومختلفة كالروايات المتقدمة ، ولكن الظاهر أن الاختلاف فيها ناشيء عن إختلاف مراتب الفضل وبيان الترخيص ، وأن المكلف له أن يأتي بها بأي نحو شاء من الانحاء التي ذكرت في الروايات ، ويشهد لما ذكرناه الصحيحة المتقدمة آنفاً ، بل يظهر منها جواز تقديم النوافل في يوم الجمعة كلها على الزوال حيث قال فيها : (ان شاء رجل) فمنه يظهر أن الاختيار بيد المكلف .

ثم لا يخفى أن الصدوق قدس سره التزم بعدم الفرق بين النوافل في يوم الجمعة ، وفي غيره ، ولكن الظاهر أنه ناظر الى الترخيص فللمكلف

(*١) و (*٢) الوسائل ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ر ٦ و ٧

فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة بركعة (١) وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا ، ويسقط في السفر نوافل الظهرين (٢)

أن يأتي بالنوافل في يوم الجمعة كغيره حيث أن الأمر بيد المكلف وإلا فكيف يمكن القول بذلك مع كثرة الروايات الدالة على الفرق وأن نافلة يوم الجمعة عشرون او اثنتان وعشرون كما عرفت * فالمتحصل أنه لا مانع من الالتزام باستحباب الاكثر لقيام الدليل عليه ، وما دل على الأقل فهو من باب الترخيص في الترك فلا تنافي بين الروايات .

(١) ما ذكره صحيح ، فان بعض الروايات وإن دل على أن المجموع خمسون إلا أنك قد عرفت أنه ناظر إلى أصل التشريع وإلى أن الوتيرة لم تشرع بالاصالة ، بل انما شرعت بدل الوتر ، ولكن بعض الروايات الآخر دل على أن المجموع إحدى وخمسون ، فتكون النافلة ضعف الفريضة ، فالوتيرة مستحبة إما لتكميل العدد او لكونها بدل الوتر كما يستفاد من بعض الروايات المتقدمة .

(٢) بلا اشكال ، وتدل عليه عدة من الروايات ، (منها) صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) (١٥) قال : سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال : لا تصل قبل الركعتين ، ولا بعدهما نهاراً شيئاً : ونحوها غيرها (٢٥) ، وهو مما لا خلاف فيه * وكذا لا إشكال ولا خلاف في أن نافلة الليل ، ونافلة المغرب لا تسقط للروايات المعتبرة الخاصة الواردة في المقام * (منها) صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (*٣٥) قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب ،

---

(١٥) و (٣٥) الوسائل ب ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ١ و ٧

(٢) راجع الوسائل ب ٢١ من الابواب المذكورة

والوتيرة على الاقوى (١)

فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ، ولا حضر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصل صلاة الليل ، واقضه ، ونحوها غيرها . ثم إنه لو لم تكن الروايات الخاصة دالة على عدم السقوط ، كفت الاطلاقات الأولية الدالة على استحبابها ، فان مقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين السفر ، والحضر ، والمقدار الذي ثبت خروجه عنها هي نوافل الظهرين وأما نوافل الليل ، والصبح ، والمغرب ، فلا دليل على خروجها هذا كله مما لا خلاف فيه ، ولا اشكال .

(١) كما هو المعروف ، بل ادعى عليه الاجماع ، ولكنه عن الشيخ في النهاية عدم السقوط ومال اليه عدة من المتأخرين ، وارتضاه المحقق الهمداني (قدس سره) واستدلوا على ذلك بما رواه الصدوق باسناده عن الفضل ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (١٠) (في حديث قال : وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها (ركعتيها) ، لأن الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع . وهذه الرواية (كما ترى) صريحة في عدم السقوط فلا اشكال في دلالتها ، وإنما الكلام في سندها قال صاحب المدارك قدس سره : ما ملخصه أن الاستدلال بهذه الرواية كان جيداً ، لو لم يكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس ، وعلي بن محمد بن قتيبة ، وبما أنهما وقعا في طريق الصدوق الى الفضل بن شاذان ، ولم يوثقا ، فلا يصح الاستدلال بها .

وقد أجاب عنه غير واحد من الأصحاب ، منهم المحقق الهمداني (قدس سره) بأنه يكفي في وثاقة عبد الواحد كونه من مشايخ الصدوق

(*١) الوسائل ب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ٣

وهو قد ترضى عليه كثيراً (أي قال رضي الله عنه) ، وهو لا يقصر عن التوثيق صريحاً قال المحقق الهمداني : ولا شبهة في أن قول بعض المزكين بأن فلانا ثقة أو غير ذلك من الألفاظ الذي إكتفوا بها في تعديل الرواة لا يؤثر في الوثوق أزيد مما يحصل من إخبارهم بكونه من مشايخ الاجازة * وأما علي بن محمد بن قتيبة فقد قال النجاشي : علي بن محمد ابن قتيبة النيشابوري عليه إعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال ، ولا إشكال في أن إعتماد الكشي يكفي في وثاقته ، وقد روى عنه عدة من الروايات * هذا على أن العلامة قدس سره حكم بصحة طريق هذه الرواية فيكفي توثيق العلامة في وثاقة الرجلين .

قلت : مقتضى التحقيق عدم تمامية ما ذكروه ، أما كون عبد الواحد من مشايخ الصدوق ، فلا يثبت وثاقته ، فان من مشايخ الصدوق الضبي وهو من أنصب النواصب حيث كان يقول : لا تقولوا : أللهم صل على محمد وآله بل قولوا : أللهم صل على محمد فرداً . نعم يظهر من عدة مواضع من كتاب النجاشي أنه ملتزم بأن لا يروي بلا واسطة إلا عن ثقة فنحكم بأن كل من يروى عنه النجاشي بلا واسطه ، فهو ثقة ، وإن لم يوثق في كتب الرجال صريحاً ومثل هذا لم يظهر من الصدوق قدس سره حتى يحكم بوثاقة مشايخه ، وأما ترضى الصدوق عليه ، فكذلك ، فانه كان يترضى على كل من كان من مشايخه إماميا ، والأئمة عليهم السلام كانوا يترحمون على الشيعة ، وعلى جميع من كان زائراً للحسين عليه السلام ، فلا يمكن الحكم بوثاقة الجميع ، والاعتماد على رواياتهم ، فالترضي لا يكون توثيقاً ولا يستفاد منه الوثاقة وأما ما ذكره النجاشي من أن الكشي إعتمد على علي بن محمد بن قتيبة في رجاله فلم نجد بعد التتبع إلا روايته عنه في عدة موارد وهو لا يدل على وثاقته وأنه إعتمد عليه .

وأما توثيق العلامة ، فقد مر غير مرة أنه لا يعتمد عليه ، لقوة ، إحتمال كونه حدسياً ، فانه من البعيد جداً أن يكون توثيقه مستندا الى حس مع بعد عهده عن الراوي (واحتمال) كون توثيقه مستنداً الى توثيق ثقاة كانوا واسطة بين العلامة والراوي بعيد جداً ، فلهذا لا يعتمد على توثيقات العلامة ، ومثل هذا الكلام يجري في توثيق ابن داود وابن طاووس والمجلسى في الوجيزة ، وقد ذكر الشهيد الثاني في الدراية : ان من تأخر عن الشيخ إتبعوا آرائه ، ولهذا يقال لهم : المقلدة . هذا على أن العلامة (قدس سره) كان مبناه أن العدالة عبارة عن الايمان ، وعدم ورود القدح ، فكل امامي لم يرد فيه قدح ، يعتمد العلامة عليه ، ويحكم بعدالته وكل من لم يكن إمامياً ، فلا يعتمد عليه العلامة ، وإن كان ثقة وثقه النجاشي والشيخ إلا من قام الاجماع على العمل بروايته . أما الأمر الأول فيظهر مما ذكره في عدة مواضع من كتابه * منها ما ذكره في ترجمة ابراهيم بن هاشم حيث قال : لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ، ولا على تعديل بالتنصيص ، والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله . ومنها ما ذكره في ترجمة أحمد بن اسماعيل بن سمكة حيث قال : هذا الرجل لم ينص علمائنا عليه بتعديل ولم يرد فيه جرح فالأقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارض . ومنها غير الموضعين مما يطلع عليه المتتبع . راجع الخلاصة القسم الأول ترجمة من يعتمد على روايته * وأما الأمر الثاني (وهو عدم اعتماده على من لم يكن إمامياً وإن كان ثقة إلا من قام الاجماع على العمل بروايته) فهو أيضاً يظهر من كلامه في عدة مواضع . (منها) ما ذكره في ترجمة إسماعيل بن أبي سمال ، قال في الخلاصة : إسماعيل بن سماك بالكاف ، وقيل باللام ، وقيل بن أبي سماك وهو أخو إبراهيم كان واقفياً ، وقال النجاشي : إنه ثقة واقفي فلا اعتمد

حينئذ على روايته * (ومنها) ما ذكره في أبان بن عثمان في جواب إنه فخر المحققين قال : سألت والدي عنه ، فقال : ألا قرب عدم قبول روايته لقوله تعالى : (إن جائكم فاسق) ، ولا فسق أعظم من عدم الايمان . (راجع جامع الرواة ترجمة ابان بن عثمان) * (ومنها) ما ذكره في ترجمة إسحاق بن عمار الكوفي الصيرفي ، قال : فالأولى عندي التوقف فيما يتفرد به ، ووجه توقفه كونه فطحياً وإلا فقد وثقه النجاشي والشيخ .

وقد تحصل مما ذكرنا أن توثيقات العلامة لا يعتمد عليها ، فما ذكره صاحب الحدائق قدس سره : من أن العلامة في المختلف بعد ذكره حديث الافطار على محرم لم يذكر التوقف في صحة الحديث إلا من حيث عبد الواحد بن عبدوس ، وقال إنه كان ثقة ، والحديث صحيح : وهو يدل على توثيقه لعلي بن محمد بن قتيبة حيث أنه مذكور معه في السند : لا أثر له ، ولا ينفعنا ، لما عرفت من أن توثيق العلامة مبني على إصالة العدالة ، (على) أنه مبني على الحدس والاجتهاد كما عرفت (فقد) إتضح مما حققناه أنه لا يتم الاستدلال برواية الفضل بن شاذان على عدم سقوط الوتيرة في السفر * ثم إن المحقق الهمداني قدس سره بعدما بني على اعتبار رواية الفضل أيد الاستدلال بها بصحيحة الحلبي (*١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل قبل العشاء الآخرة ، وبعدها شيء ؟ قال : لا ، غير أني أصلي بعدها ركعتين ، ولست أحسبهما من صلاة الليل * بتقريب أن كونها كذلك يوهن ظهور الأخبار المتقدمة (الدالة على السقوط) في إرادتها ، بل ربما يستشعر عدم إرادتها من تلك الأخبار مما في ذيل رواية أبي بصير المتقدمة (ص ٤٥) من قوله : وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصل صلاة الليل واقضه ، فانه يشعر بأن المقصود

(*١) الوسائل ب ٢٧ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ١

بقوله في صدر الرواية : (الصلاة في السفر ركعتان) ، نفي شرعية نافلة الظهرين . (نقلنا عين عبارته قدس سره) .

وفيه أنه يتم لو كان المراد من الركعتين اللتين صليهما أبو عبد الله عليه السلام هي الوتيرة ، ولا دليل على ذلك ، بل الظاهر أن المراد بها غير الوتيرة نافلة أخرى ، وهي ماتقدم من صلاة ركعتين بعد العشاء يقرء فيها مأة آية . ويدل على ذلك قوله (ع) : (ولست أحسبها من صلاة الليل) حيث أنها كانت منشأ لأن يتوهم أنها من صلاة الليل فنفاه (ع) ولا تكون الوتيرة منشأ لأن يتوهم أنها من صلاة الليل ، لأنها ركعتان من جلوس ، تعدان بركعة واحدة ، فلا يحتمل أن تكون من صلاة الليل . على أن السائل هو الحلبي ، والمظنون أنه سأل عن نافلة أخرى لأنه من البعيد جداً أن الحلبي مع جلالة شأنه كان جاهلا بالوتيرة ولا يعرفها ، نعم الركعتان اللتان غير الوتيرة ، لم تكونا معروفتين فلما رأى أنه (ع) يأتي بركعتين سأل عن أنه هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ فأجابه بما هو المذكور في الرواية .

ثم قال المحقق الهمداني قدس سره : هذا مع إمكان أن يقال : إن الأخبار المتقدمة ، معارضة في الوتيرة مع الأخبار الوارة فيها بالخصوص مثل خبر أبي بصير (١٥) عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر ، قال : قلت : تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال : نعم إنهما بركعة ، فمن صلاهما (ها) ، ثم حدث به حدث ، مات على وتر ، فان لم يحدث به حدث الموت ، يصلي الوتر في في آخر الليل ، وصحيحة زرارة (٢٠) قال : قال أبو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يبيتن إلا بوتر ، وخبر حمران المروي

(١٥) و (٢٠) الوسائل ب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض ر ٨ و ١

عن العلل عن أبي جعفر عليه السلام (*١) قال : قال رسول الله (ص) لا يبيتن الرجل وعليه وتر .

فان النسبة بين هذه الأخبار ، وبين الروايات المتقدمة العموم من وجه ، وليس ظهور تلك ـ الروايات في إرادة الاطلاق بالنسبة الى نافلة العشاء بأقوى من ظهور هذه الروايات ، مع ما فيها من التأكيد في الاطلاق بالنسبة إلى المسافر ، بل هذه الروايات ، لها نحو حكومة علي تلك الاخبار حيث يفهم منها أن الوتيرة مربوطة بصلاة الليل ، وأن إتيانها بعد العشاء لوقوعها قبل المبيت ، لا لارتباطها بالعشاء ، ولعله لذا أجاب الامام (ع) بلا في حسنة الحلبي المتقدمة التي وقع فيها السؤال عن أنه هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ فكأنه أراد بقوله غير أني أصلي ركعتين ، ولست أحسبها من صلاة الليل : التلبيه على أنها نافلة مستقلة ، ولها نحو إرتباط بصلاة الليل إنتهى .

توضيح كلامه قدس سره أن الطائفتين لها تعارض بالعموم من وجه فان الطائفة الدالة على السقوط ، لها جهة عموم وهي شمولها لنوافل الصلوات المقصورة مطلقاً سواء كانت ظهراً ، أو عصراً ، او عشاء ، وجهة خصوص وهي ورودها في خصوص السفر . والطائفة الدالة على إتيان الوتر ، لها جهة عموم وهي شمولها للسفر والحضر ، وجهة خصوص وهي إختصاصها بالوتر ولا تشمل النوافل الأخرى ، فمادة الاجتماع هي صلاة الوتيرة في السفر ، فان تم حكومة الطائفة الثانية على الأولى فهو ، وإلا فيسقط الاطلاق من الطرفين ، ويرجع إلى مادل على أصل مشروعية الوتيرة ، فالنتيجة عدم سقوطها في السفر .

وفيه أن الأمر ليس كذلك ، فان الروايات التي أستدل بها على عدم

(١٠) الوسائل ب ٢٩ من ابواب اعداد للفرائض ر ٥

السقوط ، كلها واردة في الوتر ، ولا تشمل الوتيرة إلا رواية واحدة ، وهي رواية أبي بصير المتقدمة آنفا ، وذكر صاحب الحدائق : أن هذه الرواية دلت على أن المراد من الوتر هي الوتيره ، فيحمل الوتر على الوتيرة في بقية الروايات ايضا . وفيه أن هذه الرواية ضعيفة سنداً لاشتماله على عدة من المجاهل والمهمل ، فلا تصلح لصرف ظهور الروايات الصحيحة المشتملة على الوتر إلى الوتيرة ، ولا سيما أن هذا الاسم ، من مستحدثات الفقهأ ، ولم يكن مذكورا في كلمات الائمة . والأخبار ، فعليه تبقى الروايات الدالة على السقوط بلا معارض .

ولو تنزلنا وقلنا : إن المراد من الوتر ، هي الوتيرة ، فلا يبعد أن يقال : إن ما دل على السقوط حاكمة على ما دل على الثبوت لأن ما دل على الثبوت سيق لبيان أصل المشروعية ، وأن الوتر من المستحبات المؤكدة وما دل على السقوط سيق لبيان حكمه في السفر ، بعد الفراغ عن أصل المشروعية في الجملة ، فهو ناظر إليه ، ولسانه لسان الشرح والتفسير كما هوشأن الدليل الحاكم بالاضافة إلى الدليل المحكوم - ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) (١٠) الصلاة في السفر ركعتان ، ليس قبلها ، ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث - وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) الصلاة في السفر ركعتان ، ليس قبلهما ، ولا بعدها شيء ، إلا المغرب ، فان بعدها أربع ركعات ، لا تدعهن في سفر ، ولا حضر الحديث (وفي رواية) أبي يحيى الحناط (٣٠) : يا بني ، لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة . وهذه الرواية مؤيدة للصحيحتين ، ولا تصلح للدليلية لأن أبا يحيى الحناط لم يوثق . ومن الواضح أن هذه الروايات ، لسانها

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ٣ و٧

(٣٠) الوسائل ب ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ر ٤

لسان الحكومة ، حيث أنها ناظرة إلى حكم النوافل في السفر ، وإلى أنها تسقط إلا نافلة المغرب . وقد يستدل للقول بعدم السقوط بروايه رجاء بن أبي ضحاك عن الرضا عليه السلام ، حيث روي أن الرضا عليه السلام لم يترك الوتيرة في السفر :

وفيه أنه إن كان المراد بها ما في العيون ، فهي لا تدل على عدم السقوط ، بل تدل على السقوط ، وان كان غيره ، فلا وجود لها ، لا في العيون ، ولا في غيره ، كما اعترف به صاحب الجواهر قدس سره ، واليك ما رواه في العيون ، عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا (ع) (١٠) إنه كان في السفر ، يصلي فرائضه ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، فانه كان يصليها ثلاثاً ولا يدع نافلتها ، ولا يدع صلاة الليل ، والشفع ، والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر ، وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً :

وهذه الرواية لا تبعد أن تدل على السقوط ، على أن السند ضعيف لأن من في السند بعضهم ضعيف وبعضهم مهمل . فقد تحصل أن ما استدلوا به على عدم السقوط لا يتم شيء منه :

ولكنه مع ذلك كله ، يمكن القول بعدم السقوط لوجهين الأول إنه لا دليل على أن الوتيرة نافلة للعشاء بل هي صلاة بدل الوتر كما تدل عليه صحيحة فضيل بن يسار المتقدمة (٢٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٠) (في حديث) إلى أن قال عليه السلام : والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر الحديث .

---

(١٠) الوسائل ب ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ر ٨

(٢٠) ص ٣٨

(٣٠) الوسائل ب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ر ٢

(مسألة ١) يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين (١)

فان هذه الصحيحة كاشفة عن انها ليست نافلة العشاء ، وإنما شرعت بدل الوتر . ولعله لذلك عدت النوافل ، والفرائض بخمسين في عدة من الروايات فعليه لا تكون الوتيرة مشمولة لما دل على أن نوافل الصلوات المقصورة تسقط في السفر ، فيبقى ما دل على أصل المشروعية والاستحباب بلا معارض .

الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (١٠) قال : سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر قال : لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهارا . فان التقييد بالنهار ، يدل على أن الساقط إنما هي النوافل النهارية وإلا لم يكن وجه للتقييد بالنهار ، وقد ذكرنا في الأصول : أن مفهوم القيد حجة ، وإن لم يكن بمثابة مفهوم الشرط وإلا لزم لغوية ذكر القيد ، على التفصيل الذي حققناه في الأصول فالمتحصل مما ذكرنا أن مقتضى الصناعة عدم سقوط الوتيرة في السفر ، ولكنه حيث ان المشهور ذهبوا إلى السقوط ، فالأحوط الاتيان بها في السفر رجاء .

(١) كما هو المعروف بين الأصحاب ، بل ادعى عليه الاجماع في الخلاف والسرائر ، وغيرهما - ، ولكن المحقق الأردبيلي ومن تبعه ذهبوا الى جواز الاتيان بها ركعة ركعة ، وثلاث ركعات وأربع ركعات موصولة . فالمشهور هو وجوب التسليم بعد ركعتين إلا ما أخرجه الدليل ، كالوتر ، وصلاة الاعرابي ، واستدلو عليه بوجهين (الأول) الاجماع . وفيه أن الاجماع لو تم لا كلام لنا فيه ، ولكنه غير تام لانه من المظنون قويا ان مدركه هي الروايات الآتية ، ولا أقل من كونه محتملا ، فالاجماع التعبدي غير متحقق * (الوجه الثاني) الروايات الواردة في المقام (منها) ما رواه

(١٠) الوسائل ب ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ر ١

عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (*١) قال : سألته عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن قال : لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين . وفيه أن هذه الرواية ضعيفة السند لأجل عبد الله بن الحسن ، فانه وإن كان حفيد علي بن جعفر ، وشريفا من حيث النسب ، الا أنه مجهول لم يتعرض له الأصحاب في كتب الرجال وقد ناقشنا في سند الأشعثيات أيضاً لذلك ، حيث أنه واقع فيه * وقد يناقش فيها دلالة ، بدعوى أنها تدل على عدم جواز الثلاث ، والأربع ولا تدل على عدم جواز النافلة ركعة ركعة ، فالاستدلال بها أخص من المدعى . وفيه أن هذه المناقشة غير تامة ، فان السؤال وإن كان ناظراً إلى الزيادة إلا أن الجواب حصر الجواز بركعتين ، ركعتين ، فان قوله إلا أن يسلم بين كل ركعتين لا يكون مستثنى من عدم جواز الاتيان بأربع ركعات متصلة ، لأن إستثناء الفرد من الفرد لا يجوز ، فان المستثنى لابد أن يكون داخلا في المستثنى منه ، فعليه يكون الاستثناء راجعاً إلى قوله : (يصلي النافلة) فيكون المراد من يصلى النافلة لابد له أن يسلم بركعتين بلا زيادة ونقيصة ، (وبعبارة أخرى) يكون معنى الرواية أن النافلة لا تصلح بأي كيفية إلا أن يسلم فيها بين كل ركعتين ركعتين ، فتكون الرواية نافية لجواز التسليم بركعة ، وبأربع ركعات ، وبثلاث ركعات على ما هو قضية الحصر .

ومنها ما رواه محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله ، عن أبي بصير (*٢) (قال : قال أبو جعفر (ع) (في حديث) : وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم) . وقد يناقش

(*١) (*٢) الوسائل ب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ٣

فيها بأن الراوي لها هو إبن إدريس عن كتاب حريز ، وقد تخلل الفصل بينهما بمئآت سنين ، فمن أين يعلم أن الكتاب كان كتاب حريز ، بل نطمئن أنه إعتمد عليه لأجل بعض القرائن الحدسية ، وإحتمال أن كتاب حريز وصل اليه ، وكان ثابتا عنده عن حس بعيد .

وفيه أن الفقهاء ، يعتمدون على مثل هذه الرواية ، ويعبرون عنه بالصحيحة ، وهو الصحيح ، لأن إبن إدريس لا يقبل خبر الواحد ، فمن إعتماده عليها يستكشف أن كتاب حريز ثبت عنده بالتواتر أو بما يشبهه فالسند صحيح (*١) . (نعم) الدلالة غير تامة ، لأنها تدل على عدم جواز الزيادة على ركعتين ، ولا دلالة لها على عدم جواز التسليم بركعة واحدة . (على ان المتسالم عليه بينهم) عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات ، بل يحمل المقيد على أفضل الافراد ، فما دل على أن نافلة الظهر مثلا ثمان ركعات مطلق يتمسك به ، فيحكم بجواز الاتيان بها ركعة ركعة وإن كان الأفضل هو الاتيان بركعتين ركعتين ، (ولكنه) موقوف على تمامية الاطلاق لما دل على اعداد النوافل وسيجيء عن قريب أن الاطلاق فيها لا يتم ، فانها سيقت لبيان أصل المشروعية ، لا لبيان الكيفية و (منها) ما رواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (٢٠) (قال : الصلاة ركعتان ركعتان ، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى) :

وفيه (أولا) انها ضعيفة السند لاجل عبد الواحد بن عبدوس ،

---

(١٠) قد عدل سيدنا الأستاذ عما ذكره هنا في بعض المباحث الآتية ، فحكم بعدم حجية ما رواه إبن ادريس عن كتاب حريز لعدم العلم بأن ما وصل اليه هو كتاب حريز ، فيحمل أنه كتاب غيره ونسب اليه .

(٢٠) الوسائل ب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ٥

وعلي بن محمد بن قتيبة فانهما في سند الصدوق الى الفضل كما تقدم ولم يوثقا . (وثانيا) أن الدلالة غير تامة ، لأنها ناظرة إلى الفريضة بقرنية جملة : (فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى) فان النافلة ليس فيها أذان ، ولا مناسبة بين القول : (ان النافلة ركعتان ركعتان) والقول : (فلأجلها جعل الأذان : في الفريضة مثنى مثنى) ولا ينافي ذلك كون غير الصبح من الفرائض أزيد من ركعتين ، لأن عـدة من الروايات دلت على أن الفرائض كلها كان من قبل الله تعالى ركعتين ركعتين ، فأضاف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى كل من الظهرين ، والعشاء ركعتين ، وإلى المغرب ركعة واحدة ، فالرواية على تقدير تسليم السند ناظرة إلى ما فرضه الله تعالى أولا . فالى هنا لم يثبت عدم جواز الاتيان بالنافلة ركعة ركعة ، فلابد من النظر إلى الاطلاقات هل هي تامة أم لا .

إستدل المحقق الأردبيلي قدس سره على ما إختاره من جواز الاتيان بالنافلة ركعة ، ركعة ، وركعتين ، وثلاث ركعات ، فصاعداً - باطلاق ما دل على مشروعية النوافل ، وعلى بيان عددها مثل ما دل على أن للظهر ثمان ركعات قبلها ، وللعصر ثمان قبلها وللمغرب أربع ركعات بعـدها ، وصلاة الليل ثمان ركعات ، والوتر ثلاث مثلا - وباطلاق ما دل على عدد الفرائض ، والنوافل ، وأنها خمسون أو إحدى وخمسون ركعة * بدعوى أن مقتضى الاطلاق فيها جواز الاتيان بالنافلة ركعة ركعة وثلاث ركعات وأربع ركعات ، وحيث أنه لا مقيد لها ، فالاطلاق متبع .

وفيه أن هذا السنخ من الروايات إنما سيقت لبيان أصل المشروعية والعـدد ، ولا تكون ناظرة إلى بيان الاجزاء ، والشرائط ، والكيفية ، كيف ؟ ولو كان كما ذكره لصح التمسك باطلاقها لرفع مشكوك الجزئية والشرطية بالاضافة إلى الفرائض أيضاً ، وهذا مما لم يلتزم به فقيه أصلا

فعليه لا يصح التمسك بها لرفع إعتبار التسليم بعد الركعتين ، أو رفع مانعية التسليم بين الركعتين ، فتكون الكيفية موكولة الى الخارج . فقد تحصلى مما ذكرنا أنه لم يتم شيء من أدلة الطرفين ، فاذن تصل النوبة الى الأصل العملي (ذهب) صاحب الحدائق قدس سره إلى أن مقتضى القاعدة في المقام هو الاشتغال ، وعدم جواز التسليم بركعة ، أو ثلاث ركعات إلا ركعة الوتر قال قدس سره في هذا المقام : إن العبادات توقيفية متلقاة من صاحب الشرع ، والذي ثبت وصح عنه أن كل ركعتين بتسليمة ، خرج منها ركعة الوتر بالنصوص المستفيضة .

وقد يقال : إن المورد مجري لاصالة البرائة كما عن المحقق الهمداني (قدس سره) بدعوى أن الشك في المقام يرجع إلى الشك بين الأقل والأكثر ، لأنا لا نعلم أن ضم الركعة الثانية إلى الأولى شرط في صحتها أم لا ؟ أو أن ضم الركعة الثالثة الى الثانية مانع عن الصحة أم لا ؟ فيرجع الى البرائة العقلية ، والشرعية لنفي الشرطية والمانعية إلا إذا لم يعلم أصل المشروعية كنافلة ذات ركعة واحدة ، أو ذات ثلاث ركعات أو خمس ، أو نحو ذلك ، فمقتضى الأصل عدم مشروعيتها ، بل يكفى في حرمة الاتيان بها بعنوان العبادة مجرد الشك في تعلق الأمر بالصلاة بهذه الكيفية من غير حاجة الى اصالة العدم ، ففرق بين الشك في أصل المشروعية ، والشك في كيفية ما هو مشروع ، فالأول يحرم إيجاده لحرمة التشريع ، والثاني مجرى لاصالة البرائة لأن المشروعية ثابتة والشك إنما هو في أخذ شيء جزء ، أو شرطاً .

وقد يجاب عن هذا بأن البرائة مطلقاً لا تجرى في المقام سواء كانت عقلية ، أو شرعية ، أما البرائة العقلية ، فلعدم احتمال استحقاق العقاب ، فانها ، لا تنفى إلا العقاب ـ (وأما) البرائة الشرعية فلأن أدلتها مسوقة

لفرض الامتنان ولا إمتنان في المقام لأن المكلف في سعة بالاضافة الى ترك المستحب وفعله حيث أنه يجوز له ترك النافلة مطلقاً . على أن أصل البراءة مثبت في المقام ، فان رفع جزئية الركعة الثانيـــة مثلا لا يثبت أن الركعة الواحدة مأمور بها ولأجل ذلك لا مجال للتمسك باستصحاب العدم ايضاً فلا يمكن التعبد بالمقدار المعلوم مع التشهد والتسليم باستصحاب عدم اعتبار الزائد .

قلت : الصحيح في المقام هو التفصيل ، فنقول : أما الاستصحاب فلا يجري لا لكونه مثبتاً ، بل لأنه معارض باستصحاب آخر ، فان الأمر بالركعة الثانية كما هو مسبوق بالعدم كذلك الأمر بالركعة الأولى وحدها فانه أيضاً مسبوق بالعدم ، فنقول : الأصل عدم تعلق الأمر بالركعة الأولى وحدها . (وبعبارة أخرى) كما يجرى في المقام إستصحاب عدم التقييد بالركعة الثانية ، كذلك يجري إستصحاب عدم الاطلاق ، فان تعلق الأمر بالركعة مطلقة مسبوق بالعدم ، فالأصل بقائه على ما كان ، والوجه في ذلك أن التقابل بين الاطلاق ، والتقييد في مقام الثبوت ، هو التضاد ، لأن الملحوظ إما هي الطبيعة المطلقة السارية ، أو الطبيعة المقيدة ، وهي الحصة الخاصة من الطبيعة السارية ، فنقول : الأصل عدم تعلق الأمر بما لوحظ ساريا مطلقاً كما أن الأصل عدم تعلق الأمر بما لوحظ مقيداً بقيد خاص ، فيسقطان بالتعارض . ولولا هذا لم يكن مانع من جريان الاستصحاب أصلا ، لأن إستصحاب عدم التقييد بالركعة الثانية يجري ، فاذا انضم اليه ما أحرز بالوجدان ، وهو تعلق الأمر بالطبيعي الجامع بين الأقل والاكثر تكون نتيجته كون الركعة الواحدة مأموراً بها ظاهراً .

وأما اصالة البراءة فيفصل في جريانها بين ما إذا كان الشك في اصل النافلة ، وما كان الشك في جزئها ، أو شرطها ، ففي الأول لا تجري

إصالة البراءة وفي الثاني تجري (بيان ذلك) إنا قد ذكرنا في مبحث إصالة البراءة في الأصول أنه ليس المراد من رفع الحكم في ظرف الجهل هو رفعه واقعاً ، فان الحكم الواقعي مشترك بين العالم ، والجاهل كما هو المتسالم عليه بينهم ، بل المراد هو رفعه في مرحلة الظاهر في قبال الوضع في مرحلة الظاهر ، فالرفع الظاهري عبارة عن عدم جعل الاحتياط تحفظاً على الواقع ، كما أن الوضع عبارة عن جعل الاحتياط تحفظاً على الواقع ، فاذا كان المحتمل هو التكليف الالزامي ، فللمولى أن يجعل الاحتياط في مرحلة الظاهر على المكلف ، حتى تكون النتيجة هو وجوب الاجتناب عما هو مشكوك الحرمة ، ووجوب الاتيان بما هو مشكوك الوجوب ، وله أن لا يجعل الاحتياط ، بل يحكم بأنه مرفوع عن المكلف ، فتكون النتيجة جواز إرتكاب ما هو مشكوك الحرمة ، وجواز ترك ما هو مشكوك الوجوب .

واما إذا لم يكن التكليف المجهول الزامياً بل كان إستحبابياً ، فان كان إستقلالياً فليس له إيجاب الاحتياط ، لأن في فرض العلم بالاستحباب يجوز الترك ، فكيف لا يجوز الترك في ظرف الجهل به ؟ وأما إستحباب الاحتياط ، فهو أمر حسن مرغوب فيه وهو مجهول قطعاً ، ولا يكون مشمولا لأدلة الرفع ، ولا تكون البراءة مجهولة جزماً ، لأنها هنا عبارة عن عدم حسن الاحتياط ، وهو مما يقطع ببطلانه ، لأن الاحتياط حسن على كل حال * وبالجملة الاحتياط الوجوبي لا يحتمل وضعه حتى يكون مرفوعاً بحديث الرفع ، والاحتياط الاستحبابي مما يقطع بأنه موضوع ، فلا تجري البراءة ، فللمكلف أن يأتي بما هو مشكوك الاستحباب رجاء ، وليس له الاتيان به بقصد الأمر .

وأما إذا كان أصل الاستحباب معلوماً ، وكان الشك في بعض أجزاء

المستحب ، أو شرائطه ، كما إذا شك في أن الركعة الثانية جزء أم لا ؟ بل يصح التسليم في الركعة الأولى ، فهنا تجري إصالة البراءة وكذا إذا شك في أن الغسل شرط لزيارة قبور الأئمة أم لا ؟ . والوجه في ذلك أنه يصح هنا للمولى إيجاب الاحتياط بأن يقول : إن أردت أن تصلي النافلة يجب عليك الاتيان بكل ما هو محتمل الجزئية والشرطية ، فان النافلة يمكن أن تكون مقيدة بجزء أو شرط كما هو الحال في النافلة بالاضافة إلى الطهارة فان المكلف إن أراد أن يأتي بالنافلة ، يجب عليه أن لا يأتي بها إلا مع الطهارة ، فالنافلة يجوز تركها ولكن الاتيان بها ، بلا طهارة لا يجوز ، ففي محل الكلام حيث أن للمولى أن يحكم بحرمة النافلة ركعة ركعة ، وله أن يحكم بوجوب الاتيان بكل ما هو محتمل الجزئية أو الشرطية ، فكذلك له أن يحكم بالبراءة وجواز ترك ما هو محتمل الجزئيـــة ، أو الشرطية هذا أولا :

وثانياً إن في رفع القيد في المستحبات أيضاً إمتناناً ، وذلك لأن ، المستحب إذا كان غير مقيد بقيد ، يسهل على المكلف الاقـــدام عليه ، ويخف اتيانه وأما إذا كان مقيداً به ، يثقل عليه إتيانه وكثيراً ما يتركه (ألا ترى) أن زيارة الحسين عليه السلام إن كانت مشروطة بالغسل لا يأتي بها المكلف في كل يوم مرتين أو ثلاث مرات لأن في إتيان الشرط كلفة زائدة ، وأما إذا لم تكن مشروطة به ، فيمكن أن يزوره (ع) في كل يوم ثلاث مرات ، أو أربع كما في أيام الزيارة ، وكذا صلاة الليل إذا كانت مقيدة بالقيام ، وبالاتيان بها في مجلس واحد يكون المكلف في كلفة ، وأما إذا كانت مطلقة بالنسبة إلى القيدين ، يكون في سعة فمنه يعلم أن في رفع القيد وجريان البراءة في المستحبات ايضاً إمتناناً ، فتجرى فيها بالاضافة الى قيودها بلا اشكال .

إلا الوتر ، فانها ركعة (١)

وأما ما ذكره المستشكل من أن إصالة البراءة ، أو الاستصحاب لا يثبت أن الباقي مأمور به ، فهو صحيح إلا أنا لا نحتاج إلى اثباته بالأصل للعلم بأن الطبيعي الجامع بين الركعة ، والركعتين مأمور به ، فتكون الركعة متعلقة للأمر يقينا ، والشك إنما هو في الزائد فيرجع في نفيه إلى الأصل فاذا ضم الوجدان إلى الأصل ينتج أن الأقل يصح الاكتفاء به فالمقام داخل في كبرى الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، فكل ما قلنا هناك ، يجري في المقام بلا شبهه ، فقد تحصل إلى حد الآن أن مقتضى القواعد جواز الاتيان بركعات النوافل موصولة ، ومفصولة - ولكن الذي يمنعنا من الالتزام بما تقتضيه القاعدة هو إرتكاز المتشرعة فان المركوز فى اذهانهم أن النافلة ركعتان ، وهـذا الارتكاز موجود في ذهن النساء والاطفال ، فضلا عن الرجال ، ومنشأه أن الفريضة أيضاً كانت مجعولة من قبل الله تعالى ركعتين ركعتين ، فكان الواجب في اليوم والليلة عشر ركعات كما هو المستفاد من بعض الأخبار الصحيحة ، فزاد النبي الأكرم سبعاً آخر فعليه إن قام الدليل الخاص على أن النافلة الفلانية ركعة كالوتر ، أو ثمان ركعات بتسليمة واحدة ، كصلاة الغدير (كما قيل) فهو ، وإلا فلابد من الأخذ بما هو المرتكز عند المتشرعة ، وهو إتيانها ركعتين ركعتين فان هذا الارتكاز يمنع من جريان البراءة .

(١) لا يخفى أن الروايات الواردة في الوتر مختلفة ، وهي على ثلاث طوائف (الطائفة الأولى) ما دلت على الفصل بين ركعتي الشفع والوتر (منها) صحيحة معاوية بن عمار (*١) (قال : قلت لأبي عبد الله (ع)

(*١) الوسائل ب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ر ٦

ما التسليم في ركعتي الوتر ؟ فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة) .
(ومنها) مصححة سليمان بن خالد (١٠) عن أبي عبد الله (ع) (قال : الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرء فيهن جميعا بقل هو الله أحد)
(ومنها) ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن) ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) (قال : الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة) وهي أيضاً مصححة وفي بعضها جواز النكاح بعد ركعتي الوتر (الطائفة الثانية) ما يستفاد منه التخيير بين الفصل والوصل (منها) صحيحة يعقوب بن شعيب (٣٠) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم) . (ومنها) صحيحة معاوية بن عمار (٤٠) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر ، فقال : إن شئت سلمت ، وإن شئت لم تسلم .

الطائفة الثالثة ما دل على الوصل وهي ما رواه كردويه الهمداني (٥٠) قال : سألت العبد الصالح (ع) عن الوتر فقال صله . ولكن هذه الرواية ضعيفة ، لاجل الكردويه ، فانه لم يثبت وثاقته ، فلا يعتمد عليها ، ومقتضى الروايات المتقدمة التخيير بين الفصل والوصل ولا مانع منه وإن كان على خلاف الشهرة ، ولكن الفصل أفضل للأمر به في بعض الروايات المتقدمة كصحيحة سليمان المتقدمة ، وان كان الوصل أيضاً جائزاً ، وأفتى به

---

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ر ٩ و ١٠ لا يخفى ان الرواية الثانية رواها في التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ عن حماد بن شعيب عن أبي بصير وحماد هذا لم يوثق في كتب الرجال فعليه تصبح الرواية ضعيفة .

(٣٠) و (٤٠) و (٥٠) الوسائل ب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ١٦ و ١٧ و ١٨ .

ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى (١) في الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة الوتر .

جماعة من الأكابر .

(١) على ما هو المشهور بين الأصحاب ، ولكن شيخنا البهائي ، وصاحبي المدارك والذخيرة أشكلوا في قنوت الشفع ، وتبعهم صاحب الحدائق قدس سره ، واستدلوا عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) ، (١٥) (قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة) * بتقريب أن مقتضى الحصر المستفاد من تعريف المبتدأ باللام في هذه الصحيحة عدم مشروعيته في ركعتي الشفع ، فهذه الصحيحة مخصصة للمطلقات الدالة على استحباب القنوت في مطلق الصلوات في الركعة الثانية * ولكن الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من ثبوت الاستحباب في مطلق الصلوات ، فان الروايات الواردة في المقام مختلفة ، ففي بعضها أن القنوت في المغربين ، والفجر ، والوتر ، (وفي بعضها) أن القنوت في الصلوات الجهرية وفي بعضها غير ذلك ، ولكن موثقة أبي بصير (بابن فضال وابن بكير) دلت على استحباب القنوت في صلوات الخمس كلها (٢٥) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقرائة ، قال : فقلت له ، إني سألت أباك عن ذلك ، فقال : في الخمس كلها فقال (ع) رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه ، فسألوه ، فاخبرهم بالحق : ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية) * وهذه الموثقة (كما ترى) تدل على أن القنوت في الصلوات الخمس كلها وهي قرينة على أن ما دل على الاختصاص ببعض

(١٥) الوسائل ب ٣ من أبواب القنوت ر ٢
(٢٥) الوسائل ب ١ من ابواب القنوت ر ١٠

الصلوات كصحيحة ابن سنان وغيرها صدر تقية .

هذا على أن هنا روايات ناطقة بأن القنوت في كل صلاة (منها) صحيحة زرارة وهي ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (إنه قال : القنوت في كل الصلوات) * (ومنها) ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) (٢٠) (إنه قال : القنوت في كل ركعتين ، في التطوع والفريضة) * (ومنها) ما رواه الصدوق باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث شرايع الدين) (٣٠) (قال : والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية ، قبل الركوع وبعد القرائة) * (ومنها) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وهي ما رواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (٤٠) قال : سألته عن القنوت فقال : في كل صلاة فريضة ونافلة (٥٠) إلى غير ذلك من الروايات .

فعليه تحمل ما دل على الاختصاص ببعض الصلوات إما على الأفضلية والتأكيد في الاستحباب ، أو على التقية .

ثم لا يخفى أنه ليس المراد من صحيحة عبد الله بن سنان ، حصر القنوت في الوتر في الركعة الثالثة ، حتى تدل على نفيه عن الثانية في الوتر

---

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) و (٤٠) الوسائل ب ١ من أبواب القنوت ر ١ و ٢ و ٦ و ٨ .

(٥٠) لا يخفى أن هذه الرواية وقع في سندها محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان كثيراً ، وهو وان كان محل كلام طويل في كتب الرجال إلا أن سيدنا الاستاذ دام ظله إستظهر أخيراً من قرائن عديدة أنه هو محمد بن إسماعيل البرمكي الذي وثقه النجاشي ، فعليه تكون الرواية صحيحة .

بل المراد أن القنوت في الركعة الثالثة مستحب ، وفي المغرب والعشاء أيضاً مستحب ، وموضعه هو الركعة الثانيـــة فلا تدل الصحيحة على نفيه عن ثانية الشفع حتى تخصص الروايات العامة والمطلقة فقوله (ع) في المغرب خبر المبتدأ ، وهو القنوت ، لا أنه قيد للقنوت حتى يكون الخبر قوله عليه السلام : في الركعة الثانية ، وكذا ما بعد هذه الجملة حتى يقال : إن مقتضى حصر المبتدأ في الخبر (كما هو المستفاد من تعريفه باللام) هو اختصاص القنوت في الركعة الثالثة في الوتر ، فالرواية ليست في مقام بيان خصوص موضع القنوت في الصلاة بل في مقام بيان الصلاة التي فيها القنوت ، وموضع القنوت معاً ، فلا تدل على حصر القنوت في الركعة الثالثة . ومما يؤيده ما ذكرناه أنه لو كان الامام عليه السلام في مقام بيان خصوص موضع القنوت من الركعات ، لكان الأنسب أن يقول : القنوت في الصلوات في الركعة الثانية ، وفي الوتر في الركعه الثالثة .

ثم إن صاحب الحدائق قدس سره إستدل على ما إختاره بأمر آخر وهو أن الوارد في الأخبـــار إستحباب الدعاء في الوتر ، وهو في ألسنة الأخبار لم يطلق على الركعة الواحدة ، بل المراد منه في الأخبار هو الثلاث وقنوتها في الركعة الأخيرة ، فكل ما ورد من الروايات الدالة على الدعاء في الوتر ، يكون المراد منها القنوت في الركعة الأخيرة منها ولم يرد رواية أطلق الوتر فيها على الركعة الواحدة إلا رواية رجاء بن أبي ضحاك (*١) وهي ضعيفة لا يعتمد عليها في مقابل الأخبار الكثيرة الدالة على أن الوتر ثلاث ركعات ، فاذاً يكون المراد من كل ما دل على الدعاء ، او القنوت في الوتر : هو الركعة الأخيرة من الثلاث .

وفيه أن ما ذكره عجيب منه قدس سره ! فانه مع كثرة تتبعه في

(١٠) الوسائل ب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ر ٢٤

الأخبار ، كيف غفل عن الروايات الكثيرة الواردة في الوتر المراد منها ركعة واحدة ؟ فان في الوسائل عـدة روايات ، أطلق الوتر فيها على الركعة الواحدة وهي غير رواية رجاء بن أبي الضحاك (احديها) صحيحة فضيل بن يسار (المتقدمة ص ٣٨) عن أبي عبد الله عليه السلام (*١) (الى ان قال) : (والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر الحديث) * (الثانية) ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (٢٠) (إلى ان قال) : (والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين) * (الثالثة) ما رواه الصدوق باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (٣٠) (الى أن قال) : (والشفع ركعتان والوتر ركعة) وهذه الثلاثة (كما ترى) هي غير رواية رجاء بن أبي ضحاك المتقدمة * وكذا اطلق الوتر على الركعة في الروايات الواردة في الوتيرة الدالة على أنها بدل الوتر (٤٠) فان المراد منه ركعة واحدة لا الثلاث لأن الركعتين من جلوس تعدان بدل ركعة من قيام ، ولا تكونان بدلا من ثلاث ركعات من قيام ، وكذا أطلق الوتر على الركعة فيما روى في تفسير علي بن ابراهيم وفي الفقه الرضوي * هذا على أن القدماء أيضاً كانوا يطلقون الوتر على الواحدة ، ولا ينبغي الشك في أن هذا الاصطلاح منهم مأخوذ من الأئمة عليهم السلام ، واما اطلاق الوتر على الثلاث ، فلعله كان للمماشاة مع العامة ، حيث أنهم يسمون الثلاث الموصولة بالوتر .

ثم إن المحقق في المعتبر وجلمة ، من الأصحاب ذهبوا إلى إستحباب

(*١) الوسائل ب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ر ٢

(٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ر ٢٣ و ٢٥

(٤٠) راجع الوسائل ب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض

(مسألة ٢) الأقوى إستحباب الغفيلة (١) وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب يقرء فيها في الركعة الأولى بعد الحمد : (٢٠) (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) .

ثلاثة قنوتات فى ثلاثة الوتر بأن يقنت في الشفع قبل الركوع ، وفي الوتر قبل الركوع وبعده - إستدلوا على ذلك بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن عبد العزيز قال : حدثني بعض أصحابنا (١٠) (قال : كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر ، قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف ، وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك الدعاء) . (وفيه أولا) أن الرواية مرسلة لا حجية فيها - (على) أن في طريقها عدة من المجاهل ومن لم يثبت وثاقته فان علي بن محمد مشترك بين القمي وابن الكندار وسهل محل كلام وأحمد بن عزيز مجهول . (وثانياً) أن الدلالة أيضاً ، غير تامة ، فان الدعاء أعم من القنوت .

(١) استدلوا على استحبابها بعدة روايات رواها الصدوق والشيخ منها ما رواه الصدوق (٣٠) مرسلا قال : (قال رسول الله (ص) : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة) قال : وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة ، وساعة الغفلة ما بين المغرب

---

(١٠) الكافي الجزء الأول من الفروع ص ٣٢٥ من الطبع الحديث

(٢٠) السورة الأنبياء / الآية ٨٧

(٣٠) الوسائل ب ٢٠ من أبواب الصلوات المندوبة ر ١

وفي الثانية بعد الحمد (*١) (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين

والعشاء الآخرة ورواه الصدوق في العلل وثواب الأعمال ومعاني الأخبار مسنداً (*٢) (لا يخفى) ان ما رواه الصدوق قدس سره بين مرسل وضعيف فلا يعتمد عليه (على) أنها لو كانت صحاحاً ايضاً لا دلالة لها على أنها غير نافلة المغرب - ويؤيده ما حكى عنهم عليهم السلام من أنهم لم يصلوا غيرنافلة المغرب - ووجه تسميتها بالغفلية ان النبي الأكرم (ص) كان يصلي العشاء منفصلة عن المغرب فكان الناس يشتغلون بعد المغرب بالاكل والشرب ، وغير ذلك ، فلهذا كانت ساعة غفلة .

ومنها ما رواه الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (*٣) (قال : من صلى بين العشائين ركعتين يقرء في الأولى الحمد وذا النون إذ ذهب مغاضباً (إلى قوله) وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله : (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو إلى آخر الآية) فاذا فرغ من القرائه رفع يديه وقال : (أللهم إني أسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، أللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي ، فاسئلك بحق محمد وآله لما قضيتها لي) وسئل الله حاجته أعطاه الله ما سئل) . وظاهر هذه الرواية أنها صلاة مستقله غير نافلة المغرب ولكنها رواية مرسلة لايعتمد عليها . (وقد يتوهم) أنها رواية معتبرة بدعوى أن طريق الشيخ الى هشام بن سالم صحيح كما يظهر من ملاحظة الفهرست . وفيه أن ما يرويه الشيخ عن كتاب هشام صحيح كما هو الحال فيما

(*١) السورة / الانعام / الآية ٥٩

(*٢) و (*٣) الوسائل ب ٢٠ من ابواب الصلوات المندوبة ر ١ و ٢

رواه عنه في التهذيب ، والاستبصار ، حيث أنه يروي فيهما عن كتابه ، فطريقه إلى كتابه صحيح وأما مـا يرويه عنـه في غير هذين الكتـابين ، فلم يثبت أنه عن كتابه بل يحتمل أنـه يروي عنه بطريق آخر لم نعرفه ، فتكون الرواية ساقطة عن الحجية . وهـذه الرواية قد رواها أيضاً السيد ابن طاووس في فلاح السائل عن هشام بن سالم (١٥) ، ولكن السند هـناك أيضاً ضعيف لأجل محمد بن الحسين الأشتر وهـو مجهول وأمـا عباد بن يعقوب وإن لم يوثق في كتب الرجال ، إلا أنـه موجود في أسناد كامل الزيارات ، فيشمله توثيق إبن قولويه ، ولكن إبن طاووس رواها عن على بن محمد بن يوسف ، عن احمد بن محمد بن سليمان الزراري ، والفصل بين ابن طاووس وعلى بن محمد يكون بثلاث مأة سنه ، هـذا بناء على نسخة فلاح السائل ، وأما بناء على نسخة البحار من أن إبن طاووس رواهـا عـن على بن يوسف عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري ، فنقـول : إن كان على بن يوسف هو الذي يروي عن أحمد بن محمد فلا بأس بـه إلا أن إبن طاووس متأخر عنه بثلاث مأة سنة أيضاً فتصبح الرواية مرسلة وكذا الكلام إن كان على بن يوسف من مشايخ إبن طاووس ، فانه مجهول لا نعرفه ، على أن الفصل بينه . اي شيخ بن طاووس وبين الزراري ايضاً كثير كابن طاووس فعلى جميع التقادير تصبح الرواية مرسلة . فتحصل مما ذكرنا أنه لم تقم حجة على إستحباب الغفيله حتى تكون مخصصة لما نهى عن التطوع في وقت الفريضة .

ثم انه لو تنزلنا عما ذكرنا وسلمنا سند الرواية ، فهل تكون الغفيلة خارجة عن نافلة المغرب ، أو تكون داخلة فيها الذي ينبغي أن يقال في المقام : هو التفصيل بتقريب أن المكلف إن أتى بهـا قبل نافلة المغرب

(١٥) البحار ج ١٨ ص ٥٤٤

ويستحب - أيضاً - بين المغرب والعشاء صلاة الوصية (١) وهي أيضاً ركعتان ، يقرء في أولاهما - بعد - الحمد ثلاث عشرة مرة سورة إذا زلزلت الأرض ، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة :

تعد من نافلة المغرب لاطلاق دليل النافلة ، فانه دل على إستحباب أربع ركعات بين المغرب والعشاء ولم يقيدها بكيفية خاصة فتنطبق عليها نافلة المغرب قهراً . وأما إذا أتى بها بعد أربع ركعات المغرب ، فتعد صلاة مستقلة ، لأن الأمر بالنافلة يسقط باتيان الأربع ، فلا مجال لانطباقها عليها ، وبما أن الأمر بالغفيلة باق ، فيصح الاتيان بها مستقلة . وعلى الجملة لو سلمنا سند الرواية يثبت إستحباب الغفيلة غاية ما في الباب أن المكلف إن أتى بها قبل نافلة المغرب ، يسقط الأمر بركعتين من نافلة المغرب أيضاً لانطباقها عليها قهراً ، لما عرفت من أن نافلة المغرب لم تقيد بكيفية خاصة ، وإن أتى بها بعد نافلة المغرب ، يسقط أمر النافلة ، ويبقى أمرها ، لأنها ثبتت على كيفية خاصة . والأحوط الاتيان بها قبلها ، لتعد من نافلة المغرب لأن بعد الاتيان بالنافلة يكون الوقت وقتاً للفريضة ، وقد ورد النهي عن التطوع في وقت الفريضة ، وإن حملناه على التنزيه لا التحريم .

(١) لادليل عليها إلا ما رواه الشيخ في المصباح عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١٠) إنه قال : أوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء في الأولى الحمد ، وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فان فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين ، فان فعل ذلك في كل سنه كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة مرة كان من المخلصين فان

---

(١٠) الوسائل ب ١٧ من أبواب الصلوات المندوبة ر ١

(مسألة ٣) الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر (١) فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد او في أول وقتها مثلا أتى بالظهر .

فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ، ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى . وحيث أن هذه الرواية مرسلة لا تصلح لاثبات الإستحباب ، فالأولى أن يدرجها أيضاً في نافلة المغرب ، فمن أتى بالغفيلة وصلاة الوصية يكون آتياً بنافلة المغرب ، ويسقط أمرها لما عرفت من أن الإنطباق قهري .

(١) على ما هو : المشهور بينهم في غير يوم الجمعة وأما فيها ، فهي صلاة الجمعة ، وهذه المسئلة لاثمرة لها إلا في النذر كما مثل في المتن . ومما يدل على أنها صلاة الظهر صحيحتا زرارة ، ومصححة أبي بصير (الصحيحة الأولى) ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام (١٠) (الى أن قال) وقال تعالى حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر الحديث . (الصحيحة الثانية) ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام (٢٠) (قال : وقال تعالى حافظوا على الصلوت والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر الحديث) . (وأما المصححة) فهي ما رواه الصدوق باسناده عن أبي بصير المرادي ، (٣٠) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ونحوها غيرها من الروايات .

وبازاء ما ذهب إليه المشهور ما عن السيد المرتضى قدس سره من أن المراد بالصلاة الوسطى : هي صلاة العصر ، وإدعى عليه الإجماع . (وفيه) أنه لاإجماع على ذلك قطعاً ، بل لاموافق له من الأصحاب في ذلك

---

(١٠) الوسائل ب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ر ١

(٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٥ من الابواب المذكورة ر ١ و ٢

نعم في الفقه الرضوي هكذا (قال العالم الصلاة الوسطى العصر) وكذا في رواية الصدوق عن الحسن بن على عليهما السلام (الى ان قال) (١٠) : (وأما صلاة العصر ، فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة ، فأخرجه الله عزوجل من الجنة ، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة وإختارها الله لامتي فهي من أحب ، الصلوات إلى الله عز وجل ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات الحديث :)

وفيه أن الفقه الرضوي لا حجية فيه كما مر غير مرة ، ورواية الصدوق في سندها عدة من المجاهل ، فلا تكون قابلة للاعتماد ، فكيف تصلحان لمعارضة الصحاح المتقدمة وغيرها . نعم في ذيل صحيحة زراره المتقدمة آنفاً ص ٧١ : (وفي بعض القرائة حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى صلاة العصر) (٢٠) ولكن هذا الذيل لايعتمد عليه ، لمخالفته لنفس هذه الصحيحة ، فانها صريحة في أنها الظهر ، فعليه يكون المراد من بعض القرائة قرائة العامة لا محالة . على أن ذلك أيضاً لم يثبت ، فان في الكافى وإن نقل كما ذكرنا بلا كلمة (واو) إلا أن فى التهذيب هكذا (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) ، فما ذكره السيد لا يمكن مساعدته بوجه . نعم حكى عن العامة فى المقام أقوال كثيرة فعن بعضهم أنها الظهر ، و(عن) الآخر أنها المغرب ، وعن ثالث أنها العشاء ، وعن رابع أنها الصبح و ، عن خامس أنها مجموع الصلوات الخمس ، (وقيل) إنها الصلاة على محمد وآل محمد وقيل إنها الجمعة . (ولادليل) على هذه الأقوال أصلا .

---

(١٠) الوسائل ب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ر ٧

(٢٠) الوسائل ب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ١

(مسألة ٤) النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالساً ولو في حال الاختيار (١) والأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة (٢) فيأتي بنافلة الظهر ست عشرة ركعة ، وهكـــذا في نافلة العصر وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة .

(١) بلاخلاف إلا من إبن إدريس قدس سره فانه لم يلتزم بجواز الجلوس إلا في الوتيرة وعلى الراحلة ولكن الروايات الواردة في المقام حجة عليه لصراحتها بجواز الجلوس فيها عمداً ٥ (منها) موثقة سدير الناطقة بالجواز (١٠) (قال : قلت لأبي جعفر (عليـــه السلام) : أتصلي النوافل وأنت قاعد ، فقال : ما أصليها إلا وأنا قاعد ، منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن) ٥ (ومنها) ما رواه الصدوق باسناده عن سهل بن اليسع (٢٠) (أنه سئل أبا الحسن الأول عليـــه السلام ، عن الرجل يصلي النافلة قاعداً ، وليس به علة في سفر أو حضر ، فقال : لابأس به :) والسند صحيح فان إبراهيم بن هاشم وقع فيه وهو ثقة لوقوعه في إسناد كامل الزيارات ولأن السيد رضي الدين بن طاووس إدعى الإتفاق على وثاقة رواة هو منهم (٣٠) وهو يكشف عن أنه وثق بتوثيق واحد أو اثنين أو ثلاثه لا محالة .

(٢) للروايات الدالة عليه (منها) صحيحة علي بن جعفر وهي مـا رواه المجلسي في البحار عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (٤٠) (قال :

(١٠) الوسائل ب ٤ من أبواب القيام ر ١

(٢٠) الوسائل ب ٤ من ابواب القيام ر ٢

(٤٠) الوسائل ب ٥ من ابواب القيام ر ٥

(٣٠) وإليك نص عبارته قال (في الفصل التاسع عشر من كتـاب فلاح السائل) : عن إبن بابويه أنه قال في أماليه: حدثنا موسى بن المتوكل ، قال حدثنا=

فصل في أوقات اليومية ونوافلها وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب (١)

سئلته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال : يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة ، وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة ، وهو جالس ، إذا كان لا يستطيع القيام) ، وقريب منها غيرها :

فصل في أوقات اليومة

(١) كما هو المتسالم عليه عند الأصحاب ، ولم يخالف فيه أحد منا فالكلام يقع في مقامين ، الأول ، في المبدء ، والثاني ، في المنتهى . (أما المقام الأول) ، فملخص الكلام فيه هو أنه لاريب في أن أول وقت الظهرين ، هو زوال الشمس ، وهو مما تسالم عليه أصحابنا ، نعم ذهب بعض العامة إلى جواز تقديم الظهر على الزوال في السفر ولكنه شاذ لا يعتنى به (ويدل) عليه الكتاب ، والسنة ، (أما الكتاب) فقوله تعالى (١٠) : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل .) ، فان المراد بالدلوك هو الزوال ، كما صرح به جماعة من أهل اللغه ، وليس المراد في المقام إصفرار الشمس قطعاً ، وإن عدوه أيضاً معنى للدلوك ، وذلك لأن إصفرار الشمس يكون عند الغروب ، وهو لم يجعل وقتاً لأي صلاة في الشريعة المقدسة .

= علي بن إبراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير ، قال حدثني من سمع أبا عبد الله الصادق عليه السلام : يقول : ما أحب الله من عصاه ثم تمثل فقال : (أتعصي الاله وأنت تظهر حبه . هذا محال في القياس بديع . لو كان حبك صادقاً لأطعته . إن المحب لمن يحب مطيع .) (ثم قال السيد) : أقول : ولعل قائلا يقول : هذان البيتان لمحمود الوراق ، فنقول : إن الصادق عليه السلام تمثل بهما ورواة الحديث ثقات بالإتفاق ومراسيل ابن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق .

(١٠) السورة (١٧ / الآية ٧٨

هذا على أن الدلوك قد فسر بالزوال في صحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على الصلاة الوسطى .

(وأما السنة) فهي الأخبار الكثيرة المتضافرة لا يبعد بلوغها حد التواتر الإجمالي ، فان دعوى القطع بصدور بعضها عن المعصوم ، قريبة جداً ، (منها) صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (إلى أن قال ع) (قال الله تعالى لنبيه : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، ودلوكها زوالها ، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات ، سماهن الله وبينهن ووقتهن ، وغسق الليل إنتصافه الحديث) : (ومنها) صحيحته الأخرى باسناده عن زرارة (*٢) عن أبي جعفر عليه السلام (قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة) (ومنها) ما رواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة (٣٠) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاأن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس) : وقريب منها غيرها (*٤)

ولكن بازاء هذه الروايات روايات اخرى ، دلت على أن وقت

---

(١٠) الوسائل ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ر ١ .

(٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت ر ١ و ٥ ولا يخفى ان ما رواه عبيد بن زرارة قد رواه الشيخ بعدة طرق فيها قاسم بن عروة وهو لم يوثق وأما طريق الصدوق إليه ، فهو صحيح ، فان الحكم بن سكين الواقع فيه وإن لم يوثق في كتب الرجال ، إلا أنه واقع في أسناد كامل الزيارات ، فيكون مشمولا لتوثيق إبن قولويه .

(٤٠) راجع الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت .

الصلاة يدخل بعد ما صار الفيء مقدار قدم ، وقدمين ، أو ذراع وذراعين ، أو مقدار قدمين وأربعة أقدام على اختلاف ألسنتها ، وكلها متفق على عدم دخول الوقت بمجرد الزوال ، وفيها أيضاً روايات معتبرة بحسب السند (منها) صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق (١٠) (قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن وقت الظهر : فقال : بعد الزوال بقدم ، أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر ، فان وقتها حين تزول) (ومنها) موثقة سعيد الأعرج (*٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك ، إلا في السفر ، أو يوم الجمعة ، فان وقتها إذا زالت) .

فلا بد من الجمع بين الطائفتين * الذي يمكن أن يقال في مقام الجمع : هو أن الطائفة الأولى ، وهي ما دلت على أن وقت الصلاتين يدخل بالزوال ، ناظرة إلى وقتها بالذات ، وبحسب الجعل الأولي :

(وأما الطائفة الثانية) وهي ما إشتملت على القدم والقدمين وأربعة أقدام ونحو ذلك ، فهي ناظرة إلى التحديد بالعرض ، وأن التأخير بذلك المقدار إنما هو لأجل الإتيان بالنافلة ، فان نافلة الظهرين قبلها ، فلا بد من أن يكون لها وقت حتى لا تزاحم الفريضة ولا تقع في وقتها إذ الاتيان بالنافلة في وقت الفريضة منهى عنه وفيه حزازة ومنقصة وإن حملنا النهي على التنزيه * والذي يشهد لهذا الجمع روايات (منها) موثقة زرارة (بابن بكير) عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٠) قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة

---

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ١١ و ١٧ وهناك روايات كثيرة بهذا المضمون .

(٣٠) الوسائل ب ٧ من أبواب الموقيت ر ٦ .

من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك رسول الله (ص) ليتسع الوقت على أمته .

(ومنها) صحيحة الحارث بن المغيرة ، وعمر بن حنظلة ، ومنصور بن حازم جميعاً (١٠) (قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع ، فقال أبو عبد الله عليه السلام ألا أن أنبئكم ، بأبين من هذا إذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة ، وذلك إليك إن شئت طولت ، وإن شئت قصرت . (ومنها) صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى (٢٠) (قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن الأول : روى عن آبائك القدم ، والقدمين والأربع ، والقامة والقامتين ، وظل مثلك ، والذراع والذراعين ، فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، وبين يديها سبحته ، وهي ثمان ركعات ، فان شئت طولت وإن شئت قصرت ، ثم صل الظهر ، فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة ، وهي ثماني ركعات إن شئت طولت ، وإن وإن شئت قصرت ، ثم صل العصر) ونحوها أو قريب منها غيرها (٣٠) فهذه الطائفة (كما ترى) تشهد شهادة صريحة بان الوقت يدخل بمجرد الزوال ، والتأخير إنما هو لأجل الإتيان بالنافلة فمن أراد الإتيان بالنافلة يأتي بالظهرين بعد القدمين والأربع مثلا ، ومن لم يأت بالنافلة يأتي بالظهرين قبل القدمين ، ولا باس به أصلا ، بل هو راجح ، لأنه من المسارعة إلى المغفرة ، والإستباق الى الخيرات ثم لا يخفى أن مقتضى القاعدة كون القدم وما عطف عليه في الصحيحة مرفوعاً لأنه نائب فاعل (روى) ، فالنصب أو الجر إنما هو لأجل حكاية عين عبارة الإمام (ع) وعدم تغييرها .

---

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٥ من أبواب المواقيت ر ١ و ١٣ .

(٣٠) راجع الوسائل ب ٥ من أبواب المواقيت .

ومما يؤكد ما ذكرناه من أن الوقت يدخل بمجرد الزوال والتأخير إلى القدم أو القدمين أو الذراع أو الذراعين مثلاً إنما هو لأجل الإتيان بالنافلة : الروايات الواردة في يوم الجمعة وفي المسافر وهي كثيرة (منها صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق (١٠) (قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال بعد الزوال بقدم ، أونحو ذلك إلا يوم الجمعة أو في السفر ، فان وقتها حين تزول الشمس) . وقريب منها غيرها * ومنها أيضاً ما رواه موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام (٢٠) (قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس ، لأنه ليس قبلها في السفر صلاة ، وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أن أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين تزول) . وهذه الرواية ضعيفة لأجل موسى بن بكر فانه لم يوثق وحيث أن في يوم الجمعة تقدم النافلة على الزوال ، وفي السفر تسقط النافلة بيّن الإمام عليه السلام أن وقتها حين تزول الشمس .

بقي الكلام في وجه إختلاف الروايات المشتملة على القدم والقدمين والأربعة والذراع والذراعين ، فيقال : لماذا إختلفت الروايات في تحديد الوقت (فنقول) : ما دل على التحديد بالقدم والقدمين يحمل على بيان الأفضلية ، فيقال : إن الأفضل أن يأتي بالنافلة إلى قدم ، فيصلي الظهر ثم يأتي بنافلة العصر ، فيصلي العصر وما دل على التحديد بالذراع والذراعين يحمل على بيان أن نافلة الظهر صحت إلى الذراع ونافلة العصر صحت إلى ذراعين ، وهو المراد من القدمين وأربعة ، أقدام ، فان كل ذراع يساوي قدمين ، فينتهي وقت نافلة الظهر ببلوغ الفيء ذراعاً ، وينتهي وقت نافلة

(١٠) الوسائل ب ٨ من ابواب صلاة الجمعة ر ٧ و ب ٨ من ابواب المواقيت ر ١١ .

(٢٠) الوسائل ب ٦ من ابواب الموقيت ر ١ .

العصر ببلوغه ذراعين كما يدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام (١٠) (قال سئلته عن وقت الظهر ، فقال : ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله كان قامة (إلى أن قال) فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافله .) ٠ وهذه الصحيحة (كما ترى) كالصريح في إنتهاء وقت النافلة بالذراع والذراعين حيث أمر بترك النافلة عند بلوغ الفيء ذلك الحد .

ثم إن الجمع الذي ذكرناه بين الروايات الدالة على القدم والقدمين والأربع والذراع والذراعين ، ليس جمعاً تبرعياً بل يشهد له موثقه ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) (قال : سئل أبا عبد الله عليه السلام أناس وأنا حاضر (إلى أن قال) : فقال بعض القوم إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : النصف من ذلك احب الي) ٠ فان هذه الموثقة أقوى شاهد على أن الأفضل أن يأتي بالظهر بعد القدم وبالعصر بعد القدمين ، ودونه في الفضل أن ياتي بالظهر بعد القدمين وبالعصر بعد الأربعة ٠ فتحصل مما ذكرناه أن وقت الظهرين يدخل بمجرد الزوال ، ولكن الأفضل أن ياتي المكلف بالنافلة إلى قدم ، فيصلي الظهر ، ثم ياتي بالنافلة إلى قدمين ، فيصلي العصر ، ودونه في الفضل أن ياتي بالنافلة إلى قدمين ، فيصلي الظهر ثم ياتي بالنافلة إلى أربعة أقدام ، فيصلي العصر هذا هو المستفاد من الجمع بين الروايات :

---

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٣ و ٢٢ .

ولكن هنا روايات مشتملة على القامة والقامتين والمثل والمثلين فقد يتخيل أن التحديد بالقامة أو المثل ينافي ما ذكرناه ، فلا بد من التكلم حولها حتى يتضح الأمر فنقول : تلك الروايات على طائفتين (إحديهما) ناظرة إلى التحديد بالإضافة إلى آخر الوقت وهي خارجة عن محل كلامنا فعلا وسنتعرض لها إنشاء الله تعالى فيما ياتي . (الطائفة الثانية) ما هي ناظرة إلى التحديد بالإضافة إلى أول الوقت (منها) موثقة زرارة (بابن فضال وابن بكير) (١٥) (قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ ، فلم يجبني ، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : إن زرارة سئلني عن وقت صلاة الظهر في القيظ ، فلم أخبره فخرجت (فحرجت ص) من ذلك فاقرأه مني السلام ، وقل له : إذا (كان ظلك مثلك ، فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثليك ، فصل العصر) . وهذه الموثقة واضحة - الدلالة على أن وقت الظهر يدخل إذا صار الظل مثل الشاخص ووقت العصر يدخل بعدما صار مثليه - مع أن الروايات المتقدمة دلت على أن الوقت يدخل بالزوال ، والتأخير بمقدار القدم أو الذراع أو القدمين او الذراعين إنما يكون لمكان النافلة ولا سيما أن في صحيحة زرارة المتقدمة هكذا : إذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

(الجواب) إن هذه الموثقة وما يجري مجريها قد وردت في أيام الحرفان السئوال فيها عن وقت صلاة الظهر في القيظ (وهو الحر) فالتحديد بالمثل إنما هو للابراد حيث ان شدة الحر تزول عندئذ - وفي رواية اخرى قد صرح بالإبراد ، وهي ما رواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب

(١٥) الوسائل ب ٨ من ابواب المواقيت ر ١٣ .

عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) انه (قال : كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر ، فيقول له رسول الله : أبرد ابرد) ولكن سندها ضعيف لأجل محمد بن علي ماجيلويه فانه لم يثبت وثاقته فتكون الرواية مؤيدة لما ذكرنا فعليه نلتزم بالموثقة في خصوص موردها وهو الحر ، فنقول : الأفضل هو التأخير في ايام الحر إلى هذا الحد — وكأن ذلك لأجل حضور القلب والتوجه والإقبال في الصلاة ، فان في شدة الحر حيث ان الانسان ، يتأذى بالحرارة لايبقى له خضوع وخشوع واقبال ، بخلاف ما اذا كان الهواء معتدلا ، فان حضور القلب هنا ممكن .

نعم في رواية محمد بن حكيم دلالة على التحديد بالقامة والقامتين في الشتاء والصيف (٢٠) (قال : سمعت العبد الصالح وهو يقول : إن أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ، قلت : في الشتاء والصيف سواء قال : نعم) * وهذه الرواية (كما ترى) لم يفرق بين الشتاء والصيف ، فلا يجري فيها التوجيه المتقدم ولكن الذي يهون الخطب أن السند فيها ضعيف ، لأجل محمد بن حكيم وهو لم يوثق ، وأما عيسى ، فهو ابن هشام الثقة ، فاذاً تطرح ، الروايه . وعلى تقدير عدم الطرح ، فنحملها على أن القامة بمعنى الذراع كما ورد في رواية علي بن حنظلة (٣٠) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع ، والقامتان الذراعان ، * وهذا الحمل قد إلتزم به صاحب الحدائق قدس سره ولكنه بعيد ، فان كون القامة بمعنى الذراع في كتاب علي عليه السلام لا يستلزم أنها بمعنى الذراع حتى في كلام الصادق عليه السلام مع أن هذه الرواية

(١٠) الوسائل ب ٨ من ابواب المواقيت ر ٥ :

(٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٢٩ و ٢٦ :

أيضاً ضعيفة السند لأجل علي بن حنظلة (١٥) .

بقي في المقام شيء وهو أنه قد أخذ في ألسنة الروايات المتقدمة القدم والقدمان والذراع والذراعان ، وهذا يختلف باختلاف الأجسام طولا وقصراً وصغراً وكبراً ، فان الجسم الطويل إذا نصب عمودياً قد يكون ظله في أول الزوال أكثر من القدم والقدمين بل من الذراع والذراعين هذا إذا لم ينعدم الفيء وأما إذا انعدم فالجسم الطويل يصير فيئه بمقدار القدم في مدة قليلة والجسم القصير لا يبلغ فيئه هذا المقدار إلا بعد مدة طويلة ، فكيف يصح التحديد بالقدم والذراع ؟ . (والجواب) أن التحديد المذكور لناظر إلى جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان بمقدار القامة كما ورد في عدة روايات (٢٥) وبما أن القامة تكون سبعة أقدام ، فالقدم يكون سبعها والقدمان سبعاها والذراع يكون ، سبعيه والذراعان أربعة اسباعها فعليه يكون المراد سبع الشاخص وسبعيه وأربعة اسباعه ، وهذا لا يختلف باختلاف الأجسام ، فان سبع الجسم الطويل طويل وسبع القصير قصير وهذا واضح .

ثم لا يخفى أن الظل قد ينعدم في نصف النهار وقد لا ينعدم فان إنعدم الظل عند إنتصاف النهار يحسب القدم والقدمان بعدما يظهر الفيء

---

(١٥) هذا ما بنى عليه سيدنا الأستاذ دام بقائه هنا ولكنه دام ظله في مبحث القرائة عدل عن هذا وبنى على أن علي بن حنظلة ثقة ، لأن محمد بن الحسن الصفار أورد رواية صحيحة في بصائر الدرجات عن أبي الحسن عليه السلام أنه (ع) خاطب علي بن حنظلة بأنك رجل ورع وهذا الكلام منه (ع) يكون فوق التوثيق ، لأن الورع يطلق على من يتحرز عن جميع المعاصي ، فعليه تكون الرواية موثقة (بالحسن بن محمد بن سماعة) . فلا مناص من الحمل المذكور .

(٢٥) راجع الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت .

إلى الجانب الشرقي ، وإن لم ينعدم الظل عند الانتصاف بحسب القدم والقدمان أو الذراع والذراعان بعد إنتهاء النقصان حين الشروع في الزيادة * ثم إن البلاد التي تكون خارجة عن الميل الأعظم الشمالي كايران وعراق وأفغانستان وباكستان لا ينعدم فيها الظل أصلا في أي فصل من فصول السنة بل ينقص شيئاً فشيئاً إلى أن ينتهي النقصان عند انتصاف النهار ثم يشرع في الزيادة * (وأما) البلاد الواقعة في داخل الميل الأعظم ، فالظل فيها ينعدم عند الانتصاف في بعض فصول السنة لا دائماً ، وذلك يختلف باختلاف الفصول والأمكنة والتفصيل موكول إلى محله * وبالجملة يعتبر القدم والذراع من حين الحدوث بعد الانعدام أو من حين الزيادة بعد النقصان وهذا واضح لا ستر فيه فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى حد الآن أن الوقت يدخل بمجرد الزوال والتأخير الى القدم والقدمين أو الذراع والذراعين إنما يكون لأجل النافلة هذا تمام كلامنا بالاضافة إلى أول وقت الظهرين *

وأما آخر وقتها فلا إشكال ولا خلاف في الجملة في أنه الغروب ، كما لا إشكال ولا خلاف في الجملة في أن الأفضل إتيان الصلاتين في أول الوقت ، إنما الخلاف والاشكال في أن وقتها هل يمتد للمختار إلى الغروب أم لا ؟ المشهور بينهم أن الوقت يمتد إلى الغروب حتى للمختار وإن كان الأفضل هو الاتيان إلى القدمين او أربعة اقدام * ولكن جماعة منهم صاحب الحدائق قدس سره ذهبوا إلى ان الوقت للمختار إلى قدمين واربعة اقدام ، فلا يجوز له التأخير عن ذلك وأما المضطر فيمتد الوقت له إلى الغروب *

ويدل على القول المشهور الكتاب والسنة ، (أما الكتاب) فما تقدم من قوله تعالى (١٠) (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)، فانه يدل على ان وقت الصلاة من زوال الشمس إلى نصف الليل ، ومعلوم

(١٠) السورة ١٧ / الآية ٧٨ .

ان بين هذين الوقتين اربع صلوات ، وظاهر الآية المباركة ان بين الحدين كلـه وقت للصلاة ، وهو لا يتم إلا ان يكون وقت الظهرين ممتداً إلى الغروب وإلا فلا يكون مجموع بين الحدين وقتاً للصلاة . (نعم) قد قام الدليل الخارجي على أن الظهرين لا يجوز تأخيرهما إلى ما بعد الغروب، والعشائين لا يجوز تقديمهما على الغروب ، فنلتزم بذلك ، وأما تحديد وقت الظهرين بوقت مقدم على الغروب فلم يثبت ، فاذاً نأخذ بظاهر الآيـة المباركة - (ويؤيده) ذيل الآية المباركة (وقرءآن الفجر إن قرءآن الفجر كان مشهودا) : ، فان ذكر صلاة الفجر بالفرادها كاشف عن أن صدر الآية في مقام بيان وقت الصلوات الأربع وأن وقتها من الدلوك إلى الغسق، وأما الصلاة الخامسة وهي الصبح ، فوقتها هو الفجر وهو المراد من قرآن الفجر ، وحيث أن وقتها كان خارجاً من وقت الصلوات الأربع افردها بالذكر.

وأما السنة فهي روايات كثيرة نكتفي بايراد بعضها (منها) صحيحة الحلبي (١٠) (قال : سئلته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال : إن كان في وقت لا يخاف فوت إحديهما فليصل الظهر ثم يصل العصر ، وإن هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته ، فيكون قد فاتتاه جميعاً ، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الأولى بعد ذلك على إثرها » ، فان قوله (ع) : (إن كان في وقت لا يخاف فوت إحديهما ، فليصل الظهر ثم يصل العصر) كالصريح في أنه إذا بقي بالغروب مقدار الاتيان بالصلاتين ، فيأتي بهما لم تفته الظهر ولا العصر ، بل تكونان أداء وهذا هو المسلك المشهور :

ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة (٢٠) (قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت ر ١٨ و ٥ .

في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس) وهذه الرواية صحيحة سنداً وواضحة الدلالة بل صريحة الدلالة على المسلك المشهور . ولا يخفى أن الشيخ أيضاً روى هذه الرواية عن عبيد بن زرارة ولكن في سنده إليه وقع قاسم بن عروة وهو لم يوثق نعم ورد توثيقه في المسائل الصاغانية المنسوبة إلى المفيد قدس سره ولكنها لم تثبت أنها للمفيد قدس سره وإن كان للمفيد أيضاً كتاب مسمى بالمسائل الصاغانية ولكن إتحادهما غير ثابت . (وأما) طريق الصدوق إليه وإن وقع فيه الحكم بن مسكين ، وهو محل كلام، بل لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه ، موجود في أسناد كامل الزيارات، فيكون ثقة لأجل توثيق إبن قولويه لروانه .

وأما القول الآخر وهو الذي إختاره جماعة من الأصحاب منهم صاحب الحدائق قدس سره كما عرفت من أن الوقت الأول للمختار والثاني للمضطر فقد استدلوا عليه بروايات (منها) صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) (قال : سمعته يقول : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة . (تقريب الاستدلال) أن قوله ع (وليس لأحد الخ) كالصريح في عدم جواز التأخير إلى الوقت الثاني من غير علة ، بل يجوز ذلك لعذر . (وفيه) أن الرواية وإن كانت صحيحة السند إلا أن المراد ليس كما ذكر فان أول الوقت الأول ليس بأفضل يقيناً ، بل الأفضل هو التأخير لأجل النافلة كما عرفت ، فالظاهر أن أول الوقت أفضله غلط من الناسخ وما يقتضيه سياق الكلام هو أن الصادرعن الامام عليه السلام هكذا أول الوقتين أفضلها كما يشهد بذلك صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (٢٥) (قال :لكل صلاة وقتان وأو الوقتين أفضلها ، ولا ينبغي

(١٥) و(٢٥) الوسائل ب ٣ من أبواب المواقيت ر ١٣ و ٤ .

تاخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهـا أو نام وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة) . فان هذه الصحيحة ظاهرة في أن الوقت الأول هو الأفضل والوقت الثاني هو المفضول ، وقوله (ع) : أفضلها ، قرينة على حمل قوله (ع) : (ينبغي) على المرجوحية وحمل قوله (ع) : (وليس لأحد) ، على نفي الحسن لا نفي الجواز لأن غير الأفضل جائز يقيناً . هذا بناء على أن عبد الله بن سنان رواها مرة واحدة وإختلاف المتن يكون لأجل إختلاف النسخة ويحتمل أنه رواها مرتين على نحوين فعليه أيضاً يكون المراد منها هو ما ذكرنا من أن الوقت الأول هو الأفضل والثاني هو المفضول ، لما عرفت من أن الأفضل هو الوقت الأول ، لا أول الوقت فان أول الوقت هو وقت النافلة ، (نعم) من لم يرد الاتيان بالنافلة أو كانت ساقطة عنه كالمسافر أو أتى بها قبل الزوال كما في يوم الجمعـة يكون الأفضل بالاضافة إليه هو أول الوقت .

ثم إنه قد يقال : إن المراد من قوله (ع) (وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً هو أن يتخذه وقتاً للصلاة دائماً ، فالمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يتخذ آخر الوقتين لصلاته دائماً تشريعاً لأنه إعراض عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حرام . وهذا التوجيه وإن كان بعيداً عن ظاهر الصحيحة إلا أنه موهن في الجملة للاستدلال بها على هذا القول .

(ومنها) ما رواه الصدوق مرسلا (١٠) (قال : قال الصادق عليه السلام : أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا عن ذنب) وفيه (أولا) أنها مرسلة ، فلا يعتمد عليها (وثانياً) أنه من المظنون قوياً أن يكون جملة (والعفو لا يكون إلا عن ذنب) من إجتهاد الصدوق لاجزءً للرواية . ويؤيده أن هذه الرواية مذكورة في الفقه الرضوي وليس

(١٠) الوسائل ب ٣ من ابواب المواقيت ر ١٦ .

فيها هذه الجملة * فالمراد منها أن الصلاة في أول الوقت توجب رضوان الله وهو الغاية القصوى للعباد وأهميتها معلومة واضحة وفي آخر الوقت توجب عفو الله ، لذنوبه ومرتبة العفو ليست فى مرتبة الرضوان ، فالمرسلة تدل على أفضلية أول الوقت على آخره .

ومنها ما رواه ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام (*١) (قال : إنما لنقدم ونؤخر وليس كما يقال : من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة الناسي والمريض والمدلف والمسافر والنائم في تأخيرها * فان قوله : (من أخطأ وقت الصلاه فقد هلك) كالصريح في أن الوقت الأول للمختار والثاني للمضطر * وفيه (أولا) أنها ضعيفة السند ، فان إسماعيل بن سهل في سندها ، والنجاشي قال : قد ضعف أصحابنا إسماعيل بن سهل * (وثانيا) أن الدلالة غير تامة ، بل تدل على العكس وهو القول المشهور ، فان قوله : إنا لنقدم ونؤخر صريح في جواز التأخير إختياراً ، وجملة : (من أخطأ الى آخر الرواية) تكون مقولة قوله : (ليس كما يقال) ، فالمعنى ليس كما يقال : (إن الرخصة للخمسة المذكورة في الرواية وأن من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك) بل الرخصة عامة لجميع العباد ، فلهم تأخير الصلاة إختياراً .

ومنها صحيحة أخرى لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (*٢) (قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلها ، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تاخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم ، وليس لأحد أن يجعل آخر

(١٠) الوسائل ب ٧ من ابواب المواقيت ر ٧ :

(٢٠) الوسائل ب ٢٦ من أبواب المواقيت ر ٥ :

الوقتين وقتا إلا من عذر أو من علة) * (والجواب) عن هذه الصحيحة قد ظهر مما تقدم فان قوله : (أفضلها) قرينة على أن المراد من قوله : (لا ينبغي) الكراهة ، اذ الظاهر من الأفضلية أن التاخير جائز إلى آخر ما عرفت * .

(ومنها) ماروا ه الشيخ باسناده عن إبراهيم الكرخي (١٠) (قال سئلت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال : إذا زالت الشمس ، فقلت : ومتى يخرج وقتها فقال : من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت : فمتى يدخل وقت العصر ، فقال : إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ، فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال : وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع ، فقلت له لو أن رجلا صلى الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها ؟ فقال : إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو أن رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل منه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلاة المفروضات أوقاتا وحد لها حدوداً في سنته للناس ، فمن رغب عن سنة من سنة الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله) * (تقريب الاستدلال) أن عدة فقرات منها (كما ترى) تدل على أن المختار لا يجوز له التاخير والاتيان بالصلاة في آخر الوقت نعم يجوز ذلك للمضطر ولمن به علة

وفيه (أولا) أن الرواية ضعيفة السند لأجل إبراهيم الكرخي ، فانه لم يوثق فلا يعتمد عليها وإن كان غيره ممن في السند ثقاة (وثانيا) أن الدلالة أيضاً غير تامة ، فان المستفاد منها بملاحظة الصدر والذيل هو الاعراض عن السنة لا مجرد التاخير ولا سيما قوله : (إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه) : فانه واضح الدلالة على أن المراد

(١٠) الوسائل ب ٨ من ابواب المواقيت ر ٣٢ .

هو تعمد التأخير لأجل مخالفة السنة .

ومنها صحيحة داوود بن فرقد (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا) قال : كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة ، فان الله عز وجل يقول لقوم : (أضاعوا الصلوات ، واتبعوا الشهوات ، فسوف يلقون غياً) * (تقريب الاستدلال) * أن الاضاعة تلك الاضاعة هي التأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر * (وفيه) أنه تأويل بعيد عن ظاهر الرواية بحسب الفهم العرفي ، فان المراد من الاضاعة إما ترك الصلاة رأساً ، وإما تأخيرها عمداً إلى آخر الوقت تهاوناً بها فانه أيضاً رغبة عن السنة ، ومن المعاصي وأما تاخيرها عن القدمين وأربعة أقدام فلا يعد إضاعة عند العرف .

ومنها موثقة أبي بصير (٢٠) (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر ، قلت : وما الموتور قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنة ، قلت : وما تضييعها ، قال يدعها حتى تصفر (او) وتغيب) . (*٣) (تقريب الاستدلال) واضح ، فان تأخير العصر إلى إصفرار الشمس عد تضييعاً وهو يوجب أن لا يكون له اهل ومال في الجنة * قلت : هذه الموثقة ذيلها في الوسائل (حتى تصفر وتغيب) وفي الحدائق وغيره (حتى تصفر او تغيب) والظاهر صحة ما

(*١) الوسائل ب ٧ من ابواب اعداد الفرائض ر ٤ .

(*٢) الوسائل ب ٩ من أبواب المواقيت ر ١ .

(٣*) لا يخفى أن حسين بن هاشم الواقع في السند هو الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاري أبو عبد الله قال النجاشي: وكان الحسين ثقة في حديثه ذكره أبو عمر الكشي في جملة الواقفة فعليه تكون الرواية موثقة .

في الوسائل لأن عطف الغيبوبة على الاصفرار بكلمة (او) لا معنى لـه في المقام (*١) فالمراد من الاصفرار على ما في الوسائل هو معناه ، وعطف الغيبوبة عليه لأجل الاهتمام بشأن الصلاة ، فكأن الاصفرار والغيبوبة أمر واحد ، وتأخيرها إليه تضييع لها :

(والجواب) أن هذه الموثقة على العكس أدل ، فانه (ع) لم يقل إنه عاص بل قال : ليس له أهل ومال في الجنة ، وهو لا يكون إلا منقصة فان من يدخل الجنة فهو من السعداء وإن لم يكن له فيها أهل ومال ففي التاخير فوات الفضل (ومنها) ما في كتاب الفقه الرضوي (إعلم ان لكل صلاة وقتين اول وآخر فاول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله الخ) (*٢) . وحيث انه لاحجية في الفقه الرضوي كما مر غير مرة ، فلا حاجة إلى تعرض ما فيه ونقله *(ومنها) صحيحة ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام (٣٠) (قال : كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة ، فلما إنصرف إلتفت إلي فقال : يا ابان : الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة ، وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن ، لقى الله ولا عهد له إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له . وهذه الصحيحة رويت بثلاثة طرق كلها صحيح (٤٠) ولكن الاستدلال بها لايتم لأنها لاإشعار لها بما إدعوه فضلا عن

(١٠) لايخفى ان الموجود في التهذيب المطبوع حديثاً ج٢ ص ٢٥٧ موافق للوسائل ، واما في الحدائق فقد رواها عن التهذيب بالعطف بكلمة (او) :

(٢٠) المستدرك ص ١٨٦ ـ الفقه الرضوي ص ٢ :

(٣٠) الوسائل ب ١ من ابواب المواقيت ر ١ :

(٤٠) الأولال مارواه الكليني (بسند صحيح) عن ابان بن تغلب (الثاني) ما رواه (بطريق صحيح) عن عبد الرحمان بن الحجاج (الثالث) ما رواه الصدوق=

الدلالة ، فالاستدلال بها عليه غريب ! :

ومنها موثقة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس ، فامره فصلى الظهر ثم أتاه حتى زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس ، فامره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر ، فامره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة ، فامره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان ، فامره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس ، فامره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل ، فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت) . (لتقريب الاستدلال) دعوى ظهور هذه الرواية في أن تلك الأوقات التي أتى بها جبرئيل في أول الأمر قد جعلت لجميع المكلفين ثم حصلت الرخصة لذوي الأعذار والإضطرار بالتأخير إلى الوقت الثاني :

وفيه أن نفس هذه الموثقة تدل على جواز إتيان العصر قبل القامتين وبعدها وجواز إتيان الظهر قبل القامة وبعدها والروايات المتقدمة دلت على جواز إتيانها في أول الوقت بل على أفضليته ، فتكون الموثقة مسوقة لبيان أن التقديم أفضل وإن كان التأخير عن القامتين أيضاً جائزاً - على أن الذراع والذراعين قد فسرتا بالقامة والقامتين كما في موثقة علي بن حنظلة (٢٠) ، فعليه يكون مفادها مفاد الروايات المتقدمة المشتملة على الذراع والذراعين وكيف ما كان لا دلالة لها على القول المذكور . (ومنها)

=(في ثواب الأعمال) (بطريق صحيح) عن ابن ابي عمير :

(١٠) الوسائل ب ١٠ من ابواب المواقيت ر ٥ .

(٢٠) المروية في الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٢٦ :

صحيحة عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) (قال : إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها ، فلا يضرك) - (تقريب الاستدلال) أن المراد بغير وقتها غير وقت الفضيلة عند المشهور ، فبالمفهوم يدل على أنه لا يجوز في غير السفر :

وفيه (أولا) أن المراد بشيء من الصلوات النافلة فان إتيانها في غير الوقت لا يجوز إلا للسافر أو غيره من ذوي الأعذار كما سيجيء إنشاء الله والشيء نكرة في سياق الإثبات ، فلا يفيد العموم ، فلا تدل الرواية على ما إدعاه صاحب الحدائق قدس سره ، (وثانياً) أن الشرطية لا مفهوم لها، فان مفهومها السلب بانتفاء الموضوع وهو أن يقال : إذا لم تصل في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فيضرك وهذا لا معنى له (نعم) بناء على اعتبار مفهوم الوصف - حذراً عن اللغوية - يدل المفهوم على غاية ، المرجوحية إذا أتى بشيء من الصلوات في غير الوقت في غير السفر ، فلو تنزلنا وسلمنا أن المراد من الصلوات - الفرائض - ومن الوقت - هو وقت الفضيله - تدل الموثقة على غاية مرجوحية الإتيان بالصلاة في غير الوقت الأول - وهو وقت الفضيلة - في غير السفر .

ومنها موثقة أبي بصير (٢٠) (قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل سهو في الصلاة يطرح فيها غير أن الله يتم بالنوافل إن أول ما يحسب به العبد الصلاة ، فان قبلت قبل ما سواها إن الصلاة إذا إرتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله، وإذا إرتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضيعك الله). (قلت) هذه الموثقة على النحو الذي حررناها وأوردناها موافقة للحدائق والتهذيب وهي غير مشتملة على كلمة

(١٥) الوسائل ب ١٣ من ابواب المواقيت ر ٩ .

(٢٠) الوسائل ب ١ من ابواب الموقيت ر ٢ :

(أول وقتها) ولكنها في الوسائل والكافي مشتملة على كلمة (أول وقتها) وحيث أن الكافي أضبط يقدم على الحدائق والتهذيب ، فعليه لا دلالة لها على ما ذكره صاحب الحدائق قدس سره ، فان إتيان الصلاة في أول الوقت لا يجب حتى عنده قدس سره ولم يفت به غيره أيضاً من أصحابنا . (ولو تنزلنا) عن هذا وسلمنا نسخة الحدائق والتهذيب وقلنا : إن المراد هو الوقت الأول فأيضاً لا دلالة لها على ما إدعاه صاحب الحدائق قدس سره وذلك لأن المذكور في الرواية هكذا (وإذا إرتفعت في غير وقتها بغير حدودها) فان الظاهر أن ترك الحدود يوجب البطلان لا أن التأخير عن الوقت الأول يوجبه . وعلى الجملة لا يتم الإستدلال المذكور وإن سلمنا أن المراد من الوقت هو الوقت الأول .

ومنها ما رواه الصدوق في المجالس عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها ، وأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به تقول : حفظك الله كما حفظتني وإستودعك الله إستودعتني ملكاً كريماً ، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ، ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ، ولا رعاك الله كما لم ترعني الحديث) . وهذه الرواية (كما ترى) متحدة المضمون مع موثقة أبي بصير المتقدمة ومتنها مخالف لها يسيراً ، فيرد عليها ما أوردناه على الموثقة . (على) أنها ضعيفة السند لأجل الحسين بن إبراهيم بن ناتانة وهو لم يوثق وإن كان أستاذاً للصدوق قدس سره ، وقد تقدم غير مرة أن مجرد كون الشخص أستاذاً له لا يوجب وثاقته ، فان من مشايخ الصدوق الضبي وهو ناصبي كما تقدم والعجب من صاحب الحدائق قدس سره كيف عبر عنها بالموثقة مع أنه

(١٠) الوسائل ب ٣ من ابواب المواقيت ر ١٧ .

من أهل هذا الفن ! ؟ .

ومنها ما رواه الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناده عن أبي اسحاق الهمداني عن أمير المؤمنين عليه السلام (١٥) (قال : لما ولّى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً (إلى أن قال) ثم إرتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل ، فان رجلا سئل رسول الله عن أوقات الصلاة ، فقال : أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس ، فكانت على حاجبه الأيمن ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب (إلى أن قال) : فصل لهذه الأوقات وألزم السنة المعروفة والطريق الواضح الحديث) ورويت هذه الرواية في نهج البلاغة أيضاً : (تقريب الاستدلال) أنها تدل على أن الظهر لابد أن يؤتى بها في أول الزوال والعصر لابد أن يؤتى بها إذا صار ظل كل شيء مثله فالتأخير لا يجوز في حال الاختيار .

(وفيه أولا) أنها ضعيفة السند فان سندها ذكر في الوسائل في ب ١٥ من أبواب الوضوء - الرواية ١٩ - وفيه عدة من المجاهل . (وثانياً) أنها ضعيفة الدلالة أيضاً بل لا دلالة لها على ما إدعاه صاحب الحدائق قدس سره ، فانها تدل على أن إتيان الصلاة في هذه الأوقات أفضل ولا تدل على أنه واجب لازم . (وثالثاً) أنها مشتملة على ما لم يلتزم به صاحب الحدائق ولا غيره وهو إتيان صلاة العصر حين صيرورة الظل مثل الشاخص، وقد إتفقوا على جواز الاتيان بها قبلها وتدل عليه الروايات الكثيرة .

بقي في المقام روايتان ربما يتخيل أنهما تدلان على ما إختاره صاحب الحدائق قدس سره (إحديها) ما رواه الكليني (بسند صحيح) عن معمر

---

(١٥) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ١٢ .

بن عمر(يحيي خ ل) (*١) (قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال : لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها) . (الثانية) موثقة الفضل بن يونس (٢٠) (قال سئلت أبا الحسن الأول عليه السلام : قلت : المرئة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال : إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام ، فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم ، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر ، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر الحديث) .

ولكنهما متروكتان ولم يعمل بهما الأصحاب ومعارضتان بالروايات الكثيرة الدالة على امتدادوقتها الى الغروب (منها) الصحيحتان المتقدمان (٣٠) للحلبي ولعبيد بن زرارة (ومنها) ما ورد في خصوص المقام وهو عدة روايات دلت على أن الحائض إن طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر (منها) رواية عبد الله بن سنان (٤٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : إذا طهرت المرئة قبل غروب الشمس ، فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء) ونحوها غيرها (٥٠) ولكن هذه الروايات الواردة في خصوص المقام كلها رواها الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال وطريقه إليه ضعيف لأجل أحمد بن عبدون ، وعلي بن محمد بن الزبير ، حيث أنهما لم يوثقا، فهذه الروايات مؤيدة للرايات الداله على إمتداد الوقت إلى الغروب . وعلي الجملة لا مجال للاعتماد على الروايتين لمعارضتهما للروايات الكثيرة الدلة على إمتداد وقتها الى الغروب على أنه لا عامل بها من الأصحاب فلا بد من

(١٠) و (٢٠) و(٤٠) الوسائل ب ٤٩ من ابواب الحيض ر ٢ و٣ و ١٠ .

(*٣) ص٨٤ :

(*٥) راجع الوسائل ب ٤٩ من أبواب الحيض .

ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها (١) بحسب حاله ويختص العصر بآخره كذلك .

حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة حيث إنهم لا يقولون بامتداد وقت الظهر الى الغروب هذا مضافاً الى أن الروايتين وردتا في مقام بيان وظيفة المضطر ، وصاحب الحدائق يلتزم بجواز إتيان المضطر لكلتا الصلاتين فى العصر فهو أيضاً لم يعمل بهما في موردهما . فقد تحصل من جميع ما ذكرناه أنه لا وجه لما ذهب إليه الجماعة وصاحب الحدائق من أن الوقتين للمختار والمضطر ، بل مقتضى الاخبار الواردة في المقـــام هو أن الوقتين للفضيلة والاجزاء ، فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور .

(١) هذه المسئلة محل كلام بين الاعلام وقد إتفقوا على بطلان العصر قبل الظهر عمداً بلا فرق بين إتيانها في أول الوقت أو في أثنائه ، ووجهه واضح ، فان مقتضى مادل على إعتبار الترتيب بين الظهر والعصر هو البطلان لو أخل به عمداً وكذا لو دخل في العصر قبل الظهر سهواً وإلتفت في الاثناء أنه لم يأت بالظهر فلو لم يعدل إلى الظهر يحكم ببطلانها ، وأما لو عدل إليها فيحكم بالصحة للروايات الدالة على ذلك وهو مما لا إشكال فيه . (إنما الكلام) والاشكال فيما هو المشهور بينهم من أن معنى الاختصاص هو بطلان العصر في الوقت المختص بالظهر وإن وقعت سهواً ، وكذا العكس ، وهذا مما لا دليل عليه أصلا ، فان المستفاد من الروايات الكثيرة هو أن زوال الشمس يوجب دخول وقت كلتا الصلاتين إلى أن تغرب الشمس فالوقت بين الحدين مشترك بين الصلاتين إلا أن الترتيب معتبر بينهما

وقد استدل للقول بالاختصاص بروايتين (إحديهما) ما رواه داوود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال :

(١٠) الوسائل ب ٤ من ابواب المواقيت ر ٧ :

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك ، فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس) * (تقريب الإستدلال) واضح ، فان هذه الرواية كالصريح فيما ذهب إليه المشهور * (وفيه) أن الرواية مرسلة لا يعتمد عليها ودعوى : الإنجبار بعمل المشهور قد تقدم الكلام فيها صغرىً وكبرىً غير مرة ، فلا عبرة بها أصلا :

ولكن شيخنا الأنصاري قدس سره قد التزم بحجية هذه المرسلة لوجه آخر وإليك نص عبارته في كتاب صلاته قال في أول صفحة منه (: وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن سندها الى الحسن بن فضال صحيح وبنو فضال ممن أمر بالأخذ بكتبهم ورواياتهم) * وهذا الكلام منه قدس سره عجيب ! فان معنى العمل برواياتهم على تقدير صحة مادل على ذلك - : أن إنحرافهم لا يوجب طرح رواياتهم ، لوثاقتهم ، لا أن كل ما رووه وإن كان مرسلا يؤخذ به ، فان مرسلات زرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما من الأجلاء لا تقبل فكيف تقبل من الغير الذي دونهم هذا اولا * (وثانياً) أن الرواية الدالة على ذلك ضعيفة ، وهي ما ورد من أن حسين بن روح سئل عن كتاب شلمغاني ، فأجاب بأني أقول فيه : ما (قال العسكري عليه السلام في بني فضال : خذوا بما رووا وذروا ما رأوا) فان الشيخ رواها في كتاب الغيبة (١٥) عن أبي حسين بن تمام وعبد الله الكوفي خادم حسين بن روح وكلاهما لم يوثقا فاذاً تكون حال روايات بني فضال حال غيرها - فان كان الطريق معتبراً وكان من قبلهم ومن بعدهم من الثقاة تقبل وإلا فلا - فعليه لا مجال للعمل برواية داود بن فرقد لارسالها ، وإن كانت مطابقة لفتوى المشهور - نعم نسب إلى الصدوق قدس سره القول بعدم الاختصاص ، فذهب إلى أن جميع الوقت

(١٥) صفحة ٢٥٤ طبع ايران سنة ١٣٢٣ هجـ .

مشترك بين الصلاتين إلا أن الترتيب معتبر بينهما .

ثم إن صاحب المدارك قدس سره قد إستدل على أن أول الوقت مختص بصلاة الظهر بأنه لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز إيقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ، ولا ريب في أن إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع ، وكذا مع النسيان على الأظهر ، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، وإنتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة ، وإذا إمتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقاً إنتفى كون ذلك وقتاً لها . (وفيه أولا) أن الدليل على الصحة موجود في فرض النسيان وهو صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام (١٥) (أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع السجود) فلو صلى المكلف العصر قبل الظهر سهواً أو نسياناً صحت لأنه لم يفته الا الترتيب وهو ليس من الخمسة المستثناة (وثانياً) أنه يمكن أن تقع العصر صحيحة في أول الزوال عمداً وهو الوقت المختص بالظهر عندهم ، وذلك كما إذا صلى الظهر قبل الزوال معتقداً لتحققه أو معتمداً على أمارة معتبرة كاذان العارف بالوقت مثلاً ثم إنكشف أن الزوال قد تحقق عند التشهد الأخير ، فسلم الظهر ، فشرع في العصر فان العصر قد وقعت في الوقت المختص بالظهر ومع ذلك يحكم بصحة كلتا الصلاتين فلو قلنا بالاختصاص لابد من الصبر حتى يمضي من الوقت مقدار أربع ركعات .

ومما ذكرنا ظهر فساد قول العلامة قدس سره ، وملخصه أن القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم لأحد الباطلين (أحدهما) التكليف بما لا يطاق (والثاني خرق الاجماع) ببيان الاستلزام أن التكليف حين الزوال إما أن يتعلق بالعبادتين معا أو باحداهما لا بعينها أو بواحدة

(١٥) الوسائل ب ١٠ من ابواب الركوع ر ٥ .

معينة ، والثالث خلاف فرض الاشتراك (على) أن المعينة إن كانت هي الظهر ثبت المطوب ، وإن كانت هي العصر لزم خرق الاجماع - (وعلى الاحتمال الأول) يلزم التكليف بما لا يطاق ، فان المكلف في آن واحد لا يمكن له الاتيان بالصلاتين معاً (وعلى الاحتمال الثـاني) يلزم خرق الاجماع أيضاً إذ لا خلاف بين المسلمين في أن الظهر مرادة بعينهـا حين الزوال لا أنها أحد فردى الواجب ، والفرد الآخر العصر حتى يجوز الشروع بكل منهما (توضيح الفساد) أنك قد عرفت أنه في الفرضين المتقدمين يحكم بصحة العصر ، فلم يلزم التكليف بما لا يطاق ولا خرق الاجماع ، فـاذاً لا يمكن تتميم وقت الاختصاص بدليل :

ثم إنه لو تنزلنا عما ذكرنا وسلمنا سند رواية داود بن فرقد فنقول : إن دلالتها محل مناقشة وإشكال (بيان ذلك) : أن المراد من جملة : حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات (إما هو الوقت الفعلي) الذي يقع الظهر فيه في الخارج طبعاً فان المكلف يأتي بالظهر أولا ثم يأتي بالعصر ومن الواضح أن صلاة الظهر تشغل مقدار من الزمان - (وإما هو الوقت الامكاني والشأني) بمعنى أن مقـدار الاتيان بأربع ركعات مختص بالظهر وإن لم تقع الظهر فيه في الخارج * (والأول) مخالف ظاهر الرواية فان ظاهر قوله : حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات : هو الوقت الامكاني والشأني ، لا الوقت الفعلي ، بل لايمكن أن يكون المراد من الرواية هو الوقت الفعلي وذلك ، لقوله بعد تلك الجملة : (فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر) ولا معنى لأن يكون وقت فعلي للظهر والعصر بعد الاتيان بالظهر في أول الوقت فان الأمر بها قد سقط باتيانها ، فكيف يكون الوقت الثاني وقتاً فعلياً لهما ؟ .

(وأما الاحتمال الثاني) وهو أن يكون المراد من تلك الجملة هو

الوقت الشأني الامكاني - فهو الظاهر من الرواية من قوله : (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار مـا يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر الحديث) فانها في غاية الظهور في الوقت الإمكاني الشأني ، فيكون المستفاد منها عدم صحة إتيان العصر في الوقت المذكور وهو معنى الاختصـاص (ولكنه) يشكل على ذلك بان هذا الوقت الذي يكون مختصاً بالظهر (هل يلاحظ) بالاضافة إلى عموم المكلفين وجميع أصنـافهم من الصنف الذين يصلون على النحو المتعارف ومن الصنف الذين يصلون بالسرعـة ومن الصنف الذين يصلون بالبطوء (أو يلاحظ) بالاضافة إلى صنف خاص منهم (او يلاحظ) بالاضافة إلى كل فرد من افراد المكلفين ؟ .

فعلى الأول يختلف الوقت المختص باختلاف أصنـاف المكلفين مثلا لو فرضنا أن الأفراد المتعارفه يصلون الظهر في ثماني دقائق والصنف الآخر يصلون في أربع دقائق والصنف الثالث يصلون في عشر دقائق لعدم تسلطهم على القرائة تسلطاً تاماً كالفأفأ ونحوه أو لأجل قرائة سورة طويلة مثلا فلا ينضبط الوقت المعين المختص بصلاة الظهر حتى لا يجوز إتيان العصر فيه (وعلى الثاني فان لوحظ الوقت المختص بالاضافة إلى الصنف الذين يصلون على النحو المتعارف فقط والمفروض أنهم يصلون الظهر في ثمان دقائق ، فاذاً يسئل لو إستعجل المكلف وصلى الظهر في أربع دقائق ، فهل يصح إتيان العصر بعدها أم لا ؟ فان قيل بالأول (وهو صحة صلاة العصر بعدهـا) يلزم الخلف وعدم كون الوقت الأول مختصاً بالظهر . (وإن قيل) بالثـاني (وهو بطلان صلاة العصر قبل مضي مقدار ثمان دقائق من الزوال) فهو خلاف الضرورة ولم يقل بـه أحد ، فان إتيـان العصر بعد الظهر صحيح بضرورة من المذهب .

وإن لوحظ الوقت المختص بالاضافة إلى الصنف الذين يصلون بالسرعة والإستعجال ويقتصرون على خصوص الواجبات ، فنقول : هذا خلاف ظاهر رواية داود بن فرقد نفسها فان هذا الصنف من الأفراد النادرة ولا يصح حمل الرواية على النادر (على) أنه قد تقدم صحة العصر في بعض الفروض قبل مضي هذا المقدار من الوقت أيضاً ، كما إذا إعتقد دخول الوقت ، فشرع في الظهر ودخل الوقت قبل الفراغ منها بقليل ، فهي محكومة بالصحة ، ويصح الدخول في العصر بلا فصل (ومنه) قد ظهر فساد لحاظ الوقت المختص بالاضافة إلى خصوص الصنف الذين يصلون بالبطؤ فان الاشكال المتقدم يجري هنا بوجه أوضح (وعلى الثالث) بأن يلاحظ الوقت المختص بالاضافة إلى كل فرد من أفراد المكلفين بأن يغاير الوقت المختص بالاضافة إلى شخص ما هو الوقت المختص بالاضافة إلى شخص آخر فهو خلاف ظاهر الرواية وخلاف ضرورة الدين (أما الأول) فلأن ظاهر الرواية أن الوقت المختص بالاضافة إلى جميع المكلفين على حد سواء وعلى نهج واحد لا أنه يختلف باختلاف الأشخاص . (وأما الثاني) فلان إشتراك الحكم بين جميع المكلفين من ضروريات الدين وواضح لكل أحد

هذا كله مع أن رواية داود بن فرقد معارضة بالروايات الكثيرة الدالة على دخول وقت كلتا الصلاتين بالزوال (منها) ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١٥) (قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة) والرواية صحيحة من حيث السند وواضحة الدلالة على دخول الوقتين بالزوال وقريب منها غيرها (٢٥) (ومما ذكرنا) ظهر

(١٥) و (٢٥) راجع الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت ر ١ وهناك روايات كثيرة ناطقة بدخول وقت الصلاتين بالزوال .

فساد الاستدلال على الوقت المختص بما في الروايات المعتبرة من قوله (ع) (إلا أن هذه قبل هذه) (منها) ما رواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة (١٠) (قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : إذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه ، قبل هذه ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

(تقريب الإستدلال) أن هذه الصحيحة دلت على أن الزوال وإن أوجب دخول الوقتين إلا أن قوله (ع) : (إلا أن هذه قبل هذه) يوجب إختصاص أول الوقت بالظهر - وقد تقدم أن طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة صحيح ، فان الحكم بن مسكين وإن كان محل كلام بل لم يوثق إلا أنه وقع في أسناد كامل الزيارات فيكون ثقة . (توضيح الفساد) أن هذه الصحيحة وما يجري مجريها لا تدل على إختصاص الظهر بوقت لا يصح إتيان العصر فيه ، بل تدل على إعتبار الترتيب بين الصلاتين فلهذا لا يجوز تقديم العصر على الظهر عمداً وإن مضى من الوقت مقدار عشر صلوات مثلا . نعم دلت صحيحة زرارة (٢٠) على أنه من قدم العصر على الظهر نسياناً ثم تذكر ولو كان بعد الفراغ من العصر يجعلها ظهراً فيأتي بالعصر ثانياً ، وهذا أمر آخر سيجيء الكلام فيه إنشاء الله تعالى والكلام فعلا فيما تقتضيه القاعدة وقد ظهر أن الصحيح هو القول بعدم الإختصاص بالنسبة إلى أول الوقت - ومما ذكرنا ظهر أن أول وقت المغرب أيضاً لا يكون مختصاً بها بالمعنى الذي ذكروه .

وأما الكلام في آخر الوقت فان لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع

---

(١٠) راجع الوسائل ب ٤ من ابواب المواقيت ر ٥

(٢٠) الوسائل ب ٦٣ من أبواب المواقيت ر ١ .

ركعات فلا بد من إتيان العصر فيه وإتيان الظهر في خارج الوقت وسنتكلم فيه إنشاء الله تعالى (وأما) إذا صلى العصر قبل الظهر سهواً أو نسياناً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات فان بنينا على ما دلت عليه الصحيحة المشار اليها من أن ما أتى بها يجعلها ظهراً فالأمر واضح - (وأما) إن لم نبن على ذلك وقلنا : إن ما أتي به وقع عصراً فهل يصح إتيان الظهر فيه أم لا ؟ لادليل على عدم الصحة أصلا ورواية داود بن فرقد قد تقدم الكلام فيها وقلنا : إنها مرسلة لا تصلح أن تكون مدركاً للحكم الشرعي * والروايات الدالـة على إشتراك الوقت بين الصلاتين من المبدء الى المنتهى تدل على الصحة :

الرواية الثانية التي أستدل بها على القول بالاختصاص ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن إبن سنان عن إبن مسكـان عن الحلبي (في حديث) (١٥) (قال : سئلته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال : إن كان في وقت لا يخـاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتهـا ثم ليصلي الأولى بعد ذلك على إثرهـا) . (تقريب الإستدلال) أن هذه الرواية تدل على أن الوقت إن لم يكن وافياً بالصلاتين معاً فلا بد من أن يصلي العصر فقط فان صلى فيه الظهر يكون قد فاتتاه جميعاً أما فوات العصر فواضح وأما فوات الظهر فلاجل وقوعها في الوقت المختص بالعصر وهو كوقوعها في خارج الوقت :

وفيه أن هذه الرواية لم تثبت حجيتها من حيث السند بل الظاهر أنها ضعيفة السند وإن عبر عنهـا بعضهم بالصحيحة ، وذلك لأنه من المظنون

(١٥) الوسائل ب ٤ من ابواب المواقيت ر ١٨ .

أن المراد من إبن سنان هو محمد بن سنان وذلك بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن إبن مسكان ، فان الحسين بن سعيد يروي غالباً عن محمد بن سنان وهو يروي غالباً عن إبن مسكان ، فبحكم الغلبة يظن أن المراد من إبن سنان هو محمد لا عبد الله بن سنان ولا أقل من الشك في ذلك فنسقط الرواية عن الحجية . فالمتحصل من جميع ما ذكرناه أن القائلين بالوقت المختص بالنسبة إلى أول الوقت وآخره قد إستدلوا برواية داود بن فرقد وراوية الحلبي والروايات الدالة على الترتيب بين الصلاتين وقد عرفت أن شيئاً منها لايصلح للاستدلال ، فاذاً يبقى القول بالاختصاص بلا دليل .

ثم لا يخفى أنه إذا لم يبق من آخر الوقت إلا مقدار أربع ركعات لابد من إتيان العصر فيه لا لأجل عدم قابلية الوقت للظهر ، فانه قابل في نفسه لكل من الصلاتين ، فان الروايات دلت على أنه (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى ، تغيب الشمس) بل لأجل أن المستفاد من الروايات أن الممتد إلى الغروب وقت كلتا الصلاتين مع كون الظهر قبل العصر ، فمقتضى القبلية أن الظهر لازاحم العصر في الوقت المذكور فيكون وقتاً فعلياً للعصر طبعاً . (نعم) لو قدم العصر على الظهر نسياناً أو سهواً فقد عرفت أنه لا مانع من إتيان الظهر في الوقت المذكور لعدم الدليل على الإختصاص بالمعنى المشهور * .

(ثم) إنه لو أغمضنا عما ذكرنا فنقول : المتصور عندما بقى من الوقت مقدار أربع ركعات أمور ثلاثة (أحدها) بقاء الأمر بالظهر فقط (الثاني) بقاء الأمر بالعصر فقط (الثالث) بقاء الأمر بالجامع بين الظهر والعصر حتى تكون النتيجة هو التخيير لا قائل بالأول من فقهائنا أصلا - على أنه مخالف لظاهر قوله - ع - (إلا أن هذه قبل هذه) فان مقتضى

القبلية أن الظهر تؤتى قبل العصر فلا تزاحمها في الوقت التي تحتاج العصر إليه وتستوعبه . (وكذا الثالث) فان أحداً من علمائنا لم يقل به فاذاً يتعين الثاني وهو المستفاد من الروايات إذ مقتضى إشتراك الوقت بينهما إلى الغروب أن وقت ثماني ركعات ينتهي بالغروب فيكون الأمر بالظهر ساقطاً عند بقاء الوقت بمقدار أربع ركعات ، إذ الأمر بكليهما في وقت لا يسع إلا لأحدهما غير معقول .

وتدل على ما ذكرناه صريحا الروايات الواردة في الحائض فيما إذا طهرت عند العصر فانها دلت على أنها تصلي العصر فقط (منهـا) ما رواه معمر بن عمر (يحيى)(١٠) (قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر ، تصلي الأولى ، قال : لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها) (ومنهـا) رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) (قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر) ولكن هذه الرواية ضعيفة السند لأجل أحمد بن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير (نعم) لو أتى بالعصر قبل الظهر سهواً أو نسياناً ولم نجعلهـا ظهراً كما هو المشهور صحت الظهر في الجزء الأخير من الوقت لأنك قد عرفت أنه لم يثبت وقت الإختصاص للعصر

(١٠) لا يخفى أن هذه الرواية رواها في الوسائل ب ٤٩ من أبواب الحيض عن معمر بن عمر وهـو لم يوثق ولكن الموجود في التهذيب المطبوع حديثـاً ج ١ ص ٣٨٩ معمر بن يحيى وكذا في الاستبصـار ، وهو ثقة وثقه النجـاشي فلو كان الصواب مافي الوسائل تكون الرواية ضعيفة ولوكان الصواب مافي التهذيبين تكون الرواية معتبرة ولا يمكن التمييز بالراوي عنهما فانه ثعلبة بن ميمون وهو يروي عـن كليهما فعليه لم تثبت حجية هذه الرواية .

(٢٠) الوسائل ب ٤٩ من أبواب الحيض ر ٦ .

وما بين المغرب ونصف الليل وقت المغرب (١) والعشاء

بمعني عدم قابلية الوقت للظهر بوجه من الوجوه بل ثبت الإختصاص بمعنى أن الشريك لا يزاحم ذات الوقت فلا تزاحم الظهر العصر في آخر الوقت كما أن العصر لا تزاحم الظهر في أول الوقت هذا هو المستفاد من الروايات مضافاً إلى التسالم ودعوى الاجماع على جواز إتيان الظهر في آخر الوقت إن قدم العصر عليها سهواً أو نسياناً فان الفائت ليس إلا الترتيب وهو شرط ذكري لا واقعي فشرطيته ترتفع حين السهو والنسيان لأجل حديث (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة) فان الترتيب ليس منها وأما على المختار من أنه لا مانع من العمل بالصحيحة المتقدمة الدالة على جعل ما أتى به ظهراً وإتيان العصر بعد ذلك كما تقدم ، فتكون المسئلة خارجة عن محل الكلام ، لأن العصر تقع في آخر الوقت لا الظهر حتى يقال : إنها وقعت في الوقت المختص بالعصر

(١) لا إشكال في أن وقت المغرب هو غروب الشمس وتحقيق معنى الغروب سيجيء إنشاء الله تعالى * (وأما) آخر الوقتين ففيه أقوال (القول الأول) ما هو المعروف بينهم من أنه إنتصاف الليل إلا أن العشاء تختص من الآخر بمقدار أربع ركعات كالعصر * (القول الثاني) أن آخر الوقتين يمتد للمضطر إلى طلوع الفجر إلا أن العشاء تختص من الآخر بمقدار أربع ركعات وهذا القول نسبه المحقق قدس سره في المعتبر إلى بعض الأصحاب وإختاره * (القول الثالث) أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهي الحمرة المغربية وآخر وقت العشاء ثلث الليل للمختار ، ونصف الليل للمضطر كما عن الخلاف وإختاره ابن البراج * (القول الرابع) التفصيل بين الحاضر والمسافر بالنسبة إلى آخر المغرب فللحاضر ينتهي بغيبوبة الشفق وللمسافر يمتد إلى ربع الليل وأما العشاء فيمتد وقتها إلى ثلث الليل وهذا القول هو مختار المفيد قدس سره * (القول الخامس)

أن وقت المغرب ينتهي للمختار بغيبوبة الشفق وللمضطر يمتد إلى ربع الليل كما عن الشيخ في أكثر كتبه وعن ابن بابويه وإختاره ابن حمزة وأبو صلاح وأما آخر وقت العشاء فقال الشيخ في المبسوط آخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل ، وإختاره ابن حمزة .

إذا عرفت هذا فنقول : الكلام يقع في مقامين (أحدهما) في بيان آخر وقت المغرب (والآخر) في بيان وقت العشاء . (أما الكلام في المقام الأول) فهو أن الصحيح فيه هو ما ذهب إليه المشهور وذلك لقوله تعالى : (١٠) أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، وغسقه هو إنتصافه كما تدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة (٢٠) عن أبي جعفر عليه السلام (إلى أن قال) (وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبيّنهن ووقّتهن وغسق الليل هو إنتصافه) . فالمراد أن وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب ووقت العشائين من الغروب إلى الغسق — وما دل على إنتهاء وقتهما بغروب الشفق أو عند ربع الليل أو ثلثه لابد من حمله على الأفضلية بمعنى أن إتيان المغرب إلى غروب الشفق أفضل ولو أخر عنه ، فالأفضل إتيانها إلى ربع الليل وإن أخر فالأفضل إلى ثلث الليل وأما بعد ذلك إلى نصف الليل فيكون وقت الإجزاء .

ولا مجال لحملها على حال الاختيار بأن يقال : إن الوقت للمختار ينتهي عند ثلث الليل مثلا ، وأما المضطر فيمتد له الوقت إلى نصف الليل وذلك لأن الآية المباركة غير قابلة للحمل على حال الاضطرار ، فان الله عز وجل في مقام بيان وقت الصلوات الأربع والمخاطب هو النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وهو كان مختاراً ولم يكن مضطراً وكذا وقت الظهرين كما تقدم فانه من الزوال إلى الغروب .

---

(١٠) السورة ١٧ / الآية ٧٨ .

(٢٠) الوسائل ب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ر ١ .

(وأما) ما نسب إلى الشيخ وغيره من أن وقت المغرب ينتهي بغيبوبة الشفق فقد أستدل عليه (بصحيحة) زرارة والفضيل (١٠) (قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب ، فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق) . (وبموثقة) معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) (قال أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة ، فأمره ، فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاءثم أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلى الصبح ، ثم قال : مابينهما وقت) وسيجيء أن أحد طريقي الشيخ إلى الحسن بن محمد بن سماعة معتبر فتكون الرواية موثقة . (تقريب الاستدلال) أن هاتين الروايتين (كما ترى) ناطقتان بأن وقت المغرب واحد وهو وقت وجوبها كما في الصحيحة وقد دلت على أن وقت فوتها سقوط الشفق ، فالموثقة وصدر الصحيحة تدلان على أن للمغرب وقتاً واحداً وهو حين غروب الشمس . وذيل الصحيحة صريح في أن وقت فوتها سقوط الشفق.

وفيه أن الموثقة وصدر الصحيحة ناظرتان إلى تعدد أوقات الصلوات الأربع لأجل النافلة حيث أنها شرعت قبلها ، فنافلة الصبح والظهرين شرعت قبلها ، ونافلة المغرب شرعت قبل العشاء ، فلو ترك المكلف النوافل

(١٠) الوسائل ب ١٨ من أبواب المواقيت ر ٢ .

(٢٠) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٥ .

يكون الوقت الأفضل للفرائض أول الوقت وإن أتى بهـا يكون الوقت الأفضل بعدها ، فلهذا يكون لها وقتان وأما المغرب فبما أنه لا نافلة لها قبلها فوقت الأفضل لها وقت وجوبها وهو وقت واحد ، وليست كبقية الصلوات حتى يلاحظ لها وقتان باعتبار إتيان النافلة قبلها وعدم اتيانها قبلها وحمل الوقتين على ما ذكرناه هو أحسن وجوه الحمل التي ذكروها .

(وأما) ذيل الصحيحة ، فالاستدلال به صحيح بظاهره فانه صريح في أن المغرب تفوت بسقوط الشفق وتوافقه في هذا المدلول عدة من الروايات (منها) ما رواه إسماعيل بن مهران (١٠) (قال) : كتبت إلى الرضا عليه السلام (إلى أن قال) فكتب : كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب . وهذه الرواية ضعيفة لأجل سهل بن زياد (ومنهـا) موثقة إسماعيل بن جابر (بالحسن بن محمد بن سماعة) عن أبي عبد الله عليه السلام (*٢) (قال) سئلته عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق .

ولا يخفى أن للشيخ إلى الحسن بن محمد بن سماعة طريقين في أحدهما أبو طالب الأنباري وهو لم يوثق - ولكن الطريق الأخر إليه صحيح حيث قال الشيخ في مشيخة التهذيب : (وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة) . وهذ الطريق لا بأس به ، فان المراد بالحسين بن سفيان هو الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن بن سفيـان البزوفري . وهو ثقه وثقة النجاشي فعليه تكون الرواية موثقة ، وكذا رواية معاوية بن وهب المتقدمة .

ومنهـا صحيحة بكر بن محمـد الأزدي عن أبي عبد الله

(١٠) و (*٢) الوسائل ب ١٨ من أبواب المواقيت ر ٤ و ١٤ .

عليه السلام (١٠) (إنه سئله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إن الله يقول في كتابه لأبراهيم : فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال : هذا ربي ، وهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق ، وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل) . وهذه الروايات (كما ترى) مطبقة على إنتهاء وقت المغرب بسقوط الشفق وذهاب الحمرة المغربية . ولكنه مع ذلك لايمكن الأخذ بظاهرها ، والالتزام بانتهاء وقت المغرب بسقوط الشفق ، بل لابد من حملها على الأفضلية ، وذلك لأجل الروايات الكثيرة الواردة في المقام (فيها الصحاح والموثق) الناطقة بجواز تأخيرها عن سقوط الشفق ، فان بعضها يدل على جواز التأخير الى ربع الليل ، وبعضها يدل على جواز التأخير الى ثلث الليل ، وسنتعرض لها عن قريب إنشاء الله تعالى (على) أن الآية المباركة دلت على إمتداد وقتها الى الغسق ، وقد عرفت تفسير الغسق بالانتصاف في الصحيحة المتقدمة.

وأما ما ذهب إليه المفيد قدس سره (من أن الوقت للحاضر ينتهي بغيبوبة الشفق ، وللمسافر يمتد الى ربع الليل) وما ذهب اليه الشيخ (في أكثر كتبه) ولابن حمزة ، وأبو صلاح (من أن الوقت للمختار ينتهي بغيبوبه الشفق ، وللمضطر يمتد الى ربع الليل) ، فدليل كل من القولين يبطل القول الآخر ، فان بعض الروايات يدل على جواز التأخير للمسافر الى ربع الليل كصحيحة عمر بن يزيد الآتية وإطلاق هذه الصحيحة يدفع قول الشيخ ، حيث أن إطلاقها يشمل المسافر المختار ، والشيخ : يقول : إن الوقت للمختار ينتهي بغيبوبة الشفق . وبعض الروايات يدل على أن تأخير المغرب الى ما بعد الشفق لعلة لا بأس باس به ، كموثقة جميل بن

(١٠) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ٦ .

دراج (١٥) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق ، فقال : لعلة لا بأس) * فان مقتضى الاطلاق فيها ، عدم الفرق في جواز التاخير للمضطر وذوي الأعذار بين الحضر والسفر ، فهو يدفع قول المفيد من أن الحاضر لا يجوز له التاخير عن سقوط الشفق . * (هذا كله) إذا كان تفصيل المفيد ناظراً الى خصوص الحاضر والمسافر ، وكان تفصيل الشيخ وابن حمزة وأبي صلاح ناظراً الى خصوص المضطر والمختار .

ويمكن أن يقال : إن الخصوصية غير مرادة لهم ، بل مراد المفيد قدس سره من المسافر كل ذي عذر وإضطرار ، وذكره إنما يكون من باب المثال ومراده من الحاضر كل من كان مختاراً والحاضر أيضاً ذكر من باب المثال * وكذا مراد الشيخ من المضطر : كل من له عذر وإن كان هو السفر ، ومراده من المختار : كل من ليس لـه عذر أو علة * فعليه يصبح القولان قولا واحداً ، ويمكن الاستدلال له بروايات كثيرة ناطقة بجواز تأخير المسافر ، وذوي الأعذار إلى ربع الليل (٢٥) .

ولكنه مع ذلك لا يمكن الالتزام بهذا القول لوجوه (الأول) أن صحيحة عمر بن يزيد صريحة في جواز التاخير للمسافر إلى ثلث الليل (٣٥) (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل) (تقريب الاستدلال) واضح ، فان الثلث أكثر من الربع كما هو ظاهر لكل أحد * (الوجه الثاني) ما عرفت من قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فانه بضميمة الصحيحة المفسرة له يدل على إمتداد وقت الصلاتين إلى نصف الليل .

---

(١٥) و (٣٥) الوسائل ب ١٩ من ابواب المواقيت ر ١٣ و ١ .

(٢٥) راجع الوسائل ب ١٩ من ابواب المواقت .

(الوجه الثالث) الروايات الكثيرة الناطقة بجواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق في غير فرض الاضطرار * (منها) صحيحة أخرى لعمر بن يزيد (١٥) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب ، فأمرّ بالمساجد فاقيمت الصلاة ، فان أنا نزلت أصلي معهم ، لم أستمكن (أتمكن) من الأذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال : إيت منزلك وانزع ثيابك ، وإن أردت أن تتوضأ ، فتوضأ وصل فانك في وقت إلى ربع الليل) .

وهذه الصحيحة (كما ترى) ناطقة بجواز التأخير بلا فرض الاضطرار وقد يقال : إن الرواية ضعيفة لأجل قاسم بن محمد الجوهري ، فانه لم يوثق في كتب الرجال (وفيه) أنه واقع في أسناد كامل الزيارات فيكون مشمولا لتوثيق إبن قولويه فتكون الرواية صحيحة (ومنها) موثقة عمار (٢٥) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : سئلته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال عليه السلام : لا بأس إن كان صائماً أفطر ثم صلى وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى . وهذه الموثقة أيضاً كما ترى تدل على جواز التاخير بلا فرض الاضطرار ، فان قضاء الحاجة أو الافطار قد يتفق إلى ما بعد سقوط الشفق .

و (منها) صحيحة اخرى لعمر بن يزيد (٣٥) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل ، فان اخّرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي ، وأدركني المساء ، أفأصلي في بعض المساجد ؟ فقال : صل في منزلك) .

وهذه الصحيحة (كما ترى) تدل على جواز التأخير عن سقوط

---

(١٥) و (٢٥) الوسائل ب ١٩ من ابواب المواقيت ر ١١ و ١٢ .

(٣٥) الوسائل ب ١٩ من أبواب المواقيت ر ١٤

الشفق لأدنى مرجح ، ولم يفرض فيها أى إضطرار .

(ومنها) صحيحة إسماعيل بن همام (١٠) (قال : رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده ، لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ، ثم قام ، فصلى بنا على باب دار إبن أبي محمود) .

وهذه الصحيحة تدل على جواز التأخير إختياراً فان فرض كونه (ع) مضطراً مع جميع جلسائه بعيد جداً - نعم يحتمل أنه عليه السلام كان مشغولا ببيان الأحكام أو نحوه مما هو أهم من درك وقت فضيلة الصلاة :

ومنها صحيحة داود الصرمى (٢٠) (قال : كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً ، فجلس يحدث حتى غابت الشمس ، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث ، فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ فصلى) .

ولا يخفى أن داود الصرمي وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه واقع في أسناد كامل الزيارات ، فيكون مشمولا لتوثيق إبن قولويه وهذه الصحيحة ظاهرة في جواز التأخير عن الشفق إختياراً ، وتأخيره (ع) الصلاة عن وقت الفضيلة ، وإن يحتمل أنه كان لمرجح أهم من درك وقت الفضيلة إلا أنه لاينافي الإختيار - بل قد عرفت أن جواز التأخير إلى نصف الليل مستفاد من الآية المباركة المفسرة بالصحيحة حيث فسرت الغسق بالانتصاف .

فالمتحصل من جميع ماذكرناه في هذا المقام أن تأخير المغرب عن سقوط الشفق ، جائز اختياراً ، فما دل من الروايات المتقدمة على فوات المغرب بسقوط الشفق لابد من حملها على فوات الوقت الأفضل لا على فوات الوقت رأساً كما نسب إلى الشيخ قدس سره في الخلاف وإلى ابن

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ١٩ من ابواب المواقيت ر ٩ و ١٠

البراج (وكذا) قد ظهر أن التفصيل المنسوب إلى الشيخ في أكثر كتبه وإلى المفيد والى ابن حمزة وأبي صلاح بين المختار والمضطر لاوجه له ، فان الروايات المتقدمة دلت على جواز التأخير عن غيبوبة الشفق اختياراً وصحيحة عمر بن يزيد دلت على جواز التأخير الى ثلث الليل والآية المباركة ، (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) بضميمة التفسير دلت على جواز التأخير اختياراً الى نصف الليل وقد ظهر بما ذكرناه بطلان ماذهب اليه صاحب الحدائق ايضاً قال قدس سره - ماملخصه - : ان الوقت بالنسبة الى المغرب ثلاثة أقسام : - الأول - الى مغيب الشفق - والثاني - الى ربع الليل أو ثلثه - والثالث - الى ماقبل الانتصاف بقدر العشاء ، والجمع بين الأخبار يقتضي حمل الوقت الأول على الاختيار ، والوقت الثاني على الاضطرار والثالث كسابقه الا أنه للأشد ضرورة كنوم ونسيان وحيض ونحوها .

وذلك لأن الجمع بين الأخبار والآية المباركة يقتضي حمل الروايات المحددة للوقت بسقوط الشفق ، أو بربع الليل ، أو بثلثه على مراتب الفضل فالأفضل أن يؤتى بها قبل سقوط الشفق : ودونه في الفضل أن يؤتى بها الى ربع الليل ودونه الى ثلثه ويكون أداء الى نصف الليل ، فان حمل مادل على جواز التأخير الى نصف الليل على الاضطرار بلا موجب . (ثم) ان هنا روايات تؤيد ماذكرناه (منها) صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) (١٥) قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة) فان قوله (ع) : أفضلهما - قرينة على أن الوقتين للفضيلة والاجزأ لا للاختيار والاضطرار (وكذا) قوله (ع) : ولكنه

(١٥) الوسائل ب ٣ من أبواب المواقيت ر ٤

وقت من شغل - فانه يشمل الشغل العرفي العادي ايضاً كالكتابة والخياطة وأكل الطعام ونحوها .

(ومنها) رواية ربعي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) (قال : إنا لنقدم ونؤخر ، وليس كما يقال : من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها) .

وقد تقدم أن جملة : من أخطأ إلى آخر الرواية - مقولة قوله : (ليس كما يقال) - ، وحيث أن سندها ضعيف لأجل إسماعيل بن سهل أوردناها للتأييد .

(ومنها) مرسلة داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) (قال : اذا غابت الشمس ، فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك ، فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات واذا بقى مقدار ذلك ، فقد خرج وقت المغرب ، وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل) (ومنها) رواية عبيد ابن زرارة (٣٠) .

(المقام الثاني) في بيان وقت العشاء ، المشهور هو أن وقت العشاء يدخل بالغروب كصلاة المغرب ، ولكن جماعة من الأصحاب خالفوا في المقام ، فذهبوا إلى أن وقت العشاء يدخل بعد ذهاب الحمرة من المغرب ، وهو

---

(١٥) الوسائل ب ٧ من أبواب المواقيت ر ٧

(٢٠) الوسائل ب ١٧ من ابواب المواقيت ر ٤ ولا يخفى أن هذه المرسلة والمرسلة المتقدمة ص ٩٧ متحدتان من حيث السند ولكن متنهما مختلف .

(٣٠) راجع الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٤

الذي عبر عنه في الروايات بسقوط الشفق . والصحيح هو ما ذهب اليه المشهور ويدل عليه الكتاب والسنة (أما) الكتاب ، فهو ما تقدم من قوله تعالى (١٠) (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ، فانها بضميمة التفسير الوارد في صحيحة زرارة المتقدمة دلت على أن وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب ، ووقت العشائين من الغروب إلى انتصاف الليل .

و (أما) السنة فهي الروايات الواردة في المقام :

(منها) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢٠) (قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس ، دخل الوقتان المغرب ، والعشاء الآخرة) .

(ومنها) موثقة زرارة (بعبد الله بن بكير) عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٠) (قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته) .

(ومنها) صحيحة زرارة المتقدمة (ص ٧٥) المفسرة للآية المباركة

(ومنها) موثقة زرارة (بالحسن بن علي بن فضال) (٤٠) (قال : سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : لا بأس به) .

(ومنها) موثقة عبيد الله وعمران إبني علي الحلبيين (٥٠) (قالا :

---

(١٠) السورة ١٧ / الآية ٧٨ .

(٢٠) الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت ر ١

(٣٠) الوسائل ب ٧ من ابواب المواقيت ر ٦

(٤٠) و (٥٠) الوسائل ب ٢٢ من ابواب المواقيت ر ٥ و ٦

كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الأخرة قبل سقوط الشفق وكان منّا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال : لابأس بذلك قلنا : وأي شيء الشفق ، فقال : الحمرة) وقد فسر الشفق في موثقة إبن فضال وغيرها أيضاً بالحمرة (١٥) (قال : سأل علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام . ونحن نسمع : الشفق الحمرة أو البياض ، فقال : الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل) :

وهذه الروايات (كما ترى) صريحة في جواز إتيان العشاء قبل سقوط الشفق فمنها ، يستفاد أن وقت العشاء يدخل بالغروب ، كما هو المشهور ، فاذاً نرفع اليد بها عن ظاهر عدة من الروايات المعتبرة الدالة على أن وقت العشاء يدخل بعد سقوط الشفق .

(منها) موثقة معاوية بن وهب المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام(٢٥) قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة (الى ان قال) : ثم أتاه حين سقط الشفق ، فأمره ، فصلي العشاء الحديث) .

ولا يخفى أن هذه الرواية رواها الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة - كما تقدم - وللشيخ إليه طريقان ، كما في مشيخة التهذيب في أحدهما أبو طالب الأنباري ، وهو لم يوثق ، وفي الآخر حسين بن علي بن سفيان وهو ثقة ، فتكون الرواية موثقة ودلالتها على أن مبدء وقت العشاء سقوط الشفق واضحة (ولكنه) لابد من حملها على الأفضلية ، للروايات المتقدمة الدالة على جواز إتيانها قبل سقوط الشفق .

(١٥) الوسائل ب ٢٣ من ابواب المواقيت ر ٢

(٢٥) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٥

(ومنها) صحيحة عمران بن علي الحلبي (١*) (قال : سألت أبا عبدالله (ع) متى تجب العتمة قال : إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله (أصلحك الله) إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق) :

(ومنها) صحيحة بكر بن محمد المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام (٢*) (الى ان قال) : (وأول وقت العشاء الأخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل) .

وهذه الروايات لابد من رفع اليد عن ظاهرهـا ، وحملها على بيان الوقت الأفضل ، لأن الروايات المتقدمة صريحة في جواز التقديم على سقوط الشفق ، بل عرفت أن صحيحة زرارة دلت على دخول وقت المغرب والعشاء بمجرد غيبوبة الشمس وهي ما رواه الصـدوق باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة) :

هذا كله بالإضافة إلى أول وقت العشاء .

وأما آخر وقت العشاء ، فالمشهور أنه نصف الليل وقال الشيخ المفيد قدس سره : آخره ثلث الليل * وقـال صـاحب الحدائق قدس سره : والأظهر عندي هو إمتداد وقت المضطر والمعذور إلى نصف الليل ، وغيرهما إلى ثلث الليل أو ربعه * والصحيح هو مـا ذهب إليه المشهور للكتاب والسنة (أمـا الكتاب) فهو الآية المباركة المتقدمة (أقم الصلاة لدلوك

(١*) الوسائل ب ٢٣ من ابواب المواقيت ر ١

(٢*) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ٥

الشمس الى غسق الليل) (١٠) وقد عرفت أنها فسرت بصحيحة زرارة المتقدمة الدالة على أن وقت الصلوات الأربع من الزوال إلى نصف الليل .

(وأما السنة) فهي الروايات الكثيرة الدالة على أن وقتها ينتهي بانتصاف الليل وسنتعرض لها إنشاء الله تعالى ، فالقائل بأن وقتها ينتهي بثلث الليل إن أراد أنه وقت لها مطلقاً ، فهو مخالف للكتاب والسنة ، فان الآية المباركة والروايات ناطقة بامتداد وقتها إلى نصف الليل - وإن أراد أنه وقت للمختار ، وأما المضطر فيمتد الوقت له إلى نصف الليل - كما هو مختار صاحب الحدائق قدس سره - ، فهو أيضاً مما لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه وهو قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) . فان الخطاب وإن كان متوجها إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ، إلا أنه عام بحسب الواقع لجميع المكلفين ، وليس في مقام بيان خصوص وظيفة المضطرين - وكذا الروايات الكثيرة الواردة في المقام الدالة على امتداد وقتها إلى نصف الليل * (نعم) صحيحة معاوية بن عمار تدل على إنتهاء وقتها بثلث الليل (٢٠) (في رواية أن وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل . فان المستفاد من مفهوم الغاية أن الوقت ينتهي بمضي ثلث الليل :

(ولكنها) لابد من حملها على وقت الفضيلة ، فنلتزم بانتهاء وقت الفضيلة بثلث الليل ، لا أن أصل الوقت ينتهي بذلك - وذلك ، لأن الآية المباركة والروايات مطبقة على إمتداد وقتها إلى نصف الليل كما عرفت ، فهي قرينة على حمل الصحيحة على خلاف ظاهرها .

(وأما) موثقة معاوية بن وهب المتقدمة (ص ١٠٨) ، فلا دلالة

(*١٠) السورة ١٧ / الآية ٧٨

(٢٠) الوسائل ب ٢١ من أبواب المواقيت ر ٤

لها على إنتهاء وقت العشاء بثلث الليل ، لأن المذكور فيها هكذا (ثم أتاه (جبرئيل) حين ذهب ثلث الليل ، فأمره فصلى العشاء الحديث) فان هذه الجملة (كما ترى) تدل على بقاء الوقت بعد ذهاب الثلث لا على انقضائه به . (نعم) في الفقه الرضوي ذكر التفصيل الذي إختاره صاحب الحدائق (ولكنه) مع عدم حجيته في نفسه يخالف الروايات الدالة على إمتداد الوقت إلى الإنتصاف .

وينبغي التعرض للروايات الدالة على القول المشهور ، ليظهر ما في بقية الأقوال من الضعف والفتور - (منها) صحيحة بكر بن محمد الأزدي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) (الى أن قال) : (وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل) .

(ومنها) صحيحة زرارة المفسرة للآية المباركة عن أبي جعفر عليه السلام (٢٥) (الى أن قال) : (قال الله تعالى لنبيه : أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبيّنهن ووقّتهن ، وغسق الليل هو إنتصافه الحديث) .

(ومنها) رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) (٣٥) (في قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ، قال : إن الله إفترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى إنتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا

(١٥) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ٥

(٢٥) الوسائل ب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ر ١

(٣٥) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٤

أن هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى إنتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه) .

وهذه الرواية قد عبّر عنها صاحب الحدائق بالصحيحة ولكنها ليست بصحيحة فان الضحاك بن زيد (يزيد) الواقع في طريقها لم يوثق فتكون الرواية ضعيفة .

ومنها رواية أخرى لعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) (قال : إذا غربت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه الحديث) .

وهذه الرواية أيضاً ضعيفة السند ، فان في طريقها القاسم مولى أبي أيوب وهو قاسم بن عروة ولم يوثق .

(ومنها) موثقة أبي بصير (بالحسن بن محمد بن سماعة) عن أبي جعفر عليهما السلام (٢٥) (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لاخرت العتمة إلى ثلث الليل ، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل الحديث) .

(ومنها) موثقة الحلبي (بالحسن بن محمد بن سماعة) عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٥) (قال : العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع) ونحوها غيرها .

وهذه الروايات توجب حمل ما دل على إنتهاء وقتها بالثلث على الأفضلية ، فالأفضل هو إتيان العتمة إلى الثلث ، فالتحديد به ناظر إلى انتهاء وقت الفضيلة بالثلث - (على) أن موثقة معاوية بن وهب المشتملة على الثلث ، قد دلت على بقاء وقتها بعد ثلث الليل على ما عرفت ، وإلا

---

(١٥) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ٢٤

(٢٥) و (٣٥) الوسائل ب ١٧ من أبواب المواقيت ر ٧ و ٩

فكيف أمر جبرئيل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بالصلاة بعد مضي ثلثه ؟ . فقد تحصل مما ذكرناه أن القول بانتهاء وقت العشاء عند مضي ثلث الليل لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه على ما عرفت ، وكذا قول صاحب الحدائق قدس سره من التفصيل بين المختار والمضطر ، فان المستفاد من الآية والروايات أن الوقت باق الى نصف الليل حتى بالاضافة إلى المختار . بقى الكلام في عدة روايات يتخيل أنها ناطقة بترجيح تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه (منها) موثقة أبي بصير المتقدمة آنفاً .

(ومنها) روايته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء الى نصف الليل) . وفي سندها أحمد بن عبد الله القروي ، وهو لم يوثق (ومنها) موثقة أخرى لأبي بصير عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا نوم الصبي وغلبة (علة) الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل) .

(ومنها) موثقة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٠) (في حديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها يعني العتمة الى ثلث الليل) .

فقد يتخيل أن المستفاد من هذه الروايات هو أفضلية التأخير والمستفاد مما دل على إتيانها بعد سقوط الشفق أفضلية التقديم وإتيانها قبل أن يزول البياض المعترض في المغرب ، فكيف التوفيق بين الطائفتين ؟

فنقول : غاية ما يمكن أن يقال في وجه الجمع : ان المراد من قوله (ص) : لأخرت العتمة إلى نصف الليل ليس هو التأخير عملا وبحسب

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٢١ من أبواب المواقيت ر ٥ و ٦

(٣٠) الوسائل ب ١٧ من أبواب المواقيت ر ١٠

ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك (١) هذا للمختار

الخارج ، لأن تأخيره (ص) وحده لا يوجب المشقة على الأمة ، بل المراد هو التأخير بحسب التشريع ، فكأن المقتضى ، لتشريع التاخير كان موجوداً وان كان هو تفريق أربع وعشرين ساعة على الصلوات الخمس ، حتى تجعل لكل خمس ساعات أو أقل صلاة ولكن ، المشقة على الأمة كانت مانعة عن هذا الجعل ، فلم يجعل (ص) التأخير ، بل الجعل تعلّق بافضلية التقديم فوقت فضيلة العشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل ، لا أن الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصف الليل .

(١) على ما هو المشهور بين الأصحاب ، ولكنه قد تقدم في الظهرين أن الاختصاص بالمعنى الذي ذكروه لا وجه له ، وكذا الكلام في المغرب والعشاء وأما الاختصاص بالمعنى الذي ذكرناه هناك ثابت هنا أيضاً ، وهو عبارة عن عدم مزاحمة الشريك شريكه في الوقت المختص به كما عرفت : فمعنى إختصاص المغرب بأول الوقت : أن العشاء لا تزاحمها في هذا الوقت ما دامت الذمة مشغولة بها ، ومعنى إختصاص العشاء بآخر الوقت : أن المغرب لا تزاحمها في آخر الوقت ، فان سبع ركعات تجب على المكلف مع ملاحظة الترتيب فطبعاً يكون مقدار أداء ثلاث ركعات من الأول مختصاً بالمغرب ، ومقدار أداء أربع ركعات من الآخر مختصاً بالعشاء .

(فعليه) لو أتى بالعشاء قبل المغرب نسياناً مثلا وبقى من الآخر ثلاث ركعات يجب إتيان المغرب فيه ، فان الوقت في نفسه يصلح لكلتا الصلاتين على ما هو المستفاد من الروايات والمانع كان هو الشريك المزاحم .

(وكذا) لو صلى المغرب قبل الوقت باعتقاد دخول الوقت ، فدخل في التشهد الأخير مثلا صحت المغرب ، فلو أتى بصلاة العشاء بعدها بلا

وأما المضطر لنوم او نسيان او حيض او نحو ذلك من احوال الإضطرار فيمتد وقتها الى طلوع (١) الفجر ويختص العشاءمن آخره بمقدار ادائها دون المغرب من أوله - أي ما بعد نصف الليل -

فصل صحت أيضاً، لأن الروايات دلت على أن وقت كلتا الصلاتين يدخل بالغروب ، والمانع من إتيان العشاء في هذا الوقت كان صلاة المغرب ، وفي مفروض المثال قد إرتفع المانع لحصول فراغ الذمة عن المغرب .

ومدرك الإختصاص بالمعنى الذي ذكرناه : هو قوله (ع) في عدة روايات (: إذا غربت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه) .

واما الإختصاص بالمعنى المشهور فلا يمكن تتميمه بدليل ، فان رواية داود بن فرقد وان دلت على ذلك الا أنهـا مرسلة لا حجية فيها - كما عرفت - وهي ما رواه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد عليه السلام (١٠) قال : إذا غابت الشمس ، فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك ، فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من إنتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات وإذا بقى مقدار ذالك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء إلى إنتصاف الليل .

وهذه المرسلة من حيث السند متحدة مع المرسلة المتقدمة ص ٩٧ ولكن متنها مختلف ، فانها مشتملة على وقت الإختصاص للظهرين ، وهذه مشتملة على وقت الاختصاص للعشائين .

(١) لا إشكال ولا خلاف في عدم جواز تأخير المغرب أو العشاء عن نصف الليل عمداً وذلك ، للآية المباركة والروايات الدالة على أن آخر

(١٠) الوسائل ب ١٧ من أبواب المواقيت ر ٤

وقت الصلاتين غسق الليل وهو إنتصافه ، فالتأخير يكون إتياناً للصلاة في خارج وقتها المحدد لها شرعاً ، ومن الواضح المعلوم عدم جوازه عمداً هذا بالإضافة إلى الحكم التكليفي (وأما) الحكم الوضعي ، فبالإضافة إلى العامد سيجيء الكلام فيه عند تعرض الماتن له عن قريب (وأما) بالإضافة إلى المعذور فالكلام فيه هو أن المستفاد من صحيحة أبي بصير أنها أداء بالنسبة إليه إلى طلوع الفجر وهي ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (*١) (قال : إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي ، فان إستيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها كلتيهما ، فليصلهما وإن خشى أن تفوته إحديهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، وإن إستيقظ بعد الفجر ، فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن تطلع الشمس ، فتفوته إحدى الصلاتين ، فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها) . وهذه الرواية قد عبر عنها بعضهم بالموثقة ، ولكنها صحيحة لأن الشعيب الذي في طريقها هو شعيب عقرقو في الثقة فان النجاشي وثقه ، فالسند صحيح والدالة على المطلوب واضحة ، اذ المستفاد منها أن الصلاتين أداء إلى طلوع الفجر للمعذور ، ويترتب عليه وجوب إتيانها قبل طلوع الفجر ، فان الصلاة الأدائية لا يجوز تاخيرها عن وقتها ، بخلاف ما إذا قيل بأنها بعد الإنتصاف قضاء ، فانه بناء عليه يجوز تأخيرهما عن طلوع الفجر على ما هو صحيح من القول بالموسعة في قضاء الفوائت .

ويؤيدها روايات أخرى (منها) رواية أبي صباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (*٢) (قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر

(١٠) الوسائل ب ٦٢ من أبواب المواقيت ر ٣

(٢٠) الوسائل ب ٤٩ من ابواب الحيض ر ٧

صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر) . لا يخفى أن بعض الأصحاب عبر عنها بالصحيحة ، ولكن الأمر ليس كذلك ، فان الشيخ رواها باسناده عن علي بن الحسن بن فضال وفي طريقه إليه أحمد بن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير وهما لم يثبت وثاقتهما كما مر غير مرة .

(ومنها) رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) (قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس ، فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل ، فتصل المغرب والعشاء) .

(ومنها) رواية داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام (٢٥) (قال : إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس ، صلت الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة). وهاتان الروايتان أيضاً رواهما الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال وقد عرفت أن في طريقه إليه أحمد بن عبدون وعلى بن محمد بن الزبير - على أن داود الزجاجي أيضاً مجهول ، فهذه الروايات الثلاث تكون مؤيدة للصحيحة المتقدمة .

ثم إن المذكور في صحيحة أبي بصير المتقدمة هو النوم والنسيان ، فهل يكون الحكم مختصاً بالنائم والناسي أو عام لكل معذور ؟ وإنما ذكرا للمثال لا لخصوصية فيهما ، الظاهر هو الثاني ، لعدم إحتمال الخصوصية للنوم والنسيان فعليه يشمل الحكم للحائض والنفساء - إذا طهرتا قبل طلوع الفجر - ولكل معذور ، فيحكم بأن الصلاتين إن أوتي بهما قبل طلوع الفجر وبعد الالتصاف أداء من كل معذور ، إذ العرف لا يفهم الخصوصية من للنوم او النسيان المذكور في الصحيحة .

---

(١٥) و (٢٥) الوسائل ب ٤٩ من ابواب الحيض ر ١٠ و ١١

والأقوى أن العامد في التأخير الى نصف الليل ايضاً كذلك (١) - أي يمتد وقته الى الفجر - وان كان آثماً بالتأخير لكن

(١) الأقوى خلافه ، وذلك لعدم الدليل على الالحاق فان صحيحة أبي بصير والروايات الثلاث الأخرى كلها (كما ترى) واردة في المعذور فلا يمكن الحاق العامد به وإن أغمضنا عن سند الثلاث وقلنا باعتبارها فان الحاق بقية ذوي الأعذار بالناسي والنائم كان لأجل عدم الخصوصية لهما في نظر العرف بالنسبة الى بقية الأعذار .

(وأما) العامد ، فلا يساعد الفهم العرفي على الحاقه بالمعذور - على ان الالحاق خلاف ظاهر الآية المباركة المفسرة بالصحيحة ، فان ظاهر التحديد بالغسق والانتصاف هو أن الوقت ينقضي عند الانتصاف مطلقاً خرجنا عنه بالنسبة إلى المعذور لقيام الدليل - وهو صحيحة أبي بصير - عليه وأما غيره فهو باق لعدم المقتضى للخروج (ثم) إنه قد يتخيل في المقام أن رواية عبيد بن زرارة تدل على العموم فتشمل العامد أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) .

(تقريب الاستدلال) أن هذه الرواية مطلقة ومقتضى الاطلاق عدم فوات صلاة الليل إلى طلوع الفجر للعامد أيضاً - وأما صحيحة أبي بصير ، فلا مفهوم لها حتى يوجب تقييد إطلاق هذه الرواية ، فانها تدل على ثبوت الحكم للناسي والنائم ولا تدل على انتفائه عن غيرهما - ولا يبعد أن يكون نظر الماتن الى هذه الرواية حيث قال : (والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك - أي يمتد وقته الى الفجر

(١٠) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٩

الأحـوط ان لا ينـوي الأداء والقضـاء ، بل الأولى ، ذلك في المضطر ايضاً . وما بين طلـوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح (١)

وان كان آثماً بالتأخير) .

(وفيه) أنه تخيل فاسد ، فان رواية عبيد بن زرارة ضعيفة لأجل على بن يعقوب الهاشمي ، فانه لم يوثق (على) أنها مخالفة للروايات الدالة على إنتهاء الوقت بالإنتصاف - وهي تقرب أن تبلغ حد التواتر - ومخالفة للآية المباركة الظاهرة في إنتهاء الوقت بغسق الليل (مع) ان الصدوق رواها مرسلة مذيلة بقوله : (وذلك للمضطر والعليل والناسي) (*١) فهي تؤيد ما ذكرناه من عدم الحاق العامد بالمعذور وتوهن الإطلاق للرواية ، فما ذكره المانن قدس سره لا يتم .

(١) لا إشكال ولا خلاف بين المسلمين في أن مبدأ وقت الصبح هو طلوع الفجر الصادق ، وإن كان الكلام فيما يتحقق به الفجر ، وهذا بحث صغروي والمراد من قوله تعالى (٢٠) : (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) . هو صلاة الفجر كما دلت علية صحيحة زرارة (٣٠) المتقدمة والمستفاد من هذه الآية أيضاً هو أن وقت صلاة الصبح هو الفجر فهذا مما لا شبهة فيه .

(وأما) آخر وقت الصبح ، فهل هو طلوع الشمس أو طلوع الحمرة المشرقية ، فيه خلاف المشهور والمعروف بينهم أنه طلوع الشمس وخالف في المقام إبن أبي عقيل وابن حمزة ، والشيخ في بعض كتبـه ،

(*١) الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت ر ٣

(٢٠) السورة ١٧ / الآية ٧٨

(٣٠) الوسائل ب ٢ من ابواب اعداد الفرائض ر ١

فافتوا بأن وقت المختار إلى طلوع الحمرة ووقت المعذور إلى طلوع الشمس ومال اليه في الحدائق أيضاً .

(واستدل) على القول المشهور بروايتين (احديهما) رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) .

(الثانية) رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) (لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس). ولكن الروايتين ضعيفتان (الأولى) لأجل موسى بن بكر ، فانه لم يوثق - (والثانية) لأجل علي بن يعقوب الهاشمي فانه أيضاً لم يوثق - كما تقدم - ومن الغريب أن صاحب المدارك عبّر عنها بالموثقة مع أنه من أهل التحقيق والتدقيق في الرجال .

ويمكن الاستدلال على القول المشهور بصحيحة عبد الله بن سنان (٣٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلها ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو من علة) .

(وهذه) الصحيحة وإن استدل بها على القول الآخر كما سيجيء إلا أنها على القول المشهور أدل ، وذلك لوجهين (الأول) قوله (ع) : (وأول الوقتين أفضلها) ، فان هذه الجملة ظاهرة في أن الوقت الثاني

(*١٠) و (٣٠) الوسائل ب ٢٦ من أبواب المواقيت ر ٦ و ٥

(*٢٠) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٩

مفضول ومرجوح ، لا أن التأخير اليه لا يجوز ، فهي قرينة على أن المراد من قوله (ع) : (ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً) هو كراهة التأخير ومرجوحيته لا عدم جوازه ـ والمراد من قوله : (وليس لأحد أن يجعل الخ) هو الالتزام بذلك دائماً وهو خلاف سنة رسول الله (ص) ، فلا يجوز وأما مجرد التأخير من غير أن يجعل آخر الوقتين وقتاً دائمياً فلا بأس به .

(الثاني) قوله (ع) : (ولكنه وقت من شغل) فان الشغل بما أنه لم يقيد بالشغل الضروري يصدق على كل شغل عادي عرفي ، فاذاً يجوز التأخير لأجل الاشتغال بالكتابة والخياطة ونحو ذلك ، فمنه يستكشف أن الوقت للمختار لا ينقضي بتجلل السماء ، وإلا لما كان الشغل العرفي ، موجباً لجواز التأخير فهذه الجملة قرينة أخرى على جواز التأخير بلا فرض الاضطرار ، فالمستفاد منها بملاحظة القرينتين أن للصبح وقتين (أحدهما) للفضيلة وهو ، من طلوع الفجر الى تجلل السماء (الثاني) منه إلى طلوع الشمس وهو وقت الأجزاء ، فهذه الصحيحة هي العمدة للقول المشهور وأما الروايتان الأولتان فهما مؤيدتان لها هذا (على) أن في الروايات الآتية أيضاً ما يدل على القول المشهور كما سنبه عليه ان شاء الله .

وأما قول الشيخ وابن أبي عقيل وابن حمزة ، فاستدل له بروايات (منها) صحيحة الحلبي (١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام) .

(وفيه) أن قوله : (لمن شغل) ـ كما عرفت ـ قرينة على جواز التأخير ، وإن كان ذلك ، لأجل شغل عادي عرفي ولا دليل على أن المراد هو الشغل الضروري ، فاذا كان مطلق الشغل موجباً لجواز التأخير

(١٠) الوسائل ب ٢٦ من ابواب المواقيت ر ١

تدل الرواية على التوسعة إلى طلوع الشمس غاية الأمر التأخير العمدي مرجوح ولا إشكال فيه ، فان المستفاد من الصحيحة أن الوقت الأفضل هو من طلوع الفجر الى تجلل السماء والوقت المفضول منه الى طلوع الشمس . (ومنها) رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء) . (وفيه) أن يزيد بن خليفة لم يوثق في كتب الرجال ، فتكون الرواية ساقطة عن الاعتبار .

(ومنها) صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) (قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلها ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام ، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو من علة) .

(تقريب الاستدلال) أن جملتين من هذه الصحيحة ظاهرتان في عدم جواز التأخير (إحديهما) قوله (ع) : (ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً) (الثانية) قوله (ع) : (وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة) فقوله (ع) : (ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء) قد عين الوقت الأول - وهو وقت المختار - فالتأخير عنه لا يجوز إلا لذوي الأعذار . كالمشغول والناسي والساهي والنائم . وهذه هي عمدة ما استدل به القائل بعدم جواز التأخير (والجواب) عنه قد تقدم (ص ١٣٠) فلا حاجة إلى الإعادة ، وقد عرفت أنها على جواز التأخير أدل ، فتكون الصحيحة دليلا على القول

(*١) و (٢٠) الوسائل ب ٢٦ من أبواب المواقيت ر ٣ و ٥

المشهور . (ومنها) موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) (في الرجل إذا غلبتـــه عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وذلك في المكتوبة خاصة) (الحديث) .

(تقريب الاستدلال) أنها تدل على عدم جواز التأخير ، إلا لمن غلبه النوم أو عاقه أمر على ما هو قضية مفهوم الشرط .

(وفيه) أنها لا تدل على عدم جواز التأخير ، بل تدل على جواز التأخير إلى أن تطلع الشمس ، وذلك ، لأجل قوله (ع) : (إذا عاقه أمر) فان الأمر المعوّق قد يكون أمراً عرفياً عادياً ، ولم يفرض فيها أن يكون الأمر المعوّق أمراً ضرورياً يصعب تأخيره ، فاذاً يكون مفاد الرواية جواز التأخير ، لأجل شغل عادي عرفي ، وهو مستلزم لامتداد الوقت إلى طلوع الشمس ، فالاستدلال بها على التوسعة أولى من الاستدلال على التضييق . (ومنها) صحيحة أبي بصير ليث المرادي (٢٥) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ، فقال : إذا إعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء ، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ، قلت أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ، قال : هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان) .

(وفيه) أن هذه الصحيحة على العكس أدل ، فانهـــا تدل على جواز التأخير إذ المستفاد منها أن التأخير لا يناسب الكبار ، لا أن وقت الكبار ينتهي ووقت الصبيان يبقى إلى طلوع الشمس ، فان الوقت الأول

---

(١٥) الوسائل ب ٢٦ من أبوات المواقيت ر ٧

(٢٥) الوسائل ب ٢٧ من أبواب المواقيت ر ١

بما أنه أفضل ينبغي للكبـــار أن لا يتأخروا عنه . (ومنهـــا) صحيحته الأخرى (١٠) (قال : سألت أبا عبد الله عليـــه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ، فقال : إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء ، قلت : فمتى تحل الصلاة ، فقال : إذا كان كذلك ، فقلت ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس ، فقال : لا إنما تعدها صلاة الصبيان ، ثم قال : إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه) .

(وفيه) أن هذه الصحيحة أيضاً تناسب القول بجواز التأخير ، فان المستفاد منها مرجوحية التأخير إلى طلوع الشمس ، لا عدم جوازه .

ثم لا يخفى أنه مما يدل على عدم صحة هذا القول عنوان تجلل السماء المذكور في صحيحتي الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدمتين ، فان تجلل السماء ليس له وقت محدود بحيث لا يتقدم ولا يتأخر ، بل هو أمر يتحقق شيئاً فشيئاً ويبسط الشعاع تدريجا ، فكيف يمكن أن يكون وقت الصبح الذي لا يجوز التأخير عنه محدداً به ، مع أنه يختلف باختلاف الأنظار والأشخاص فلو كان الوقت الأول مما لا يجوز التأخير عنه ، فلابد من أن يحدد بحد لا يقع فيـــه الإختلاف لانضباطه وظهوره ، فنفس التعبير بتجلل الصبح السماء ، يكشف عن جواز التأخير عنه إختياراً .

(بقي الكلام) في ما عبّر به أصحاب هذا القول من التحديد بطلوع الحمرة حيث ذهبوا إلى إنتهاء الوقت الأول به ، مع أن التحديد بـه لم يذكر في إحدى من الروايات ، بل المذكور فيها هو التحديد بتجلل الصبح السماء ، فيقال : كيف حددوا بذلك ؟ مع أنـــه غير مذكور في إحدى الروايات وهو يتحقق قبل ظهور الحمرة بقليل (نعم) ورد ظهور الحمرة

(١٠) الوسائل ب ٢٨ من أبواب المواقيت ر ٢

ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص (١) فان أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر »

في صحيحة علي بن يقطين (*١) (قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعها أو يؤخرها ؟ قال : يؤخرها) .

(وفي) هذه الصحيحة (كما ترى) لم يذكر ظهور الحمرة في كلام الإمام عليه السلام بل ذكر في كلام الراوي ، وهذه الصحيحة أيضاً فيها إشعار بأن إنتهاء الوقت بطلوع الشمس ، فكأن المرتكز في ذهن الرواي كان جواز إتيان الفريضة بعد طلوع الحمرة فسأل عن تقديمها على النافلة ، وتأخيرها عنها : فالأولى أن يعبر بما في الروايات وهو تجلل الصبح للسماء (وهو يتحقق قبل ظهور الحمرة بقليل) لا بظهور الحمرة لكنهم اعرفون بما قالوا .

(١) إختلفوا في وقت الجمعة على خمسة أقوال (القول الأول) إنه من الزوال إلى الفراغ منها مشتملة على الآذان والخطبة ، فاذا مضى من الوقت مقدار الأذان والخطبة وركعتي الفريضة ، فقد فاتت ولزم أدائها ظهراً ، وهذا القول إختاره أبو صلاح الحلبي وابن زهرة وادعى الثاني الإجماع عليه . (القول الثاني) ما إختاره الشهيد في الدروس والبيان والحلي في السرائر : من أن صلاة الجمعة كالظهر يمتد وقتها إلى الغروب فالفرق بينهما بالكمية لا بالكيفية حيث أن الظهر أربع ركعات ، والجمعة ركعتان ، فهذان القولان متقابلان : (القول الثالث) ما ذهب إليه المشهور - وهو الوسط بين القولين - من أن وقتها من الزوال إلى صيرورة الظل مثل الشاخص ، وقد إدعى العلامة في المنتهى الاجماع عليه وهو مختار الماتن

(١٠) الوسائل ب ٥١ من أبواب المواقيت ر ١

قدس سره ، فالتزموا بفوات الجمعة بعد مقدار الشاخص وبوجوب الظهر تعييناً (القول الرابع) ما ذهب اليه الجعفي : من أن وقتها من الزوال الى الساعة بعده . (القول الخامس) هو أن وقتها من الزوال إلى صيرورة الظل مقدار القدمين ، وهذا القول إختاره المجلسيان وصاحب الحدائق قدس الله أسرارهم . ثم إنه ذكر جماعة من الأصحاب : إن القول المشهور لا دليل عليه ولا يستفاد من شيء من الروايات أصلا . (وأما) القول بالتضييق الذي إختاره أبو صلاح وإبن زهرة : من أن وقتها من الزوال إلى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الفريضة ، فهو يستفاد من جملة من الروايات .

(منها) صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (قال : إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة ، فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيّق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها) . (ومنها) صحيحة زرارة (٢٠) (قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة ، وإن الوقت وقتان والصلاة ، مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما أخر إلا صلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الأمر المضيق ، إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهو في سائر الأيام . (ومنها) صحيحة إبن مسكان (إبن سنان) عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٠) (قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم

---

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ر ١ و ٣ و ٥ .

الجمعة ويستحب التكبير بها) : (ونحوها غيرها من الروايات (١٠)
(تقريب الاستدلال) : أن هذه الروايات صريحة في القول المذكور ، فلا مناص من الالتزام به .

(وفيه) أن الروايات وان تكون ظاهرة في الضيق إلا أنه لا يمكن الالتزام بظاهرها لوجوه (الأول) انه إن أريد من الضيق الضيق الحقيقي بحيث لابد من الشروع فيها أول الزوال بحسب الدقة ، فهو تكليف لا يمكن إمتثاله عادة إلا للنبي صلى الله عليه وآله وأمثاله ، فان جبرئيل كان يخبره بالزوال فكان إتيانه (ص) لها في أول الزوان ممكناً ، وأما عامة المكلفين ، فمن أين يعلمون أول الزوال بالدقة ، بحيث يكون أول جزء من أذان صلاة الجمعة مقارناً لأول الزوال - فعليه يكون جعل مثل هذا التكليف لغواً لعدم إمكان إمتثاله لعامة المكلفين - (والصلاة) لا تقاس بالصوم ، فانه يمكن أن يقع من أول النهار بحسب الدقة ، لامكان الامساك قبله من باب المقدمة ، وأما الصلاة ، فلا يمكن أن يقع جزء منها قبل الوقت لبطلانها بذلك .

(الوجه الثاني) أن الدليل على التأخير موجود وهو صحيحة عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) (قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الامام عليه السلام). فان هذه الصحيحة تدل على أنه (ص) كان يأتي بالجمعة حين صيرورة الظل قدر شراك (أي سير

(١٠) راجع الوسائل ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة
(٢٠) الوسائل ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ر ٤ .

النعل على ظهر القدم) ومن الواضح ان الظل يصير قدر الشراك بعد مضي مقدار من الزوال ، فهي تكون قرينة على أن المراد من الروايات المتقدمة ليس لزوم إتيان الجمعة في أول آن من الزوال بحيث لو أخر عنه لفاتت بل المراد منها هو الوقت الأفضل - كما سيجيء - .

(الوجه الثالث) أن الروايات المبينة لوقت الصلاة في يوم الجمعة على أنحاء (منها) ماهو مشتمل على خصوص صلاة الجمعة كالصحاح الثلاثة المتقدمة ، (ومنها) ماهو مشتمل على خصوص صلاة الظهر (كصحيحة) إسماعيل بن عبد الخالق (١٠) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدم ، أو نحو ذلك إلا يوم الجمعة أو في السفر ، فان وقتها حين تزول الشمس) . (وكموثقة) سماعة (٢٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس) . (ومنها) ما هو مطلق كصحيحة عبد الله بن سنان (٣٠) (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ با لمكتوبة) . وقريب منها غيرها .

وهذه الروايات - كما ترى - سيقت على نهج واحد ووتيرة واحدة ، والمستفاد منها أن وقت صلاة الجمعة وصلاة الظهر في يوم الجمعة واحد . وهو حين زوال الشمس ، وبما أن وقت الظهر في يوم الجمعة لايكون مضيقا بل موسع كسائر الأيام بالضرورة ، فوقت الجمعة كذلك فان التعبير بالمضيق ونحو ذلك إنما يكون بالنسبة الى أول الوقت حيث أن النافلة يوم الجمعة تتقدم على الزوال ، فيكون وقت الفريضة داخلا بمجرد الزوال ويصدق أن وقتها ضيق . . . وعلى الجملة الروايات الدالة على الضيق أو على

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ر ٧ و ١٤ و ١٥ .

أن وقتها حين نزول الشمس ، لابد من أن تحمل على الأفضلية وإلا فبعضها وردت في خصوص الظهر وبعضها تشمل الظهر ، ولم يقل أحد أن وقتها يوم الجمعة مضيق حتى أبي صلاح وابن زهرة .

ومما يؤيّد ماذكرناه أمران (الأول) قوله في ذيل جملة من الروايات المتقدمة : (ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام) . فان هذه الجملة أيضاً سيقت لبيان الوقت الأفضل لصلاة العصر لا لبيان أصل الوقت بحيث لايجوز تأخيرها عنه بداهة عدم الفرق في جواز تأخير العصر بين يوم الجمعة وغيره فبمقتضى وحدة السياق أن صدرها أيضاً سيقت لبيان الوقت الأفضل (الثاني) ما رواه محمد بن أبي عمر (عمير) (١٥) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشمس فصلها ، قال : إذا زالت الشمس صلّيت ركعتين ثم صلّيتها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنا فاذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة) . فان هذه الرواية مساقها مساق الروايات الدالة على ضيق وقت صلاة الجمعة حيث قال : (نزل بها جبرئيل مضيقة) وقال : (أما أنا فاذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة) (مع) أن المراد منها صلاة الظهر وذلك لأجل جملتين منها الجملة الأولى قول الراوي : (اذا زالت الشمس صلّيت ركعتين ثم صلّيتها) الجملة الثانية قول الامام (على تقدير الصدور) (وأما أنا فاذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة) .

فان الظاهر من هاتين الجملتين أنهما أتيا بالمكتوبة فرادى وهي لا تكون إلا الظهر إذ الجمعة لاتؤتى إلا جماعة ، فالمستفاد منها أن ليوم الجمعة خصوصية توجب أن تؤتى المكتوبة فيه في أول الزوال فالوقت

(١٥) الوسائل ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ر ١٦

الأفضل فيه للصلاة هو أول الزوال سواء أتي بصلاة الظهر أو الجمعة والوجه في ذلك أن المستفاد من الروايات التي تأتي في محلها إنشاء الله هو أن الفريضة في سائر الأيام تؤخر من الزوال إلى القـــدم أو القدمين أو الذراع أو الذراعين ، لمكان النافلة امثلا تزاحم الفريضة ، وبما أن النافلة في يوم الجمعة تتقدم على الزوال يكون الأفضل أن يؤتى فيه بالفريضة في أول الزوال - كما نطقت به الأخبـــار المتقدمة : (ولا يخفى) أن في سند رواية إبن أبي عمير قاسم بن عروة وهو لم يوثق فلاجل هـذا أوردناها للتأييد :

وقد تحصل مما ذكرناه أمور (الأول) أنه ليس المراد من الضيق المأخوذ فى ألسنة الروايات ما ذكره أبو صلاح وابن زهرة من إنقضاء وقت الجمعة بمضى مقدار أدائها من الزوال ، بل المراد منـه هو الوقت الأفضل (الثاني) أن التعبير بالضيق في ألسنة الروايات إنما يكون لأجل عدم فصل النافلة بين الزوال والفريضة ، حيث إن النافلة في يوم الجمعة تتقدم على الزوال ، فالوقت الأفضل يدخل بمجرد الزوال :

(الأمر الثالث) أن أفضلية الأتيان بالفريضة في أول الزوال في يوم الجمعة : ليست مختصة بصلاة الجمعة بل تعم صلاة الظهر أيضاً - على ما هو المستفاد من الروايات . هـــذا كله - إن اراد المستدل من الضيق المأخوذ في ألسنة الروايات المتقدمة : الضيق الحقيقي ، وقد عرفت أنه لا يمكن أن يكون مراداً بالاضافة إلى أصل وقت صلاة الجمعة بحيث يلزم من فواته فواتها . (وأما) إن أراد منه الضيق العرفي بمعنى أنه إذا تحقق الزوال في يوم الجمعة وثبت عند عامة المكلفين وجب الاتيان بصلاة الجمعة وإلا لخرج وقتها بعد مضي زمن يسع لها ولمقدماتها - فهو أمر ممكن في نفسه ولا يلزم منه الاستحالة ولا اللغوية ، لامكان الامتثال لعامة المكلفين

إلا أنه على خلاف ظاهر الروايات الداله على التحديد بالزوال ، فان الظاهر منها هو التحديد الحقيقي ، ففي صحيحة الفضلاء (وقتها يوم الجمعة ساعة تزول) وفي صحيحة زرارة (انما لها وقت واحد حين تزول) وفي صحيحة ابن مسكان (وقت صلاة الجمعة عنـد الزوال) وفي صحيحة ابن سنان (اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدء بالمكتوبة) ونحوها ما ورد في خصوص الظهر ففي صحيحة إسماعيل (فان وقتها حين تزول الشمس) وفي موثقة سماعة (وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس) . فعليه لابـد من حمل هذه الروايات على الضيق الحقيقي بالاضافة إلى الوقت الأفضل ، فنقول إن أفضل أوقات صلاة الجمعة هو أول الزوال لاأنه هو وقتها ولا وقت لها سواه - كما زعمه ابو صلاح وابن زهرة قدس سرهما - وكـذا الكلام بالاضافة إلى صلاة الظهر في يوم الجمعة كما عرفت ، (بقى شيء) ينبغي التنبيه عليه وهو أن رواية سماعة المتقدمة آنفاً رواها (محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان) ، ومحمد بن إسماعيل هـذا محـل كلام طويل بين الأصحاب ، وهو مردد بين البرمكي ، والنيسابوري الذي هو تلميذ الفضل بن شاذان وابن بزيع على بعد (١٠) لبعد العهـد بينه وبين الكليني لا اشكال في وثاقة إبن بزيـع ، وكذا البرمكي فان النجاشي وثقه (وأما) تضعيف إبن الغضائري له (على ما حكاه العلامة في الخلاصة) فلا يعتني به لان الكتاب المنسوب إليه لم يثبت عندنا أنه له (نعم) لو قال الشيخ أو النجاشي أن فلاناً ضعفه ابن الغضائري يعتمـد عليه ، ولكن الكلام فيما هو الموجود في ما نسب إليه من الكتاب (ومنه)

(١٠) فان محمد بن إسماعيل بن بزيع من اصحاب الكاظم والجواد عليهما السلام وكان محمد بن يعقوب في زمن الغيبـة الصغرى ولم يرو عن العسكري عليه السلام .

يظهر حال قول العلامة : إن فلانا ضعفه ابن الغضائري لأنه اخذه من الكتاب المذكور (وأما) النيسابوري فلم يرد فيه توثيق ولا تضعيف ، فاذاً يكون من يروي عنه الكليني كثيراً وهو يروي عن الفضل بن شاذان مردداً بين ثقة ومجهول : (ولكن) الذي يهون الخطب أن هذا السند بعينه موجود في أسناد كامل الزيارات ، فيكون مشمولا لتوثيق إبن قولويه فاذاً تصبح الروايات التي هو في سندها معتبرة . هذا (على) أن هناك أموراً تقرّب أن محمد بن إسماعيل هذا هو البرمكي على ما ذكره الاردبيلي في جامع الرواة .

واما قول الجعفي من أن وقتها يمتد إلا ساعة بعد الزوان ، فأستدل له بروايتين (إحديها) ما رواه الشيخ (في المصباح) باسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (*١٠) (قال : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة تحافظ عليها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسئل الله عز وجل فيها عبد خيراً إلا أعطاه الله) . (الثانية) ما رواه الصدوق مرسلا وهي مطابقة لما رواه الشيخ ، فمن المظنون أنها رواية واحدة رواها الشيخ مسندة ورواها الصدوق مرسلة (ثم) لا يخفى ان ما رواه الشيخ صحيح من حيث السند لانه قدس سره قال في الفهرست في ترجمة حريز : ما ملخصه : (ان جميع كتبه ورواياته وصل إليه بثلاثة طرق) . ـ وكلها معتبر (٢٠) فعليه يكون إسناده اليه صحيحاً مطلقاً سواء وقع في التهذيبين او في المصباح او في غيرها وهذا بخلاف ما ذكره في مشيخة التهذيب فان هناك قال : (ما ذكرناه في هذا الكتاب عن) فلان مثلا ـ الحسين بن سعيد ـ فقد أخبرنا به فلان

(١٠) الوسائل ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ر ١٩ .

(٢٠) راجع الفهرست ترجمة حريز ص٨٨ من النسخة المطبوعة سنة ١٣٨٠ .

مثلا - الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد ..: الخ : وهذا الكلام منه يختص بكتاب التهذيب ولا يشمل غيره ، فلو وجدنا منه رواية في المصباح - مثلا - يروي عن الحسين بن سعيد ، لا مجال للحكم بان الواسطة بينهما كان هو المفيد قدس سره . لان المفروض أنه لم يقل : إن جميع رواياته وكتبه وصل إلى بواسطة المفيد : هذا ما يرجع إلى سندها : (وأما) دلالتها ، فغير تامة ، لان الساعة المذكورة في الصحيحة ليس المراد منها الساعة المتعارفة في زمننا - وهي ستون دقيقة - لأن الساعة بهذا المعنى لم تكن متعارفة في زمن صدور الروايات يقينا ، بل المراد منها قد يكون مطلق الوقت كما في قوله عليه السلام : (اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس) اي وقت تزول الشمس وقد يكون المراد : مقدار من الزمان كما في قوله عليه السلام (الى أن تمضى ساعة) فالمراد منها مقدار من الوقت فقد تطلق على الاقل وقد تطلق على الأكثر ، فعليه لا تنافي هذه الصحيحة ما ذهب إليه المشهور من إمتداد الوقت إلى أن يصير الفيء مثل الشاخص ، فان مقداراً من الوقت قابل للانطباق على صيرورة الفيء مثل الشاخص : (وبعبارة واضحة) أن قوله (ع) : (الى أن تمضى ساعة) إن أريد منه مضى مقدار أداء الفريضة من الزوال ، فتكون حال هذه الصحيحة حال الروايات المتقدمة الدالة على أن وقت الصلاة يوم الجمعة اول الزوال ، فتحمل على الافضلية مثلها .

وإن اريد منه مضى مقدار أزيد منه ، فهو قابل لأن ينطبق على مقدار صيرورة الفيء مثل الشاخص كما هو مختار المشهور ، وعلى أي تقدير لا تكون الصحيحة منافية للقول المشهور ، بل قابلة للانطباق عليه . (ولو تنزلنا عن ذلك) وسلمنا أن المراد من الساعة : هي الساعة المتعارفة يكون المراد منها هو الوقت الأول ، فتكون الصحيحة في مقام بيان الوقت الأول

الذي هو الأفضل لاجميع الوقت - (والذي يؤكده) ما في ذيل الصحيحة من قوله (ع): (لا يسئل الله فيها عبد خيرا إلا أعطاه الله) فان الوقت الذي يستجاب فيه الدعوات هو الوقت الأول الأفضل. فلا يستفاد من هذه الصحيحة أن بعد هذا الوقت لا تكون الجمعة مشروعة حتى تكون منافية للقول المشهور:

واما القول بانتهاء وقت الجمعة عند صيرورة الفيء مقدار القدمين كما إختاره المجلسيان وصاحب الحدائق قدس الله أسرارهم، فلا دليل عليه إلا أحد أمرين على سبيل منع الخلو (الأول) ما في بعض الروايات (١٠) من أن (وقت العصر في يوم الجمعة هو وقت الظهر في سائر الأيام)، وحيث ثبت أن وقت الظهر بعد القدمين والذراع لأجل النافلة في بقية الايام ففي يوم الجمعة: بما أنه لا نافلة قبلها بعد الزوال، فطبعا يصير وقت الجمعة من أول الزوال إلى القدمين ووقت العصر من القدمين إلى آخر الوقت: (وبعبارة اخرى) إن صلاة الجمعة تقع في وقت النافلة، فصلاة العصر تقع في وقت الظهر طبعاً، وحيث أن وقت النافلة في بقية الأيام ينتهي عند بلوغ الفيء مقدار القدمين، فوقت الجمعة يوم الجمعة كذلك، فلو أخرها عنه لابد من الاتيان بصلاة الظهر:

وفيه أن الروايات وإن نطقت بذلك إلا أن التضييق لا يستفاد منها بحيث لا تكون الجمعة مشروعة بعد مقدار القدمين، وذلك لأن هذه الروايات غير مختصة بمن يصلي الجمعة بل مطلقة تشمل جميع المكلفين وإن لم يصل الجمعة كالمسافر والمريض والفاقد لبعض شرائط الجمعة والذي يختار الظهر للتخيير بينها وان كان واجداً للشرائط فلازم هذا القول أن وقت الظهر أيضاً مضيق في يوم الجمعة، فتفوت صلاة الظهر فيها بعد

(١٠) راجع الوسائل ب ٨ من ابواب صلاة الجمعة ر ١و٣و ٥ وغيرها:

القدمين ولا يجوز التأخير عن ذلك ، وهذا مقطوع الفساد ، فعليه لاتكون هذه الروايات ناظرة إلا إلى عدم النافلة في يوم الجمعة بعد الزوال ، فلا موجب لتأخير العصر إلى ذراعين وأربعة أقدام ، لا أنه لا تكون الجمعة مشروعة بعد القدمين ولا العصر بعد أربعة اقدام ، فكما أن الظهر غير مضيقة في يوم الجمعة فكذلك الجمعة .

(الامر الثاني) أن الأدلة الدالة على وجوب الظهر من الزوال إلى الغروب مطلقة تشمل جميع الأيام ، والخارج منها يوم الجمعة حيث أن الظهر لا تجب فيها على الفرض ، بل الواجب فيها هي صلاة الجمعة ، والقدر المتيقن عدم وجوب الظهر من الزوال إلى القدمين ، فبعدما صار الظل مقدار القدمين نشك في وجوب الجمعة والظهر ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الجمعة ، ومقتضى الاطلاقات وجوب الظهر وبما أن مقتضى التحقيق في مثل المقام هو التمسك بالعموم والاطلاق لا التمسك باستصحاب حكم المخصص ، يكون المتعين في المقام هو التمسك بالاطلاق والألتزام بوجوب الظهر فقط ، فان الأصل اللفظي مقدم على الأصل العملي ، فيحكم بسقوط الجمعة إذا بلغ الفيء مقدار القدمين .

وفيه أنه ليس المورد من موارد دوران الامر بين التمسك بالعموم والاطلاق والتمسك باستصحاب حكم المخصص ، بل الامر دائر بين التمسك باطلاق الدليل المخصص والتمسك باطلاق الدليل العام ، وذلك ، لأن ما دل على وجوب صلاة الجمعة أيضاً مطلق لاقصور في إطلاقه أصلا ، فاذاً لا إشكال في أن المتعين هو الأخذ بالخاص ورفع اليد عن العام بمقدار الدليل الخاص لما هو المحقق في محله من أن إطلاق الدليل الخاص حاكم على إطلاق الدليل العام ، فعليه يكون الأوجه في بدو النظر ما إختاره الشهيد وابن إدريس من إمتداد وقت الجمعة إلى الغروب .

ووقت فضيلة الظهر من الزوال (١) إلى بلوغ الظـــل الحادث بعد الانعدام أو بعد الأنتهاء مثـل الشاخص ، ووقت فضيلة للعصر من المثل الى المثلين على المشهور ، ولكن لا يبعـــد ان يكون من الزوال اليهما .

(ولكن) الذي يمنعنا من الالتزام بذلك وجهان (الأول) تسالم الفقهاء على انتهاء وقت الجمعة بصيرورة الفيء مثل الشاخص والعلامة في المنتهى إدعى عليه الاجماع ولم يعتن بالمخالف . (الثاني) انه لم يعهد من الأئمة ولا من غيرهم الاتيان بصلاة الجمعة بعد صيرورة الظل مثل الشاخص ولو مرة واحدة ، ولم يرد رواية واحدة على جواز تأخيرها عن ذلك الحد ، فلو وقع لنقل إلينا جزماً ، لأن صلاة الجمعة كانت مورد الابتلاء لعامة الناس ، فمن ذلك نطمئن أن الأوجه هو القول المشهور وإن ذكروا أنه لا دليل عليه .

(١) نسب الى المشهور أن وقت فضيلة الظهر الى المثل ووقت فضيلة العصر منه إلى المثلين وقبله يختص وقت الفضيلة بالظهر ولكن المتن كما عرفت إختار أن أول وقت فضيلة العصر من الزوال الى المثلين ، فالكلام يقع في مقامين (المقام الأول) في مبدء وقت الفضيلة ، فنقول : الروايات الواردة في المقام على ثلث طوائف (الطائفة الأولى) ما يستفاد منه أن مبدء فضيلة الظهر من القدم ومبدء فضيلة العصر من القدمين وهي عدة روايات (منها) صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق (١٠) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول) .

فان المستفاد من هـذه الصحيحة بقرينة استثناء السفر ويوم الجمعة

(١٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ١١

هو أن الامام عليه السلام في مقام بيان وقت الفضيلة ، فان النافلة بما أنها تسقط في السفر وتتقدم في يوم الجمعة على الزوال يكون أول الزوال وقت فضيلتها وأما في الحضر وغير يوم الجمعة فبما أن النافلة مستحبة بعد الزوال فالوقت من الزوال إلى القدم وقت للنافلة ، فيكون الأفضل إتيان الظهر بعدها والمراد من قوله : (أو نحو ذلك) ما يقرب من القدم والمستفاد منه أنه لا خصوصية للقدم بل العبرة بالفراغ من النافلة .

(ومنها) موثقة سعيد الأعرج (بالحسن بن محمد بن سماعة) عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) (قال : سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس ؟ ، فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة ، فان وقتها إذا زالت) .

وهذه الموثقة كالصحيحة المتقدمة من حيث الدلالة ، فالمستفاد منها أن وقت الفضيلة بعد القدم أو ما يقرب منه (وأما) أصل الوقت فقد تقدم أنه يدخل بالزوال جزماً ، فالتأخير إلى القدم لأجل النافلة .

(ومنها) موثقة ذريح المحاربي (٢٥) عن أبي عبدالله عليه السلام (قال : سئل أبا عبدالله عليه السلام أناس وأنا حاضر (الى أن قال :) فقال بعض القوم : إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : النصف من ذلك أحب إلي) .

(تقريب الاستدلال) واضح ، فان نصف القدمين وأربعة أقدام هو القدم . والقدمان ، فالمستفاد منها أن المحبوب إتيان الظهر بعد القدم وإتيان العصر بعد القدمين وهو معنى وقت الفضيلة . وقريب منها غيرها .

(الطائفة) الثانية ما دل على الذراع والذراعين والقدمين وأربعة أقدام

(منها) صحيحة الفضلاء (*٣) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(*١) و (٢٥) و (٣٥) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ١٧ ٢٢ و ١ .

(أنهما قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول الوقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر) . هذا على ما رواه الشيخ (وأما) على ما رواه الصدوق فآخر الرواية قوله (ع) : (قدمان) والذيل وهو قوله : (وهذا أول الوقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر) غير موجود (وقد يتوهم) أن هذه الصحيحة ناظرة إلى المنتهى بدعوى أن القدمين آخر وقت فضيلة الظهر وأربعة أقدام آخر وقت فضيلة العصر فتكون الرواية أجنبية عما هو محل الكلام فعلا :

(وفيه) أولا أنه خلاف ظاهر الصحيحة ، فانها ظاهرة في المبدء - (وثانياً) أن ذيلها - بناء على رواية الشيخ كما نقلنا - يدل على أن المراد هو المبدأ حيث قال (ع) (: وهذا أول الوقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر) وهذه الجملة (كما ترى) صريحة في أن المراد هو أول الوقت - نعم لم يذكر الذيل في رواية الصدوق ، ولكنه لا يضر ، فان طريق الشيخ أيضاً صحيح .

(ومنها) صحيحة زرارة وهي ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١٥) (قال : سألته عن وقت الظهر ، فقال ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر ، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر) (الحديث) .

وذيل هذه الصحيحة (كما ترى) صريح في أن وقت الظهر بعد الذراع من الزوال ووقت العصر بعد الذراعين منه - ولا إشكال في أن المراد هو وقت الفضيلة - وإلا فأصل الوقت يدخل بالزوال كما عرفت .

(١٥) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٣

(ومنها) صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام(١٠) (في حديث) (قال : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلل قامة ، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر ، فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر) .

وهذه الرواية رواها الكليني أيضاً ولكن في سنده سهل بن زياد وهو ضعيف لم يثبت وثاقته . وأما سند الشيخ فصحيح ، فان ابراهيم بن هاشم الواقع فيه ثقة لأجل وقوعه في اسناد كامل الزيارات ولأن إبن طاووس إدعى الاتفاق على وثاقتـــه وهي ظاهرة الدلالة على أن فضيلة الظهر بعد الذراع وفضيلة العصر بعد الذراعين .

(ومنها) موثقة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليـه السلام (٢٠) (قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه) .

وهذه الرواية (كما ترى) واضحة الدلالة على أن وقت الظهر بعد الذراع ووقت العصر بعد الذراعين وعلى أن الذراع والذراعين وقت للنافلة .(وأما) سندها ففيه كلام فان إسماعيل الجعفي مردد بين إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي وإسماعيل عبد الخالق الجعفي وإسماعيـــل بن جابر الجعفي والأولان لابأس بهما (٣٠)

(١٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٧ - على طريق الشيخ -

(٢٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٢١ .

(٣٠) أما إسماعيل بن عبد الخالق ، فقد وثقه النجاشي صريحاً ، وأمـــا إسماعيل بن عبد الرحمان فقد ذكره النجاشي في ترجمة بسطام قال بسطام بن الحصين بن عبدالرحمان الجعفي ابن أخي خيثمة وإسماعيل كان وجهاً في أصحابنا وأبوه وعمومته وكان أوجههم إسماعيل) . قـال سيدنا الأستاذ دام ظله : إن ظاهر هذا الكلام أنه كان أوجههم فى الرواية ، فيستفاد منه حسنه .

ولكن الأخير محل كلام طويل ذكره النجاشي ولم يوثقه ، وذكر الشيخ إسماعيل بن جابر الخثعمي ووثقه حيث قال في رجاله : (إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى) .

(ولكن) الظاهر أن الخثعمي إشتباه ، فان إسماعيل بن جابر الخثعمي لا وجود له في كتب الرجال أصلا - (على) أن العلامة نقل عن الشيخ إسماعيل بن جابر الجعفي والموجود في الرجال المطبوع جديداً في أصفهان أيضاً هو الجعفي ، فان القوبائي (وهو معرّب كوبائي) نقل فيه عن رجال الشيخ إسماعيل بن جابر الجعفي فعليه يكون ضبط الخثعمي إشتباهاً من النسّاخ ، ويكون الذي وثقه الشيخ في رجاله هو إسماعيل بن جابر الجعفي فاذاً تكون الرواية معتبرة لأن اسماعيل الجعفي الواقع فى سندها ثقة أياً من الثلاثة كان :

وكيفما كان الروايات الدالة على الذراع والذراعين والقدمين وأربعة أقدام لايبعد أن تبلغ حد التواتر الاجمالي ، للعلم بأن بعضها صادر من المعصوم عليه السلام :

(الطائفة الثالثة) هي الروايات الدالة على القامة والقامتين وهي ما أستدل بها للقول المشهور - وهي عدة روايات (منها) رواية بزيد ابن خليفة (١٥) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك ، بوقت ، فقال : إذاً لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إن أول صلاة أفترضها الله على نبيه (ص) الظهر ، وهو قول الله عز وجلّ : أقم الصلاة لدلوك الشمس ، فاذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق) :

(١٥) الوسائل ب ١٠ من ابواب المواقيت ر ١

وهذه الرواية واضحة الدلالة على أن وقت الظهر يدخل بعد النافلة ويمتدّ إلى القامة ، ووقت العصر يدخل بعدها ويمتد إلى قامتين والمراد بالقامة هو قامة الانسان يقينا ولا يحتمل أن يكون المراد هو الذراع والذراعان ، وذلك لقوله : (وذلك المساء) فان المساء يتحقق عرفاً ولو بالمسامحة بعد ما يصير الظل مقدار قامتي الانسان ، واما بعد ما صار الظل مقدار ذراعين ، فلا يتحقق المساء بوجه لا حقيقة ولا مسامحة .

(ولكنها) ضعيفة السند لأجل يزيد بن خليفة ، فانه لم يوثق ، فلا حجية فيها .

(ومنها رواية محمد بن حكيم (١٥) (قال : سمعت العبد الصالح وهو يقول : ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ، قلت : في الشتاء والصيف سواء ، قال : نعم) . وهذه الرواية أيضاً واضحة الدلالة على القول المشهور ، فان المراد بالقامة قامة الشخص لا الذراع كما التزم به صاحب الحدائق قدس سره ، وذلك لأنه خلاف الظاهر ، ولا يمكن الالتزام به بلا دليل (نعم) وردت روايات فسّرت القامة بالذراع (منها) روايتان (٢٠) لعلي بن حنظلة (ومنها) روايتان لعلي بن أبي حمزة (٣٠) ولكنها ضعيفة إلا رواية واحدة لعلي بن حنظلة وهي موثقة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام (في كتاب علي عليه السلام ، القامة ذراع والقامتان الذراعان) ولكن دلالتها غير تامة فان كون القامة بمعنى الذراع في كتاب علي (ع)

(١٥) و (٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر٢٩ و ١٤ و ٢٦ و ١٥ و ١٦ وموثقة علي بن حنظلة هي ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد ابن سماعة عن محمد بن زياد عن خليل العبدى عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة ، وقد تقدم (في ص ٨٣) ثبوت وثاقة علي بن حنظلة فراجع .

لايستلزم أنها كذلك في كلام الصادق (ع) (نعم) محمد بن حكيم أيضاً لم يوثق ، فلا يتم الاستدلال بها على القول المشهور (ومنهـا) ما رواه الحسن بن محمد الطوسي في المجالس (١٥) (بأسناد أو ردهـا صاحب الوسائل في كيفية الوضوء) عن أمير المؤمنين عليه السلام (الى أن قال (ع) فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقات الصلاة ، فقال (ص) : أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس ، فكانت على حاجبه الأيمن ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس الحديث) .

وهذه الرواية أيضاً دلالتها على القول المشهور تامة ولكنها ضعيفة السند فان في طريقها عدة من المجاهيل .

(ومنها) صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . (٢٥) (قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر ، فكتب قامة للظهر وقامة للعصر) . وهـذه الصحيحة إن كانت ناظرة إلى المبدء والمنتهى تم الإستدلال إلا أن الظاهر أنها ناظرة إلى المنتهاء فقط ، وذلك ، لأنه من البعيد أن البزنطي كان لا يعرف أن أول الوقت هو الزوال ، فسئله عنه ، بل الظاهر أن المبدء كان مفروغاً عنه عنده فسئل عن المنتهى ، فتكون حال هذه الصحيحة حال صحيحة أحمد بن عمر (٣٥) عن أبي الحسن عليه السلام (قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين) .

فان هذه الصحيحة ظاهرة في بيان المنتهى وناظرة اليه ، ولا يحتمل

(١٥) الوسائل ب ١٠ من ابواب المواقيت ر ١٢

(٢٥) و (٣٥) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ١٢ و ٩ .

أن تكون ناظرة إلى المبدء أيضاً لأنه لم يقل أحد أن مبدء وقت العصر من قامة ونصف ، فالمراد أن المبدء هو الزوال والظهر منه الى القامة والعصر منه إلى قامة ونصف إلى قامتين ، فلا تدل على ما اختاره المشهور من أن وقت العصر بعد المثل الى المثلين . وصحيحة ابن أبي نصر كذلك فانه من المحتمل قوياً ان السؤال والجواب ناظران إلى المنتهى ، فتدل علي انتهاء وقتها بالقامة والقامتين وأما أن وقت العصر يدخل في أي زمان ، فلا دلالة لها عليه .

(ومنها) موثقة زرارة (١٠) (قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القيظ ، فلم يجبني ، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ ، فلم أخبره فخرجت (حرجت) من ذلك ، فاقرأه مني السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر) .

(وهذه الموثقة) أيضاً لا تدل على المسلك المشهور ، لأنها (كما ترى) تدل على أن مبدء وقت الظهر المثل ومبدء وقت العصر المثلان ، والمشهور أنها ملتهى الوقتين ، فاذاً لابد من حملها على عنوان ثانوي وهو إرادة الابراد لأجل شدة الحر ، فيكون المستفاد من الرواية إستحباب التأخير إلى المثل والمثلين في شدة الحر ، ولعل الوجه فيه هو أن الحر اذا كان شديداً يتأذى المصلي من الحرارة ، فيسلب عنه الخضوع والخشوع والاقبال الى الصلاة بخلاف ما اذا إنخفضت الحرارة فان حصول الخضوع والاقبال ممكن حينه ، فلهذا أمر بالتأخير ، فالاستدلال بها على المسلك المشهور لا يتم جزماً .

---

(١٠) الوسائل ب ٨ من ابواب المواقيت ر ١٣

(ومنها) موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة ، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق ، فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر ، فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة ، فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم أتاه حين نوّر الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت) .

(وهذه الموثقة) تامة من حيث السند وواضحة الدلالة على القول المشهور فانها كالصريح في أن أول وقت العصر قامة وآخره قامتان وقد تقدم أن إرادة الذراع من القامة خلاف الظاهر ولا يمكن المصير اليه بلا دليل .

(وقد يقال) : إن هذه الموثقة معارضة بروايتين أخريين (إحداهما) ما رواه معاوية بن مسيرة عن أبي عبد الله عليه السلام (*٢) (قال : أتى جبرئيل (وذكر مثلها) إلا أنه قال بدل القامة والقامتين : ذراع وذراعين) .

(الثانية) ما رواه مفضل بن عمر (٣٠) (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل (وذكر مثلها) إلا أنه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام) .

وحيث أن الموثقة مبتلاة بمعارضة هاتين الروايتين ولا علم لنا بأن الصادر عن الامام عليه السلام هل هو القامة والقامتان أو الذراع والذراعان اللذان هما يوافقان القدمين وأربعة أقدام تسقط عن صلاحية الاستدلال

(١٠) و (٢٠) و (*٣) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٥ و ٦ و ٧

بها للقول المشهور .

(ولكن) ما ذكره هذا القائل لايتم وذلك لأن الطريقين الآخرين كلاهما ضعيف (الأول) لأجل معاوية بن ميسرة (الثاني) لأجل مفضل ابن عمر وهما لم يوثقا في كتب الرجال ، فلا تصلحان لمعارضة الموثقة - فاذاً تبقى الموثقة بلا معارض ، ومقتضاها الأخذ بما التزم به المشهور من أن وقت فضيلة الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير الظل مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين .

(ولكن) الذي يمنعنا من الأخذ بمقتضاها مخالفتها للروايات الكثيرة المتواترة إجمالا كما أشرنا اليها حيث دلت على أن فضيلة الظهر بعد القدم والقدمين ، وفضيلة العصر بعد ذراع وذراعين أو بعد قدمين وأربعة أقدام ولاشك في أن بعضها صادر عن المعصوم - (وأما) موثقة إبن وهب فهي شاذة نادرة ، فلا بد من طرحها أو تأويلها ، لأنها مخالفة للسنة القطعية ، فلا تصل النوبة إلى التعارض هذا أولا .

(وثانياً) لو تنزلنا عما ذكرنا وقلنا بعدم التواتر الاجمالي في تلك الروايات تقع المعارضة بينها والموثقـــة ، فمقتضى الموثقة الانتظار لدرك فضيلة العصر إلى المثل ومقتضى تلك الروايات عدم الانتظار ، بل الأفضل الاتيان بها بعد القدمين وحيث أن الموثقة موافقة للعامة لأن القول بالمثل والمثلين حكى عنهم تتقدم تلك الروايات عليها ، لأنها مخالفة للعامة وهي من المرجحات في باب التعارض فعليه تطرح الموثقة أو تحمل القامة المذكورة فيها على قامة ، رحل رسول الله (ص) فأنها كانت مقدار ذراع ، فيكون المراد من القامة ذراعاً ومن القامتين . ذراعين وإن كان الحمل بعيداً ، ولكنه ورد في عدة من الروايات كما مرت الاشارة اليها وهو أولى من الطرح .

(وعلى الجملة) الموثقة أما تطرح أو تحمل على التقية أو تحمل

على بعض المحاميل وإن كان بعيداً .

بقى الكلام في وجه الجمع بين تلك الروايات ، فان بعضها يشتمل على القدم والقدمين وبعضها يشتمل على القدمين وأربعة أقدام وبعضها يشتمل على ذراع وذراعين (فنقول) : وجه الجمع بينها الحمل على مراتب الفضيلة ، فما دل على إتيان الظهر بعد القدم والعصر بعد القدمين يحمل على الأفضلية وما دل على إتيان الظهر بعد القدمين والعصر بعد أربعة أقدام يحمل على الفضيلة ، فالأفضل إتيان الظهر بعد القدم والعصر بعد القدمين ودونه في الفضل إتيان الظهر بعد القدمين والعصر بعد أربعة أقدام وكذا الذراع والذراعان ، فالاتيان بالظهر قبل ذراع وبالعصر قبل ذراعين أفضل من تأخيرهما عن هذا المقدار .

(ويشهد) لهذا الجمع مادل من الروايات على التعجيل ما استطعت وأوضح رواية منها تدل على ذلك موثقة ذريح المحاربي (١٥) عن أبي عبدالله عليه السلام (قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام أناس وأنا حاضر (الى أن قال) فقال بعض القوم إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : النصف من ذلك أحب الي) فان نصف القدمين هو القدم ونصف الأربعة قدمان ، فهي تدل على أفضلية الصلاتين بعد القدم والقدمين : - هذا (على أنه) يمكن الإستدلال عليه بآبتي المسارعة والإستباق فـان المستفاد منهما أفضلية الصلاة في أول الوقت حيث أن إتيانها في أول الوقت مـن المسارعة إلى المغفرة ومـن الإستباق إلى الخير .

إن قلت إن مـا ذكرتم من أفضلية الإتيان بالصلاتين بعد القدم والقدمين ينافيه مـا هو المنقول من فعل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فقد ورد في عدة روايات أنه صلى الله عليه وآله صلي الظهر بعد الذراع

(١٥) الوسائل ب ٨ من ابواب المواقيت ر ٢٢

والعصر بعد ذراعين . (منها) موثقة إسماعيل الجعفي (باسحاق بن عمار) عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر (الحديث) .

(ومنها) موثقة زرارة (بالحسن بن محمد بن سماعة) (*٢) (قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت : لا ، قال : من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة) .

(ومنها) صحيحة زرارة المتقدمة ص ١٤٧ (ومنها) صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ص ١٤٨ ونحوها غيرها . (فيقال) كيف يكون الأفضل هو الإتيان بعد القدم والقدمين والنبي الأكرم كان يصلي بعد الذراع والذراعين ومن الواضح أن كل ذراع يساوي قدمين والذراعان يساويان أربعة أقدام .

قلت : إن عمله صلى الله عليه وآله كان لأجل التوسعة على الناس فكان يؤخر ليجتمع الناس ويدركوا الجماعة ولا يكونوا في ضيق ، فلا تنافي بين أن يكون الأفضل هو التقديم إذا لوحظت الصلاة من حيث هي وأن يكون هناك جهة أخرى تقتضي أفضلية التأخير وهي الجماعة ، فلو دار الأمر بين الصلاة فرادى في أول الوقت وجماعة بعد القدمين لاشك في أفضلية الثاني فعمله (ص) هذا لايدل على أفضلية التأخير مطلقاً . (على) أنه يمكن أن يقال : لا تحديد بالنسبة إلى أول الوقت أصلا فمن أول الزوال يدخل وقت فضيلة الظهر وبعد الاتيان بها يدخل وقت فضيلة

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٨ من ابواب المواقيت ر ١٠ و ٢٧

العصر ، (وذلك) لأن عدة من الروايات دلت على أنه اذا دخل الوقت لايمنعك إلا سبحتك ، فالتأخير إلى القدم والقدمين إنما يكون لأجل النافلة (بل) في صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى صرح بنفي القدم والقدمين (١٥) (قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام : روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام : لا القدم والا القدمين ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فأن شئت طوّلت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر) .

والمستفاد من هذه الصحيحة أن المكلف إن خفف النافلة وأتى بالظهر قبل القدم وبالعصر قبل القدمين ، فقد أتى بالصلاة في وقتها الأفضل . (والذي) يدل على ما ذكرناه أيضاً الروايات الدالة على إتيان الظهر في يوم الجمعة وفي السفر في أول الزوال ، فان النافلة حيث إنها تسقط في السفر وتتقدم على الزوال في يوم الجمعة أمروا عليهم السلام باتيان الظهر أول الزوال .

(منها) صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق (٢٥) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر ، فان وقتها حين تزول) . (ومنها) موثقة سعيد الأعرج (بالحسن بن محمد بن سماعة) عن أبي عبد الله (ع) (٣٥) (قال : سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة ، فان وقتها إذا

(١٥) الوسائل ب ٥ من أبواب المواقيت ر ١٣ .

(٢٥) و (٣٥) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ١١ و ١٧

زالت) . (ومنها) موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس) . (ومنها) صحيحة عبد الله ابن سنان (٢٠) (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا زالت الشمس يوم الجمعة ، فابدء بالمكتوبة) . (ومنها) صحيحة حريز (٣) (قال : سمعته يقول : أما أنا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتها) . (ومنها) رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٤٠) (قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس ، لانه ليس قبلها في السفر صلاة) (الحديث) وهذه الرواية ضعيفة لأجل موسى بن بكر حيث أنه في سندها ولم يوثق فتكون مؤيدة للروايات الأخرى .

والمستفاد من هذه الروايات أن التأخير في غير السفر ويوم الجمعة إنما يكون لأجل الاتيان بالنافلة حيث قال في بعضها : (بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك) وأما فيها فيما أنه لا نافلة قبلها بعد الزوال فتؤتى الفريضة في أول الزوال ، لانه لا مقتضى للتأخير أصلا كما صرح بهذا في رواية زرارة (ومنه) يظهر أنه لو لم يرد المكلف الاتيان بالنافله كان الأفضل له أن يأتي بالظهرين في أول الوقت إذ المقتضى للتأخير ليس إلا للنافلة . هذا تمام كلامنا في المقام الأول . (المقام الثاني) في المنتهى ، المشهور بينهم أن انتهاء فضيلة الظهر صيرورة ظل الشاخص مثله ، وانتهاء فضيلة العصر صيرورة الظل مثليه - كما اختاره الماتن . وهو الصحيح ، لأنه هو المستفاد من الروايات .

---

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٨ من ابواب صلاة الجمعة ر ١٤ و ١٥ و ٢٠ .

(٤٠) الوسائل ب ٦ من ابواب المواقيت ر ١

(منها) موثقة معاوية بن وهب المتقدمة ص ١٥٣ عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس ، فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامة ، فأمره ، فصلى العصر (إلى أن قال) : ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر (إلى أن قال) : وما بينهما وقت) :

فان الظاهر من هذه الموثقة أن من الزوال إلى القامة وقت فضيلة للظهر ومن القامة إلى القامتين وقت فضيلة العصر وأما الزائد عن الحدين فهو وقت الأجزاء - فنلازم بمدلولها بالنسبة إلى المنتهى

وأما بالنسبة إلى مبدء وقت فضيلة العصر فلا يمكن الأخذ بمدلولها لما عرفت من أنها مخالفة للروات البالغة حد التواتر الدالة على أن وقت فضيلة العصر يدخل بعد القدمين والذراع ، بل قد عرفت أن المستفاد من الروايات هو أن وقت فضيلة العصر بالنسبة إلى من لا يأتي بالنافلة يدخل بالفراغ من الظهر .

(ومنها) صحيحة إبن أبي النصر البزنطي المتقدمة (*٢) (قال : سئلته عن وقت صلاة الظهر والعصر ، فكتب قامة للظهر وقامة للعصر) .

وقد تقدم إستظهار أنها ناظرة إلى المنتهى ، فتكون في مقام تحديد إنتهاء وقت فضيلة الصلاتين ، فيكون المراد منها أن وقت فضيلة الظهر ينتهي عند القامة ، ووقت فضيلة العصر ينتهي عند القامتين .

(ومنها) صحيحة أحمد بن عمر المتقدمة ص ١٥١ عن أبي الحسن عليه السلام (٣٠) (قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : وقت الظهر

(١٠) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٥ .

(٢٠) و (٣) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ١٢ و ٩ .

إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين) :

وهذه الصحيحة (كما ترى) ظاهرة في تحديد وقت فضيلة الظهر من المبدء الى المنتهى وأما بالنسبة الى العصر فقد حدّدت وقت فضيلتها من حيث المنتهى فقط لما عرفت من انه لا يمكن حمل قامة ونصف الى قامتين على أول وقت فضيلة العصر ، لأنه لم يقل به أحد من الأصحاب ،

(ولا يخفى) أن المراد بالظل هو ما يحدث بعد الانعدام أو يزيد بعد إنتهاء النقصان (والأول) يتفق في بعض الأيام من فصول السنة في البلاد التي لايتجاوز عرضها عن ثلث وعشرين درجة من خط الاستواء (والثاني) يتفق في هذه البلاد كثيراً ، وفي البلاد التي يتجاوز عرضها عن ثلاث وعشرين درجة دائماً ، فان البلاد الخارجة عن الميل الأعظم الشمالي أو الجنوبي لا ينعدم الظل فيها في أي فصل من فصول السنة ، والتفصيل موكول إلى محله وسيأتي إن شاء الله .

(ثم) لا يذهب عليك أن المذكور في صحيحة الفضلاء المتقدمة ص ١٤٧ (١٠) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام هكذا (قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان) (وقد زاد في رواية الشيخ) وهذا أول وقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر) :

وفي هذه الصحيحة إحتمالان (أحدهما) أن يكون المراد من الذيل بيان وقت العصر وأنه بعد أربعة أقدام إلى أربعة أقدام ، فيكون إنتهائه ثمانية أقدام من الزوال ، فعليه تكون الصحيحة منافية للروايات الدالة على امتداد وقت فضيلة العصر الى المثلين والقامتين ، فحينئذ لابد من حملها على الأفضلية ، فيكون الأفضل أن لا يؤخر العصر عن ثمانية أقدام وهي

(١٠) الوسائل ب ٨ من ابواب المواقيت ر ٢١

ووقت فضيلة المغرب من المغرب (١) الى ذهاب الشفق ، أي

قامة وسبع لأن كل قامة يساوي سبعة أقدام ودونها في الفضل قامتان :

(وثانيهما) أن يكون المراد من الذيل هو أن وقت الظهر من الزوال إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر ، فالتعبير بأربعة أقدام لأجل مقدميتها للعصر فان دخول وقت العصر متوقف على مضي أربعة أقدام ، فعليه تكون الصحيحة مثل الروايات الدالة على الذراع والذراعين ، فيستفاد منها أن وقت العصر بعد أربعة أقدام ، فعليه لاتكون الصحيحة في مقام بيان آخر وقت العصر ، وحينئذ لا تنافي بينها وبين ما دل على أن إنتهاء وقت العصر القامتان أو المثلان ، وهذا الاحتمال هو الأظهر عرفاً .

(ويؤيد) ما ذكرناه من المثل والمثلين رواية يزيد بن خليفة المتقدمة ص ١٤٩ (١٠) (الى أن قال) : فاذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ، وذلك المساء قال : صدق . (فقد) تحصل مما ذكرناه أن المستفاد من الروايات ما هو المشهور من إمتداد وقت الفضيلة إلى المثل والمثلين ، هذا بالاضافة إلى المنتهى - وأما بالنسبة إلى المبدء ، فقد تقدم أن مبدء فضيلة العصر عند المشهور هو المثل ولكنك عرفت أن المستفاد من الروايات ليس ذلك ، بل المستفاد منها أن المبدء لوقت فضيلة كلتا الصلاتين هو الزوال ، فاذاً يكون الأقوى ما إختاره الماتن قدس سره .

(١) اتفقت الروايات على أن مبدء وقت المغرب وفضيلتها من المغرب وأما أن المغرب بأي شيء يتحقق ، فهو محل كلام بين الفقهاء وسيجيء تحقيقه انشأء الله - وكذا إتفقت الروايات على أن إنتهاء فضيلة

(١٠) الوسائل ب ١٠ من ابواب المواقيت ر ١

الحمرة المغربية ، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق (١) الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق ، وبعد الثلث الى النصف

المغرب بذهاب الحمرة وسقوطها عن طرف المغرب ، وما دل من الروايات على إنتهاء وقت ، المغرب بذهاب الشفق والحمرة المغربية قد حملت على إنتهاء وقت الفضيلة كما تقدم هذا بالنسبة إلى الحاضر ، وأما المسافر ، فيمتد وقت الفضيلة له إلى ربع الليل كماعرفت .

(١) الروايات فيها أيضاً متفقة على أن أول وقت فضيلتها ذهاب الشفق وإنتهائه ثلث الليل ، فعليه يكون للعشاء وقتا إجزاء (أحدهما) من الغروب إلى ذهاب الحمرة (الثاني) من ثلث الليل إلى نصفه ، وما دل على وقت فضيلتها عدة روايات :

(منها) موثقة معاوية بن وهب المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : أتى جبرئيل رسول الله بمواقيت الصلاة (إلى أن قال) : ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء (إلى أن قال) : ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل ، فأمره فصلى العشاء (إلى أن قال) وما بينهما وقت) . فان المستفاد من هذه الموثقة أن ما بين سقوط الشفق إلى ثلث الليل وقت للفضلية ، وإلا فأصل وقت العشاء من الغروب إلى نصف الليل كما تقدم . (ومنها) موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) (قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة (إلى أن قال) : وصل العتمة إذا غاب الشفق (إلى أن قال) وصل المغرب قبل سقوط الشفق ، وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال : مابين هذين الوقتين وقت) (الحديث) :

---

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ١٠ من المواقيت ر ٥ و ٨ .

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق (١)

(تقريب الاستدلال) ما تقدم من أن التحديد من سقوط الشفق إلى ثلث الليل ناظر إلى وقت الفضيلة وإلا فوقت العشاء من الغروب إلى نصف الليل كما هو المستفاد من الآية والروايات المتقدمة . (ومنها) رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (إلى أن قال) : (فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب إياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل) (الحديث) . وهذه الرواية واضحة من حيث الدلالة ، فان التحديد بإياب الشفق وثلث الليل ناظر إلى وقت الفضيلة ، لما تقدم من أن وقت العشاء من الغروب إلى نصف الليل - ولكن السند ضعيف لأجل موسى بن بكر فانه لم يوثق (نعم) روى الكشي روايتين على مدحه قد يستظهر منهما حسنه ولكن الراوي هو نفسه فلا يثبت مدحه بزواية نفسه (فقد تحصل) مما إستفدناه من روايات الباب أن مبدء وقت المغرب وفضيلتها هو غروب الشمس ، ومنتهى وقت فضيلتها سقوط الشفق ومبدء وقت فضيلة العشاء سقوط الشفق ، ومنتهاه ثلث الليل - ومن الغروب إلى سقوط الشفق ، ومن ثلث الليل إلى نصف الليل وقتا إجزاء للعشاء .

(١) قد تقدم أن المشهور هو ما ذكره الماتن قدس سره وبعد طلوع الحمرة وقت إجزاء أو إضطراري علي خلاف تقدم وقد تقدم أن وقت الاجزاء يمتد إلى طلوع الشمس وأما الحمرة فلم تذكر أنها إنتهاء وقت الفضيلة حتى في رواية ضعيفة نعم ذكرت في الروايات أربعة عناوين (الاضائة والتنوير والاسفار والتجلل) فما إشتمل على الاضائة روايتان

(١٠) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٣ .

إحداهما رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) (قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء) : والمراد بالاضائة هي إضائة جميع السماء حتى لا تبقى الظلمة في ناحية منها وأما إضائه المشرق ، فهي تتحقق بعد طلوع الفجر بدقائق وهي من وقت الفضيلة كما إشتملت عليها الرواية الآتية - ومقتضى الجمع بين هذه الرواية والروايات الدالة على إمتداد وقت الصبح إلى طلوع الشمس حملها على بيان وقت الفضليه إلا أن الرواية ضعيفة لأجل يزبد من خليفة . فلا يعتمد عليها .

(الثانية) رواية زرارة المتقدمة آنفاً الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢٥) (إلى أن قال) : (فاذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة) - ولكن المراد من الأضائة هنا إضائة خصوص المشرق لاإضائة جميع السماء - كما هو المراد في رواية يزيد بن خليفة ، فان النبي الأكرم (ص) كان يصلي في وقت الفضيلة لا بعدها (ولكن) هذه الرواية أيضاً ضعيفة لأجل موسى بن بكر ، فانه لم يوثق في كتب الرجال كما عرفت ، فلا يعتمد عليها .

(وأما ما إشتمل على التنوير) فهى موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٥) (قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة (الى أن قال) ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح (الى أن قال) : ثم أتاه حين نوّر الصبح فأمره . فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت .

(واما ما اشتمل على الإسفار) فهي موثقة ذريح عن أبي عبد الله

---

(١٥) الوسائل ب ٢٦ من أبواب المواقيت ر ٣ .

(٢٥) و (٣٥) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٣ و ٥ .

عليه السلام (١٥) (قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأعلمه مواقيت الصلاة فقال : صل الفجر حين ينشق الفجر (الى أن قال) : ثم أتاه من الغد ، فقال : أسفر بالفجر فأسفر (الى أن قال) : وما بين هذين الوقتين وقت) (الحديث) .

(واما ما اشتمل على التجلل) فصحيحتان (إحديهما) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٥) (قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام . (الثانية) صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٥) (قال لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلها ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء) (الحديث) . والظاهر ان العناوين الأربعة المذكورة في هذه الروايات بمعنى واحد وهو تنوّر السماء أجمع بحيث لا تبقى الظلمة في ناحية منها الا في رواية زرارة ، فان المراد فيها إضائة خصوص المشرق . فان ثبت أن الحمرة ملازمة لها صح ما ذكره المشهور من أن وقت فضلية الصبح ينتهي بظهور الحمرة (ولكن) الظاهر عدم ثبوت الملازمة ، ولا يبعد أن يكون تجلل السماء وتنورها قبل ظهور الحمرة بقليل ، فاذاً يكون وقت الفضيلة ممتداً إلى هذا الحد لا إلى ظهور الحمرة لما عرفت من أنها لم ترد في مقام التحديد — نعم ذكرت الحمرة في الفقه الرضوي — وكتاب دعائم الاسلام — ففي الأول (ص ٢) (وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى طلوع الشمس) : وفي كتاب

(١٥) الوسائل ب ١٠ من أبواب المواقيت ر ٨

(٢٥) و (٣٥) الوسائل ب ٢٦ من أبواب المواقيت ر ١ و ٥

دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام (١٠) (قال : أول وقت صلاة الفجر إعتراض الفجر في أفق المشرق ، وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب) (الحديث) (ولكنها) يدلان على خلاف ما ذكره المشهور وهو ظهور الحمرة في المغرب والمشهور هو ظهور الحمرة في المشرق ولم يقل أحد بظهور الحمرة في المغرب . (على) أنهما ضعيفان فان رواية دعائم مرسلة ، والفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن حجيته كما مر غير مرة .

نعم وردت الحمرة في صحيحة علي بن يقطين (٢٠) (قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اير كعهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما) (وقد يتخيل) أنه يستفاد من هذه الصحيحة أن وقت فضيلة الصبح يمتد إلى طلوع الحمرة بتقريب أن سؤال علي بن يقطين عن الاتيان بالنافلة بعد ظهور الحمرة يدل على أن السؤال إنما وقع عن تقديم النافلة وتأخيرها لأجل أن وقت فضيلة الصبح ينتهي بظهور الحمرة فكأن جواز الاتيان بالنافلة قبل الفريضة عند بقاء وقت فضيلتها كان أمراً مرتكزاً في ذهن علي بن يقطين - وجواب الامام عليه السلام بالتأخير مشعر بأن وقت الفضيلة حيث أنه ينتهي بظهور الحمرة ، فلا ينبغي تأخيرها عن ذلك وأما النافلة فلا بأس بتأخيرها .

(ولكنه) تخيل فاسد وذلك لأن السؤال فيها ناظر الى أن وقت النافلة يبقى إلى هذا الحد أم لا فكأن المرتكز في ذهن الراوي كان بقاء وقتها الى قرب ظهور الحمرة وإنتهائه به فقرره الامام عليه السلام على

---

(١٠) المستدرك ب ٢٠ من ابواب المواقيت

(٢٠) الوسائل ب ٥١ من ابواب المواقيت ر ١

(مسألة ١) يعرف الزوال بحدوث ظـل (١) الشاخص

ذلك ، فلا دلالة فيها على أن ظهور الحمرة آخر وقت الفضيلة - نعم فيها إشعار بأنتهاء وقت النافلة بظهور الحمرة فكأنه كان مرتكزاً في ذهن الراوي فقرّره الامام عليه فحكم بتأخير النافلة (ولكنه) لو تم هذا الاشعار للزم منه مزاحمة النافله للفريضة في وقت فضيلتها بناء على المشهور من أن وقت الفضيلة يمتد إلى ظهور الحمرة وذلك لأن مقتضى هذا الاشعار أنه لو بقى من طلوع الحمرة مقدار أداء النافلة قدمت على الفريضة مع أنه يوجب وقوع الفريضة في خاج وقت الفضيلة وهذا معنى المزاحمة .

(وقد تقدم) أن المستفاد من الروايات المشتملة على الظهرين ونوافلها أن النافلة لا تزاحم الفريضة في وقت فضيلتها (وفيه) أنه لا مانع من الالتزام به ، ولا وجه للاستيحاش بعد قيام الدليل عليه ، فان المتهم أوامرهم عليهم السلام ، فالصحيحة على تقدير تمامية دلالتها تكون مقيدة للاطلاقات الدالة على أن النافلة لا تزاحم الفريضة في وقت فضيلتها ، ولكنك عرفت أنه لا دليل على بقاء وقت فضيلة الفريضة إلى ظهور الحمرة ، بل ينتهي وقت الفضيلة بتجلل السماء بل نفس هذه الصحيحة مؤكدة لما ذكرناه من إنتهاء وقت فضيلة الصبح بتجلل الصبح السماء ، وذلك ، لاجل قوله (ع) (حتى يسفر وتظهر الحمرة) فان الاسفار بمعنى تجلل السماء كما عرفت .

واحتمال كون جملة (وتظهر الحمرة) عطفاً تفسيرياً لقوله : يسفر بعيد إذ الظاهر أنه من ذكر الخاص بعد العام ، فان الأسفـار في أول تحققه يفترق عن ظهور الحمرة وبعد زمان قليل يجتمعان وأما ظهور الحمرة فلا يفارق الأسفار بل ملازم لها .

(١) ما ذكره صحيح ، فان الشمس إذا طلعت يحدث لكل شاخص على وجه الأرض ظل ممتد الى المغرب ، فكلما إرتفعت الشمس ينقص

المنصوب معتدلا في أرض مسطحة بعد إنعدامه ، كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات أو زيادته بعد انتهاء نقصانه ، كما في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات :

الظل شيئاً فشيئاً ، فاذا بلغت الشمس إلى دائرة نصف النهار ينعدم الظل في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس وينقص غايته في البلدان التى لا تمر على سمت الرأس ، فان كان المدار شمالياً بالنسبة اليها يكون الظل جنوبياً وإن كان المدار جنوبياً يكون الظل شمالياً ، فاذا جاوزت الشمس دائرة نصف النهار يحدث الظل إلى جهة المشرق في فرض الانعدام ، ويزيد شيئاً فشيئاً في فرض النقصان ، فحدوث الظل بعد الانعدام أو زيادته بعد النقصان علامة قطعية للزوال . (بيان ذلك) أن دائرة نصف النهار خط موهومي يمر القطبين - أي قطبي الجنوب والشمال - فهذا الخط يقسم العالم نصفين وخط الاستواء خط موهومي آخر يفرض من نقطة الشرق إلى نقطة الغرب وهو أيضاً يقسم العالم نصفين أحدهما الشمالي والآخر الجنوبي وحيث أن هذا الخط يقاطع خط نصف النهار ينقسم العالم الى أربعة أقسام فالشمس في أول برج الحمل وأول برج الميزان يكون مدارها هو خط الاستواء ، فالبلاد الواقعة تحت خط الاستواء ينعدم الظل فيها فى ذينك اليومين ، والبلاد الواقعة بين الميل الأعظم الجنوبي والميل الأعظم الشمالي ينعدم الظل فيها يومين أحدهما عند الصعود والآخر عند الهبوط (وأما) البلاد المسامتة للميل الأعظم الشمالي والميل الأعظم الجنوبي ، فينعدم الظل فيها في يوم واحد وهو أول السرطان في الميل الأعظم الشمالي واول الجدي في الميل الأعظم الجنوبي .

ويعرف أيضاً بميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنب (١) وهـذا التحديد تقريبي كما لا يخفى . ويعرف

ثم إن الميل الأعظم يساوي ثلاثاً وعشرين درجة من عرض البلاد فالبلاد الواقعة في عرض خط الاستواء بثلاث وعشرين درجة ينعدم الظل فيها عند الميل الأعظم يوماً واحداً بلا فرق بين العرض الشمالي والعرض الجنوبي كما عرفت ، والشمس في تسعين يوماً تبلغ من خـط الاستواء الى الميل الأعظم الجنوبي والى الميل الأعظم الشمالي فيستوعب كل درجـة من عرض البلاد أربعة أيام تقريباً (وأما) البلاد الواقعة في عرض اكثر من ثلاث وعشرين درجة ، فلا ينعدم الظل فيها أصلا ، لان الشمس لا تكون مسامتة لرؤوس أهلها في فصل من الفصول فان الشمس في الربيع تسير من خط الاستواء الى الميل الاعظم الشمالي ، وفي الصيف ترجع منه الى خط الاستواء وفي الخريف تسير منه الى الميل الأعظم الجنوبي ، وفي الشتاء ترجع منه إلى خط الاستواء ، فالبلاد الخارجة عن الميل الأعظم الشمالي يكون الظل فيها شمالياً دائماً ، والبلاد الخارجة عن الميل الأعظم الجنوبي يكون الظل فيها جنوبياً دائماً - ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بحركة الأرض وسكون الشمس وعكس ذلك ، فان النتيجة واحدة ، لما عرفت من أن حدوث الظل بعد الأنعدام أو زيادته بعد النقصان أمارة قطعية للزوال :

(١) ماذكره صحيح ، فان ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن علامة تقريبية ، وذلك لوجهين (الأول) عدم إمكان إستقبال نقطة الجنوب حقيقة بحسب العادة بحيث إذا فرض الخط من الجبهة وصل نقطة الجنوب مثل الخط المار من نقطة الشمال إلى نقطة الجنوب فان إستقبال نقطة الجنوب حقيقة ملازم لكون الخط المار من نقطة الشمال إلى نقطة الجنوب على قمة الرأس والجبهة

أيضاً بالدائرة الهندية ، وهي أضبط وأمتن (١) ويعرف المغرب

حقيقة ، وإحراز هذا مشكل عادة .

(الثاني) لو فرض إحراز الاستقبال الحقيقي لنقطة الجنوب ، فلا يمكن إحراز ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن في أول زمانه ، بل هذا يحتاج إلى مضي زمان غير قليل ، فلهذا لايمكن إحراز أول الزوال بذلك تحقيقاً (وأما) ما ذكره المحقق وجماعة من أن الزوال يتحقق عند ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن عند إستقبال القبلة ، فهو لايتم إلا في البلاد التي تكون قبلتها واقعة في نقطة الجنوب كالموصل مثلا ،) (وأما) البلاد التي لا تكون قبلتها كذلك بل كانت واقعة بين الجنوب والمشرق كما في لبنان وما قاربها أو بين الجنوب والمغرب كما في بعض نقاط ايران أو كانت واقعة في نقطة المشرق كما في جدة او في بعض جهات أخرى ، فلا يتم فيها أصلا ، فان في لبنان تميل الشمس الى الحاجب الأيمن عند استقبال القبلة قبل الزوال وفي بعض نقاط إيران لا تميل الشمس الى الحاجب الأيمن عند استقبال القبلة ولو بعد الزوال إلا بعد مضي مدة من الزوال وفي البلاد التي تكون قبلتها في نقطة الشمال تميل الشمس عند الزوال إلى الحاجب الأيسر ، وهكذا يختلف باختلاف قبلة البلاد .

(١) الأمر كما ذكره فانها أمارة للزوال تحقيقاً لا تقريبا وهي معروفة واضحة (بيانها) أنه يرسم الدائرة على أرض مستوية وينصب مقياس محدّد الرأس في مركزها بحيث تكون نسبة المقياس إلى محيط الدائرة متساوية من حيث القرب والبعد من كل طرف منها ، ولا يلزم أن يكون طول المقياس مقدار ربع قطر الدائرة بل اللازم كونه بمقدار يدخل ظله في الدائرة عند إرتفاع الشمس ، فاذا طلعت الشمس يكون ظله خارجاً عن الدائرة ، فكلما إرتفعت الشمس ينقص الظل حتى يدخل فيها ، فاذا دخل الظل

بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس (١) والأحوط زوالها عن تمام ربع الفلك من طرف المشرق

علم علامة في موضع الدخول ثم تترصد خروج الظل ، فعلم علامة في موضع الخروج ثم رسم خطا من المدخل الى المخرج ونصفه ثم رسم خطا من المنتصف إلى المركز ، فبعد ذلك اليوم كلما وصل ظل الشاخص الى هذا الخط يعلم أن الشمس على دائرة نصف النهار ، فاذا جاوزه يتحقق الزوال تحقيقاً ، وهذه العلامة لا تتخلف أبداً والظاهر أن جدارى الصحن الشريف في النجف الأشرف الشرقي والغربي مساويان لدائرة نصف النهار ، لأنه كلما زالت الشمس يستوعب الضوء الجدار الشرقي ويحدث الظل للغربي والأمر كذلك في جميع الفصول الأربعة كما جربنا مراراً ، فلعل شيخنا البهائي راعى حساب الدائرة الهندية عند تأسيس الصحن الشريف .

(١) لاخلاف بين المسلمين في أن وقت صلاة المغرب وإنتهاء وقت الظهرين هو الغروب انما الخلاف فيما يتحقق به الغروب المعروف بين المتأخرين هو أن الغروب يتحقق بزوال الحمرة المشرقية عن سمت الرأس كما هو مختار الماتن قدس سره - (والعامة بأجمعهم) ذهبوا الى أنه إستتار القرص حساً وإختاره جماعة كثير منا كالسيد المرتضى والصدوق في العلل ومن لا يحضر والشيخ في المبسوط وابن الجنيد والمحقق في الشرائع قال فيه : ويتم الغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة وهو الأشهر (ونسب الى بعضهم) ذهاب الحمرة عن جميع جهة الشرق من مابين قطبي الجنوب والشمال ، وهذا القول لم نعرف له قائلاً جزماً فالأقوال في المسألة ثلثة (القول الأول) ما هو المعروف بين المتأخرين واختاره الماتن من أنه يتحقق بذهاب الحمرة عن سمت الرأس (القول الثاني) هو أنه يتحقق بأستتار القرص (القول الثالث) مانسب الى بعضهم من أن الغروب يتحقق بذهاب الحمرة عن جميع جهة الشرق ومنشأ الاختلاف هو إختلاف الروايات

فلا بد من نقلها وملاحظتها واستدل للقول الأول (وهو ما اختاره الماتن قدس سره وقال المحقق : قيل بذهاب الحمرة وهو الأشهر) بعدة من الروايات (منها) رواية بريد بن معاوية العجلي (١٠) عن أبي جعفر (ع) (قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق ، فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها) .

(تقريب الاستدلال) أن زوال الحمرة من طرف المشرق ملازم لزوالها عن قمة الرأس إلى المغرب .

(وفيه أولا) أن الرواية ضعيفة السند لأجل القاسم بن عروة فانه لم يثبت وثاقته ، فلا حجية فيها .

(وثانياً) أن الدلالة أيضاً غير تامة ، فان غيبوبة الحمرة من المشرق تتحقق بمجرد إستتار القرص حيث إن المراد من المشرق هو موضع طلوع الشمس لا جميع جهة المشرق من قطب الجنوب إلى قطب الشمال ، وتمامية الاستدلال موقوفة على أن يكون المراد من المشرق جميع النصف الشرقي ويكون المراد من زوال الحمرة من المشرق زوالها عن قمة الرأس وإن بقيت في طرف الجنوب الشرقي والشمال الشرقي وهو خلاف ظاهرها ، فاذا تكون الرواية دالة على ما هو المشهور من إعتبار إستتار القرص دون زوال الحمرة ، هذا بناء على طريق الكليني وأحد طريقي الشيخ ، فان الكليني رواها هكذا (٢٠) (إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأراضي وغربها) . فانها على هذا الطريق موافقة معنى لأحد طريقي الشيخ وهو الذي رواه الشيخ باسناده عن عن بريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام (*٣) (قال ، اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها) : فان

(*١) و (٢٠) و (*٣) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ١ و ١١

في هـذه الرواية لم يذكر الجانب (وأما) ما رواه الكليني فذكر فيه (الجانب) ولكنه فسر بقوله : (من المشرق) :

(وأما) الطريق الآخر للشيخ فهو هكذا (١٥) (إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها) :

فعليه تكون الرواية دالة على ما نسب إلى جماعة من الأصحاب من أن الغروب الشرعي يتحقق بزوال الحمرة من تمام ربع الفلك ، إذ الظاهر من ناحية المشرق هو هـذا ، . فقد ظهر ان الرواية رويت بثلاثة طرق مع إختلاف يسير في المتن ولكنها لا تدل على القول الأشهر بأي منها . ولا يخفى أن الطرق الثلاثة كلها تنتهي الى القاسم بن عروة فلا ينفع التعدد في اعتبارها .

(ثم أنه قد يستشكل في دلالتها بأن ترتب الجزاء على الشرط في الرواية ليس بلحاظ الوجود الخارجي إذ لا ترتب للجزاء على الشرط خارجاً بل بلحاظ الوجود العلمي حيث إن العلم بغيبوبة الشمس من شرق الأرض وغربها موقوف على العلم بغيبوبة الحمرة من جانب الشرق وترتب الجزاء على الشرط علماً لا يقتضي اقترانها حدوثاً بل يجوز ، أن يتقدم حدوث الجزاء على حدوث الشرط كما تقول : إذا ستطعمك زيد فهو جائع .

(وفيـه) أن ذلك صحيح بحسب الواقع ونفس الأمر إلا أن ظاهر الرواية في المقام هو إقترانها حدوثاً ، فغيبوبة الشمس مقارنة لغيبوبة الحمرة من المشرق بحسب ظاهر الرواية ، فالعمدة في المناقشة ما ذكرناه . (ومنها) مرسلة علي بن أحمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (ع) (١٥) (قـال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ، ذهبت الحمرة من المشرق

(١٥) و (٢٠) الوسائل ب ١٦ من ابواب المواقيت ر ٧ و ٣

وتدري كيف ذلك قلت : لا قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره ، فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا) .

(تقريب الاستدلال) أن ذهاب الحمرة من المشرق يلازم تجاوزها عن قمة الرأس . (وفيه) أولا أنها مرسلة . (وثانياً) أن علي بن أحمد بن أشيم لم يوثق . (وثالثاً) أن الدالة غير تامه ، بل تدل على القول بأن الغروب يتحقق باستتار القرص ، فالمراد إذا إستترت تحت الأفق ذهبت الحمرة من المشرق وهو مطلع الشمس وعلله بأن المشرق مطل (اى مرتفع على المغرب) ، فالملازمة بين إستتار القرص وارتفاع الحمرة من المشرق واضحة لأجل كروية الأرض .

(ومنها) مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) (١٠) (قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .)

(وفيه) أن الرواية مرسلة وضعيفة لأجل سهل بن زياد فلا يعتمد عليها وان كانت أظهر الروايات في الدلالة على القول الأشهر (ودعوى) أن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده وأن الأمر في سهل سهل لا يصغى اليها كما مر غير مرة هذا ويمكن المناقشة في دلالتها أيضاً وذلك من جهة عدم انطباقها على الخارج والواقع وذلك ، لأن المراد من سقوط القرص إن كان غيبوبته تحت الأفق في مقابل الطلوع حيث إن المراد منه بروزه فوق الأفق ، فهو يتحق قهل ذلك قطعاً فان الطلوع كما يتحقق بظهو القرص فوق الأفق كذلك الغروب ، يتحقق باستتاره تحت الأفق وعدم رؤيتـه وان كان المراد من السقوط أمراً آخر فهو مجهول لابد من بيانه : (على)

(١٠) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ٤

أنا جربنا مراراً أن الحمرة بهـدما ترتفع تنعدم ثم تظهر في المغرب - وليست كالشمس حتى ترتفع شيئاً فشيئا ثم تزول عن قمـة الرأس ولكن العمدة هي المناقشة في السند .

(ومنها) رواية أبان بن تغلب (١٥) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي ساعة كان رسول الله يوتر فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب : (تقريب الاستدلال) أن المستفاد منهـا أن غيبوبة الشمس ليست أول وقت الصلاة بل الوقت يدخل بعد ذلك ، فلابد من فصل زمان بمقدار زمان صلاة الوتر ومن الواضح أن بعد مضى هذا المقدار من الزمان تزول الحمرة عن قمة الرأس .

(وفيه) أولا أن الرواية ضعيفة السند لأجل اسماعيل بن أبي سارة فانه لم يوثق (وثانياً) أن الدلالة غير تامة حيث إن المذكور هو التحديد من مغيب الشمس إلى نفس صلاة المغرب لا إلى وقتها ومن الظاهر ان الصلاة نفسها حسب العادة تتأخر عن أول الوقت بزمان قليل ولا أقل من جهة الأذان والاقامة بل ان التأخير في صلاة الجماعة يكون اكثر وذلك لانتظار إجتماع الناس فـان النبي الاكرم لم يكن يصلى أول الوقت ، بل كان ينتظر إجتماع الناس ليصلى جماعة .

(ومنها) صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) (أنه ساله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إن الله يقول فى كتابه لابراهيم (ع) فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي وهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل) (تقريب الاستدلال) أن رؤية الكوكب لا يكون الا عند ذهاب الحمرة عادة ولا يمكن رؤيته بمجرد غيبوبة القرص (وفيه)

(١٥) و (٢٠) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ٥ و ٦

أن سند الرواية وإن كان صحيحاً ، فان طريق الصدوق إلى بكر بن محمد صحيح إلا أن دلالتها غير تامة ، فان الكوكب يرى عند غروب الشمس قبل ذهاب الحمرة عن قمة الرأس كما جربنا مراراً ، ولا سيما الكواكب النيرة وذوات أجرام كبيرة ولا سيما أن المذكور فيها كوكب واحد ، فيستفاد منها أن وقت المغرب يدخل بمجرد رؤية كوكب واحد ولا شك في إمكانها لغالب الناس بمجرد الاستتار ، فتكون الرواية على العكس أدل

(ومنها) رواية بريد بن معاوية العجلي بأحد طريقي الشيخ (١٥)
(قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها)

(وفيه) أنه قد تقدم أن رواية بريد بهذا الطريق تدل على إعتبار زوال الحمرة وذهابها عن جميع ربع الفلك مما في جهة الشرق من القطب الجنوبي إلى القطب الشمالي ، والقائلون بالقول الأشهر لا يقولون به بل يقولون بأعتبار زوال الحمرة عن قمة الرأس وإن بقيت في بعض الأطراف كشرق الشمال وشرق الجنوب فهذه الرواية تكون دالة على القول الثالث وهو إعتبار زوال الحمرة وذهابها عن جميع ناحية الشرق من القطبين يعني عن ربع الفلك هذا أولا (وثانياً) أن الرواية ضعيفة لأجل قاسم بن عروة كما تقدم فانه لم يوثق (ومنها) رواية محمد بن علي (٢٥)) (قال : صحبت الرضا (ع) في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد) .

(وفيه أولا) أن الرواية ضعيفة السند لأجل محمد بن علي ، فانه لم يوثق (وثانياً) أن إقبال الفحمة من مطلع الشمس يكون في أول الغروب عند إستتار الشمس ، فلا إشعار فيها على المسلك الاشهر فضلا

(١٥) و (٢٥) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ٧ و ٨ :

عن الدلالة ، فان الشمس إذا غربت ترتفع الحمرة من المشرق فيتبعها السواد ، فدعوى أن السواد لا يقبل إلا بعد تجاوز الحمرة عن قمة الرأس مخالفة للحس والتجربة ، فان المحسوس لكل أحد أن السواد من مطلع الشمس يقبل بمجرد استتار القرص وعليه فالرواية على المسلك المشهور (وهو دخول الوقت باستتار القرص) أدل (وثالثاً) لو سلنا أن السواد من المشرق لايقبل الا عند تجاوز الحمرة عن قمة الرأس فلا دلالة في الرواية على أنه أول الوقت لانه حكى فعله عليه السلام ولا علم لنا بأنه صلى في أول الوقت بل يحتمل التأخير لأجل الأفضلية (ومنها) رواية شهاب ابن عبد ربه (١٠) (قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً) : (وفيه أولا) أن الرواية ضعيفة السند لأجل محمد بن حكيم فانه في سندها ولم يوثق ، فتكون ساقطة عن الاعتبار (وثانياً) أن الحب لا يدل على التعين واللزوم بل يدل على الأفضلية : (وثالثاً) أن الكوكب يرى في أول الغروب عند استتار القرص كما تقدم فالرواية ظاهرة فيما ذهب اليه المشهور لا ماذهب اليه الأكثر :

(ومنها) رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) (قال : إنما أمرت أيها الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس ، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق .) (وفيه أولا) أن في سندها علي بن يعقوب الهاشمي وهو لم يوثق فلا حجية فيها . (وثانياً) لو أغمضنا عن السند فالدلالة غير تامة فان الظاهر من مطلع الشمس هو مكان طلوعها وزوال الحمرة منه يكون عند الاستتار وأول الغروب ، فتكون الرواية دالة على المسلك المشهور لا

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ٩ و ١٠

على القول الأشهر :

(ومنها) رواية محمد بن شريح (١٥) عن أبي عبد الله (ع) (قال: سألته عن وقت المغرب ، فقال إذا تغيرت الحمرة فى الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم) . بتقريب أن تغير الحمرة وذهاب الصفرة لا يتحققان قبل زوال الحمرة عن قمة الرأس (وفيه أولا) أن الرواية ضعيفة السند لأجل علي بن الحارث وبكار حيث أن الأول مهمل والثانى ضعيف (وثانيـاً) أن (تغيير الحمرة يكون فى أول الغروب على ما تشهد به التجربة فالرواية ظاهرة فيما إختاره المشهور ولا تكون دليلا لما هو الأشهر .

(ومنها) صحيحة يعقوب بن شعيب (٢٠) عن أبي عبد الله (ع) (قال : قال لي : مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس ، تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا) :

(وفيه أولا) أن المعلوم بالضرورة والمستفاد من الروايات أن العبرة في كل بلد بغروب الشمس عنها لا عن بلـد أخرى فان الأرض كروية يختلف الطلوع والغروب بحسب اختلاف الأمكنة ، ففي كل وقت تفرض تطلع الشمس على قوم وتغرب عن آخرين ، فلكل قوم مشرقهم ومغربهم فاذاً لا يفهم الغرض من الأمر بالتأخير ، فلابد من حمل الصحيحة على اتفاق أفق البلدين وأن كان في بلد الراوي حاجب من جبل ونحوه بحيث تغيب الشمس ورائه قبل أن تغيب من الأفق فعليه لابد من الانتظار حتى تغيب الشمس تحت الأفق .

(وثانياً) لو سلمنا أن الأمر بالتأخير كان بعد الغروب والاستتار فلابد من حمله على الاستحباب ، لما دل من الروايات ، على دخول الوقت باستتار القرص . (ومنها) رواية عبد الله بن وضاح (٣٠) (قال :

(١٥) (٢٠) و (٣٠) الوسائل ب١٦ من أبواب المواقيت ر١٢ و ١٣ و ١٤

كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل إرتفاعاً وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب إليّ : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك) (تقريب الاستدال) أنه عليه السلام أمر بالانتظار لعدم دخول الوقت قبل ذهاب الحمرة عن قمة الرأس وأما التعبير بالاحتياط فانه لأجل التقية حيث إن العامة يقولون بدخول الوقت بمجرد إستتار القرص فلو أمر بالتأخير جزماً كان مخالفاً لهم فعبر بالاحتياط ليتخيلوا أنه ليس مخالفاً لهم (وفيه) أن دلالتها غير تامة لأنه لم يفرض في الرواية تواري القرص تحت الأفق فيحتمل تواريه خلف الجبل فلم يظهر منها أن الراوي كان مستيقناً باستتار القرص بل الظاهر منها أنه كان شاكاً في ذلك وذلك بقرينة قوله (وترتفع فوق الجبل حمرة) فان المراد من الحمرة شعاع الشمس حيث إن الشمس حينما تغرب يظهر شعاعها فوق الجبل في ناحية المغرب ، فعليه الأمر بالاحتياط ليس لأجل التقية بل إنما هو أمر ، واقعي كسائر الأوامر الاحتياطية الواردة في الشبهات الموضوعية وإن شئت فقل هـذا الاحتياط ليس إحتياطاً في الشبهة ، الحكمية حتى يقال : أنه لامعنى له بالنسبة إلى الامام فانه عالم بالأحكام الواقعية ، فلابد من الحمل على التقية ، بل الإحتياط إحتاط بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية ، لأجل أن السائل كان شاكاً في الغروب ، فاذاً لا دلالة لها على ما نسب إلى الأشهر بل تدل على المسلك المشهور : (وأما) سندها فلا بأس به ، فان سليمان بن داوود المنقري الواقع فيه قد وثقه النجاشي وأما تضعيف ابن الغضائري له فلم يثبت لعدم ثبوت كتابه عندنا :

(ومنها) رواية جارود (*١) (قال : قال لي أبو عبد الله (ع) ياجارود ينصحون فلا يقبلون ، وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء أذاعوه قلت لهم : مسّوا بالمغرب قليلا ، فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن أصليها إذا سقط القرص) . (تقريب الإستدلال) أنه (ع) أمرهم بالتأخير وحيث إنهم أذاعوه وأخّروا الصلاة إلى أن تشتبك النجوم ولم يتقوا صلى (ع) حين سقط القرص تقية ، وإلا فكيف أمرهم بالمساء قليلا ؟ (وفيه) أنه لا دلالة للرواية على ذلك ولا يحتمل أنه (ع) صلى قبل الوقت تقية ، بل إتيانه (ع) بالصلاة حين سقوط القرص يدل على دخول الوقت بمجرد الإستتار ، فيكون الأمر بالمساء للندب ويكون التأخير قليلا أفضل فهذه الرواية ايضاً تدل على القول المشهور . (فقد تحصل) أن شيئاً من الروايات لا ينهض دليلا على القول الأشهر إما لضعف السند أو الدلالة أو كليهما .

وقد يستدل للقول المذكور بأن تأخير صلاة المغرب عن أول الغروب من شعار الشيعة وهم يعرفون به بخلاف العامة فانهم يأتون بها في أول الغروب فمنه يعلم أن الوقت لا يدخل قبل زوال الحمرة وإلا فكيف صار التأخير شعارهم ويرشد إلى ذلك رواية أبان بن أرقم والربيع بن سليمان (*٢) وغيرهم (قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس ، فوجدنا في أنفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول : هذا شباب من شباب أهل المدينة ، فلما أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة ، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه ، فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي ؟ فقال : إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت) .

(*١) و (*٢) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ١٥ و ٢٣

فيستفاد منها أن التأخير كان شعاراً للشيعة وإلا فكيف غضبوا من فعله قبل أن يعرفوا أنه الصادق (ع) فالمراد من قوله : فوجدنا في أنفسنا هو الغضب حيث أن سيرة الشيعة كانت جارية على التأخير وكان المقرر عندهم أن الوقت لا يدخل إلا بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس .

(وفيه أولا) أن الرواية ضعيفة السند ، لأن فيه عدة من المجاهل (وثانياً) أنا نسلم أن شعار الشيعة هو التأخير وعدم الإتيان بالصلاة عند إستتار القرص ، ولكنه لا يدل على أن التأخير واجب بل يمكن أن يكون التأخير للاستحباب (ألا ترى) أن القنوت في الصلاة مستحب ومع ذلك صار شعاراً للشعية بحيث إنهم يعرفون به فكون الشيء شعاراً لا يدل على الوجوب ولا ملازمة بين الأمرين أصلا على أن ذيل نفس الرواية يدل على أن الوقت يدخل بمجرد غيبوبة الشمس . فاذاً لا دليل على ما نسب إلى الأكثر وقيل : إنه الأشهر .

(وأما) القول المشهور - وهو أن الوقت يدخل بمجرد إستتار القرص - فتدل عليه جملة من الروايات (منها) صحيحة عبد الله بن سنان (١٠) عن أبي عبد الله (ع) (قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها) . (ومنها) صحيحة زرارة (٢٠) (قال : قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً) . (ومنها) صحيحة أخرى لزرارة (٣٠) عن أبي جعفر عليه السلام (قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الأخرة) .

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ١٦ من ابواب المواقيت ر ١٦ و ١٧

(٣٠) الوسائل ب ١٧ من ابواب المواقيت ر ١

(ومنها) موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي (١٠) عن أبي عبد الله (ع) (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : يصلي المغرب حين تغيب الشمس حين تغيب حاجبها) . والتعبير بالحاجب لأجل أنه إذا غاب أكثر أجزائها وبقى جزء منها يشبه الحاجب ، وهـذه الموثقة أصرح روايات الباب في الدلالة على أن الوقت يدخل بمجرد الإستتار . وما إحتمله صاحب الوسائل من النسخ أو وجه آخر لا وجه له أصلا (ومنها) موثقة اسماعيل بن جابر (٢٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : سألته عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق) . (ومنها) صحيحة صفوان بن مهران الجمال (٣٠) (قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن معي شبه الكرش المنشور (نوع مرض) فأأخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليها جميعاً يكون ذلك أرفق بي ، فقال : إذا غاب القرص فصل المغرب ، فانما أنت ومالك لله) .

(ومنها) موثقة سماعة بن مهران (٤٠) (قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال : فقال : ليس عليك صعود الجبل) . وهـذه الرواية رواها الشيخ والصدوق وفي طريق الشيخ أحمد بن هلال وهو وإن قيل في حقه : إنه لادين له لأنه نسب إلى الغلو تارة وإلى النصب أخرى ولكننا إستظهرنا أخيراً وثاقته فلا بأس بروايته وأما طريق الصدوق فلا اشكال في اعتباره فان عثمان بن عيسى وإن وقع فيه إلا أنه من أصحاب الإجماع ، فالرواية معتبرة من حيث السند وواضحة الدلالـة على أن أول

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ٢٧ و ٢٩

(٣٠) الوسائل ب ١٨ من أبواب المواقيت ر ٢٤

(٤٠) الوسائل ب ٢٠ من أبواب المواقيت ر ١

الوقت هو سقوط القرص ، فان خوف عدم الغروب يتحقق في هذا الفرض وأما في فرض كون أول الوقت ذهاب الحمرة عن قمة الرأس فلا يحتمل عدم غروب الشمس أصلا ، إذ الحمرة لا تزول عن قمة الرأس إذا خيف أن الشمس وراء الجبل فاذا زالت الحمرة يحصل القطع بالإستتار :

(ثم) إن جماعة من الأصحاب منهم صاحب الحدائق قدس سره حملوا هذه الرواية على التقية لأجل أن ظاهرها جواز إتيان صلاة المغرب مع الشك في إستتار القرص وهو مما لم يلتزم به أحد ولم يقل به فقيه منا ، (قلت) لا يبعد أن تحمل الرواية على فرض وجود الأمارة على الغروب وهو إرتفاع الحمرة عن المشرق ومطلع الشمس وقد تقدم أن سقوط القرص عن الأفق ملازم لارتفاع الحمرة من المشرق فيحتمل أن سماعة لم يكن عالماً بهذه الملازمة وكان محتملا أن إرتفاع الحمرة يتحقق بمطلق إرتواء الشمس وإن كان خلف الجبل (ونظيرها) رواية أبي أسامة أو غيره (١٠) (قال : صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بذلك ، فقال لي : ولم فعلت ذلك ؟ بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم تراها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها ، وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا) (وهذه) الرواية لايمكن الإلتزام بها حيث دلت على دخول الوقت وإن غابت خلف الجبل وهذا مما لم يقل به أحد من الأصحاب ، فهي تطرح لمعارضتها لجميع الروايات الكثيرة التي لا يبعد دعوى التواتر الإجمالي فيها (ولكن الذي يسهل الخطب أنها ضعيفة السند لأن الراوي الأخير مردد بين أبي أسامة وغيره فتكون في حكم المرسلة هذا على طريق الشيخ ، وأما طريق الصدوق ففيه

(١٠) الوسائل ب ٢٠ من أبواب المواقيت ر ٢

أبو جميلة مفضل بن صالح وهو ضعيف وان ينتهي طريقه إلى زبد الشحام وهو أبو اسامة وهو ثقة وثقه الشيخ . (ولا يخفى) أن ما أوردناه من الروايات دليلا للقول المشهور هي الروايات المعتبرة عدة منها صحاح وعدة مهنا موثقات وأما الروايات الضعيفة فكثيرة (*١) فدعوى التواتر الاجمالي في المجموع من الصحاح والموثقات والضعاف قريبة جداً فاذاً لا مناص من الالتزام بهذا القول وهو المختار .

(وينبغي) التنبيه على أمور (الأول) أنه قد يقال : إن الروايات الدالة على زوال الحمرة عن قمة الرأس موافقة للاحتياط ، فلابد من ترجيحها على الروايات الدالة على دخول الوقت باستتار القرص لمخالفتها له (وفيه) أن الأمر ليس كذلك ، فان المستفاد من قوله تعالى (٢٠) (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليـــل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) أن كل جزء من ما بين الحدين وقت لإحدى الصلوات الأربع ، فالى غروب الشمس يكون وقت الظهرين ومنه إلى الغسق يكون وقت العشائين كما هو المستفاد مما ورد في تفسير هذه الآية الكريمة ، فعلى القول الأشهر لابد من الالتزام بأحد أمرين ، (إما) الالتزام بامتداد وقت الظهرين الى ما بعد الغروب حتى تزول الحمرة عن قمه الرأس ، (وأما) الالتزام بخروج هذا الجزء (من الغروب إلى زوال الحمرة) عن وقت الصلوات الأربع وكلا الأمرين لا يمكن الالتزام به (أما الأول) فلأنه مخالف للاحتياط جزماً بل ادعى الاجماع على إنتهاء وقتها بالغروب وأن آخر وقتها أول وقت المغرب كما صرح به صاحب الرياض . (وأما الثاني) فلأنه مخالف لظاهر الآية والرواية وما أدعى من الاجماع على أن آخر وقت الظهرين

(١٥) راجع الوسائل ب ١٦ و ١٧ و ١٨ من ابواب المواقيت

(٢٠) السورة ١٧ / الآية ٧٨

أول وقت المغرب فعليه كيف يكون القول الأشهر موفقاً للاحتياط ؟ *

(الأمر الثاني) أن الظاهر من كلام المحقق قدس سره أن القائلين باعتبار زوال الحمرة عن قمة الرأس أكثر من القائلين بأن العبرة باستتار القرص في دخول وقت المغرب حيث عبر عنه بالمشهور وعن القول الأول بالأشهر ولكن المصرحين بزوال الحمرة عن قمة الرأس قليلون ، والأكثر صرحوا بزوال الحمرة المشرقية وذهابها ، وهذه الجملة لا تكون ظاهرة في زوالها عن قمة الرأس ، بل تكون ظاهرة في زوالها عن المشرق ومطلع الشمس ولا أقل من إحتمال ذلك ، فعليه ينعكس الأمر ويكون الأشهر هو القول باستتار القرص . (الأمر الثالث) ان الروايات التي أستدل بها للقول بزوال الحمرة عن قمة الرأس قد عرفت أنها بين ظاهر في القول المختار ومجمل لا يدل على أحد القولين وليس فيها ما تدل على زوال الحمرة عن قمة الرأس إلا مرسلة إبن أبي عمير وهي لا حجية فيها في نفسها على أنها مخالفة للروايات الكثيرة المستفيضة بل المتواترة إجمالا كما عرفت فيبقى ما قيل إنه أشهر بلا دليل ، كما أنه لا دليل على إعتبار ذهاب الحمرة عن تمام ناحية المشرق كما إختاره جماعة من الأصحاب .

(الأمر الرابع) أنه إن قلنا : إن المراد بالغروب هو إستتار القرص كما هو المختار فالأمر في الطلوع واضح فهو عبارة عن ظهور القرص فوق الأفق ، وإن قلنا إن المراد من الغروب هو زوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس فهل يمكن الالتزام بمثله في الطلوع أيضاً بأن يقال إن طلوع الشمس يتحقق قبل ظهورها فوق الأفق بعشر دقائق مثلا كما أن الغروب يتحقق بعد استتار القرص بعشر دقائق * فاذاً يكون الفرق بين الطلوع العرفي والشرعي أم لا ؟ * ذهب بعض المتأخرين إلى ذلك وأفتى بأن صلاة الصبح تقضى قبل الطلوع الحسي بعشر دقائق قياساً له بالغروب حيث إن وقت

ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها (١)

المغرب يدخل بعد الغروب الحسي بعشر دقائق . (وفيه) أنه واضح الفساد فان مفهومي الطلوع والغروب مفهومان واضحان عند العرف ويعرفهما كل أحد ولا إجمال فيهما أصلا غاية ما في الباب وردت روايات ظاهرة في أن الغروب يتحقق بزوال الحمرة وبعضها صريح في إعتبار زوال الحمرة عن قمة الرأس - كمرسلة إبن أبي عمير - فلو إلتزمنا لأجلها بأن الغروب لا يتحقق إلا بعد زوال الحمرة عن قمة الرأس فلا يلزم منه الالتزام بأن الطلوع يتحقق قبل ظهور الشمس عن الأفق بعشر دقائق (وبعبارة أخرى) إذا خرجنا عن المفهوم العرفي في الغروب لأجل الروايات الواردة في المقام، لا يلزم منه الخروج عن المفهوم العرفي في الطلوع أيضاً فلا ملزم لنا لارتكاب خلاف الظاهر فيه، كيف ؟ وقد وردت روايات كثيرة في المقام ولم يذكر في شيء منها أن المراد من الطلوع غير معناه العرفي مع كونها مسوقة في مقام البيان فلا شبهة في إمتداد وقت الصبح إلى أن تبرز الشمس من الأفق للسكوت في مقام البيان في الروايات المشتملة على آخر وقت الصبح، فانها دلت على إنتهائه بطلوع الشمس، فيراد منه المعنى العرفي :

(١) على ما هو الأظهر وذلك لقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) بضميمة الروايات المفسرة للغسق بانتصاف الليل، فان التعبير عن الانتصاف بالغسق أقوى شاهد على أن المراد من الانتصاف هو الانتصاف من غروب الشمس إلى طلوعها (بيان ذلك) أن الغسق عبارة عن شدة الظلمة - وان يطلق على مطلق الظملة وابتدائها أيضاً - إلا أن المراد هنا هو شدة الظلمة التي تتحقق عند انتصاف الليل وهي

لكنه لا يخلو عن إشكال لإحتمال ان يكون نصف مـا بين الغروب وطلوع الفجر (١) كما عليه جماعة والأحوط مرعاة الإحتياط هنا في صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل

لاتتحقق إلا عند انتهاء بعـد الشمس عن قوس النهـار وهو عند بلوغ الشمس تحت الأرض في دائرة نصف الليل وهو قوس الليل مـن الدائرة فان الخط الموهومي المار على قطبي الجنوب والشمال يكون محيطاً على الأرض فالنصف الذي يكون فوق الأرض يسمى بقوس النهـار والنصف الذي يكون تحت الأرض يسمى بقوس الليل ومـن المعلوم أن الشمس لا تصل ذلك القوس تحت الأرض إلا بعـد مضي نصف الزمن الذي بين غروب الشمس وطلوعها وأما إن لوحظ الانتصاف من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا تصل الشمس ذلك القوس ولا تكون الظلمة شديدة عنده كما أن الأمر كذلك فوق الأرض ، فـان الشمس لا تصل قوس النهار – وهي دائرة نصف النهار – إلا بعد مضى نصف النهار من طلوع الشمس الى غروبها ، فعليه لا مناص من الالتزام بأن نصف الليل عبارة عن النصف الذي يعتبر من غروب الشمس الى طلوعها ، والمراد بنصف الليل هو ذلك في جميع العالم وذلك ، لأن ساعة اثنتى عشرة من النهار هو نصف النهار وساعة اثنتي عشرة من الليل هو نصف الليل عند الجميع .

ومما ذكرنا يظهر وجه كون الظلمة شديدة فى نصف الليل فان الضوء والنور في العالم ناش عن الشمس فعند إنتهاء قربها إلينا وهو نصف النهار يكون النور شديداً كما أن عند إنتهاء بعدها عنا وهو نصف الليل تكون الظلمة شديدة لأنها تصل إلى قوس الليل ، فاتضح مما ذكرنا أن التعبير عن نصف الليل بالغسق إنما هو لشدة الظلمة فيه .

(١) لا وجه لهذا الاحتمال بل ظهر بطلانه مما تقدم آنفاً توضيحه

أنه بناء على ذلك ينتصف الليل قبل أن تصل الشمس إلى قوس الليل لأن قوس الليل عبارة عن نصف الدائرة وهو الخط الموهومي المار على قطبي الجنوب والشمال المحيط على الأرض فاذا تصل الشمس قوس النهار عند انتصاف النهار من طلوع الشمس الى غروبها كما هو المسلم المفروض ، فلازم ذلك أن تصل الى قوس الليل عند إنتصافه من الغروب إلى الطلوع ، فدعوى انتصاف الليل قبل أن تصل الشمس الى الخط المعبر عنه بقوس الليل والصحة الفساد جداً والغسق بمعنى شدة الظلمة لايتحقق قبل ذلك جزماً ، اذا الشمس قبل ذلك لا تكون في انتهاء البعد عنا ، لأنها لم تصل الى الخط المقابل لخط نصف النهار هذا مع أن المعلوم من العرف في كل بلدة ومكان أن أول النهار طلوع الشمس وآخره غروبها وأول الليل غروبها وآخره طلوعها (ثم) إن من الروايات المفسرة للغسق بانتصاف الليل صحيحة زرارة (١٠) (قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال : خمس صلوات في الليل والنهار ، فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال : نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى : وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك : أقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة ، وزلفا من الليل وهي صلاة عشاء الآخرة ، وقال تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر) (الحديث) (ومنها) صحيحة بكر بن محمد (٢٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه

(١٠) الوسائل ب ٢ من ابواب اعداد الفرائض ر ١

(٢٠) الوسائل ب ١٦ من أبواب المواقيت ر ٦

سأله سائل عن وقت المغرب فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال : هذا ربي ، وهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل .) وقد عرفت ان المراد من النصف هو النصف من الغروب الى طلوع الشمس .

ويؤيد ما ذكرناه روايتان (إحديها) رواية عمر بن حنظلة (*١) (أنه سأل أبا عبد الله (ع) فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال (ع) للّيل زوال كزوال الشمس قال فبأى شيء نعرفه قال (ع) بالنجوم إذا انحدرت .) وحيث إن عمر بن حنظلة لم يوثق أوردناها للتأييد ثم لا يخفى ان كون انحدار النجوم امارة لانتصاف الليل يتوقف على أمرين (الأول) أن يكون طلوع الكوكب عند غروب الشمس (الثاني) أن يكون مداره موافقاً لمدار الشمس فلو انتفى الأول بأن طلع الكوكب قبل الغروب أو بعده لا يكون انحداره وزواله علامة لانتصاف الليل لأنه في الفرض الأول يتحقق زواله قبل إنتصاف الليل وفي الفرض الثاني يتحقق بعد إنتصاف الليل وهو واضح ولو انتفى الثاني بأن لم يكن مدار الكوكب موافقاً لمدار الشمس فلا يكون زواله علامة للانتصاف ، لأن مدار الكوكب إن كان أقصر من مدار الشمس يتحقق زواله قبل الانتصاف وإن كان أطول منه يتحقق زواله بعد الانتصاف وان كان طلوعه مقارناً لغروب الشمس ، فلو تحقق الأمران يكون زواله وانحداره علامة للانتصاف إذا لوحظ من الغروب الى طلوع الشمس كما ذكرنا وأما اذا لوحظ الانتصاف من الغروب الى طلوع الفجر كما هو مختار الجماعة ، فلا يكون انحدار النجوم علامة للانتصاف لعدم تقارنها ، بل يتحقق الانتصاف

(١٠) الوسائل ب ٥٥ من أبواب المواقيت ر ١

قبل الانحدار (الثانية) رواية أبي بصير (١٥) عن أبي جعفر عليه السلام دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النها وجه التأييد واضح فان قوله غسق الليل بمنزلة الزوال من النهار ظاهر في انه يتحقق عندما تزول الشمس عن دائرة نصف الليل المحاذية لدائرة نصف النهار وحيث أن هذه الرواية أيضاً ضعيفة السند (٢٥) فلا تصلح الا للتأييد .

ثم إن المعروف لعله هو القول الآخر كما في الجواهر ، وهو أن انتصاف الليل يعتبر من غروب الشمس الى طلوع الفجر إما لدعوى أن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار كما هو المعروف (وإما) لدعوى أنه ليس من الليل ولا من النهار كما ذهب إليه بعضهم وهو ضعيف وقائله شاذ (واستدل للقول الثاني بروايتين (إحديها) رواية أبي هاشم الخادم (٣٥) قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها ؟ قال : لأن ساعات الليل إثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة . (وفيه) أن في سندها عدة من المجاهل منهم أبو هاشم الخادم فلا حجية فيها ، (على) أنها تدل على أن بين غروب الشمس وسقوط الشفق أيضاً خارج من الليل وهو مما لم يقل به أحد (الثانية) رواية أبان الثقفي كما في الجواهر أو عمر بن أبان الثقفي كما في المستدرك ، (أن نصرانياً سأل محمد بن علي الباقر (ع) عن الساعة التي ليست من الليل ولا من النهار (قال القسيس

(١٥) الوسائل ب ٥٥ من أبواب المواقيت ر ٢

(٢٥) فان في سندها أحمد القروي وهو لم يوثق

(٣٥) الوسائل ب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ر ٢٠

أخبرني عن ساعة ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار ، فقال (ع) هي ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يهدأ فيها المبتلي ويرقد فيها الساهر ويفيق فيها المغمى عليه جعلها الله في الدنيا رغبة للراغبين وفي الآخرة للعاملين لها دليلاً واضحاً وحجاباً مانعاً على الجاحدين المتكبرين والتاركين لها ... الحديث) (١٠) . (وفيه) أنها أيضاً ضعيفة السند فان في طريقها عدة من المجاهل ، فلا يعتمد عليها أصلا ، فاذاً لا دليل على خروجها من ساعات الليل والنهار .

وأما القول المشهور (وهو أن بين الطلوعين داخل في النهار) فاستدل له تارة بالآيات وأخرى بالروايات (أما الآيات) فقد استدل في الجواهر بعدة منها لا تكون ظاهرة فيه وعمدتها قوله تعالى (٢٠) (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) بدعوى أن طرفي النهار الصبح والمغرب وطرف الشيء داخل فيه فيكون الصبح داخلا في النهار (وفيه) أن طرف الشيء وإن يطلق على ما هو داخل فيه كالجزء الأول منه والجزء الأخير إلا أنه قد يطلق على ما هو خارج منه إذا كان ينتهي اليه والمراد في الآية المباركة ليس هو المعنى الأول جزماً لأن أحد الطرفين في الآية هو المغرب والطرف الآخر الغداة كما فسرت بذلك في صحيحة زرارة المتقدمة وهي ما رواه عن أبي جعفر عليهما السلام (٣٠) (الى ان قال) : وقال تبارك وتعالى في ذلك : أقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة الحديث) وحيث إن المغرب داخل في الليل قطعاً فيكون الطرف الآخر وهو الغداة كذلك فتكون الآية المباركة

(١٠) الحدائق ج ٦ ص ٥٣

(٢٠) السورة ١١ / الآية ١١٤

(٣٠) الوسائل ب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ١

بضميمة التفسير على العكس أدل .

(وأما الروايات فمنهـا) موثقة إسحاق بن عمـار عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال : مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول : إن قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار) . (تقريب الاستدلال) أنها لو لم تكن من الصلوات النهارية لم تشهدها ملائكة النهار (والجواب) أن الرواية وإن كانت معتبرة من حيث السند الا أنها غير تامة من حيث الدلالة لأن صلاة الصبح تتأخر عن أول الوقت ولو لاحراز دخول الوقت بدقيقة أو دقيقتين أو اكثر فان كان بين الطلوعين من النهار يلزم تأخر صعود ملائكة الليل من إنتهائه وان كان من الليل يلزم تقدم نزول ملائكة النهار من اوله وكل منهما محتمل فلا يتم الاستدلال لامكان الالتزام بأنه من الليل وتنزل ملائكة النهار قبل النهار وطلوع الشمس نعم لو أمكن بحسب العادة اتيان صلاة الصبح اول طلوع الفجر دقة لتم الاستدلال الا ان ذلك لا يمكن إلا للمعصوم (ومنها) ما رواه الصدوق باسناده عن يحيى بن أكثم القاضي (٢٠) (أنه سأل أبا الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقرائة وهي من صلاة النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لأن النبي (ص) كان يغلس بها فقربها من الليل) ورواه بطريق آخر أيضاً (والجواب) أن السند ضعيف ، فان في كلا الطريقين عدة من المجاهل ويحيى بن اكثم ايضاً مجهول فلا يمكن الاعتماد عليها ، نعم لو صح الطريق كانت الدلالة تامة حيث أقرّه على أن بين الطلوعين من النهار :

(١٠) الوسائل ب ٢٨ من أبواب المواقيت ر ١

(٢٠) الوسائل ب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ر ٣

(وأما القول المختار) - وهو أن بين الطلوعين داخل في الليل - فيمكن الاستدلال عليه بالكتاب والسنة (أما الكتاب) فهو قوله تعالى (١٠) (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل) بالتقريب المتقدم فان طرفى النهار قد فسرا في صحيحة زرارة المتقدمة (ص ١٨٨) بالغداة والمغرب وبما أن المغرب داخل في الليل فالغداة كذلك (وأما السنة) فهي روايات كثيرة وان كانت جملة منها ضعيفة ، (منها) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (*٢) (قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان (الحديث) والمراد من النصف هـو الزوال قطعاً لعدة من الروايات المفصلة بين السفر قبل الزوال وبعده (ومنها) صحيحة الحلبي (٣٠) عن أبي عبد الله (ع) (أنه سأل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم صومه) . وهذه الصحيحة كما ترى - صريحة في ان نصف النهار هو الزوال ومعلوم أن هذا يكون صحيحاً اذا لاحظنا إنتصاف النهار من أول طلوع الشمس الى غروبها إذ على تقدير أن لوحظ من أول طلوع الفجر الى الغروب يتحقق الانتصاف قبل الزوال بثلاثة أرباع الساعة تقريباً وهذا مخالف لصريح الصحيحة فاذاً يكون بين الطلوعين خارجاً من النهار قطعاً (ومنها) صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام (*٤٠) (الى ان قال) : (وقال تعالى حافظوا

---

(١٠) السورة ١١ / الآية ١١٤

(*٢) و (٣٠) الوسائل ب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم ر ١ و ٢

(*٤٠) الوسائل ب ٢ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ١

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض (١) الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وإنتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه وبعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء :

على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهى أول صلاة صلاها رسول الله (ص) وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر) (الحديث) فان المستفاد من قوله : (وهي وسط النهار) أن الزوال وسط حيث ان صلاة الظهر لم تشرع قبله فعليه يكون المبدء هو طلوع الشمس كما ان المنتهى غروبها (نعم) قوله : (ووسط صلاتين بالنهار) يدل على أن صلاة الصبح نهارية فيبطل الاستدلال ، (ولكنه) يمكن الجواب عنه بأن صلاة الصبح حيث إنها أداء قبل طلوع الشمس بقليل والناس أيضاً يأتون بها في هذا الوقت غالباً أطلق عليها الصلاة النهارية تغليباً (ويؤيده) ما هو المصطلح عند أهل الهيئة والمنجمين من أن الدائرة الموهومة المحيطة بالعالم تنقسم إلى قسمين أحدهما يسمى بقوس الليل وهو من غروب الشمس الى طلوعها والآخر يسمى بقوس النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها :

(١) بلا خلاف فيه بين الامامية ووافقهم فيه اكثر العامة بل هو مختار المذاهب الأربعة والمخالف شاذ خارج عنها وكيف كان فقد استدل لذلك بعدة من الروايات (منها) صحيحة زرارة (١٠) عن أبي جعفر عليه السلام (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً) . (وفيه) أن هذه

---

(١٠) الوسائل ب ٢٧ من أبواب المواقيت ر ٥ :

الصحيحة وإن تدل على أن النبي الأكرم (ص) كان يصلي في هـذا الوقت دائما كما هو الظاهر من (كان) الا أنه فعل خارجي لا دلالة له على أنه أول الوقت ، فيحتمل أن مداومته (ص) لاتيان الفجر في ذلك الوقت كان لأجل الأفضلية ، فالدلالة قاصرة لاحتمال دخول الوقت قبل ذلك (ومنها) ما رواه الصدوق مرسلا (١٥) قال : وروي أن وقت الغداة إذا إعترض الفجر فأضاء حسناً وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي) : (وهو ثوب يصنع في مصر) (وفيه) أن إرسالها مانع عن الاعتماد عليها وإن كانت دلالتها واضحة (ومنها) ما رواه (٢٠) علي بن مهزيار (قال : كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي : جعلت فداك قد إختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين (تبين) معه حتى يحمر ويصبح ؟ وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت إن شاء الله ، فكتب عليه السلام بخطه - وقرأته - الفجر يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعدا ، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه ، فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة) وهذه الرواية رواها الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

(١٥) و (٢٠) الوسائل ب ٢٧ من أبواب المواقيت ر٣ و ٤ .

الحسين بن سعيد عن الحصين (بن أبي الحصين) عن أبي جعفر (ع) (وفيه) أن الطريقين كليهما ضعيفان فان في الأول سهل بن زياد وهو لم يوثق وإن قيل فيه : إن الأمر في سهل سهل ، وفي الثاني الحصين وهو ايضاً لم يوثق ، نعم دلالتها تامة ولكنها لا تنفع مع ضعف السند (ومنها) ما رواه (١٥) هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام (قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سرراء) وهذه الرواية أيضاً ضعيفة لأجل هشام بن الهذيل (ومنها) صحيحة أبي بصير ليث المرادي (٢٠) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء ، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ، قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ، قال هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان) وهذه الصحيحة تامة سنداً ودلالة بل صريحة في المطلوب . (ولكن) صاحب المنتقى إستشكل في سندها بأن الشيخ رواها عن أبي بصير المكفوف وهو لم يوثق والكليني رواها عن أبي بصير المطلق ، فلا يعلم أنه هل هو ليث المرادي كما في رواية الصدوق أو المكفوف كما في رواية الشيخ فاذاً تسقط الرواية عن الحجية (ولكن) صاحب الحدائق رجح ليث المرادي بقرينة أن الراوي عنه عاصم بن حميد وهو وإبن مسكان يرويان عن المرادي لا عن المكفوف (قلت) : لا حاجة إلى تحقيق هذا الأمر لأن أبا بصير المكفوف أيضاً ثقة ورد فيه التوثيق فالرواية معتبرة على التقديرين والمرادي والمكفوف كلاهما ثقتان مشهوران ، فعليه لا وجه لمناقشة صاحب المنتقى قدس سره

---

(١٥) و (٢٠) الوسائل ب ٢٧ من أبواب المواقيت ر ٦ و ١

(ومنها) ما رواه الصدوق باسناده (١٥) عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال : الصبح (الفجر) هو الذي اذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء .) (وقد يقال) : إن في طريق الصدوق إلى علي بن عطية على بن حسان وهو مردد بين الواسطي الثقة والهاشمي الضعيف حيث أنه كتب تفسيراً ليس فيه من دين الاسلام شيء وهو كذاب على ما ذكره أرباب الرجال (٢٥) (وفيه) أن ما في الطريق هو الواسطي (٣٥) الثقة لأنه هو الذي يروي عن علي بن عطية وأما الهاشمي فهو لم يرو عن علي بن عطية رواية بل لم يرو إلا عن عمه عبد الرحمن ولم يوجد له رواية عن غيره ، والواسطي هو المعروف يروي عن علي بن عطية وعن غيره ، فيحمل ما في الطريق على الواسطي لامحالة فتصح الرواية سنداً ودلالة فالعمدة في المقام هاتان الروايتان اللتان قد رويتا بطرق مختلفة في الكافي والتهذيب والفقيه ومقتضاهما عدم جواز صلاة الصبح إلا بعد طلوع الفجر الصادق الذي هو عبارة عن ظهور البياض المعترض في الأفق بعد ارتفاع السواد الذي يظهر بعد ذهاب البياض المستطيل المعبر عنه بالفجر الكاذب وشبه ذنب السرحان .

---

(١٥) الوسائل ب ٢٧ من أبواب المواقيت ر ٢ :

(٢٥) قال النجاشي في ترجمته : ضعيف جداً ذكره بعض أصحابنا في الغلاة فأسد الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله .

(٣٥) قال النجاشي : علي بن حسان الواسطي أبو الحسين القصير المعروف بالمنمس عمر أكثر من مائة سنة وكان لا بأس به روى عن أبي عبد الله عليه السلام وقال الكشي : قال محمد بن مسعود : سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال عن أيهما سألت أما الواسطي فهو ثقة وأما الذي عندنا - يشير الى علي بن حسان الهاشمي - يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب وهو واقفي أيضاً .

بقى الكلام في التبين المأخوذ في قوله تعالى (١٠) (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) فهل المراد منه مطلق العلم بتحقق الفجر أو التبين الحسي ؟ لا اشكال في أنه اذا كان عدم التبين لأجل مانع خارجي كالغيم والجبل والعجاج مثلا وعلم المكلف بطلوع الفجر يحرم عليه الأكل في شهر رمضان وتجب عليه صلاة الصبح ولا خلاف فيه بين الأصحاب ولم نر أحداً إستشكل فيه وأما إذا كان المانع من التبين النور كضوء القمر مثلا فهل يعتبر هنا التبين الحسي ولا تصح الصلاة قبله وإن علم أنه لو لم يكن ضوء القمر لكان الفجر متبيناً أو لا يعتبر ذلك بل يكفي مطلق العلم وإن لم يتبين الخيط الأبيض حسًّا ؟ قد يقال بالأول كما عن المحقق الهمداني قدس سره فانه قال : (مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوى الأصحاب إعتبار إعتراض الفجر وتبينه في الأفق بالفعل ، فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخر تبين البياض المعترض في الأفق ولا يقاس ذلك ، بالغيم ونحوه ، فان ضوء القمر مانع عن تحقق البياض مالم يقهره ، ضوء الفجر والغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقق وقد تقدم في مسئلة التغير التقديري في مبحث المياه من كتاب الطهارة ماله نفع للمقام فراجع) إنتهى . (ولكن) الصحيح هو الثاني ، لأن ضوء القمر أيضاً مانع عن التبين كالغيم والجبل والشجر ونحوها والتبين في الآية أخذ طريقاً للفجر لا أنه موضوع لتحقق الفجر وذلك للعلم بأنه لا فرق في أصل تحقق البياض بين الليل المقمر وغيره ، فالعلم بالفجر من أي شيء تحقق وحصل يحرم الأكل حينه على الصائم وتجب الصلاة ، ولا يقاس المقام بتغير الماء حيث إعتبرنا ، هناك التغير الحسي وقلنا لا عبرة بالتقديري منه لأن الظاهر من الرواية هناك

(١٠) السورة ٢ / الآية ١٨٧ .

(مسألة ٢) المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته (١) فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أول الزوال وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء وإن كان الأحوط عدم التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً ، وكون هذه الصلاة عصراً .

هو التغير الحسي (وبعبارة أخرى) قد إستفدنا من الرواية أن التغير هو الموضوع للنجاسة ، فلا بد من تحققه حساً بخلاف التبين ، فان المتبادر منه عرفاً أنه مرءاة وطريق إلى الواقع لا أنه موضع ، فعند تحقق المانع من الرؤية كضوء القمر والكهرباء إذا علم المكلف بطلوع الفجر كيف يجوز له الأكل في شهر رمضان ؟ .

(١) قد تقدم معنى الاختصاص وقلنا : ليس معناه عدم صلاحية الوقت المختص للصاحبة ولا لصلاة أخرى أصلا بل معناه أنه إذا وقع التزاحم بين ذات الوقت وغيرها قدمت عليه سواء كان هو الصاحبة أو صلاة أخرى فلو صلى العصر قبل الظهر سهواً ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات صح الظهر فيه على كلام يأتي في المسألة الآتية وأما اذا أتى بالظهر قبل

(مسألة ٣) يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب ، فلو قدم احديهما على سابقتها عمداً بطلت سواء كان في الوقت المختص او المشترك ولو قدم سهواً فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت (١)

الوقت باعتقاد دخوله فوقع جزء منها في الوقت صحت ويصح الأتيان بالعصر بعدها وإن وقعت في أول الوقت كل ذلك لأجل الروايات الواردة في المقام كما نتعرض لها في المسئلة الآتية انشاء الله .

(١) الصور المتصورة هنا ثلاث (الأولى) أن يتذكر أنه لم يأت بالأولى بعد ما فرغ من الثانية - كما إذا أتى بالعصر في أول الزوال أو أتى بالعشاء قبل المغرب بحيث يقع جميعها قبل الوقت المشترك كما إذا شرع في العشاء قبل أن يدخل وقت المغرب وبعد الاتيان بركعة منها دخل وقت المغرب فتقع ثلاث ركعات من العشاء في الوقت المختص بالمغرب ، فهل يحكم بالبطلان أولا ؟ المشهور هو الأول لا لأجل فوات الترتيب - فانه شرط ذكري - أي شرط في حال الذكر لا مطلقاً - بل لأجل وقوع الثانية قبل وقتها - والوقت من الخمسة التي تعاد الصلاة من أجلها - ووقت العصر عندهم يدخل بعد مضي مقدار أربع ركعات من الزوال ووقت العشاء يدخل بعد مضي مقدار ثلاث ركعات من المغرب ، (وأما) على المختار من أن الوقت مشترك من الأول لما دل على دخول الوقتين عند الزوال للظهر والعصر ودخول الوقتين عند الغروب للمغرب والعشاء فلابد من الحكم بالصحة لأن الوقت في نفسه قابل لهما والمانع من إتيان الثانية في أول الوقت هو إعتبار الترتيب بينهما ، ومعنى الاختصاص ليس عدم دخول وقت الثانية إلا بعد مضي زمان يسع للاولى بل معناه عدم قابلية الثانية أن تكون مزاحمة للاولى والا فالوقت

صالح لهما من أوله لقول الصادق (ع) (١٠) (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس) : وما ذكره المشهور مخالف لظاهر هذه الصحيحة وغيرها (٢٠) (نعم بالاضافة إلى العصر إما أن نلتزم بوقوع المأتي به عصراً لحديث لاتعاد ، وإما أن نلتزم بوقوعه ظهراً لصحيحتي زرارة والحلبي الآتيتين (الصورة الثانية) ما إذا تذكر في الفرض المتقدم في الأثناء مع بقاء وقت العدول كما إذا كان ماتلبس بها عصراً أو كان عشاء ولم يركع للرابعة ، والمشهور هنا أيضاً البطلان ، بدعوى أن أدلة العدول إنما تكون ناظرة إلى الصلاة التي تكون صحيحة من سائر الجهات غير الترتيب ولا تكون شاملة لما هو فاسد لأجل فقدان جزء أو شرط آخر وما تلبس بها المكلف هي فاقدة للشرط وهو الوقت مع كونها فاقدة للترتيب أيضاً . (ولكن) المحقق قدس سره مع الالتزام بالوقت المختص كالمشهور حكم بالصحة إذا تذكر في الاثناء وعدل إلى الظهر أو عدل إلى المغرب مع أنه قدس سره إلتزم بالبطلان إذا تذكر بعد الفراغ كالمشهور بدعوى أنها وقعت قبل الوقت حيث أن وقت العصر يدخل بعد الوقت المختص بالظهر . (والصحيح) هو ما ذهب إليه المحقق قدس سره من الحكم بالصحة - إذا تذكر في الاثناء - وإن بنينا على الوقت المختص كالمشهور وذلك لأن مادل على العدول كصحيحة زرارة وغيرها غير قاصر الشمول للمقام حيث أنها مطلقة ومقتضى الاطلاق جواز ، العدول سواء كان في الوقت المختص أو المشترك : (ودعوى) أن الاطلاق يشمل ماإذا كانت الصلاة ، صحيحة في نفسها وفي المقام حيث

(١٠) و(٢٠) الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت ر ٥ و ١ (الأولى) هو مارواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة (والثانية) هي مارواه الصدوق باسناده عن زرارة.

شرع في العصر في الوقت المختص بالظهر وقعت فاسدة من الأول ، فكيف يحكم بصحتها ؟ مدفوعة - بأن الفساد إن كان من غير ناحية الوقت كالطهارة مثلا وكان ما أتى به فاقداً لها لا يمكن الحكم بصحتها بوجه عدل عنها أو لم يعدل وأما إذا كان الفساد من جهة الوقت فقط فيمكن الحكم بصحتها لأن المستفاد من أدلة جواز العدول أنها قابلة لأن تقع ظهراً فبالعدول يكون ما وقع ظهراً وهي وقعت في وقتها ، فالحكم بالفساد يكون على تقدير عدم العدول ومختص بما إذا أتمها عصراً وأما إذا أتمها ظهراً كما هو المستفاد من إطلاق أدلة العدول ، فلا مانع من الحكم بالصحة أصلا . (ومن هنا) ظهر الفرق بين هذا الفرض وما إذا تذكر بعد الفراغ كما تقدم ، فان الحكم بالفساد هناك كان لأجل عدم . ورود دليل خاص على الصحة فان صحيحة زرارة ومضمرة الحلبي الآتيتين لم تشملها أدلة الحجية على مذاقهم لاعراض المشهور عنها فتبقى المسألة مشمولة للمستثنى في (حديث لا تعاد) ، فان الوقت من الخمسة التي تجب الاعادة لأجلها بخلاف المقام ، فان إطلاقات أدلة العدول غير قاصرة الشمول له (الصورة الثانية) ما إذا تذكر بعد الركوع للركعة الرابعة في العشاء وهنا لامناص من الحكم بالبطلان ، لأن (حديث لا تعاد) لا يشمل المقام إذ المستفاد منه اجزأ المأتي به ناقصاً - إذا كان سهواً أو نسياناً - عن المأمور به لأنه يصح الاتيان بالناقص أو الفاقد للشرط ولو عمداً وكم بينهما من الفرق ، ومقامنا من الثاني ، فان الترتيب شرط في العشاء في مجموعها بمعنى أن جميع أجزائها لابد أن تقع بعد المغرب ، فاذا تذكر في الركوع للركعة الرابعة أنه لم يأت بالمغرب فكيف يحكم باتمام هذه الركعة مع الالتفات إلى أنها فاقدة للترتيب ؟ وسيتضح لك أكثر من هذا عند التكلم في الجهة الثالثة من جهات البحث في الوقت المشترك فانتظر

وإن كان في الوقت المشترك (١) فان كان التذكر بعد الفراغ صحت ، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول وإلا كما إذا دخل في ركوع للركعة الرابعة من العشاء بطلت وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب وعندي في ما ذكروه إشكال ، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها وإحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله عليه السلام : إنما هي أربع مكان أربع في النص الصحيح لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو عصر وإن كان في الأثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول - على ما ذكروه - لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً .

(١) الكلام هنا يقع في جهات (الجهة الأولى) فيما إذا وقعت العصر مقدماً على الظهر أو العشاء مقدماً على المغرب سهواً وتذكر بعد الفراغ ، فالحكم بالصحة مما لا إشكال فيه ، فان كان ماقدم هو العشاء صحت عشاء ، لأن حديث (لاتعاد الصلاة إلا من خمسة) يشملها بلا إشكال إذا الفائت هو الترتيب وهو ليس داخلا في المستثنى بل داخل في المستثنى منه فاذاً يأتي بالمغرب بعدها (وأما) اذا كان ماقدم هو العصر فهل يحسب عصراً ويتعين الاتيان بالظهر بعدها ؟ أو يحسب ظهراً ، فيتعين الاتيان بالعصر بعدها ؟ المشهور هو الأول ، فحكموا بصحتها عصراً ، لأجل حديث (لا تعاد) ، فان الفائت ليس إلا الترتيب وهو ليس من الخمسة المستثناة فيحكم بصحة ما قصده وأتى به فلا بد من إتيان الظهر بعدها :

(وقيل) إن القول بالخلاف شاذ نادر وإن كانت صحيحة زرارة وصحيحة الحلبي تدلان عليه: (الأولى) مارواه عن أبي جعفر عليهما السلام (١٠) (قال) : إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات ، فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل مابعدها باقامة إقامة لكل صلاة وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال : إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في صلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فانما هي أربع مكان أربع ، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين ، فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر) (الحديث) .

(الصحيحة الثانية) ما رواه الحلبي (٢٠) (قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر .) (الحديث) وهاتان الصحيحتان (كما ترى) تدلان على خلاف المشهور صريحاً ولكن المشهور أعرضوا عنها فلم يعملوا بها مع كونها بمرأى ومسمع منهم ، فعلى القول بأن إعراض المشهور كاسر للسند وموهن للرواية تسقطان عن الحجية ، فلا مجال للعمل بها ولابد من الإلتزام بما هو المشهور وهو القول الأول وأما إذا قلنا : إن إعراضهم لا أثر له ولا يوجب الوهن لأن العبرة في الحجية بوثاقة الراوي كما هو المستفاد من الأدلة وقد حققناها في الأصول فلابد من العمل بها وجعل ما أتى به ظهراً ثم الإتيان بالعصر وهذا هو الصحيح .

(*١) و (٢٠) الوسائل ب ٦٣ من أبواب المواقيت ر ١ و٤ وقد مر الكلام في سند رواية الحلبي في (ص ١٠٣) فلا تغفل .

(الجهة الثانية) فيما إذا تذكر في الأثناء فان كان في أثناء العصر يعدل إلى الظهر مطلقاً وأما إذا كان في أثناء العشاء فيعدل إلى المغرب إن لم يركع للركعة الرابعة وإلا فيحكم بفسادها كما سيجيء ، ويدل على جواز العدول عن العصر جملة من النصوص (منها) صحيحة زرارة المتقدمة (*١) (إلى أن قال) اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر (إلى أن قال) (وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب ، فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الأخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة) (الحديث) نعم ربما يتخيل عدم جواز العدول في العشائين لأجل رواية حسن بن زياد الصيقل (٢٥) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال : فليجعلها الأولى وليستأنف العصر : قلت : فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال : فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال : قلت له : جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو في العصر : يجعلها الأولى ثم يستأنف وقلت لهذا : يتم صلاته بعد المغرب فقال : ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة .) والمراد بالجملة الأخيرة أن العصر ليس بعدها صلاة لا فريضة ولا نافلة فلو لم تجعل الأولى ظهراً بل جعلت عصراً يلزم الإتيان بالظهر بعد العصر ، فيكون بعد العصر صلاة وأما العشاء فبعدها صلاة

(١٥) و (٢٥) الوسائل ب ٦٣ من أبواب المواقيت ز ١ و ٥ .

وهي صلاة الليل فلا إشكال في إتيان المغرب بعدها (وفيه أولا) أن الرواية ضعيفة السند ، فان الحسن بن زياد الصيقل لم يوثق فلا يعتمد عليها (وثانياً) أنها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة الدالة على العدول في العشاء أيضاً وقد حملها في الوسائل على تضيّق وقت العشاء (أي وقوعها في الوقت المختص) دون العصر ويؤيده قوله ليقض المغرب بعده بناء على أن يكون المراد من القضاء الإتيان في خارج الوقت كما هو المصطلح عند الفقهاء (ولكن) هذا الحمل بعيداً جداً فان الأمر لو كان كذلك لعلّله بوقوع العشاء في الوقت المختص وبوقوع العصر في الوقت المشترك ، فان العصر أيضاً لو وقعت في الوقت المختص لا يمكن العدول عنها إلى الظهر بل لابد من إتمامها وقضاء الظهر بعدها :

(الجهة الثالثة) فيما اذا دخل في الركوع للركعة الرابعة من العشاء وتذكر أنه لم يصل المغرب ، فهل يحكم بالفساد أو بالصحة ولزوم الاتمام ثم الاتيان بالمغرب ؟ المشهور هو الأول وإختار جماعة من المتأخرين وشيخنا الأستاذ الثاني ناسباً له إلى كاشف اللثام بدعوى : أن حديث لا تعاد كما يشمل ما بعد العمل يشمل الاثناء أيضاً فان المصلي لم يفت منه إلا الترتيب سهواً أو ناسياً ولا يكون قابلا للتدارك ، فيحكم باتمامها عشاء وبعدم لزوم الاعادة فان الاعادة كما تتحقق بالاتيان ثانياً بعد الفراغ من العمل كذلك تتحقق بالاتيان به ثانياً بعد رفع اليد عن العمل في الاثناء : (وفيه) أن حديث (لاتعاد) لا يشمل المقام لا لأجل عدم صدق الاعادة فانها تصدق إذا قطعها وإستأنف وقد ورد في الرواية من تكلم في صلاته عمداً أعادها ، بل لأجل أن المستفاد من الحديث إجزاء المأتى به ناقصاً - إذا كان سهواً أو نسياناً - عن المأمور به لا أنه يصح الاتيان بالناقص أو الفاقد للشرط ولو عمداً وكم بينها من الفرق ، ومقامنا من الثاني ، فان الترتيب

وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الإختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقـــدار أربع ركعات فحاضت المرأة فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر (١) وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات ، فان اللازم حينئذ إتيان العصر فقط وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات فان

شرط في العشاء في مجموعها بمعنى أنها بجميع أجزائها لابد من أن تقع بعد المغرب كما هو المستفاد من الرواية إذا غربت الشمس دخل الوقتان إلا أن هذه قبل هذه ، فاذا تذكر في الركوع للركعة الرابعة أنه لم يأت بالمغرب ، فكيف يحكم باتمام هذه الركعة مع الالتفات إلى أنها فاقـــدة للترتيب ونظيرا لمقام ماإذا دخل في الصلاة بغير ساتر سهواً فتذكر في الاثناء أنه غير متستر فهل يمكن الحكم باتمامها وان لم يتمكن من الستر لأجل حديث لاتعاد ؟ لم يعهد من فقيه أن يلتزم بذلك بل لابد من رفع اليد عنها وتحصيل الساتر ثم الاستئناف لأن الحكم بالاتمام ملازم للحكم بسقوط الستر في حال الاختيار ، نعم لو علم أنه لم يتستر سهواً في ركعة أو أكثر أو أقل فستر في الاثناء حين الذكر صحت صلاته لأجل حديث لاتعاد وبعبارة أخرى حديث لاتعاد يدل على سقوط جزء أو شرط ترك سهواً أو نسياناً ولا يدل على جواز الاتيان بالناقص عمداً وكم بينهما من الفرق هـذا كلـه فيما إذا أتى بالثانية قبل الأولى في الوقت المشترك .

(١) صح ماذكره ـ فان المستفاد من الروايات وإن كان دخول الوقتين بالزوال إلا أن التكليف بهما معاً مستحيل لكونه تكليفاً بما لايطاق والتكليف بهما تخييراً مناف لما دل على أن الظهر قبل العصر ، فان المستفاد منه أن التكليف بالظهر مطلق وبالعصر مقيد بأن تقع بعد الظهر ، ولازم ذلك وجوب الظهر عليها فقط ، فان أتي بالعصر يحكم بالبطلان ، لأنها

الواجب عليه خصوص العصر فقط (١) .

مشروطة بالظهر ومترتبة عليها وأما الظهر فلا تكون مشروطة بأن تلحقها العصر : وإن لم تأت بالظهر تجب عليها قضائها لتفويتها الواجب الفعلي :

(١) صح ما ذكره فان معنى الاختصاص أنه إذا طهرت المرأة قبل إنتهاء الوقت بمقدار أربع ركعات تعين عليها العصر إذا التكليف بهما معاً لايمكن والتخيير مخالف لما هو المتسالم عليه بينهم ولقوله (ع) : (الا أن هذه قبل هذه) فان مقتضي القبلية أن الظهر لاتزاحم العصر بل تؤتي قبل الوقت الذي تحتاج إليه العصر وتستوعبه هذا - (على) أن الروايات الواردة في خصوص الحائض إذا طهرت في آخر وقت العصر - ناطقة باتيان العصر فقط وقد تقدم بعضها (ص١٠٥) وفي رواية الحلبي الواردة في الناسي قد صرح بذلك (١٠) (قال : سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ، فقال إن كان في وقت لايخاف فوت أحديهما فليصل الظهر ثم يصل العصر ، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ، ثم ليصلي الأولى بعد ذلك على أثرها) . وتفصيل الكلام قد مر (ص ١٠٤ و ١٠٥ فراجع) ومما ذكرنا يظهر حال كثير من الفروع - كما إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فانه مختص بالعصر ويكون وقتاً فعلياً لها . (وأما) القضاء فكذلك فان لم يأت هؤلاء بالعصر في ذلك الوقت يجب عليهم قضائها بالخصوص ولا يجب عليهم قضاء الظهر إذ القضاء تابع لأحد أمرين على سبيل منع الخلو إما فوت الواجب وإما فوت الملاك الملزم وشيء منهما لم يتحقق بالنسبة الى الظهر أما عدم فوت الواجب فلان المفروض عدم وجوبها ، في الوقت

(١٠) الوسائل ب ٤ من أبواب المواقت ر ١٨ :

وأمـــا إذا فرضنـــا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص باحداهما (١) بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن أومات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك :

المختص بالعصر وأما عدم فوت الملاك فلعدم الدليل على وجوده بالإضافة الى المجنون والحائض فانه قد مر غير مرة أن طريق احراز الملاك منحصر بالأمر وهو مفقود فمن أين يحرز الملاك وكذا الكلام بعينه فيما اذا حاضت أو جن بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال فـــان وجوب القضاء مختص بالظهر وأما العصر فلا يجب قضائها لعدم وجوبها في الوقت ولعدم احراز فوت الملاك أيضاً .

(١) الوجوه المتصورة هنـــا ثلاثة (الأول) لزوم إتيان خصوص العصر تنزيلا له منزلة آخر الوقت ، فان الآخر مختص بها على ما تقدم فكذا المقام حيث إن الوقت ينتهي باتيان العصر فيكون مختصاً بها (وفيه) أنه قياس محض ، فان المستفاد من الروايات أن مقدار أربع ركعات من آخر الوقت وهو قريب الغروب مختص بالعصر ومقدار أربع ركعات عند إنتصاف الليل مختص بالعشاء فكيف يلحق المقام بهما مع كونه من الوقت المشترك بحسب ذاته (الثانى) التخيير بين الظهر والعصر كما إلتزم به الماتن قدس سره لأن الوقت صالح لهما حيث إنه مشترك على الفرض ، فلا وجه لترجيح احداهما على الأخرى مع كون كل منهما مقدورة على تقدير ترك الاخرى ، فالمقام داخل في المتزاحمين (وفيه) أن كلا من الصلاتين ليس مقدوراً بل المقدور خصوص الظهر حيث إنها لا تكون مشروطة بشيء بخلاف العصر فانها مشروطة بأن تقع بعد الظهر لأجل أدلة الترتيب . وأما الظهر فلا تكون مشروطة بأن

(مسألة ٤) إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر وإذا بقى مقدار أربع ركعات أو أقل قدم العصر وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر وإذا بقي ركعات الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العشاء وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب (١)

تلحقها العصر ، فاذاً تتعين الظهر لأن العصر غير مقدورة لعدم التمكن من شرطها وهو الترتيب والتزاحم إنما يتحقق فيما إذا كان كل من التكليفين مطلقاً وكان العجز من المكلف من الجمع بين الامتثالين كما هو واضح (ثم لا يخفى) أن ما فرضه المتن من كون الوقت المشترك مقدار أربع ركعات مجرد تمثيل وإلا فالتخيير على مختاره وتعين الظهر على مختارنا يجري وإن وسع الوقت مقدار سبع ركعات ، فلو فرض أن المرأة كانت مجنونة وأفاقت في الوقت المشترك وتعلم أن بعد مضي مقدار سبع ركعات ترى الحيض لا تجب عليها إلا صلاة واحدة بخلاف ما إذا طهرت في آخر الوقت ولم يبق من الوقت إلا مقدار خمس ركعات فانها هنا مكلفة بالصلاتين معاً والفرق واضح ، فان قاعدة من أدرك موجبة لتوسعه الوقت ولتنزيل خارج الوقت بمنزلة الوقت هنا وهذا التنزيل لايجري فيما إذا كان ضيق الوقت من أجل طروّ الحيض فان الحائض لايمكن أن تنزّل منزلة الطاهر فتكون مكلفة بالصلاة .

(١) الوجه فيما ذكره واضح فانه إذا بقي من الوقت المشترك مقدار ركعة تجب كلتا الصلاتين لأن قاعدة (من أدرك) توجب التوسعة في الوقت فيوسع وقت الصلاة الأولى من الوقت المختص بالصلاة الثانية ويوسع وقتها من خارج الوقت وأما إذا بقى الوقت المختص بالثانية فقط فلا يجوز إتيان الظهر أو المغرب ، لأن كلتا الصلاتين تقعان في خارج الوقت

وإذا بقى أقل قدم العشاء (١) ويجب المبادرة إلى المغرب بعد

كما يصرح بذلك مارواه الحلبي (١٠) (في حديث) (قال : سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال إن كان في وقت لايخاف فوت أحديها فليصل الظهر ثم يصل العصر وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلى العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الأولى بعد ذلك على أثرها) : ولكنه قد مر الكلام في سندها (في ص ١٠٣ فراجع) (ومما ذكرنا) يظهر أنه اذالم يبق إلى نصف الليل إلا مقدار أربع ركعات وكان المكلف حاضراً تجب عليها العشاء وحدها ولا تجري قاعدة (من أدرك) بالنسبة إلى صلاة المغرب لأن المكلف لم يدرك مقدار ركعة منها فاتيانها قبل العشاء يكون في الوقت المختص بالعشاء وهو لايجوز وإن لم يستلزم ذلك وقوع العشاء أجمع في خارج الوقت بل تقع ركعة ، منها في الوقت إلا أنه يستلزم وقوع ثلث ركعات منها ، في خارج الوقت اختياراً ولا دليل على مشروعية ذلك (وأما) إذا بقي إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات وكان المكلف مسافراً تجب عليه الصلاتان ، فان ركعتين من المغرب تقعان في الوقت المشترك وركعة منها تقع فى الوقت المختص بالعشاء وركعة من العشاء تقع فيخارج الوقت ولا ، إشكال فيه ، فان قاعدة (من أدرك) توجب التوسعة هنا كما عرفت :

(١) كما إذا لم يبق إلى نصف الليل في السفر إلا مقدار ثلاث ركعات ولكن الكلام فى وجه ذلك مع أن مقدار ركعة من المغرب بقي من الوقت المشترك ، فالكلام يقع (تارة) على ماهو المختار في الوقت المختص من أنه بمعنى عدم جواز مزاحمة الشريكة صاحبة الوقت لا بمعنى

(*١٠) الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت ر ١٨ ،

عدم صلاحية الوقت للاتيان بالشريكة فان الوقت المختص في نفسه ، قابل وصالح لوقوع كلتا الصلاتين فيه وأن أياً منهما تقع فيه تكون أداء غاية مافي الباب أن مزاحمة ذات الوقت لا تجوز باتيان غيرها فيه إختياراً على ما تقدم (وأخرى) على المسلك المشهور في معنى الوقت المختص (أما على المختا) فالأمر يدور بين إتيان كلتا الصلاتين في الوقت مع عدم مراعاة الترتيب وإتيان خصوص المغرب في الوقت والعشاء في خارجه مع مراعاة الترتيب ، فانه لو صلى العشاء قبل المغرب تقع ركعة من المغرب أيضاً في الوقت فبمقتضى قاعدة (من أدرك) تكون المغرب أيضاً أداء ولو أتى بالمغرب قبل العشاء تقع المغرب بأجمعها في الوقت ولكن العشاء بأجمعها تقع في خارج الوقت ، فاذاً يدور الأمر بين مراعاة الوقت والترتيب لا إشكال في لزوم مراعاة الوقت وتقديمه لأن الصلاة لا تسقط بحال كما هو المستفاد من صحيحة زرارة (١٠) الواردة في المستحاضة وهو المتسالم عليه بين الأصحاب ومقتضاه سقوط الترتيب ومراعاة الوقت فانه حاكم على أدلة الأجزاء والشرائط إلا الطهور - فالتحفظ على الترتيب مستلزم لتجويز ترك صلاة العشاء في الوقت وهو بمعنى سقوطها - على - أن الوقت من الخمسة التي تعاد الصلاة من أجلها - كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام(٢٠) (أنه قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث) والمستفاد من هذا الحديث أن الوقت ركن ، فلابد من تقديمه ومراعاته عند دوران الأمر بينه وبين غيره من الأجزاء والشرائط هذا (على) أنه يمكن أن يقال إن أدلة اعتبار الترتيب لا تشمل مثل

---

(١٠) الوسائل ب ١ من أبواب الاستحاضة ر ٥ .

(٢٠) الوسائل ب ١٠ من أبواب الركوع ر ٥ .

المقام فإن المستفاد من مثل قوله عليه السلام (*١) : (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه) هو إعتبار الترتيب بين الصلاتين في الوقت ، فلو فرض أن التحفظ على الترتيب يستلزم فوات الوقت كما في المقام ، فكيف يمكن الإلتزام باعتبار الترتيب لأجل هذا الدليل الذي ليس مفاده إلا إعتبار الترتيب في الوقت فاذاً يكون إعتبار الترتيب عند التمكن من الصلاة في الوقت (وعلى الجملة) أن مقتضى ما دل على أن الصلاة لاتسقط بحال ، وما دل على أن الوقت ركن ومادل على أن الوقت مشترك بين الصلاتين من الغروب إلى نصف الليل، هو الإتيان بالصلاتين في الوقت وإن فات الترتيب ، فان ما دل على إعتبار الترتيب بين الصلاتين لا يشمل مثل المقام مما يلزم منه فوات الوقت وسقوط الصلاة إذ تجويز ترك الصلاة في وقتها عبارة عن سقوطها ، فكيف يمكن الإلتزام به تحفظاً على الترتيب (وأما) على المسلك المشهور من أن معني الوقت المختص إختصاص صاحبة الوقت به والاتيان بالشريكة فيه إتيان بها في خارج الوقت فالأمر يدور بين إتيان العشاء باجمعها فى الوقت مع عدم مراعاة الترتيب وبين إتيان ركعة من المغرب في الوقت والباقي في خارجه ، مع مراعاة الترتيب فان الوقت المختص بالعشاء في حكم خارج الوقت بالاضافة الى المغرب على الفرض والاظهر هنا أيضاً تقديم العشاء ، فان الأمر دائر بين صلاة إختيارية هي العشاء مع عدم مراعاة الترتيب وصلاة عذرية هي المغرب مع مراعاة الترتيب ولا إشكال في تقديم الأولى ، فان الصلاة الاختيارية مقدمة على الصلاة العذرية ولا يخفى أن الوجه في كون صلاة المغرب عذرية هو أنها لو قدمت على على العشاء تقع ركعة منها في الوقت المشترك والباقي يقع فى الوقت المختص بالعشاء وهو في حكم خارج الوقت على المسلك المشهور فتكون الصلاة

(*١) الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت ر ٥ على طريق الصدوق .

تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد (١) والظاهر أنها حينئذ أداء وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء (٢)

محكومة بالصحة لأجل قاعدة من أدرك وهذا بخلاف ما إذا قدمنا العشاء ، فان الحكم بصحتها لايحتاج إلى قاعدة من أدرك - نعم يفوت الترتيب في هذا الفرض ولا مانع منه، فان مادل على أن الصلاة لاتسقط بحال أو ما دل على أن الوقت ركن حاكم على أدلة الأجزاء والشرائط كما تقدم، فيكون الترتيب معتبراً حال الاختيار لامطلقاً فما ذكره الماتن من تقديم العشاء مطلقاً هو الصحيح

(١) هذا يتم على ما سلكناه في معنى الوقت المختص من أنه صالح لكل من الصلاتين ، فيجب المبادرة لأن المفروض بقاء الوقت بمقدار ركعة ولا تزاحمها العشاء لفراغ الذمة عنها فبمقتضى قاعدة من أدرك يكون المكلف مدركاً للصلاة في وقتها وأما على المسلك المشهور من أن الوقت المختص لا يصلح لغير ذات الوقت أصلا فلا وجه لوجوب المبادرة لأن وقت المغرب قد إنقضى بمجرد دخول الوقت المختص بالعشاء

(٢) قد يقال : انه لم يتضح الوجه فيما قد يظهر من العبارة من جزمه (أي الماتن) بوجوب المبادرة إلى المغرب وعدم جزمه بكونه أداء (وفيه) أنه يعد من الغرائب لأن الماتن جزم بكون المغرب أداء حيث أفتى بوجوب المبادرة وقال : والظاهر أنها حينئذ أداء ، فما ذكره من الاحتياط بعدم نية الأداء والقضاء إستحبابي ، فان الجزم بمقتضى الدليل لا ينافي الاحتياط المبتني على احتمال خلافه لأجل إحراز الوقع والجمع بين هذا النحو من الجزم والاحتياط كثير في عبارات الفقهاء حيث يقولون هذا هو الأقوى وإن كان الأحوط كذا (ثم) إنه قد يقال في المقام : إن المكلف يأتي بركعة من المغرب أولا ثم يصلي العشاء ثم يتم المغرب بعدها - كما عن شيخنا الاستاذ قدس سره - حيث بنى على جواز الاتيان بصلاة بين صلاة أخرى (وفيه) أن الالتزام بذلك مشكل ، فانه مستلزم

(مسألة ٥) لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة ، ويجوز العكس ، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء أنه صليها لايجوز له العدول الى العصر (١) بل يقطع ويشرع في العصر بخلاف مالذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في

لوقوع الفصل الكثير بالفعل الكثير المشتمل على التسليم بين الركعة الأولى والأخيرتين ، وهذا النحو من الفصل لم يقم على جوازه دليل إلا في صلاة الآيات ، (على) أنه خلاف ظاهر الدليل فان المستفاد مما دل على الترتيب بينها إتيان العشاء بعد المغرب بأجمعها فعليه الصحيح هو ما أفاده الماتن فإن إعتبار الترتيب إذا سقط بالتقريب المتقدم يكون المتعين تقديم العشاء على المغرب بأجمعها .

(١) وذلك لعدم الدليل عليه اذ لم يقم دليل على أن ما أتاه بقصد الظهر يحسب عصراً ويجوز الاكتفاء به في مرحلة الامتثال ، فان الظهر والعصر وإن كانتا بحسب الصورة والكيفية واحدة إلا أنهما بحسب الماهية والحقيقة مختلفتان كما هو المستفاد مما دل على وقت كل منهما من حيث الفضيلة والاختصاص ومن قوله (ع) : (الا أن هذه قبل هذه) ولاشك في أن ما يتحقق به التغاير بينهما لا يكون إلا النية وقصد العنوان فلو نوى الظهر وقصد عنوانها لا تتحقق ماهية العصر فالاجتزاء بما أتى به عن العصر يحتاج الى دليل وهو مفقود : وبالجملة المستفاد من الروايات الدالة على الترتيب وعلى وقت الفضيلة والاختصاص أمران (أحدهما) تغاير ماهية هذه الصلوات (والآخر) عدم جواز تقديم الثانية على الأولى ويترتب على الأمر الأول عدم جواز العدول مطلقاً إلا فيما قام عليه دليل بالخصوص كالعدول من الثانية الى الأولى .

العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فانه يعدل إليها (١) .

(مسألة ٦) إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بينه القصر ثم بدالـه الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلي العصر (٢) وإذا كان في الفرض ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بداله فعزم على عـدم الإقامة فالظاهر أنه يعدل بها الى الظهر قصراً (٣) .

(١) للنصوص الواردة في المقام (منها) صحيحة (١٥) زرارة المتقدمة (ص٢٠٤) فانها دلت على جواز العدول من العشاء الى المغرب ومن العصر الى الظهر فراجع .

(٢) صح ما ذكره فان العدول على خلاف الأصل لا يمكن الألتزام به بلا دليل فان الدليل مختص بالعدول عن الثانية الى الأولى فاذن يتعين القطع والشروع في العصر ، لأنه الوقت المختص بهـا .

(٣) هذا مما لايمكن الالتزام به لأن صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة لا تشمل المقام فانها وردت فيمن نسى الأولى ودخل في الثانية فتذكر في الأثناء وفي المقام ، لم ينس الأولى بل تركها لأجل إنقضاء وقتها فان مابقي من الوقت كان مختصاً بالعصر مالم يعدل عن قصده فالأقدام على العصر كان عن علم وعمد وكالت هي وظيفته ، قبل العدول واقعاً وفي نفس الأمر بخلاف مورد الصحيحة الدالة على العدول فان موردها ما إذا كان المكلف موظفاً بالأولى لولا النسيان ، فكيف يمكن التعدي عن موردها إلى فرض آخر وهو ما إذا كان وظيفته الفعلية هي العصر ودخل فيها عن علم وعمد حيث كان بانياً على الإقامة ثم ، بداله فعدل عن قصد الإقامة فهنا تبدل الموضوع فصار وظيفتـه

(١٥) الوسائل ب ٦٣ من أبواب المواقيت ر ١ .

(مسألة ٧) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت (١) كالظهرين والعشائين .

الفعلية هي الظهر لأنه مسافر والوقت يسع لكلتا الصلاتين فلابد من قطعها والإتيان بالظهر ثم بالعصر (وعلى) الجملة مادل على العدول من اللاحقة إلى السابقة ناظر إلى الشروع في اللاحقة لأجل الغفلة والنسيان ، فلايشمل فرض العلم والعمد .

(١) على ما هو المشهور بين الأصحاب ، وتحقيق الكلام في المقام يقتضي التكلم في مرحلتين ، (إحديها) الجمع من حيث الوقت ، (والأخرى) الجمع من حيث الاتصال وعدم الفصل بينهما خارجاً (أما الكلام في المرحلة الأولى) فهو أن الجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحديهما لا إشكال في مرجوحيته - كما إذا أخر المغرب إلى أن يذهب الشفق والحمرة من ناحية المغرب أو قدم العشاء على سقوط الشفق - وذلك لأن المستفاد من الروايات أفضلية المغرب قبل سقوط الشفق وأفضلية العشاء بعده إلا في جملة من الموارد - كالسفر والاستعجال ونحوهما - فترتفع المرجوحية فيها - وكذا الكلام في الظهرين فلو أخر الظهر إلى أن صار الظل مثل الشاخص ثم جمع بينها والعصر لاريب في مرجوحيته ، لاطباق الروايات على ذلك وإن كان بينها إختلاف من جهة الاشتمال على القدم والقدمين وأربعة أقدام (ولكن) هذا لاختلاف محمول على إختلاف مراتب الفضل فالأفضل إتيانها إلى القدم ثم إلى القدمين ثم إلى الأربعة - على ما تقدم مفصلا - (نعم) لو العكس الأمر كما إذا جمع بين الظهرين في وقت فضيلة الظهر لا مرجوحية فيه وذلك لما تقدم من أن المستفاد من الروايات أن وقت الصلاتين يدخل بالزوال ولا موجب للتأخير إلا الإتيان بالظهر والنافلة فلو

أتى بها الى القدمين مثلا بعد الزوال يكون الأفضل الإتيان بالعصر حين الفراغ منها وقد تقدم أنه لو لم يرد المكلف الإتيان بالنافلة أو كان مسافراً أو كان اليوم يوم الجمعة يكون الأفضل له هو الإتيان بالصلاتين في أول الزوال - (وعلى الجملة) لا مناص من الإلتزام بأفضلية إتيان كل صلاة في وقت فضيلتها فلو كان وقت الفضيلة مشتركاً بين الصلاتين - كما في الظهرين قبل - المثل - لاموجب للتفريق ولا دليل على أفضليته أصلا فالجمع المرجوح هو الإتيان بهما في وقت فضيلة إحديهما أو في خارج وقت الفضيلة هذا كله بالنسة إلي الجمع بين الصلاتين بملاحظة الوقت :

(وأما الكلام في المرحلة الثانية) وهو الجمع بينهما بمعني الإتصال الخارجي وعدم الفصل بينهما - فهل هو مرجوح والتفريق هو الأفضل أم لا ؟ لا دليل على مرجوحية الجمع وأفضلية التفريق هنا فيمكن الجمع بينهما مع عدم المرجوحية أصلا كما إذا أخر المغرب بمقدار يبقى من وقت الفضيلة مقدار ثلث ركعات فصلاها ثم يأتي بالعشاء بعد الفراغ من المغرب بلا فصل فان الجمع بينهما قد تحقق خارجاً مع أن كلا من الصلاتين وقعت في وقت فضيلتها حيث إن صلاة المغرب وقعت في آخر وقت فضيلتها وصلاة العشاء وقعت في أول وقت فضيلتها (فعليه) تكون النسبة بين الجمعين عموماً من وجه فقد يتحقق الجمع بالمعنى الثاني ولا يتحقق بالمعنى الأول كالفرض المتقدم ، فان الجمع الخارجي موجود هنا ولكن الجمع بملاحظة وقت الفضيلة مفقود إذ المكلف لم يجمع بينهما في وقت فضيلة إحديهما بل جمع بينهما في وقت فضيلة كلتيهما وقد يتحقق الجمع بالمعنى الأول ولا يتحقق بالمعنى الثاني كما إذا أتى بالظهر بعد صيرورة الظل مثل الشاخص ولم يأت بالعصر متصلة بها بل أتى بها بعد فصل مقدار من الزمان ، فان كلتا الصلاتين وقعت في وقت فضيلة العصر ، ولكن الجمع الخارجي لم يتحقق بينهما وقد

يتحقق كلا الجمعين كما إذا أتى بالصلاتين بلا فصل بينهما بعد خروج وقت فضيلة الأولى أو قبل دخول وقت فضيلة الثانيـة ، فان الجمع الخارجي والجمع في الوقت قد تحققا هنا كليهما (وبالجملة) لا دليل على إستحباب التفريق الخارجي وأفضليته إلا الشهرة الفتوائية فان مـا استدل بـه من الروايات على ذلك بين ضعيفة السند أو الدلالة على سبيل منع الخلو ، فلا بد من التعرض لها ولمناقشتها (منها) ما رواه محمد بن مكى الشهيد في (الذكرى) نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) (١٠) (إن رسـول الله (ص) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشـاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا قال : وقال : وتفريقها أفضل) (وفيه) أن الدلالة وإن كانت فيها تامة ، فانها تدل على مرجوحية الجمع بين الظهر والعصر خارجاً حيث أن النافلـة ساقطة في السفر فوقت فضيلة العصر يدخل بعد مضي الوقت المختص بالظهر فأفضلية التفريق والحال هذه ليست إلا لأجل مرجوحية الجمع الخارجي إلا أن السند غير تام لأن الواسطة بين الشهيد وكتاب عبد الله بن سنان مجهولة وإحتمال أن الشهيد روي عن كتاب عبد الله : ورآه وكان ذلك الكتاب كتابه ضعيف جداً لأنه لو كان لعبد الله كتاب لكان معروفاً مشهوراً ولوصل إلى الكليني والصدوق والشيخ ولكنه لم يصل اليهم ولا الى غيرهم من الأكابر فلم يثبت أنه كتابه فعليه تسقط الرواية عن الحجية (ثم) لا يخفى أن الرواية لو لم تكن مشتملة على الظهر والعصر لأمكن المناقشة في دلالتها أيضـاً بدعوى أن تقديم العشاء على ذهاب الحمرة المغربية يكون من الجمع بينهما في وقت فضيلة المغرب وهو من الجمع في الوقت ولا إشكـال في مرجوحيته وكلامنـا في الجمع الخارجي إلا أن إشتمالها على الظهر والعصر يمنعنا من هذه المناقشة (نعم)

(*١) الوسائل ب ٣١ من أبواب المواقيت ر ٧ .

لو بنى على أن الإتيان بالعصر قبل صيرورة الظل مثل الشاخص مرجوح لعدم دخول وقت فضيلتها قبل ذلك لأمكن المناقشة في الدلالة بدعوى أنها ناظرة إلى الجمع في الوقت لا إلى الجمع الخارجي إلا أن المبنى فاسد ، لأن وقت فضيلة العصر يدخل قبل ذلك فاذاً لا مجال للمناقشة في الدلالة .

(ومنها) رواية معاوية - أو معبد بن ميسرة (١٠) قال : (قلت لأبي عبدالله (ع) : إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر قال : نعم وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم) . تقريب الاستدلال أن جملة : (وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم تدل) على مرجوحية الجمع وأفضلية التفريق (وفيه أولا) أنها ضعيفة السند لأن أحمد بن بشير ومعاوية بن ميسرة لم يوثقا ومعبد بن ميسرة (على ما في بعض النسخ) مهمل . (وثانياً) أنها ضعيفة الدلالة فانها ظاهرة في ترك النافلة حيث إن الجمع بين الصلاتين عند الزوال يستلزم ترك النافلة وذلك لأجل ذيلها فان قوله (وما أحب ان يفعل ذلك في كل يوم) يستفاد منه مرجوحية ذلك اذا صنع هكذا في كل يوم دون بعض الأيام فان ترك النافلة في بعض الأيام لا مرجوحية فيه وأما مرجوحية الجمع عند القائل بها فلا اختصاص لها ببعض الأيام دون بعض ، بل هي مطلقة (وبالجملة) لا ظهور للرواية في أن عدم المحبوبية لأجل مجرد الجمع بل الظاهر أنه لأجل ترك النافلة كما هو الأنسب بالذيل (ومنها) موثقة زرارة (٢٠) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس ، فقال : يازرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني

(١٠) الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت ر ١٥ .

(٢٠) الوسائل ب ٥ من أبواب المواقيت ر ١٠ .

أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً) . (تقريب الاستدلال) واضح فانها تدل على مرجوحية الجمع وعلى أن الفصل بالنافلة لا يكفي وهي أحسن رواية أستدل بها على ذلك حيث إنها واضحة من حيث الدلالة وموثقة من حيث السند ، لأجل (الحسن بن محمد بن سماعة) وأما عبد الله بن يحيى الكاهلي فثقة لأنه وإن كان ممدوحاً في كتب الرجال ومقتضاه أنه من الحسان إلا أنه وقع في أسانيد كامل الزيارات ، فعليه يكون ثقة (ولكنها) معارضة بعدة من الروايات المتقدمة (١٠) الدالة على أنه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ولا يمنعك إلا سبحتك . وعلى أن وقت العصر في يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام ، فان المستفاد منها رجحان الجمع بين الصلاتين في أول الزوال بلا فصل كما في يوم الجمعة أو مع الفصل بالنافلة كما في سائر الأيام فاذاً لا مجال للاستدلال بها على مرجوحية الجمع ويمكن حملها على التقية لأن الخطاب فيها متوجه إلى شخص زرارة فان زرارة حيث كان من المعروفين والأكابر وكان له مكانة وعظمة عند الناس وشدة إتصال به (ع) فلو كان يصلي كذلك دائماً ولم يحضر جماعتهم لكان معرضاً للتهمة والعيب بل كان من الجائز أن يتوجه اليه (ع) أيضاً فمن أجله قال أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً (على) أن التقييد بالدوام يفيد عدم الكراهة أحياناً ولكن العمدة هي جهة المعارضة .

(ومنها) ما رواه عبد الله بن سنان (٢٠) (قال : شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم إنصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : نعم قد

(*١) راجع صفحة ١٥٧ و ١٥٨ و ١٣٨ :

(٢٠) الوسائل ب ٣١ من أبواب المواقيت ر ١ :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا) : (تقريب الاستدلال) واضح ، فان المستفاد منها أن التفريق بين العشائين كان من سيرة أصحاب أبي عبد الله (ع) ومرجوحية الجمع كانت مرتكزة عندهم بحيث إن عبد الله بن سنان تخيل عدم جوازه ، فسأل الصادق عليه السلام فأجاب بجوازه :

(وفيه أولا) أنها ضعيفة السند لأجل سهل بن زياد فانه لم يوثق ؛ (وثانياً) أنها لا تدل على المطلوب وهو مرجوحية الجمع بحسب العمل الخارجي بل يظهر منها مرجوحية تقديم العشاء على ذهاب الشفق حيث إنهم أخروا المغرب إلى قرب ذهاب الشفق وأتوا بالعشاء بعد ذلك حين ما أتوا بركعتي النافلة فالرواية ناظرة إلى تأخير المغرب وتقديم العشاء على ذهاب الشفق لا إلى مطلق الجمع ولا شك في أن تقديم العشاء على ذهاب الشفق مرجوح لأنه وقت فضيلة المغرب ولكنه خارج عما هو محل الكلام فعلا ؛ (ومنها) ما رواه صفوان الجمال (١٠) قال : (صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين : وقال : إني على حاجة فتنفلوا) : (تقريب الاستدلال) واضح فان المستفاد منها أن التفريق أفضل عند عدم الحاجة والجمع مرجوح . (وفيه أولا) أن السند ضعيف فان فيه أبا يحيى وهو مجهول والوليد بن أبان وهو لم يوثق ؛ (وثانياً) أنها ناظرة إلى الجمع في الوقت وعدم الفصل بالنافلة بين الصلاتين ، وقد التزمنا بذلك في حال الاختيار وقلنا إن وقت فضيلة العصر يدخل بعد الاتيان بالنافلة فيما إذا كانت نافلتها مشروعة كما إذا لم يكن المصلي مسافراً فالمرجوحية مستندة إلى تقديم العصر على وقت فضيلتها لا الى الجمع الخارجي بين الصلاتين ؛

(١٠) الوسائل ب ٣١ من أبواب المواقيت ر ٢ .

(ومنها) صحيحة الحلبي (١٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كان رسول الله (ص) إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق (تقريب الاستدلال) أن هذه الصحيحة ، تدل على مرجوحية الجمع بين الصلاتين عند عدم العذر فان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كان يجمع في السفر أو عند الحاجة لا إختياراً وبلا حاجة . (وفيه) أنها أيضاً تدل على موجوحية الجمع في الوقت ولا يستفاد منها مرجرحيته مطلقاً وإن وقع كل صلاة في وقتها كما يشهد عليه قوله (ع) (لا بأس أن يعجل العشاء الآخرة في السفر ، قبل أن يغيب الشفق : فانه يدل على عدم مرجوحية الجمع في الوقت باتيان العشاء قبل غيبوبة الشفق) في السفر وأما في غير السفر فهو مرجوح كما تقدم وقد إلتزمنا به ولكنه أجنبي عن المقام وهو الجمع بينهما خارجاً :

وقد استدل لهذا القول أيضاً بعدة (٢٥) روايات اخرى أكثرها حاك لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد علل في بعضها بأنه صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين توسيعاً على الأمة ولكن في بعضها لم يذكر التعايل وبعضها ناف للبأس عنـــه (تقريب الاستدلال) أن مقتضى تعليل الجمع بالتوسعة على الأمة : أنه لـو لم تكن هذه العلة لم يجمع (ص) بينهما ومن المعلوم أن هـذا يدل على مرجوحية الجمع وأفضلية التفريق (وفيه) أن هذه الروايات ناظرة الى الجمع في الوقت ولا يستفاد منها أزيد من كراهة الجمع فيه وقد التزامنا بذلك ويشهد لما ذكرناه موثقة زرارة عن أبي عبد الله

(١٥) الوسائل ب ٣١ من أبواب المواقيت ر ٣ .

(٢٥) راجع الوسائل ب ٣٢ من أبواب المواقيت .

وفي الاكتفاء بمجرد فعل النافلة وجه الا أنه لايخلوا عن اشكال (١) :

عليه السلام (*١) (قال : صل رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته) . وهذه الرواية - كما ترى - صريحة في أن الجمع بين الصلاتين كان في وقت الصلاة الأولى وهو لا إشكال في مرجوحيته كما تقدم وقس عليها غيرها من الروايات التى نقلها صاحب الوسائل في باب (٣٢) وهو (باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر) فالمتحصل مما ذكرناه أنه لا دليل على مرجوحية الجمع بين الصلاتين بحسب العمل الخارجي والروايات لا تنهض دليلا على ذلك فيبقى مالتزم به المشهور بلا دليل :

(١) لو تنزلنا وسلمنا كراهة الجمع مطلقاً فهل ترتفع بالتطوع بين الصلاتين أم لا ؟ وجهان ذهب جماعة إلى الأول واستدلوا على ذلك بروايتين (الأولى) ما رواه محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام (*٢) قال : (سمعته يقول : إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما) . (الثانية) أيضاً ما رواه محمد بن حكيم (*٣) قال : (سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع) . قلت غير خفي أن الروايتين بحسب الظاهر رواية واحدة نقلت بطريقين والسند ضعيف لأجل محمد بن حكيم فانه لم يوثق في كتب الرجال وإن كان من أرباب الكلام وكان من المناظرين المباحثين مع المخالفين في المسائل المتفرقة

(*١) الوسائل ب ٣٢ من أبواب المواقيت ر ٨ .
(*٢) و (*٣) الوسائل ب ٣٣ من أبواب المواقيت ر ٢ و ٣ .

(مسألة ٨) قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة ـ وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ـ ووقتي إجزاء من الطرفين(١) وذكروا

من الكلام ومن أجل ذلك أظهر الامام عليه السلام ، الرضا عنه على ما رواه الكشي قدس سره (١٠) ولكن مجرد إظهار الرضا عنه لا يدل على توثيقه كما مر غير مرة هذا (على) أن في طريق الأولى سلمة بن الخطاب وقد ضعفه النجاشي فلا يجدي عندئذ وقوعه في أسانيد كامل الزيارات لأن توثيق إبن قولويه يكون معارضاً بتضعيف النجاشي ونسب الى ابن الغضائري أيضاً تضعيفه ـ وفي طريق الثانية محمد بن موسى ومحمد (علي) بن عيسى والأول قد ضعفه ابن الوليد والثاني مردد بين محمد وعلى لاختلاف النسخة فان كان الصواب هو نسخة (محمد بن عيسى) فهو العبدي ولا بأس به وإن كان الصواب هو نسخة (علي بن عيسى) فهو مجهول وبما أن النسخة الصحيحة لم تثبت تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار من هذه الناحية أيضاً (وأما) دلالة الرواية فأيضاً غير تامة فانها ناظرة إلى التشريع ، فالمراد هوأن في كل مورد لم تشرع النافلة والتطوع بين الصلاتين كالمسافر وكالحاج ليلة العيد في (جمع) أي المزدلفة شرع الجمع بين الصلاتين هناك ـ ولو إستحباباً — لا أنه لو تركت النافلة والتطوع بين الصلاتين يتحقق الجمع المرجوح ولو أتى بها بينهما ترتفع المرجوحية وما ذكرناه هو الظاهر منها وعلى تقديم عدم الظهور فلا أقل من أنه محتمل فتصبح الرواية مجملة غير قابلة للاستدلال بها ولو اغمضنا عن السند .

(١) صح ما ذكره ولا إشكال فيه للروايات الدالة على ذلك وقد مر الكلام فيه مفصلا .

(*١) عن حمدويه قال: حدثني محمدبن عيسي قال : حدثني يونس بن عبدالرحمن عن حماد قال : كان أبو الحسن (ع) يأمر محمد بن حكيم أن يجالس أهل ـ

أن العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين ووقتا إجزاء من الطرفين لكن عرفت نفي البعد في كون إبتداء وقت فضيلته هو الزوال (١) :

(١) قد تقدم أنه هو المستفاد من الروايات فلها وقت إجزاء ووقت فضيلة أما وقت الإجزاء فهو من المثلين الى الغروب وأما وقت الفضيلة فقد تقدم : (١٠) أنه من بعد الإتيان بالظهر ونافلة العصر وإن كان قبل الذراعين أو القدمين والروايات التي يستفاد منها أفضلية الإتيان بالعصر قبل بلوغ الظل مثل الشاخص كثيرة وبعضها صريح في نفي المثل والمثلين والذراع والذراعين والقدم والقدمين كصحيحة محمد بن أحمد بن يحيى المتقدمة (ص ١٥٧) والمستفاد من موثقة ذريح المتقدمة (ص ١٥٥) أفضلية الإتيان بالعصر عند القدمين ، والمستفاد من موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أن تأخيرها إلى ستة أقدام تضييع لها (٢٠) قال : (العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع) . وفي الروايات الواردة في يوم الجمعة : أن وقت العصر في يوم الجمعة وقت الظهر في غيره ففي صحيحة ربعي وفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا (٣٠) (الى أن قال) : (والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها) : وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٤٠) أنه قال (في حديث) : (ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام) . وفي صحيحة - إبن مسكان -

- المدينة في مسجد رسول الله (ص) وان يكلمهم ويخاصمهم حتى كلمهم في صاحب القبر فكان اذا انصرف إليه قال له : ماقلت لهم وما قالوا لك ويرضى بذلك منه :

(١٠) راجع ص ١٥٧ . (٢٠) الوسائل ب ٩ من أبواب المواقيت ر ٢ .
(٣٠) و (٤٠) الوسائل ب٨ من أبواب صلاة الجمعة ر ١و٣ .

نعم الأحوط (١) في إدراك الفضيلة الصبر الى المثل .

(مسألة ٩) يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء (٢) ، بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون

أو - ابن سنان - عن أبي عبدالله عليه السلام (١٠) قال : (وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها) .

والمستفاد من هذه الصحاح أفضلية الاتيان بالعصر في يوم الجمعة بعد الاتيان بالظهر أو الجمعة وقد تقدم أنه لا خصوصية ليوم الجمعة إلا أن نافلته تتقدم على الزوال فتكون النتيجة من ضمّ هذه الصحاح الى الروايات المتقدمة الدالة على القدم والقدمين والذراع والذراعين أن التأخير إلى هذا المقدار إنما هو لأجل النافلة وإلا فالوقت الأفضل للصلاتين هو من أول الزوال كما مرّ - هذا - مضافاً الى آبتي المسارعة والاستباق والروايات الدالة على أفضلية أول الوقت لكل صلاة كما ستمر عليك جملة منها في المسئلة الآتية .

(١) لا وجه لهذا الاحتياط بل هو على خلاف الروايات المتقدمة الناطقة بأفضلية اتيان العصر قبل المثل - وعلى خلاف الروات الآتية الدالة على أفضلية أول الوقت لكل صلاة .

(٢) بلا ريب ولا إشكال ، للروايات الكثيرة الدالة على التعجيل وقد عقد لها في الوسائل باباً وإليك جملة منها ، (منها) صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) قال : (لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسى

---

(١٠) الوسائل ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ر ٥ .

(٢٠) الوسائل ب ٣ من أبواب المواقيت ر ٤ .

أو سهى أو نام وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة) :

(ومنها) رواية زرارة (١٥) قال : (قال أبو جعفر عليه السلام : أحب الوقت الى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس) . ولكن هذه الرواية ضعيفة لأن في سندها موسى بن بكر وهو لم يوثق . (ومنها) رواية سعيد بن الحسن (٢٥) قال : (قال أبو جعفر عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلها) . وهذه الرواية أيضاً ضعيفة السند لأن سعيد بن الحسن لم يوثق . (ومنها موثقة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام . (٣٥) قال : (قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : أفضل الوقت أوله (ومنها) صحيحة زرارة (٤٥) قال : (قال أبو جعفر عليه السلام : إعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الأعمال عند الله ماداوم عليه العبد وإن قل) :

(ومنها) صحيحته الأخرى (٥٥) قال : (قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال : أوله إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل) . ونحوها غيرها وهذه الروايات واضحة الدلالة على استحباب التعجيل خصوصاً ما اشتمل على الأمر بالتعجيل فلا مناص من الالتزام به (على) أن الحكم وهو استحباب التعجيل - مما نطق به الكتاب

---

(١٥) و (٢٥) و (*٣٥) و (*٤٥) و (٥٥) الوسائل ب ٣ من أبواب المواقيت ر٥ و٦ و٨ و١٠ و١٢ :

أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه (١)

(قال الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) . وقال تعالى : (فاستبقوا الخيرات) . فالحكم بأفضلية أول الوقت واستحباب التعجيل مما لا ريب فيه .

(١) لاشكال في أفضلية انتظار الجماعة ان لم يوجب خروج وقت الفضيلة فانه يوجب الجمع بين الفضيلتين فضيلة الوقت وفضيلة الجماعة (وأما) إذا أوجب ذلك كما إذا إنعقد الجماعة ، بعد خروج وقت الفضيلة فلا أفضلية في الإنتظار لأن تأخيرها عن وقت الفضيلة عد تضييعاً لها ولكنه قد استدل على أفضلية الانتظار حتى في هذا الفرض برواية الصدوق وهي ما رواه باسناده ، عن جميل بن صالح (١٠) (أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام : أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخرها قليلا ويصلي بأهل مسجده اذا كان أمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده اذا كان الامام) .

(وفيه أولا) أن الرواية مختصة بالامام فالتعدي عنه الى المأموم مشكل بل الرواية مشتملة على جملة شرطية (يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الامام) ومقتضى مفهومها أن هذا الحكم مختص بالامام دون المأموم ، فالرواية بالنسبة الى حكم المأموم ساكتة بل ناطقة بعدم أفضلية الانتظار له فلو فرض وجود اطلاق على أفضلية الانتظار أمكن تقييده بهذا المفهوم والالتزام بعدم الأفضلية للمأموم (وثانياً) أن الرواية ضعيفة السند لأن الصدوق لم يذكر طريقه الى جميل بن صالح في المشيخة ، فيكون مجهولا ، فالذي ينبغي أن يقال في المقام : ان انتظار الجماعة في وقت الفضيلة أفضل من الاتيان بها في أول ، وقت الفضلية وهو لايحتاج الى

(١٠) الوسائل ب ٩ من أبواب الجماعة ر١ .

(مسألة ١٠) يستحب الغلس بصلاة (١) الصبح ، أي

دليل ، فانه جامع بين الفضيلتين والسيرة القطعية المستمرة من زماننا الى زمن الرسول صلى الله عليه وآله محققة ، فان المسلمين في كل صقع وناحية لا يصلون بمجرد دخول الوقت والأذان الا علامي بل ينتظرون حضور الامام وانعقاد الجماعة بمقدار عشر دقائق أو أقل أو أكثر هذا .

(على) أن القاعدة أيضاً تقتضي ذلك فان أهمية الجماعة المستفادة من الروايات أكثر بمراتب من أهمية الصلاة في أول وقت الفضيلة فان الروايات الكثيرة وردت في الحث على الجماعة والمستفاد من بعضها (١٠) أن من ترك الجماعة بغير عذر فهو فاسق فعليه يرجح ما هو معلوم الأهمية وهو الجماعة عند التزاحم ودوران الأمر بينها وبين الاتيان بالصلاة في أول الوقت فرادى هذا كله إذا لم يوجب انتظار الجماعة خروج وقت الفضيلة وأما اذا أوجب الانتظار خروجه فيكون الأمر بالعكس فيرجح فضيلة الوقت على فضيلة الجماعة وذلك لما دل من الروايات على أن تأخيرها عن وقت فضيلتها تضييع لها ولما دل على تخفيف النافلة لادراك وقت الفضيلة ولأجل هذا السنخ من الروايات ذهب جمع من الأصحاب الى عدم جواز تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة الا للمضطر كما مر (على) أن السيرة من المسلمين مستقرة على عدم انتظار الجماعة الى أن يخرج وقت الفضيلة بل يصلون فرادي اذا لم تنعقد الجماعة في وقت الفضيلة نعم لو كانت للفرادي أيضاً واقعة خارج وقت الفضيلة قدمت الجماعة بلا اشكال وهو خارج عن محل الكلام فان الكلام في فرض التزاحم بين فضيلة الوقت وفضيلة الجماعة .

(١) قد استدل على استحبابه بروايات (منها) موثقة إسحاق بن

(١٠) راجع الوسائل ب ٤١ من أبواب الشهادات ر١ و٢ .

الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة .

عمار (١٠) قال : (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال : مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول : إن قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار) . وهذه الرواية رواها المشايخ الثلاثة بطرق مختلفة كلها ضعيفة الا طريق واحد للصدوق ، فان في طريق الشيخ عبد الرحمان بن سالم وفي طريق الكليني هو مع سهل بن زياد وهما لم يوثقا وأما الصدوق فقد رواها بطريقين في أحدهما عبد الرحمن المذكور والطريق الآخر لا بأس به فان غياث بن كلوب وإن وقع فيه وهو لم يوثق في كتب الرجال الا أنه يظهر من كلام الشيخ في العدة وثاقته وان كان عامياً فاذاً تكون الرواية معتبرة من حيث السند وواضحة الدلالة على استحباب الغلس حيث قال (ع) : (مع طلوع الفجر) .

ولكن صاحب المدارك قدس سره قد ناقش في سندها - بناء على ما يراه من عدم حجية خبر غير الأمامي وان كان متحرزاً عن الكذب بتقريب أن اسحاق بن عمار مردد بين الساباطي والصيرفي (والأول) فطحي على ما صرح به الشيخ (قدس سره) في الفهرست (٢٠) (والثاني) أمامي على ما يظهر من عبارة النجاشي (٣٠) وغيره وبما أن من في السند مردد بينهما تسقط الرواية عن الاعتبار لأنه لاطريق لنا الى أحراز أنه هو الصيرفي : وفي تعليقة جامع الرواة . في ذيل ترجمة إسحاق بن عمار الكوفي الصيرفي قال : الحق أن هذا ليس ابن عمار الساباطي الفطحي بل هو ابن عمار بن حيان

(١٠) الوسائل ب ٣٨ من أبوب المواقيت ر١ :
(٢٠) ص ٣٩ (٣٠) رجال النجاشي ص ٥٥ .

الصيرفي الكوفي ولم يكن هو ولا أبوه ولا أخوته يونس ويوسف وغيرهما فطحياً بل هو من الثقات الأجلة كما يظهر من الأخبار أيضاً ... الخ).

ولكن التحقق الذي يقتضيه النظر الدقيق أنهما رجل واحد قد يعبر عنه بالصيرفي لكونه صرافاً وقد يعبر عنه بالسباطي لكونه من قرية ساباط والوجه في ذلك أن الشيخ قدس سره لم يتعرض لهما لا في الفهرست ولا في رجاله بل قال في رجاله عند التعرض لأصحاب الصادق عليه السلام : (إسحاق بن عمار الكوفي الصيرفي) ، وقال عند التعرض لأصحاب الكاظم عليه السلام : (إسحاق بن عمار ثقة له كتاب) . فلو كانا إثنين لعنون كلا منهما مستقلا في قبال الآخر - وقال في الفهرست : (إسحاق بن عمار الساباطي له أصل وكان فطحياً إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه) ، ولم يذكر فيه الصيرفي أصلا مع أنه (قدس) ملتزم بان يذكر فيه أرباب الكتب وقال النجاشي (له كتاب نوادر يرويه عنه عدة من أصحابنا) فلو كانا اثنين وكان الصيرفي غير الساباطي لذكره فيه ، فمن عدم عنوانه لهما لا في أصحاب الصادق ولا في أصحاب الكاظم عليهما السلام ولا في الفهرست يستكشف أنهما واحد .

ويمكن أن يستفاد ذلك من كلام النجاشي والبرقي أيضاً حيث إنهما لم يعنونا بالساباطي بل عنونا خصوص الصيرفي - قال البرقي : (إسحاق ابن عمار الصيرفي مولى بني تغلب كوفي) . وقال النجاشي في رجاله : (إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ثقة واخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل وهو في بيت كبير من الشيعة وأبناء أخيه علي بن إسماعيل وبشير بن إسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث روى إسحاق عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام) . فلو كانا إثنين لعنوناهما وذكرا كلا منهما مستقلا ، ولا سيما النجاشي فانه (قدس) وان

كان معاصراً للشيخ (قدس) الا أن تأليفه كتاب رجاله كان متأخراً عن تأليف الشيخ للرجال والفهرست حيث أنه تعرض فيه لترجمة الشيخ وعد كتبه وذكر في عدادها كتابي الرجال والفهرست فمنه يظهر أنهما كانا بمرىء منه فلو كان الساباطي غير الصيرفي لم يتركه مع أن الشيخ عنون الساباطي في الفهرست كما عرفت .

ومما يؤيد الاتحاد أيضاً أن الكشي في رجاله والصدوق في مشيخة الفقيه ذكراه مطلقاً ولم يقيداه بالساباطي أو الصيرفي فلو كانا إثنين لزمهما التوصيف بالساباطي أو الصيرفي وكذا في الروايات التي هو في سندها ذكر مطلقاً ولم يقيد بالساباطي أو الصيرفي . فالمستفاد من الجميع انهما رجل واحد . (وأما) روايته فهي حجة لما هو الصحيح من حجية خبر مطلق الثقة ومن كان متحرزاً عن الكذب وإن لم يكن امامياً ولا وجه لما ذهب اليه صاحب المدارك (قدس) فعليه يتم إستحباب الغلس بصلاة الصبح لتمامية مادل عليه سنداً ودلالة (هذا) على أنه يمكن الاستدلال عليه بالمطلقات المتقدمة الدالة على أفضلية الاتيان بالصلاة في أول الوقت ، فانها شاملة لجميع الفرائض .

(ومنها) مارواه الصدوق باسناده عن يحيى بن أكثم القاضي (*١) (أنه سئل أبا الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقرائة ؟ وهي من صلوات النهار ؟ وإنما يجهر في صلاة الليل ، فقال : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغلس بها فقربها من الليل) . ورواها في العلل بطريق آخر (وفيه) أن طريق الصدوق إلى يحيى بن أكثم مجهول ويحيى المذكور كذلك فالرواية ساقطة عن الاعتبار فلا مجال للاستدلال بها على استحباب الغلس . (وأما) طريق الصدوق في العلل ففيه عدة من المجاهيل فلا

(*١) الوسائل ب ٢٥ من أبواب القرائة في الصلاة ر٣ .

(مسألة ١١) كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الاتيان به فان من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت (١) لكن لايجوز التعمد في التأخير الى ذلك :

يجدى تعدد الطريق :

(١) وهو المشهور بل قيل : إنه المتسالم عليه بين الفقهاء : والظاهر أن أصل وجوب الاتيان مما تسالموا عليه وإن إختلفوا في أنه أداء أو قضاء أو مؤلف منهما : وقد أستدل على ذلك بخمس روايات (الرواية الأولى) ما رواه محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) (١٥) قال : (روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) : (الثانية) أيضاً ما ذكره الشهيد في الذكرى (*٢) قال : (وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس) : وهاتان الروايتان لأجل إرسالهما لا مجال للاعتماد عليهما (الثالثة) ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الاصبغ بن نباتة (٣٥) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع شمس فقد أدرك الغداة تامة) :

(وهذه) الرواية أيضاً ضعيفة لأجل المفضل بن صالح فانه في طريقها وقد ضعفه عدة من أرباب الرجال وقيل : إن للاصبغ رواية أخرى أيضاً ولكنه لا أصل له ، فانا لم نجد له غير الرواية المتقدمة .

(الرابعة) ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) (*٤٥) قال : (فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس

---

(١٥) و (٢٥) الوسائل ب ٣٠ من أبواب المواقيت ر٤ و ٥ .

(٣٥) و (٤٥) الوسائل ب ٣٠ من أبواب المواقيت ر٢ و ٣ :

فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها) . وهذه الرواية أيضاً ضعيفة لأن في سندها علي بن خالد وهو لم يوثق فلا يمكن الاستدلال بها أيضاً (الخامسة) ماروا عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) (١٠) قال : (فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته) . وهذه الرواية موثقة من حيث السند وظاهرة من حيث الدلالة وهي عمدة ما استدل به في المقام .

(ولكنها) قد نوقش فيها بوجهين (الأول) أن هذه الموثقة وردت في صلاة الغداة : فالتعدي عنها الى غيرها يحتاج الى دليل مفقود فاذاً لابد من الالتزام بالحكم المذكور في خصوص صلاة الغداة (والجواب) أن الدليل على التعدي أمران (الأول) هو الجزم بالقول بعدم الفصل بين الغداة وبقية الصلوات والقطع بعدم الخصوصية للغداة فاذا ثبت الحكم فيها ثبت في غيرها أيضاً فان كلمن قال بهذا الحكم فيها قال في غيرها (الأمر الثاني) الأولوية العرفية فان بعد طلوع الشمس من الأوقات التي يكره الصلاة فيها فكانت صلاة الصبح مورداً لأن يتوهم فيها عدم جواز جزء منها بعد طلوع الشمس وأما بقية الصلوات فلا مجال لهذا التوهم فيها فاذاً ان ثبت الحكم في الغداة يثبت في غيرها بطريق أولى لعدم كراهة الاتيان بالصلاة بعد الغروب أو بعد انتصاف الليل فيمكن أن يكون عدم بيان الامام عليه السلام حكم غير الغداة إتكالا على ماهينه في الغداة .

(الوجه الثاني) أن المذكور في الرواية عنوان (ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس) وظاهره كون المصلي غافلا عن إنقضاء الوقت ومعتقداً لبقائه أو محتملا لذلك بمقدار الصلاة فاتفق في الاثناء طلوع

(١٠) الوسائل ب ٣٠ من أبواب المواقيت ر ١ .

الشمس ولكن الذي عنون في كلام الفقهاء هو عنوان من أدرك ويكون المبحوث عنه والمفتى به بينهم هو فرض القطع بعدم بقاء الوقت الا مقدار ركعة فالعنوان المأخوذ في الموثقة لا ينطبق على ما هـو المعنون في كلام الفقهاء فاذاً كيف يمكن الاستدلال بالموثقة على ما افتوا به وكيف يمكن الحكم بمشروعية الدخول في الصلاة مع العلم بأنه لا يمكن الاتيان بجميع اجزائها في الوقت .

والجواب أن الشرطية في الموثقة ليست قضية شخصية خارجية ناظرة الى شخص خاص في واقعة مخصوصة بل قضية حقيقية وردت في مقـام بيان حكم كلي فيصح التمسك باطلاقها والحكم بصحة الصلاة مطلقاً وان كان قاطعاً بعدم بقاء الوقت الا مقدار ركعة فان اطلاق الشرطيـة غير قاصر الشمول لهذا الفرض فعليه يحكم على المؤتى به بالاداء لأن الظاهر من الموثقة أن إدراك ركعة في الوقت بمنزلة إدراك جميع الصلاة في الوقت فاذاً لامجال للقول بأنه ملفق من الاداء والقضاء أو قضاء محض وان كان هذا النزاع لا أثر له لحصول براءة الذمة على كل تقدير نعم بناء على اعتبار قصد الاداء والقضاء في الصلاة تظهر الثمرة في النية والا فلا .

بقي هنا شيء ينبغي التعرض له وهو أن المكلف اذا كان متطهراً ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة فلا اشكال في كونه مكلفاً بالصلاة في الوقت وكذا اذا كان من الأول فاقداً للماء وكان وظيفته التيمم فلم يصل حتى لم يبق من الوقت الا مقدار ركعة فلا إشكال في وجـوب التيمم والصلاة عليه (انما الكلام) فيما إذا كانت وظيفته الطهارة المائية فأخر عمداً أو سهواً حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار إتيان ركعة واحدة مع التيمم فهل تجب عليه الصلاة مع الطهارة الترابية أم لا حيث إن مادل على مشروعية التيمم لضيق الوقت القدر المتيقن منه ما إذا تمكن المكلف من اتيان جميع

الصلاة في الوقت وأما المقام فلا يستفاد منه مشروعية التيمم فيه .

(وقد يقال) في المقام : إن التنزيل المستفاد من موثقة عمار إن كان ناظراً الى الوقت واوجب توسعته تجب عليه الصلاة مع التيمم لأن وقت الركعة نزل منزلة وقت أربع ركعات فاذا لم يتمكن المكلف من الطهارة المائية كما هو المفروض تجب عليه الطهارة الترابية لأن الوقت بعد التنزيل يسع للصلاة معها (وأما) إن كان التنزيل ناظراً إلى الصلاة وأن إدراك ركعة منها بمنزلة إدراك أربع ركعات فيشكل الحكم بمشروعية التيمم وذلك لأن تنزيل الركعة منزلة أربع موقوف على مشروعية التيمم والا فالتنزيل غير متحقق لأن ركعة من الصلاة مع الطهارة تقوم مقام أربع ركعات فان لم يكن التيمم مشروعاً لاتقوم الركعة مقامها لأن الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة ومشروعية التيمم موقوفة على التنزيل المذكور لأنه إن لم يكن التنزيل متحققاً لامسوغ للتيمم اذ المفروض أن المكلف واجد للماء ومتمكن من إستعماله لغير الصلاة (وبعبارة أخرى) مشروعية التيمم موقوفة على الأمر بالصلاة والأمر بها موقوف على تمامية التنزيل وتحققه والا فالأمر بالصلاة ساقط لعدم التمكن منها بجميع أجزائها في الوقت وتمامية التنزيل موقوفة على مشروعية التيمم وهذا دور واضح . (والجواب) أن التنزيل والأمر بالصلاة موقوف على مشروعية التيمم ولكن مشروعية التيمم لاتتوقف على التنزيل فان مشروعيته مستفادة من دليله وهو قوله تعالى (١٠) (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (وهذه الآية المباركة) وإن كانت ناظرة الى الصلاة المستجمعة لجميع الأجزاء والشرائط الواقعة في الوقت فان الظاهر من الصلاة المذكورة في

(١٠) السورة المائدة الآية ٦ .

أول الآية هي الصلاة المتعارفة الواقعة بتمام أجزائها في الوقت وكذلك الروايات فان المستفاد منها أن من أقدم على الصلاة المتعارفة فان كان متمكناً من الطهارة المائية فلا بد له من تحصيلها وإن لم يتمكن منها لأجل شيء من الموانع منها ضيق الوقت فلا بد له من الطهارة الترابية فعليه لا يكون المقام مشمولا لتلك الأدلة إلا أن المستفاد منها أن المكلف إذا أخر الصلاة عمداً او لعذر إلى أن يبقى من الوقت مقدار أربع ركعات فقط، يتبدل ما كان وظيفته من الصلاة مع الطهارة المائية إلى الصلاة مع الطهارة الترابية والظاهر أن هذه الوظيفه باقية إلى أن لا يبقى من الوقت إلا مقدار ركعة واحدة لأن المفروض أنه لم يتحقق ما يوجب إرتفاعها أو تبدلها بالوظيفة الأولية وهي الصلاة مع الطهارة المائية فمنه يتبين أن مشروعية التيمم لاتتوقف على التنزيل المذكور وإن كان التنزيل يتوقف على المشروعية بل مشروعية التيمم مستفادة من قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ومن (الروايات الواردة في هذا المقام) وهي باقية بنفسها إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة واحدة .

ومما يشهد لما ذكرناه هو أن المكلف إذا أقدم على الصلاة في آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت مقدار أربع ركعات يكون موظفاً باتيان الركعة الأولى مع الطهارة الترابيه كبقية الركعات فكذلك إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة واحدة (هذا) على أنه يمكن الاستدلال في المقام بما هو المتسالم عليه من أن الصلاة لا تسقط بحال ، فاذا أنضم إليه مادل على أنه لاصلاة إلا بطهور تكون النتيجة وجوب الاتيان بالصلاة مع الطهارة الترابية وقد مر نظير ذلك في بعض أبحاثنا المتقدمة (ص ٢١٢) .

فصل فى اوقات الرواتب

(مسألة ١) وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع والعصر إلى الذراعين (١) أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأوقوى ، وان كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين فالحدان الأولان للافضلية ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء في النافلتين .

فصل فى اوقات الرواتب

(١) الأقوال في المقام ثلاثة (الأول) ما هو المشهور بين الأصحاب ونسب إلى المشهور تارة وإلى الأشهر أخرى وهو أن وقت نافلة الظهر إلى الذراع والقدمين ووقت نافلة العصر إلى الذراعين وأربعة أقدام (الثاني) أن وقت نافلة الظهر يمتد الى أن يصير الفيء مثل الشاخص ووقت نافلة العصر يمتد إلى المثلين كما إختاره الشيخ في الخلاف وتبعه الفاضلان والمحقق والشهيد الثانيان (الثالث) إمتداد وقت نافلتيهما بامتداد وقتيهما فيجوز الاتيان بهما في أي جزء من أجزاء وقت الفريضة مع ملاحظة الترتيب كما ذهب إليه صاحب المستند ناسباً له إلى جماعة وإستظهره من جماعة أخرى وهذا القول هو الذي قواه المتن (قدس) .

وقد استدل للقول المشهور بعدة روايات (منها) صحيحة زرارة (١٠) عن أبي جعفر عليه السلام قال : (سألته عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال . أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة) : وهـذه الصحيحة كما ترى تدل على ماذهب إليه المشهور بوضوح حيث أمر عليه السلام بترك النافلة عند بلوغ الفيء ذراعاً أو ذراعين وهو ظاهر في انقضاء وقتها :

(ومنها) موثقة (٢٠) عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) (قال) : وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف وقال : للرجل أن يصلي الزوال مابين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان وإن كان قد بقي (صلى) من الزوال ركعة واحدة أو (و) قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدء بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى (العصر) مابين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقـدام فان مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل) (الحديث) : وهذه الموثقة أيضاً واضحة الدلالة على المسلك المشهور فان أربعة أقدام تساوي الذراعين كما مر في بعض المباحث المتقدمة :

---

(١٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٣ :

(٢٠) الوسائل ب ٤٠ من أبواب المواقيت :

(ومنها) موثقة زرارة (بالحسن بن محمد بن سماعة) عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن تبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة) . وهذه الموثقة أيضاً واضحة الدلالة على القول المشهور . ونحوها غيرها من الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة .

(وأما القول الثاني) فقد استدل عليه بأمور (الأول) أن المراد من الذراع في الروايات المثل ومن الذراعين المثلان على ما أفاده المحقق في المعتبر بتقريب أن المذكور في صحيحة زرارة المتقدمة : أن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة : والمراد منها هو الذراع حيث إن حائط مسجده (صلى الله عليه وآله) كان مقدار ذراع فعليه يكون المراد من القامة هو الذراع والمثل واليك نص عبارته (قدس سره) قال في المعتبر : (وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ونافلة العصر الى أربعة أقدام هذا قول الشيخ في (النهاية) وقال في (الجمل) و (الخلاف) من زوال الشمس حتى يصير للفيء مثل الشخص والعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفيء مثلين وبمعنـــاه قال في المبسوط (واختلفت الروايات من أهل البيت عليهم السلام في ذلك وأشهرها مادل عليه لفظه في الخلاف) : يدل عليه مارواه عبد الله بن سنان وزرارة عن أبي عبـــد الله عليه السلام (قال : ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى من فيئـــه الذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه الذراعان صلى العصر الحديث) وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لأن التقدير أن الحائط ذراع فحينئذ ماروى من القامة والقامتين

(١٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٢٠ .

جار هذا المجرى ويدل عليه ماروى علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) قال : (في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان الذراعان وعنه عليه السلام (*٢٠) (وكم القامة ؟ قال ذراع إن قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً) فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظياً) إنتهى ما في المعتبر :

ويظهر من عبارته هذه ان استدلاله بهذه الصحيحة يتقوم بأمرين أحدهما أن المراد من القامة فيها وفي غيرها الذراع كما صرح بذلك في الروايتين المشار اليهما فعليه يكون بلوغ ظل حائط مسجده صلى الله عليه وآله مقدار ذراع بمعنى بلوغ ظل كل شاخص مثله ، فيكون وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الفيء مثل الشاخص (ثانيهما) أن المراد من الذراع والذراعين في الصحيحة وغيرها المثل والمثلان والتعبير بذلك كان لأجل أن حائط المسجد كان مقدار ذراع فعند بلوغ الفيء ذراعاً كان يبلغ فيء كل شيء مثله فعليه يستفاد من الروايات بوضوح أن وقت النافلة يمتد إلى المثل والمثلين :

(وفيه أولا) أن حمل الذراع والذراعين على المثل والمثلين خلاف الظاهر ولا يمكن الأخذ به ، فان ما إشتمل على المثل والمثلين لايصلح للقرينية لما تقدم في وجه الجمع بين الروايات من حمله على مراتب الفضل وكذلك الكلام في ماإشتمل على القامة كالصحيحة المتقدمة فان حملها على الذراع خلاف الظاهر والروايات الدالة علي أن المراد من القامة هو الذراع ضعيفة السند إلا رواية واحدة لعلي بن حنظلة وهي موثقة ولكنه قد تقدم (ص ١٥٠) أن دلالتها غير تامة فان كون القامة ذراعاً في كتاب علي عليه السلام لايستلزم أنها ذراع في كلام الصادق عليه السلام .

(١٥) و (٢٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٢٦ و ١٦ .

(وثانياً) أنه لايمكن لنا الالتزام بذلك في المقام وذلك لأجل كلمة (من) المذكورة في كلامه : عليه السلام (فكان اذا مضى منه ذراع) فان المستفاد منها التبعيض وهو لا يجتمع مع حمل القامة على الذراع لأن الظاهر منه أن الذراع جزء من فيء القامة لاجميعه . (وثالثاً) لو تنزلنا عن ذلك لما أمكن الالتزام بما ذكره من ناحية أخرى وهي أن المذكور في ذيل الصحيحة هكذا (فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة) . فان هذه الجملة كالصريح بل نص في أن المراد من القامة هي قامة الانسان والذراع والذراعان انما لوحظتا بالنسبة اليها فاذاً لامجال لما ذكره المحقق قدس سره أصلاً بل مخالف لصريح الصحيحة .

(الأمر الثاني) ماعن الشهيد الثاني في روض الجنان من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهرين عند المثل والمثلين على ما دلت عليه الاخبار وإذا ضممنا إليه أنه صلى الله عليه وآله كان يوصل بين النافلة والفريضة ينتج إمتداد وقت النافلة الى المثل والمثلين (وفيه أولا) أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله كان يوصل بين الفريضة والنافلة فيحتمل أنه (ص) كان يصلي النافلة في بيته ثم يخرج الى المسجد للفريضة (وثانياً) أن المستفاد من عدة من الروايات التي منها الصحيحة المتقدمة أنه (ص) كان يصلي عند الذراع والذراعين فعليه يسقط الاستدلال المذكور ويكون المنصور ماذهب اليه المشهور :

(الأمر الثالث) الاطلاقات الغير المقيدة بالذراع والذراعين وهي طائفتان (أحديها) الاطلاقات الدالة على اعداد النوافل حيث دلت على أن للصبح ركعتين وللظهر ثمان ركعات وللعصر ثمان وللمغرب أربع فانها لم تقيد بشيء لا بالذراع ولا بغيرها ومقتضاها الامتداد الى المثل والمثلين .

(الثانية) مادل على أنه لاحد للنافلة والاختيار إنما هو بيد المكلف إن شاء طول وإن شاء قصر والروايات الدالة عليه كثيرة مستفيضة قد عقدلها في الوسائل باباً (*١) وتقريب الاستدلال بها واضح فانها لأجل الاشتمال على قوله عليه السلام (وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت) وقوله عليه السلام (فان أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طولت فحين تفرغ من سجدتك) تدل على أن المكلف مخير بين التقصير والتطويل ولاشك في أن إطلاقها يقتضي امتداد وقت النافلة الى المثل والمثلين ، فان وقتها لو كان ينتهي عند الذراع والذراعين لقيده بهما .

(وفيه) أن الاستدلال بهذه الاطلاقات ساقط من أصله وضعيف جداً ، فان الطائفة الأولى ليست الا في مقام بيان العدد ولا نظر لها إلى الوقت أصلا فكيف يتمسك بالاطلاق في الجهة التي لاتكون الروايات في مقام البيان من تلك الجهة (وأما الطائفة الثانية) فهي ناظرة إلى الفريضة وإلى بيان وقتها من حيث المبدء وأن وقت الظهرين يدخل بمجرد الزوال ولا تتوقف على الذراع والذراعين والقدمين وأربعة أقدام فيصح إتيانها بعد الاتيان بنافلتها وإن كان قبل بلوغ الفيء ذراعا وذراعين فالمستفاد منها أن الفريضة بعد الزوال غير موقتة بوقت خاص ولا يمنع من إتيانها إلا إتيان النافلة والروايات الدالة على ذلك كثيرة .

(منها صحيحة منصور بن حازم وغيره (٢٠) (قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام : الا أنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك اليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت) . وهـذه الصحيحة

(*١) راجع الوسائل ب٥ من أبواب المواقيت .

(٢٠) الوسائل ب٥ من أبواب المواقيت ر١ .

وغيرها من روايات الباب لا إشعار فيها إلى إمتداد وقت النافلة إلى المثل والمثلين فضلا عن الدلالة هذا أولا .

(وثانياً) لو تنزلنا وسلمنا الاطلاق فيها فمقتضاه هو القول الثالث من إمتداد وقت النافلة إلى الغروب كالفريضة ولكنه مع ذلك لايمكن الالتزام بالاطلاق والأخذ به وذلك لأجل الروايات المقيدة الدالة على ترك النافلة بعد الذراع والذراعين كصحيحة زرارة المتقدمة قال (ع) فيها : (وإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة) : وكذا غيرها ، فانها صالحة للتقييد حيث نهت عن اتيان النافلة بعد الذراع والذراعين فلو كان الاطلاق بنفسه تاما لرفعنا عنه اليد لأجل الروايات الدالة على التقييد فانها مصرحة بترك النافلة بعد الذراع والذراعين .

(فان قلت) المطلق انما يحمل على المقيد فيما إذا اشتمل الدليلان على التكليف الالزامي وأما إذا إشتملا على التكليف الاستحبابي فلا يحمل المطلق على المقيد بل المقيد يحمل على أفضل الأفراد (قلت) : ماذكرتم صح فيما إذا كان المطلق والمقيد مثبتين أو نافين وأما اذا كان أحدهما أمراً والآخر نهياً كما في المقام حيث إن الأمر تعلق باتيان النافلة مطلقاً والمنهى عنه إتيانها بعد الذراع والذراعين ، فلا إشكال في أن المطلق هنا يحمل على المقيد على ما حققناه في الأصول .

(وأما القول الثالث) وهو إمتداد وقت النافلة إلى آخر وقت الفريضة كما ذهب إليه صاحب المستند وإختاره المالن (قدس سره) فقد أستدل له تارة بالاطلاقات وأخرى بالروايات الخاصة التي سنتعرض لها إنشاء الله (وفيه) أنك قد عرفت أن الاطلاق بالاضافة إلى هذه الجهة غير موجود ، فان الاطلاق لم يتم بالامتداد إلى المثلين فكيف إلى آخر الوقت وعلى

تقدير تسليمه يقيد بما ذكر في الصحيحة المتقدمة وغيرها كما عرفت من أن الظل اذا بلغ الذراع والذراعين بدءت بالفريضة وتركت النافلة .

(ومما) يدل على التقييد موثقة إسماعيل الجعفي (١٠) عن أبي جعفر عليه السلام (قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه) . فان هذه الموثقة كالصريح في عدم إمتداد وقت النافلتين إلى مابعدالذراع والذراعين وأن مابعد الذراع والذراعين مختص بالفريضة .

(وأما) الروايات الخاصة التي أستدل بها على هذا القول (فمنها) صحيحة محمد بن عذافر (٢٠) (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ماشئت وأخر منها ماشئت) .

(وفيه) أنها وإن كانت معتبرة من حيث السند إلا أنها أجنبية عن المقام فان الكلام في تعيين وقت نافلة الظهر والعصر بعد المفروغية عن أن لها وقتاً وظاهر هذه الرواية أنه لا وقت لها فلو أتى بها قبل الزوال لابد من الالتزام بالصحة كما إذا أتى بها بعده وهذا مما لم يقل به أحد فيما أعلم فان من يقول بجواز التقديم إنما يقول به لعذر كما سيأتي ولا يقول : إن إتيانه قبل الزوال إتيان لها في وقتها فان كون الزوال أول وقت النافلة مما لا إشكال فيه ولا خلاف . (فتحصل) من جميع ما ذكرناه أن الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من أن وقت النافلتين ينتهي عند بلوغ الفيء ذراعاً وذراعين .

(بقي الكلام) في أصل المسألة وهو أنه هل يجوز تأخير النافلة إلى

---

(١٠) الوسائل ب٨ من أبواب المواقيت ر ٢١ .

(٢٠) الوسائل ب ٣٧ من أبواب المواقيت ر ٨ .

(مسألة ٢) المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة ، على الزوال (١) وان علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده ، لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً في الصورة المذكورة :

الغروب أم لا وملخص الكلام فيه هو أن التأخير عن الذراع والذراعين بل عن المغرب أيضاً جائز وذلك لأجل الروايات الدالة عليه (منها) موثقة عنبسة العابد (١٥) (قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل) : فان كلا من الليل والنهار خليفة للآخر فيجوز ذكر الله وشكره في كل منهما بدل الآخر (نعم) لا إشكال في كونها قضاء بعد الغروب وهل هي كذلك قبل الغروب وبعد الذراع والذراعين أيضاً أم لا ؟ يحتمل الثاني وإن كان الظاهر هو الأول ولكنه لاثمرة عملية له لما بنينا عليه من كفاية إتيان العبادة مضافاً إلى المولى وعدم وجوب نية القضاء والأداء فيها :

(نعم) هنا بحث آخر وهو أن تقديم النافلة على الفريضة بعد الذراع والذراعين جائز أم لا وهو مبنى على جواز التطوع في وقت الفريضة وعدمه فان قلنا بعدم جوازه كالصوم - فان التطوع بالصوم لايجوز مع شغل الذمة بالصوم الواجب - فلابد من تقديم الفريضة وأما إن قلنا بجوازه مطلقاً أوفي خصوص الرواتب فلا مانع من تقديم نوافل الظهرين عليهما ولو بعد الذراع والذراعين ولكنه خارج عن محل كلامنا فعلا وسيجيء التعرض له انشاء الله :

(١) المشهور هو عد جواز التقديم مطلقاً - كما ذكره الماتن - وذهب

---

(١٥) الوسائل ب ٥٧ من أبواب المواقيت ر٢ :

الشيخ (قدس) إلى جواز التقديم إذا علم أنه يشتغل بعد الزوال ولا يتمكن منها بعده وذهب بعضهم إلى جواز التقديم إختياراً وإن كان التأخير أفضل : ومنشأ الاختلاف هو إختلاف الروايات وقد أستدل للقول الأخير بعدة من الروايات (منها) رواية القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) قال : (قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال : ست عشرة ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل .

(ومنها) مرسلة على بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٥) (قال : قال لي : صلاة النهار ست عشرة ركعة في أي النهار شئت إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره) :

(ومنها) رواية عبد الأعلى - أو ابنه (٣٥) قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال : ست عشرة ركعة متى مانشطت إن علي ابن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فاذا شغله ضيعة أوسلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت : ولا يخفى أن هذه الروايات بما أنها مرسلة أو ضعيفة فلا يعتمد عليها فان في طريق الرواية الأولى عمار بن المبارك وهو لم يوثق والقاسم بن الوليد كذلك والرواية الثانية مرسلة (نعم) هنا رواية معتبرة وهي صحيحة محمد بن عذافر (٤٥) (قال : قال أبو عبد الله (ع) صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ماشئت) :

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة السند وواضحة الدلالة ولكن المشهور لم يلتزموا بمضمونها على الاطلاق بل التزموا بعدم جواز التقديم وهو الصحيح

(١٥) و (٢٥) و (٣٥) الوسائل ب ٣٧ من أبواب المواقيت ره و٦ و٧ :

(٤٥) الوسائل ب ٣٧ من أبواب المواقيت ر ٨ :

لأنها لم تبق على إطلاقها بل قيدت بما دل على جواز التقديم إذا شغل في الوقت - كما إختاره الشيخ - وهو صحيحة إسماعيل بن جابر (١٥) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أشتغل قال : فاصنع كما تصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني إرتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال) . ومضمون هذه الصحيحة وهو إرتفاع الضحى الأكبر ينطبق تقريباً على ساعتين قبل الزوال وهذه الصحيحة صالحة لتقييد الصحيحة المتقدمة ، فان المستفاد من قوله (ع) (فاصنع كما تصنع) تفريعاً لقول السائل (إني أشتغل) هو أنك إذا إشتغلت ، فاصنع كما تصنع وهذه جملة شرطية دالة على المفهوم وهو أنك إن لم تشتغل فلا تصنع كذلك أي لاتقدم النافلة على الزوال فالنتيجة هو التفصيل في جواز التقديم بين فرض الاشتغال وعدمه ، لأن إطلاق الصحيحة المتقدمة يقيد بمفهوم هذه الصحيحة (ويؤيد ذلك رواية يزيد - أو - بريد بن ضمرة اللبني عن محمد بن مسلم (٢٥) (قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار ؟ قال : نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها) . فان هذه الرواية صريحة في جواز التقديم في فرض العلم بالاشتغال (ولكنها) حيث إنها ضعيفة السند أوردناها للتأييد وذلك لأجل يزيد بن ضمرة فانه مجهول وكذا بريد بن ضمرة فلا تكون الرواية صالحة للاستدلال .

(ويؤكد) ما ذكرناه روايات أخرى (إحديها صحيحة عمر بن أذينة (٣٥) عن عدة (أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين

(١٥) الوسائل ب ٣٧ من أبواب المواقيت ر ٤ .

(٢٥) الوسائل ب ٣٧ من أبواب المواقيت ر ١ .

(٣٥) الوسائل ب ٣٦ من أبواب المواقيت ر ٥ .

عليه السلام لايصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل) (وهذه) الصحيحة صريحة في أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يأتي بالنافلة قبل الزوال فتؤكد أن جواز التقديم إنما هو لمن يشتغل بعد الزوال لامطلقاً . (لايخفى) أن هذه الصحيحة بحسب ما يظهر من نسخة الوسائل رويت عن محمد بن يحيى لأن الضمير في قوله : (عنه) يرجع إليه وهو غلط جزماً ، لأن الكليني والشيخ (قدس سرهما) رواياها عن علي بن إبراهيم عن أبيه ... الخ (راجع الكافي ج٣ من الطبع الجديد (ص ٢٨٩) وراجع التهذيب ج٢ من الطبع الجديد (ص ٢٦٦) فقد وقع التقديم والتأخير في الوسائل فقدم مارواه محمد بن يحيى وأخر مارواه علي بن إبراهيم :

(الثانية) رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١٥) (قال : كان علي عليه السلام لايصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى تزول (الشمس) . وهذه الرواية - كما ترى - تدل على أنه عليه السلام كان تاركاً للنافلة قبل الزوال (ولكنها) ضعيفة لأجل علي بن السندي الواقع في سندها فانه لم يوثق : (الثالثة) مارواه موسى بن بكر عن زراره (*٢) (قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فاذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات (الحديث) : وهذه الرواية أيضاً ضعيفة لأجل موسى بن بكر : (ولكنها) بضمها إلى الرواية المفصلة - تؤكد ما إختاره الشيخ من التفصيل بين من شغل ومن لم يشغل (فتحصل) من جميع ماذكرناه أن الصحيح هو ما إختاره الشيخ من التفصيل بين من يشغل فيجوز له التقديم ومن لم يشغل فلا يجوز له :

(١٥) و (٢٠) الوسائل ب ٣٦ من أبواب المواقيت ر٦ و٧ :

(مسألة ٣) نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة (١) والأولى تفريقها بأن يأتي ستاً عند إنبساط الشمس وستاً عند إرتفاعها وستاً قبل الزوال ، وركعتين عنده (٢) .

(١) قد تقدم (في ص ٤٣) أن الروايات الواردة في عدد نافلة يوم الجمعة وكيفيتها مختلفة ، فان المستفاد من صحيحة سعد بن سعد الأشعري (١٠) أنها إثنتان وعشرون ركعة بكيفية خاصة والمستفاد من صحيحة إبن أبي نصر البزنطي (٢٠) أنها عشرون ركعة بكيفيه أخرى ، وصحيحة سعيد الأعرج (٣٠) دلت على أنها ست عشرة ركعة قبل العصر وبينت لها كيفية تغاير مادلت عليه الصحيحتان المتقدمتان وصحيحة يعقوب بن يقطين دلت على نحو آخر (٤٠) عن البعد الصالح عليه السلام (قال : سئلته عن التطوع في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات إرتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة) وقريب منها غيرها .

(وعلى الجملة) الروايات الواردة في المقام كثيرة ومختلفة من حيث العدد والكيفية ، وبما أن أكثرها معتبرة من حيث السند فلا بد من حملها على التخيير والإلتزام بجواز كل من هذه الكيفيات من جهة الوقت والعدد غاية ما في الباب أن إختيار الأكثر أفضل من الأقل وهو واضح .

(٢) وهو الوقت الذى يترقب فيه الزوال ولم يحصل العلم بتحققه وإلا فالمستفاد من الروايات أن الفريضة تتقدم على الركعتين إن حصل العلم بالزوال

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) و (٤٠) الوسائل ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ر٥ و٦ و٧ و ١٠ .

(مسألة ٤) وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية (١) .

ففي صحيحة حريز (١٥) (قال : سمعته يقول : أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتها) : وفي صحيحة عبد الله بن سنان (٢٥) (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة) : ونحوهما غيرهما :

(١) على ماهو المشهور بين الأصحاب بل أدعى التسالم عليه . (ولكن) جماعة من الأصحاب كالشهيد وصاحب المدارك وكاشف اللثام وصاحب الذخيرة ذهبوا إلى إمتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، لأنه لم يرد في المقام مادل على التحديد بذهاب الحمرة مثل ماورد في الظهرين من التحديد بالذراع والذراعين فعليه المتبع هو الاطلاقات (وقد إستدل في الجواهر للقول المشهور بوجوه ،

(الأول) دعوي أنه المعهود من فعل النبي والأئمة عليهم السلام فانهم كانوا يأتون بها قبل ذهاب الحمرة من المغرب . (وفيه) أنه إن أريد من المعهودية عملهم في الخارج على هذا النحو والتزامهم بذلك في مقام العمل فهو لايدل على التحديد وعلى أنها بعده قضاء لأن جهة العمل غير معلومة ولعلها كانت هي الأفضلية : (فان قلت) العبادات أمور توقيفية يقتصر فيها بما هو ثابت ومعهود فيكفى في عدم مشروعية التأخير عدم ثبوته من فعلهم عليهم السلام . (قلت) يكفي في مشروعية التأخير الاطلاقات الآمرة باتيانها بعد المغرب مع مافي جملة منها من الاهتمام بها وعدم تركها في حضر ولا سفر ، فلابد من الأخذ بالاطلاق مادام لم يرد

(١٥) و (٢٥) الوسائل ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ر ٢٠ و ١٥ :

دليل مقيد له . (وان) أريد منها أنهم عليهم السلام إذا فاتتهم النافلة قبل ذهاب الحمرة المغربية لايأتون بها أداء بعده بل يأتون بها قضاء (ففيه) أنه لم يثبت وأنى له باثباته لعدم الدليل عليه .

(الوجه الثاني) أن المنساق من الروايات الآمرة بها هو ذلك فالاطلاقات منصرفة إليه ، فاذاً لا إطلاق يتمسك به على جواز التأخير عن ذهاب الحمرة المغربية (وفيه) أن هذا منه عجيب فان الانصراف يحتاج الى منشأ وسبب وليس في المقام منشأ للانصراف أصلا ، فان الروايات دلت على إتيان أربع ركعات نافلة لصلاة المغرب بعدها فلو أخر المكلف صلاة المغرب إلى مابعد ذهاب الحمرة فأي مانع من الاتيان بها بعدها .

(الوجه الثالث) مادل من الروايات على أن وقت المغرب ضيق يخرج بذهاب الحمرة المغربية ، فاذا كان هذا حال الفريضة ، فوقت نافلتها ضيق بطريق أولى (وفيه) أنه إن أريد من الضيق الضيق الحقيقي بمعنى فوات المغرب بعد ذلك وصيرورتها قضاء ، فلا يلتزم صاحب الجواهر ولا نحن بذلك فان الأصحاب بأجمعهم حملوها على الأفضلية (وإن) أريد منه الضيق الادعائي بمعنى أن التأخير حيث انه يوجب فوات الفضيلة الثابتة لأول الوقت فهو بمنزلة فوات الصلاة نفسها كما هو الصحيح ، فلا دلالة له إلا على مرجوحية النافلة بعد ذهاب الحمرة ولا تدل على عدم جوازها بعده . هذا (على أنه) قد تقدم منا توجيه الضيق باعتبار أول الوقت حيث إنه لا نافلة قبل المغرب فيكون وقتها ضيقاً ،

(على أنه) لو سلمنا أن المستفاد من الروايات هو الضيق الحقيقي وأن وقت فريضة المغرب يخرج بذهاب الحمرة المغربية فنقول لا دليل على الملازمة بين خروج وقت الفريضة وخروج وقت النافلة فانها شرعت بعد

الفريضة فمن الممكن بقاء وقتها وإن إنقضى وقت الفريضة (ودعوى) أن وقت الفريضة إن كان ضيقاً فوقت النافلة ضيق بطريق أولى مدفوعة بأن الأولوية غير ثابتة بل يحتمل العكس وهو أن يكون وقت الفريضة ضيقاً لأجل أهميتها وأما النافلة ، فبما أنها ليس لها كثير أهمية لامانع من إتيانها بعد ذهاب الحمرة وإنقضاء وقت الفريضة (ولكن) هذا مجرد فرض لا واقع له لما عرفت من أن صاحب الجواهر لايقول بالضيق الحقيقي وغيره من الأصحاب أيضاً لم يلتزموا بذلك وقد حملوا النصوص الدالة على الضيق على الأفضلية .

(الوجه الرابع) ماذكره المحقق قدس سره من أن الروايات دلت على عدم التطوع في وقت الفريضة ، فبعد ذهاب الحمرة تنقضي فضيلة المغرب ويدخل وقت العشاء ، فالتطوع في هذا الوقت منهي عنه (وبعبارة أوضح بياناً) : أن بين صلاة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء ليدخل وقت فضيلتها والأمر بالنافلة موجود ، فلا بد لمن يريد التنفل أن يتنفل في هذا الوقت لوجود المقتضى وعدم المانع وأما إذا زالت الحمرة عن جهة المغرب ، فالأمر بالعشاء فعلى من جميع الجهات حتى من جهة وقت الفضيلة فالاتيان بالنافلة في هـذا الوقت تطوع في وقت الفريضة وهو منهى عنه في الروايات الكثيرة .

(منها) موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (قال قال : لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ فقلت : إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة ، فلا تطوع) . وهذه الرواية رواها الشيخ باسناده عن الطاطري - وباسناده عن الحسن بن محمد

(١٠) الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت ر ٣ ،

ابن سماعة وطريق الشيخ إلى الطاطري وإن كان ضعيفاً إلا أن طريقه إلى الحسن بن محمد بن سماعة معتبر ، فتكون الرواية موثقة ، ودلالتها على عدم مشروعية التطوع في وقت الفريضة واضحة ، حيث قال : فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع .

(وبالجملة) إذا دخل وقت الفريضه ولم يكن هناك مايوجب أرجحية التأخير لا يجوز إتيان النافلة قبلها بلا فرق بين كون الأمر بها الزامياً - كما في آخر الوقت وكونه ندبياً - كما في أول الوقت ووسطه ، فان المكلف مأمور بالتعجيل وباتيان الفريضة أول الوقت ما إستطاع ، للروايات الكثيرة الدالة على أفضلية أول الوقت ، فان أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله فاذاً تكون النتيجة إنقضاء وقت نافلة المغرب بذهاب الحمرة المغربية ، فان المطلقات الآمرة بنافلة المغرب بعدها تتقيد بما دل على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة كالموثقة المذكورة وغيرها (١*) .

(قلت) : هذا الوجه الذي أفاده المحقق (قدس سره) هو أحسن الوجوه التي إستدلوا بها في المقام - ولكنه مع ذلك غير تام ، لأنه إن التزمنا بأن النهي عن التطوع في وقت الفريضة تنزيهي ، فهو لايدل إلا على مرجوحية الاتيان بنافلة المغرب بعد ذهاب الحمرة المغربية ولا يصلح لتقييد المطلقات الدالة على إستحباب أربع ركعات بعد صلاة المغرب حتى تكون النافلة بعد ذهاب الحمرة المغربية قضاء فان مرجوحية النافلة في هذا الوقت لا تنافي بقاء وقتها (وإن التزمنا) بان النهي عن التطوع في وقت الفريضة تحريمي ، فالمستفاد منه وإن كان عدم جواز الاتيان بنافلة المغرب بعد ذهاب الحمرة إلا أنه لا يستلزم إنقضاء وقتها ، عنده بحسب طبعه ومع قطع النظر عن النهي عن التطوع في وقت الفريضة لأن الكلام في قابلية الوقت في

(١*) راجع الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت .

نفسه والتقييد إنما هو لأمر عرضي وهو مزاحمة النافلة للفريضة ، ولا منافاة بين بقاء وقت النافلة وعدم جواز الاتيان بها لأمر عرضي ففرق بين إنقضاء وقت النافلة بسقوط الحمرة - وعدم جوازها لمزاحمتها للعشاء .

(وتظهر الثمرة) فيما إذا كان تأخير العشاء مستحباً لانتظار الجماعة أو لغيره فعلى القول بانقضاء وقت النافلة لايصح الاتيان بها أداء وعلى القول بعدم الانقضاء يجوز الاتيان بها أداء فلا ملازمة بين عدم جواز التطوع في وقت الفريضة وانقضاء وقت النافلة بذهاب الحمرة لا مكان التفكيك بين الأمرين كما عرفت (فمنه) تبين أن الروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة أجنبية عن المقام .

(الوجه الخامس) الروايات الدالة على تأخير نافلة المغرب في المزدلفة عن العشاء وهي مستفيضة فيستفاد ، منها أن المفيض من عرفات إلى المزدلفة حيث إنه يصل اليها عادة بعد ذهاب الحمرة ليس له الاتيان بالنافلة قبل العشاء لانقضاء وقتها بل يأتي بها بعدها قضاء . (وفيه) أنه لايستفاد منها إنقضاء وقت نافلة المغرب بذهاب الحمرة غاية مافي الباب عدم جواز مزاحمة النافلة للفريضة وبعبارة أخرى المستفاد منها أن تأخير نافلة المغرب عن العشاء في المزدلفة أفضل وهو لايوجب تقييد المطلقات بحيث ، تكون النتيجة إنقضاء وقت نافلة المغرب بذهاب الحمرة بل في صحيحة أبان مايدل على أن وقت النافلة لاينقضي بذهاب الحمرة (*١) (قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فلما إنصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك سنة ، فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة) (الحديث) : فان هذه الصحيحة تدل بوضوح على أن وقت نافلة المغرب لاينقضي

(*١) الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت ر ١ .

(مسألة ٥) وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة (١) يمتد بامتداد وقتها (٢) والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء

بذهاب الحمرة المغربية إذ من أفاض من عرفات عند المغرب لا يصل عادة إلى المشعر ، إلا بعد ذهاب الحمرة لأن المسافة بينهما تكون بمقدار فرسخين فاتيانه (ع) لها أقوى دليل على بقاء وقتها بعد ذهاب الحمرة ولعل تأخيره عليه السلام للعشاء كان لانتظار جماعة ونحوها من مرجحات التأخير (فقد تحصل) مما ذكرناه أنه لاوجه للقول المشهور وأن الأظهر والأوفق بالقواعد هو ماذهب اليه الجماعة كالشهيد وصاحب المدارك وكاشف اللثام والسبزواري قدس سرهم .

(١) لاإشكال في أن المستفاد من الروايات إستحباب صلاة الوتيرة بعد العشاء (منها) صحيحة فضيل بن يسار (١٥) (قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في حديث إلى أن قال) والفريضة والنافلة أحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر) (الحديث) . ونحوها غيرها .

(٢) لاإشكال في أن أول وقتها هو بعد صلاة العشاء وأما إنتهاء وقتها فالمشهور إمتداده بامتداد وقت العشاء وهو نصف الليل أو طلوع الفجر على خلاف في ذلك - وظاهر المعتبر وصريح غيره دعوى الاجماع على ذلك (واستدل) على القول المشهور بالاطلاقات الدالة على أن الوتيرة بعد العشاء كالصحيحة المتقدمة حيث قال فيها : (منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر) وغيرها من روايات الباب » فان المستفاد منها إستحباب الوتيرة بعد العشاء وإطلاق البعدية يقتضي إمتداد وقتها بامتداد

---

(١٥) الوسائل ب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ٢ .

وقت العشاء وليس في المقام مايدل على التقييد ، فعليه يجوز الاتيان بها بعد العشاء في آخر وقتها وإن كانت مفصولة عنها :

(ولكن) صاحب الجواهر قال : قد يقال بالبعدية العرفية في الوتيرة بالنسبة إلى صلاة العشاء لأنه المنساق بل المعهود (أي المنساق من الروايات إلى الذهن والمعهود من فعلهم عليهم السلام) فلا يجوز صلاة العشاء مثلا في أول الوقت وتأخير الوتيرة من غير إشتغال بنافلة إلى قرب النصف أو طلوع الفجر بناء على إمتداد وقت العشاء إليه . (وفيه) أن دعوى الانصراف وإن أمكنت بالنسبة إلى بعض الروايات الدالة على إتيان الوتيرة بعد العشاء إلا أن المستفاد من بعضها الآخر الدال على الاستحباب هوالاستحباب مطلقاً كقول الباقر عليه السلام (١٠) في صحيحة زرارة (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر) وقد فسر الوتر في رواية (٢٠) أبي بصير بالوتيرة وهذه الصحيحة لايمكن دعوى الانصراف فيها فانها تدل على مرجوحية البيتوتة بلا وتر :

(ثم) إن المستفاد من إطلاق كلام صاحب الجواهر هو أن المصلي إن أخر العشاء إلى مابعد نصف الليل يستحب له الاتيان بالوتيرة بعدها وهذامما لادليل عليه بل المستفاد من الروايات إنتهاء وقتها بانتصاف الليل ، وذلك لأن المستفاد من الروايات هو إستحبابها بعد العشاء وقبل البيتوتة ، فاذا أتى بالعشاء في آخر الوقت يستحب الاتيان بها بعدها إلى نصف الليل وأما إتيانها بعد نصف الليل فالظاهر عدم ثبوت إستحبابه وذلك لأمور (الأول) أن أكثر الناس ينامون قبل نصف الليل فاستحباب البيتوتة بوتر منزل على قبل النوم إلى نصف الليل كما هو المتعارف (الثاني) أن

---

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٢٩ من اعداد الفرائض ونوافلها ر ١ و٨ :

جعل الوتيرة خاتمتها (١) :

عدة من (١٠) الروايات وردت في أن المبيت بمنى ليالي التشريق يتحقق بأن يبقى الحاج فيه إلى نصف الليل . فاذا تحقق المبيت إلى نصف الليل لابد من إتيان الوتيرة قبله حتى لايكون المكلف ممن بات بغير وتر (الثالث) أن المستفاد من الروايات أن الوتيرة شرعت بدل الوتر ، فمقتضى البدلية إتيانها قبل إنتصاف الليل وإلا فبعد إنتصافه يكون وقت نفس المبدل ، فلا تتحقق البدلية ، ولذلك لم يأت النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بهذه الصلاة ، لعلمه من أجل الوحي أنه لايموت في هذه الليلة فيأتي بالوتر وهو المبدل ، فان حكمة تشريع الوتيرة قيامها مقام الوتر إن حدث بالانسان حدث الموت ، وإن لم يحدث صلى الوتر في آخر الليل ، فاذاً يكون الأوجه هو إنتهاء وقتها بانتصاف الليل كما هو المشهور :

(١) لادليل عليه أصلا . ومادل على جعل صلاة الوتر آخر صلاة ليلتك لاتشمل الوتيرة كصحيحة زرارة (٢٠) عن أبي جعفر عليه السلام (إلى أن قال) : (وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك) . فان هذه الصحيحة مسوقة لبيان تأخر صلاة الوتر عن نوافل الليل والشفع . لالبيان تأخر الوتيرة عن الصلوات التي يريد إتيانها قبل النوم في بعض الليالي .

(وقد يقال) : إن المستفاد من صحيحة زرارة هو ذلك (٣٠) (قال : قال أبوجعفر عليهما السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر) : بتقريب أن الظاهر من البيتوتة بوتر إتيانها قبيل النوم بحيث لايكون بينها وبين النوم فصل . فعليه يقع الوتر آخر النوافل طبعاً :

(١٠) راجع الوسائل ب ٧ من أبواب العود إلى منى ر١ و٤ و١٤ و٢٠ و٢٣ :

(٢٠) الوسائل ب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ر٥ .

(٣٠) الوسائل ب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ١ :

(مسألة ٦) وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية (١) ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف ، بل ولو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها .

(وفيه) أن الصحيحة لاتكون ظاهرة في ذلك بل ظاهرة في مرجوحية البيتوتة بلا وتر ، فلو أتى بها بعد العشاء ثم أتي بالنوافل الموظفة في بعض الليالي ، ثم نام يصدق عليه أنه بات بوتر ، فالمراد من الصحيحة نظير ما هو المراد من قوله (ع) : (لا صلاة إلا بطهور) . فكما أن المراد منه هو إعتبار تحقق الطهور قبل الصلاة لا وقوعه متصلا بها فكذلك في المقام يكون الأفضل تحقق الوتر قبل البيتوتة سواء كان بين الوتر والنوم فصل بالنوافل أم لا . (ودعوى) الانسباق وإنصراف الصحيحة إلى أفضلية إتصال الوتر بالنوم غير مسموعة ، اذ لامنشأ للانصراف أصلا .

(١) ذهب جماعة من الأصحاب الى أن مبدأ هذه النافلة هو طلوع الفجر ومنتهاها هو طلوع الحمرة المشرقية ، وظاهرهم جواز التقديم اذا دسها في صلاة الليل وعدم جوازه في غير هذا الفرض . (ولكن) صاحب الوسائل (قدس) ذهب إلى إستحباب التقديم مطلقاً حيث عنون في الرسائل باباً مستقلا لذلك قال : (باب إستحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقاً) وكيف ما كان لاريب في جواز التقديم إذا دسها في صلاة الليل لأن عدة من الروايات ناطقة بذلك (منها) صحيحة محمد بن أبي نصر (١٠) (قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر ، فقال : احشوا بها صلاة الليل) . (ومنها) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢٠) (قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ، فقال : قبل الفجر

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٥٠ من أبواب المواقيت ر ١ و ٣

إنها من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع ؟ ، إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة) .

(ومنها) صحيحة أخرى لمحمد بن أبي نصر (١٥) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : وركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحش بهما صلاة الليل ، وصلهما قبل الفجر) : (ومنها) صحيحة أخرى لزرارة (٢٥) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة) . (ومنها) صحيحة ثالثة لزرارة (٣٥) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني رجل تاجر اختلف واتجر ، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي ؟ قال : تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر (الى أن قال) وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر (الحديث) ونحوها غيرها .

(وكذا) لا ريب في جواز الاتيان بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الحمرة المشرقية لصحيحة علي بن يقطين وغيرها (٤٥) (قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما) :

فان هذه الصحيحة تدل على جواز الاتيان بها بعد الفجر إلى أن

---

(١٥) و (٢٥) الوسائل ب ٥٠ من أبواب المواقيت ر٦ و٧ .

(٣٥) الوسائل ب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر١ .

(٤٥) راجع الوسائل ب ٥١ من أبواب المواقيت ر ١ وغيرها من الروايات المروية هناك وفي ب ٥٢ من المواقيت .

تطلع الحمرة المشرقية حيث إن جواز الاتيان بها قبل طلوع الحمرة كان مرتكزاً في ذهن السائل ، فسأل عن تقديمها على الفريضة بعد طلوع الحمرة (هذا) وسيجيء الكلام في كلا الأمرين عند تعرض الماتن لهما (انما الاشكال) في أمرين (أحدهما) جواز تقديمها على الفجر في غير فرض الدس كما إذا لم يصل صلاة الليل (ثانيهما) جواز تأخيرها عن ظهور الحمرة فنقول ظاهر كلام هؤلاء الجماعة عدم جواز التقديم على طلوع الفجر حيث حددوا وقتها من طلوع الفجر الى الحمرة ولكن يظهر من صاحب الوسائل الجواز :

(والذي ينبغي أن يقال في المقام) أنه مع الفصل الطويل بين هذه النافلة وطلوع الفجر لا يجوز التقديم وذلك لأن مجرد تسميتها بنافلة الفجر يقتضي ذلك وهي كافية في عدم جواز الاتيان بها عند انتصاف الليل أو قربه فان مقتضى كونها نافلة الفجر هو أن يؤتى بها قربه أو فيه .

(ويؤيده) ما رواه محمد بن مسلم (١٠) (قال : سألت أبا جعفر (ع) عن أول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي) : فان سدس الليل يشمل ما بين الطلوعين وقليلا من ما قبل الفجر - وهو في بعض فصول السنة مقدار ربع ساعة تقريباً - هذا بناء على ما هو الأظهر من أن بين الطلوعين داخل في الليل : وهذه الرواية من حيث الدلالة لا بأس بها ولكنها ضعيفة السند لأجل محمد بن حمزة بن بيض فانه في سندها ولم يوثق ولأجل هذا جعلناها مؤيدة :

(وأما) جواز تقديمها قبيل الفجر فدلت عليه صحيحتان (إحديهما) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢٠) (قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنها من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من

---

(١٠) و (*٢) الوسائل ب ٥٠ من أبواب المواقيت ر ٥ و ٣ :

شهر رمضان أكنت تطوع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة . فابدأ بالفريضة)
(الثانية) صحيحته الأخرى (١٠) (قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر فاذا طلع
الفجر فقد دخل وقت الغداة) ورواها الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
وباسناده عن محمد بن يعقوب أيضاً (فان) المستفاد منها جواز التقديم
بل افضليته .

(ولكن) بازائها صحيحتين أخريين (إحديهما) صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج (٢٠) (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلها بعدما
يطلع الفجر) . (الثانية) صحيحة يعقوب بن سالم البزاز (٣٠) (قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : صلها بعد الفجر واقرأ فيها في الأولى قل
يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد) . (قد يتخيل) أن هاتين
الصحيحتين ، ظاهرتان في أن وقتها بعد طلوع الفجر فتعارضان الصحيحتين
المتقدمتين (ولكن) الظاهر أنهما لا تصلحان للمعارضة للصحيحتين المتقدمتين
لوجوه .

(الأول) أن الضمير فيهما لا يعلم أنه راجع إلى النافلة ولا قرينة عليه
غير أن أرباب الكتب ذكروهما في أبواب النافلة وهو لا يصلح للقرينية ،
فمن المحتمل رجوعه الى الفريضة بخلاف الأوليين فانهما صريحتان في النافلة .

(الثاني) لو تنزلنا عما ذكرنا وقلنا : إنهما وردتا في النافلة فمقتضى
الجمع بينهما حمل الأوليين على أفضلية التقديم والأخريين على بيان الترخيص
في الاتيان بها بعد الفجر برفع اليد عن ظهور الأمر فيهما في التحديد
والاستحباب ، وذلك لأن صحيحتي زرارة صريحتان في جواز التقديم وهاتان

(١٠) الوسائل ب ٥٠ من ابواب المواقيت ر ٧
(٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٥١ من أبواب المواقيت ر ٥ و ٦

الصحيحتان ظاهرتان في أن وقتها بعد طلوع الفجر فتصرفان عن ظاهرهما بالحمل على الترخيص ، فان النص يكون قرينة على الظاهر .

(الثالث) لو تنزلنا عما ذكرنا أيضاً وقلنا : إن الأخيرتين أيضاً صريحتان في أن وقتها بعد طلوع الفجر تقع المعارضة بين الطائفتين ولا إشكال في أن الترجيح مع الطائفة الأولى لأنها مخالفة للعامة ، فانهم يرون أن وقتها بعد الفجر ولا يجوز تقديمها عليه (ويؤيد) ذلك رواية أبي بصير (١٥) قال : (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ قال : فقال لي : بعد طلوع الفجر قلت له : إن أبا جعفر (ع) أمرني أن أصليها قبل طلوع الفجر ، فقال : ياأبا محمد إن الشيعة ألوا أبي مسترشدين ، فافتاهم بمر الحق ، وأتوني شكاكاً ، فافتيتهم بالتقية) : وهذه الرواية وان كانت صريحة في أن الحكم الواقعي هو جواز التقديم وان عدم جوازه صدر لأجل التقية إلا أن سندها ضعيف لأجل علي بن أبي حمزة البطائني ، فانا إستظهرنا ضعفه وإن قال الشيخ في العدة : عمل الطائفة بأخباره) ولأجل هذا جعلناها مؤيدة لا دليلا ولولاه لكان المتعين حمل الاخيرتين على التقية لأجلها (ولا سيما) أن الأوليين نقلتا عن الباقر والاخيرتين نقلتا عن الصادق عليهما السلام .

(ومما يدل) على أن مبدء وقتها هو قبل الفجر عدة روايات صحاح الدالة على إتيانها قبل الفجر ومع الفجر وبعده وتلك الصحاح متظافرة قد عقد لها في الوسائل باباً مستقلا (منها) صحاح محمد بن مسلم (الأولى) (٢٠) (قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده) : (الثانية) (٣٠) (قال :

(١٥) الوسائل ب ٥٠ من أبواب المواقيت ر ٢

(٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٥٢ من ابواب المواقيت ر١ و٣ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال : صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر) .

(ومنها) صحيحة ابن أبي يعفور (١٠) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : قبل الفجر ومعه وبعده) ونحوها غيرها :

فالنتيجة أن مبدء نافلة الفجر قبيل الفجر لا نفس الفجر كما ذكره الجماعة ولا يجوز اتيانها في نصف الليل أو قربه ان لم يدسها في صلاة الليل . لان مقتضى كونها نافلة الفجر أن تقع فيه أو قبيله أو بعيده ، فان نفس الاضافة تقتضي ذلك وقد عرفت أن الأفضل إتيانها قبيل الفجر وإن جاز الاتيان بها بعده أيضاً ولكنه مرجوح لدخول ، وقت الفريضة حينئذ . (هذا كله) في جواز تقديم ركعتي الفجر عليه لمن لم يأت بصلاة الليل وقد عرفت جوازه بل أفضليته .

(وأما) جواز تأخيرها عن ظهور الحمرة فلا دليل عليه بل مقتضى الاضافة في هذه الروايات وغيرها عدم الفصل الطويل بينها وبين الفجر فلو كنا نحن وهذه الروايات لحكمنا بانتهاء وقتها بعيد الفجر بحيث لو أتى بها في ذلك الوقت لم يصدق عليها نافلة الفجر ولكنا خرجنا عنه بصحيحة علي بن يقطين المتقدمة وقلنا : إن المستفاد منها جواز الاتيان بها أداء قبل ظهور الحمرة المشرقية ، فان المرتكز في ذهنه كان جواز إتيانها الى قرب ظهور الحمرة فلهذا سأل عن إتيانها عند ظهورها فعدم ردعه عن إرتكازه يدل على إمتداد وقتها إلى ظهور الحمرة وأما بعده إلى طلوع الشمس ، فلا تدل الصحيحة على الامتداد اليه ، فان قوله (يؤخرهما) لا يدل على كونها أداء بعد الحمرة : بل لا يبعد دعوى أن سؤال علي بن يقطين

(١٠) الوسائل ب ٥٢ من أبواب المواقيت ر ٢

وجواب الامام عليه السلام ظاهران في سقوط الأمر الأدائي بعد ظهور الحمرة ولا أقل من عدم دلالته على بقاء الأمر الادائى بعد ظهور الحمرة فاذاً صح ما ذهب اليه المشهور من إنقضاء الوقت بظهور الحمرة .

(وينبغي التنبيه على أمور الاول) أنه قد يتوهم أن صحيحة علي بن يقطين معارضة بصحيحة الحسين بن أبي العلاء (١٠) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة قال : فليصل السجدتين الليلتين (اللتين ظ) قبل الغداة ثم ليصل الغداة) .

(بتقريب) أن هذه الصحيحة آمرة باتيان النافلة بعدما تنوّر السماء وظهرت الحمرة ، فتكون معارضة لصحيحة على بن يقطين المتقدمة (ص ٢٦١) حيث إنها آمرة باتيان الفريضة ثم بالنافلة إذا ظهرت الحمرة .

(وفيه) أن مقتضى التحقيق عدم المعارضة بينهما ، وذلك ، لأن التنوير أعم من ظهور الحمرة ، فان العالم يصير منوراً ومضيئاً قبل ظهور الحمرة بمدة ثم تظهر الحمرة ، فاذاً تقيد هذه الصحيحة بالصحيحة المتقدمة وتكون النتيجة أن المكلف إن قام وتنوّر السماء ولم تظهر الحمرة قدم النافلة وان قام وقد ظهرت الحمرة قدم الفريضة .

(الأمر الثاني) قد يقال : إن رواية الحسين مخدوشة سنداً لأن في سنددها قاسم بن محمد الجوهري وهو لم يوثق في كتب الرجال ، فتسقط الرواية عن الإعتبار . (وفيه) أن قاسم بن محمد وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه موجود في أسانيد كامل الزيارات ، فيكون مشمولا لتوثيق ابن قولويه (قدس سره) .

(الأمر الثالث) قد يتوهم أن صحيحة الحسين بن أبي العلاء معارضة بمرسلة إسحاق بن عمار عمن أخبره عنه عليه السلام (٢٠) (قال : صل

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٥١ من ابواب المواقيت ر ٤ و ٧

الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك ، فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر) . فان هذه الرواية ناطقة بتقديم الفريضة بعدما وصل الضوء حذاء الرأس وإن لم يتنور السماء تنويراً كاملا فضلا عما إذا تنور كاملا وصحيحة الحسين ناطقة بتقديم النافلة على الفريضة وإن تنور السماء تنويراً كاملا . (وفيه) أن رواية إسحاق بن عمار ضعيفة من وجهين (احدهما) أن في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف (وثانيهما) أنها مرسلة فلا حجية فيها فكيف تعارض الصحيحة المتقدمة .

(الأمر الرابع) أنه قد يقال : إنه حكى عن الشهيد في الذكرى ومن تبعه أن صحيحة سليمان بن خالد تدل على إمتداد وقت النافلة إلى طلوع الشمس (١٠) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال : تركعهما حين تنزل (تترك) الغداة إنهما قبل الغداة) . (وفيه) أن الرواية وإن كانت صحيحة السند ، إلا أنها مضطربة المتن جداً ، فان متنها قد رسم بنسخ مختلفة (إحديها) تركعهما حين تركع الغداة (الثانية) تتركهما حين تترك الغداة (الثالثة) تركعهما حين تنزل الغداة (الرابعة) تركعهما حين تترك الغداة (الخامسة) يركعهما حين تزول الغداة (السادسة) يتركهما حين تركع (تزول) الغداة :

قال في الوسائل : (وفي رواية أخرى حين تنور الغداة) فلو كان الصحيح هو النسخة الأولى أو الثانية لتم ما ذكره الشهيد (قدس سره) وأما إن كان الصحيح غيرهما ، فلا يتم ما ذكره - كما هو واضح - وحيث إن ما صدر عن الامام (ع) لم يتعين عندنا لسقط الاستدلال بها :

(الأمر الخامس) أن المستفاد من صحيحة علي بن يقطين المتقدمة أنه إذا بقي بظهور الحمرة مقدار ركعتين تقدم النافلة على الفريضة ، فعليه

(١٠) الوسائل ب ٥١ من أبواب المواقيت ر ٢

تكون النافلة مزاحمة للفريضة في وقت فضيلتها مع أن المستفاد من الروايات أن النافلة لا تزاحم الفريضة في وقت فضيلتها ، فان تقديم النافلة في هذا الفرض يوجب وقوع الفريضة في خارج وقت فضيلتها .

(وفيه) أنه لا مجال للاستيحاش بعد قيام الدليل على ذلك ، فان المتبع أوامرهم عليهم السلام (مع) أنه موافق لفتوى المشهور من أن وقتها يمتد من طلوع الفجر إلى ظهور الحمرة . (وبعبارة أخرى) صحيحة علي بن يقطين تكون مقيدة ، للاطلاقات الدالة على أن النافلة لا تزاحم الفريضة في وقت فضيلتها .

(ثم) إنه قد تقدم أن المكلف إذا صلى صلاة الليل يجوز له دس نافلة الفجر فيها وهذا الحكم هل هو مختص بما إذا صلى صلاة الليل بعد إنتصافه أو مطلق يشمل قبل الانتصاف أيضاً ؟ - كما إذا صلى صلاة الليل قبل الانتصاف لعذر كالمسافر والمريض والشاب الذي لا يستيقظ ، بعد الانتصاف - فيجوز لهؤلاء دس نافلة الفجر فيها وعلى الأول ، فهل يجوز إتيانها مع صلاة الليل عند انتصاف الليل أو لا يجوز ذلك ؟ بل جواز الدس مختص بما إذا أتى بصلاة الليل عند السحر وآخر الليل مثلا ، فالكلام يقع في موضعين .

(الأول) فيما إذا أتى بنوافل الليل عند الانتصاف فنقول لا ينبغي الشك في جواز الدس هنا وإن كان في أول زمان تحقق الانتصاف وذلك لوجهين (الوجه الأول) إطلاقات الدالة على جواز دسها في صلاة الليل فانها غير قاصرة الشمول للمقام ولا دليل على التقييد (الوجه الثاني) موثقة زرارة (بابن بكير) (١٠) عن أبي جعفر عليه السلام (قال : إنما على أحدكم اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة

(١٠) الوسائل ب ٣٥ من ابواب التعقيب ر ٢

ركعة ثم إن شاء جلس ، فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء) . وهذه الموثقة - كما ترى - واضحة الدلالة على المطلوب بل صريحة في الدس في أول زمان تحقق الانتصاف .

(الموضع الثاني) فيما إذا أتي بصلاة الليل قبل الانتصاف لعذر من الاعذار المشار اليها والأظهر جواز دس نافلة الفجر فيها هنا ايضاً لوجهين (الأول) اطلاقات الروايات الدالة على جواز دسها في صلاة الليل :

(منها) صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر (١٠) (قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بها صلاة الليل) . فان هذه الصحيحة مطلقة بالاضافة إلى فروض الدس فتشمل محل الكلام لعدم المقيد لها في المقام - ونحوها غيرها (٢٠) (الوجه الثاني) الاطلاقات الدالة على انها من صلاة الليل (منها) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٣٠) قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ، فقال : قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل) (الحديث) (ومنها) صحيحته الأخرى (٤٠) (قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي ؟ قال عليه السلام : تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس (الى أن قال) وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر (الحديث) . (تقريب الاستدلال) أن لسان هاتين الصحيحتين لسان الحكومة حيث حكمتا بأن ركعتي الفجر من صلاة الليل ومقتضى الحكومة والتنزيل هو ترتيب الآثار الظاهرة لصلاة الليل عليها ولا شك في

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٥٠ من أبواب المواقيت ر ١ و ٣ غيرهما :

(٤٠) الوسائل ب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ١

(مسألة ٧) اذا صلى نافلة الفجر في وقتها ، أو قبله ونام بعدها يستحب اعادتها (١) .

أن جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف عند العذر من الآثار الظاهرة لصلاة الليل فهو يترتب على الحكومة والتنزيل فيثبت لركعتي الفجر ، فعليه يجوز الاتيان بهما معها قبل الإنتصاف عند العذر .

(ويؤيد) ما ذكرناه من جواز التقديم ما رواه الصدوق باسناده عن أبي جرير بن ادريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (١٠) (قال : صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر) : وهذه الرواية وإن كانت صريحة من حيث الدلالة إلا أن سندها ضعيف من وجهين (الأول) أن أبا جرير هو زكريا بن إدريس القمي على ماصرح به في باب الكنى والالقاب - في كتب الرجال وهو لم يوثق (الثاني) أن في طريق الصدوق إلى أبي جرير محمد بن علي ما جيلويه وهو أيضاً لم يوثق - نعم هو من شيوخ الصدوق ، فان إكتفينا في الوثاقة بمجرد كونه شيخا له فهو من الحسان وإن لم نكتف به كما هو الأظهر - على ما مر فلا يعتمد برواياته . (وأما) ما في الوسائل من أنه أبو حريز إبن إدريس فهو غلط جزماً ، لأن الصدوق ليس له طريق إلى أبي حريز :

(١) لا دليل على إستحباب الإعادة على الاطلاق إلا الشهرة الفتوائية فان ما دل على إستحباب الاعادة انما دل عليه في فرض خاص وهو ما اذا قدم نافلة الفجر عليه ونام ثم استيقظ قبل الفجر أو عنده وما دل على استحباب الاعادة في هذا الفرض روايتان (إحديهما) صحيحة حماد بن عثمان (٢٠) (قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ربما صليتها وعلى

(١٠) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر ٦

(٢٠) الوسائل ب ٥١ من أبواب المواقيت ر ٨

(مسألة ٨) وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني (١) والأفضل إتيانها في وقت السحر وهو الثلث الأخير من الليل ، وأفضله القريب من الفجر .

ليل ، فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتها) . (الثانية) موثقة زرارة (١٠) (قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إني لا صلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فان استيقظت عند الفجر أعدتها) (واما) اذا صلى نافلة الفجر في الليل ونام فاستيقظ بعد الفجر ، فلا تشمله الروايتان إذ موردهما هو القيام من النوم قبل الفجر أو عنده ولا إطلاق لهما حتى تشملا فرض الاستيقاظ بعد الفجر (وكذا الأمر) إذا صلى نافلة الفجر في الليل ولم ينم بعدها إلى طلوع الفجر فان الروايتين لا تشملان لهذا الفرض أيضاً إذ الموثقة صريحة في الاعادة بعد النوم ، والصحيحة ظاهرة فيه لمكان قوله (ع) (فان قمت) فان الظاهر منه هو القيام من النوم ، فما في بعض الكلمات - من دعوى الإطلاق في المقام - لا يمكن المساعدة عليه ، فاذاً لم يبق في المقام إلا الشهرة الفتوائية على استحباب الاعاده مطلقاً ومن الواضح أنها لا تثبت الإستحباب إلا على القول بقاعدة التسامح ، ولما كانت القاعدة غير ثابتة عندنا - على ما حققناه في الأصول - فلا مجال للفتوى باستحباب الاعادة مطلقا

(وقت نافلة الليل)

(١) الكلام هنا يقع في مقامين (المقام الأول) في وقت نافلة الليل من حيث المبدأ (والمقام الثاني) في بيان وقتها من حيث المنتهى .

(أما المقام الأول) فالمشهور فيه أن أول وقت صلاة الليل هو نصفه فلا يجوز تقديمها عليه إلا لأعذار تأتي وقد استدلوا على ذلك بوجوه :

(*١٠) الوسائل ب ٥١ من أبواب المواقيت ر ٩

(الأول) الاجماع المدعي في المقام على أن أول وقت صلاة الليل نصفه (وفيه) أنه إن أريد من الاجماع جواز إتيانها بعد إنتصاف الليل فهو مما لا شك فيه ولم يخالف فيه أحد ولكنه لا يثبت عدم جوازها قبل الانتصاف (وإن) أريد منه عدم جواز الاتيان بها قبل الإنتصاف فهو مما لا يحصل لنا به الظن فضلا عن القطع لعدم العلم بأن كلامهم ناظر إلى عدم جوازها قبل الإنتصاف ولا أقل من الشك في شمول الاجماع له وإن كان المظنون عدم الشمول .

(الثاني) الروايات الدالة على أن النبي وعلياً عليهما السلام كانا ملتزمين باتيان صلاة الليل بعد نصفه فهو دليل على عدم جوازه قبله وإلا لفعلا قبله أيضاً .

(وفيه) أن مجرد الالتزام لا يدل على عدم الجواز قبل الإنتصاف فانهم عليهم السلام كانوا يختارون الفرد الأفضل (ألا ترى) أنهم عليهم السلام كانوا يصلون الظهرين في وقت الفضيلة ولم يرد رواية دلت على أن أحدهم صلى الظهرين أو أحدهما قريب الغروب مع أنه جائز يقيناً فالعمل الخارجي لا دلالة له على التوقيت وعلى أن وقتها ينقضي قبل الغروب بساعة مثلا .

(الثالث) مرسلة الصدوق (١٠) قال : وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره . (وفيه) أنها مرسلة ولا حجية في المراسيل فلا يصح الاستدلال بها .

(الرابع) الروايات الدالة على جواز التقديم لعذر كالبرد وخوف الجنابة والمرض والسفر والشباب بدعوى أن المستفاد منها عدم جواز التقديم على النصف عند عدم هذه الأعذار وهذا معنى أن وقتها بعد النصف

(١٠) الوسائل ب ٤٣ من أبواب المواقيت ر ٢

وإلا لكان التقديم جائزاً للمعذور وغيره (وفيه) أنه لا يستفاد منها إلا الرجحان والأفضلية بعد النصف وأن الاتيان بها قبله مرجوح ويرتفع المرجوحية لذوي الأعذار وأما ان تقديم غير ذوى الأعذار لا يجوز لعدم دخول الوقت - فلا يستفاد منها أصلا فمن المحتمل أن يكون الوقت من أول الليل والأفضل هو بعد الإنتصاف .

(الخامس) رواية محمد بن مسلم (١٠) (قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي أول الليل أحب اليك أم يقضي؟ قال : لا بل يقضي أحب إلي إني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً وكان زرارة يقول كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل) . (وفيه) أولا أن الرواية ضعيفة السند لأجل محمد بن سنان الواقع في سندها (وثانياً) أنها ناقلة لفتوى زرارة وإجتهاده وهو لا تكون حجة ، فان الحجة هو قول الامام ، فتحصل أن الوجوه المذكورة لا يتم شيء منها (ولكن) الذي يصح الاستدلال بها على القول المشهور روايات أخرى .

(إحديها) موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (*٢) (قال : إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء) . فهذه الموثقة بمفهومها تدل على أنه ليس ذلك على أحد قبل إنتصاف الليل وهي واضحة الدلالة على أن وقتها بعد الانتصاف ، (ولكنه) لم يسبقني أحد في الاستدلال بهذه الموثقة في المقام (الثانية)

(١٠) الوسائل ب ٤٥ من أبواب المواقيت ر ٧

(*٢) الوسائل ب ٣٥ من أبواب التعقيب ر ٢

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : ان خشيت أن لا تقوم في آخر الليل (او) وكانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر) . ورواها الصدوق باسناده عن الحلبي (٢٠) ورواها الشيخ بطريق آخر أيضاً عن أبي بصير (٣٠) ولكن قيد (في السفر) لم يذكر فيها . (وكيف ما كان) لا إشكال في صحة ما رواه الشيخ باسناده عن الحلبي ، فالرواية من حيث السند صحيحة ، ودلالتها على المطلوب واضحة ، فان مفهوم قوله (ع) : (إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل : . : الخ) هو عدم جواز التقديم عند عدم الخوف :

(الثالثة) الروايات الدالة على تقديم القضاء على الاتيان بها في أول الليل - إذا دار الأمر بينهما - وهي عدة روايات (منها) صحيحة معاوية ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (٤٠) (أنه قال : قلت له : إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النوم وقال : إني أريد القيام بالليل (للصلاة) فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله ، فقال : قرة عين والله قرة عين والله . ولم يرخص في النوافل (الصلاة) أول الليل ، وقال : القضاء بالنهار أفضل) : وهذه الصحيحة رواها المشايخ الثلاثة بطرق مختلفة ، ونحوها غيرها (٥٠) :

(تقريب الاستدلال) أن هذه الطائفة واضحة الدلالة على أن قبل النصف ليس وقتاً لها وإلا فلا مجال للقول بتقديم القضاء على الأداء وأرجحيته عليه (وبعبارة أخرى) لو كان قبل النصف وقتاً لها لرجح

(١٠) التهذيب ج ٣ ص ٢٢٧ ر ٨٧

(٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر ٢ و ١٢

(٤٠) و (٥٠) الوسائل ب ٤٥ من أبواب المواقيت ر ١ وغيرها

إتيانها قبله على القضاء لأنه لا ريب في أن الصلاة في الوقت مقدمة على الصلاة في خارجه .

(وذهب بعضهم) إلى أن وقت نافلة الليل من أول الليل إلى آخره فيجوز الإتيان بها قبل الإنتصاف عمداً وفي حال الإختيار (وما يمكن) أن يستدل به على هذا القول فعدة من الاطلاقات . (منها) إطلاق قوله تعالى (*١) : (يا أيها المزّمل قم ، الليل إلا قليلا نصفه أو أنقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) . (فانه) تعالى خيّر نبيه بين قيام النصف أو أكثر منه أو أقل ، فيستفاد منه أن الوقت جميع الليل .

(ومنها) إطلاقات الروايات الدالة بمشروعية ثماني ركعات في الليل ومقتضاها جواز الاتيان بها في أي وقت من الليل شاء (ومنها) اطلاق موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) (قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد إنتصاف الليل) .

(ومنها) إطلاق صحيحة محمد بن عيسى (٣٠) (قال : كتبت اليه أسأله يا سيدي روى عن جدك أنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب : في أى وقت صلى فهو جائز ان شاء الله) . (وهذه الرواية) صحيحة أو حسنة لأجل محمد بن عيسى والد أحمد بن محمد بن عيسى فلأجل وقوعه في أسانيد كامل الزيارات صح عده من الثقات ومن أجل أنه لم يوثق بخصوصه صريحاً ولكنه من وجوه القميين وشيخهم صح عده من الحسان (ثم لا يخفى) أن الضمير في كتبت اليه يرجع - بحسب الظاهر - إلى أبي الحسن الرضا (ع) فانه يروى عنه (ع) كثيراً وان كان يروي عن الجواد عليه السلام أيضاً أحياناً (ثم) إن المظنون

(١٠) السورة ٧٣ / الآية ١ و ٢ و ٣ و ٤

(٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر ٩ و ١٤

أن يكون المراد من قوله (روى عن جدك) رواية سماعة التي رواها عن أبي عبد الله عليه السلام وقد عرفت أنها صريحة في الدلالة على المطلوب .

(ومنها) ما رواه إبراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال (١٥) (قال : كتبت اليه في وقت صلاة الليل ، فكتب عند زوال الليل وهو نصفه أفضل فان فات فأوله وآخره جائز) . وهذه الرواية وإن كانت تامة بحسب الدلالة إلا أنها ضعيفة السند لأجل الحسين بن علي بن بلال فانه مجهول لم يعرف أنه من هو فتكون الرواية ساقطة عن الإعتبار (واما) إبراهيم بن مهزيار فهو واقع في أسانيد كامل الزيارات فلذلك لا بأس به وإن كان توثيق أرباب الرجال له محل مناقشة وإشكال .

(وقد إستدل المحقق الهمداني) (قدس سره) على هذا القول بما دل على أن خائف الجنابة يعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل وهو صحيحة يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) (قال : سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل ؟ قال : نعم) .

(تقريب الاستدلال) أنه لو لم يكن أول الليل وقتاً للنافلة لما أوجب خوف الجنابة جواز التقديم ، فان الجنب إن لم يتمكن من الطهارة المائية في الوقت يتيمم ويأتي بالصلاة فيه (ألا ترى) أن من يعتقد أو يخاف انه يجنب بعد الزوال ، ولا يتمكن من الطهارة المائية لا يجوز له أن يأتي بالظهر قبل الزوال مع الطهارة المائية إذ الأمر بالصلاة قبل الزوال مفقود فكيف يأتي بها قبله ، وإذا دار الأمر بين رعاية الوقت والطهارة المائية لا شك في تقدم الأول ففي تجويز التقديم لخائف الجنابة دلالة على أن وقتها من أول الليل ، (هذه جملة ما استدل به) على أن وقت نافلة

(١٥) و (٢٠) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر ١٠ و ١٣

الليل من أوله .

(والجواب) أن ما استدل به في المقام على طائفتين (الطائفة الأولى) ما هي مطلقة قابلة للتقييد كالآية المباركة والروايات الدالة على إستحباب ثماني ركعات في الليل فانها وان كانت مطلقة بالإضافة إلى ما قبل الإنتصاف وما بعده إلا أن صحيحة الحلبي وموثقة زرارة المتقدمتين تقيدانها بما بعد الانتصاف - كما تقدم - (وأما موثقة سماعة وصحيحة محمد بن عيسى) وإن كانتا صريحتين في التوسعة إلا أنهما مطلقتان بالنسبة إلى ذوي الأعذار وغيرهم فتقيدان بذوي الاعذار كالمسافر والشاب وخائف الجنابة أو البرد ونحو ذلك فيقال : إن الوقت بالاضافة اليهم من أول الليل وبالنسبة إلى المختار ومن لا يكون له عذر من نصف الليل .

(الطائفة الثانية) هي الروايات الواردة في مقام بيان وظيفة ذوي الاعـذار المشار اليهم - كالخائف من الجنابة والمسافر والشاب وأمثالهم - وهذه الروايات مختصة بمواردها ومخصصة لما دل على التحديد بالانتصاف فنلتزم بتوسعة الوقت بالاضافة إليهم من ذوي الأعذار دون مطلق من يأتي بصلاة الليل وسنتعرض لها مفصلا عند تعرض الماتن لهذه العناوين في المسألة التاسعة إن شاء الله فهذا السنخ من الروايات - كصحيحة يعقوب بن سالم وغيرها لا يمكن الاستدلال بها على أن وقت نافلة الليل من أول الليل بالاضافة الى جميع المكلفين بل يقتصر بها على مواردها ، (وما ذكر في تقريب الاستدلال بها) غير تام إذ لا مقتضى للتعدي عن موردها وقياس المقام على الخائف من الجنابة بعد زوال الشمس غير تام لأن الدليل هناك على جواز التقديم مفقود وفي المقام قام الدليل على جواز التقديم بالاضافة اليه وغيره من ذوي الاعذار فنلتزم بتوسعة الوقت بمقدار دلالة الدليل ، فما استدل به المحقق الهمداني لا يثبت التوسعة إلا لخائف الجنابة ، فنلتزم

بتوسعة وقت النافلة له وأما المختار ، فوقته بعد النصف عملا بما دل على التحديد وعلى أن وقتها بعد الإنتصاف . (وكذا الحال) في غير خائف الجنابة من ذوي الأعذار فانا نلتزم بالتوسعة لهم لأجل الروايات الدالة عليها :

(وقد يقال) : إن مقتضى الجمع بين ما دل على التوسعة كالموثقة والصحيحة وغيرهما من المطلقات وما دل على التحديد بالانتصاف كصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة وغيرها حمل الطائفة الثانية على الأفضلية ، فنلتزم بأن الوقت من أول الليل إلى آخره ولكن الأفضل الاتيان بها بعد الإنتصاف فان المقيد - في باب المستحبات - يحمل على الأفضلية - على ما هو القاعدة المعروفة فيها .

(وفيه) أن الأمر ليس كذلك بل يتوقف حمل المقيد على الأفضلية على أمور ثلاثة (الأول) أن يكون المطلق والمقيد متوافقين في الايجاب والسلب (الثاني) أن لا يكون مدلول الدليل المقيد نفس التقييد (الثالث) أن لا يكون له مفهوم يخالف المطلق - وذلك - كما إذا أمرنا بزيارة الحسين عليه السلام مطلقاً ثم أمرنا بزيارته (ع) ليلة عرفة ، فمقتضى إطلاق المطلق إستحباب زيارته (ع) في كل الأوقات ، ومقتضى الدليل المقيد هو استحباب زيارته (ع) في ليلة عرفة ، فالأمر دائر بين رفع اليد عن إطلاق المطلق وحمله على المقيد وبين بقائه على إطلاقه وحمل المقيد على أفضل الأفراد ، وبما أن المقيد متضمن للترخيص في الترك : فلا تنافي بين المطلق والمقيد فاذاً لا مقتضى لحمله عليه إذ العرف في مورد تضمن المقيد للترخيص في الترك لا يرون المقيد قرينة عرفية على التقييد فعليه لا مناص من حمل المقيد على الأفضلية :

(وأما) إذا لم يكن كذلك بأن كان المقيد مخالفاً للمطلق في الإيجاب والسلب ، أو كان مدلول المقيـــد نفس التقييد أو كان له مفهوم يخالف

المطلق ، فلابد من حمل المطلق على المقيد (اما القسم الأول) فهو كما إذا أمر المولى بالإقامة بقوله : أقم في الصلاة ، ثم قال : لا تقم جالساً أو لا تقم إلا وأنت متطهر ، فهنا لا مناص من حمل المطلق على المقيد والالتزام بعدم مشروعية الاقامة إلا قائماً أو متطهراً لأن المقيد في المثالين في نظر العرف ظاهر في الارشاد إلى شرطية القيام والطهارة في الإقامة .

(وأما القسم الثاني) ، فهو كما إذا قال المولى : (أقم في الصلاة) ثم يقول : (فليكن اقامتك حال القيام أو حال الطهارة) . فهنا أيضاً يحمل المطلق على المقيد فتكون النتيجة عدم مشروعية الإقامة إلا قائماً ومتطهراً لأن الدليل المقيد ظاهر عند العرف في الإرشاد إلى شرطية الطهارة والقيام في الاقامة .

(وأما القسم الثالث) - وهو ما إذا كان للدليل المقيد مفهوم يخالف المطلق - فهو ينطبق على ما نحن فيه فان مقتضى المطلقات هو أن وقت صلاة الليل من أوله إلى آخره كما عرفت ومقتضى موثقة زرارة المتقدمة : (إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة . . . الخ) هو أن وقتها بعد الإنتصاف وبما أن لها مفهوماً يخالف المطلقات تكون مقيدة لها فيكون وقت صلاة الليل بعد إنتصافه إذ مفهومها : أنه ليس على أحدكم ذلك قبل الانتصاف (ولا ريب) في أن العرف يرونها مقيدة للمطلقات ولا يحملونها على أفضل الأفراد (وكذا) الأمر في صحيحة الحلبي المتقدمة فان المستفاد منها عدم جواز التقديم عند عدم الخوف والبرد والعلة .

(هذا على أنك) قد عرفت أن صحيحة معاوية بن وهب وغيرها دلت على أفضلية القضاء على التقديم في أول الليل ، فلو بنينا على أن المقيد يحمل على الأفضلية والوقت واسع من أول الليل يلزم كون القضاء

أفضل من الأداء وهو مما لا يمكن الالتزام به أصلا . (فالمتحصل) من جميع ما ذكرناه أن ما دل على التحديد بالانتصاف يحمل على المختار وغيره المعذور لا على الأفضلية ، وما دل على أن الوقت من أول الليل إلى آخره يحمل على ذوي الأعذار (وذلك) للروايات الدالة على أن المسافر والخائف من الجنابة والمريض يجوز لهم الاتيان بها في أول الليل ، فاذاً صح ماهو المشهور من أن الوقت بعد الانتصاف هذا تمام كلامنا في المقام الأول .

(وأما المقام الثاني) - وهو الكلام في آخر وقت صلاة الليل - فالمشهور بل المتسالم عليه بينهم أنه أول طلوع الفجر الثاني (ولكن) نسب إلى السيد المرتضى أن وقتها ينتهي عند الفجر الكاذب .

(وما ذكره قدس سره) لا دليل عليه ، بل الدليل قام على عدمه فان الروايات الدالة على التعجيل باتيان صلاة الليل عند الخوف من طلوع الصبح شاهدة على إمتداد وقتها إلى الصبح . نعم يحتمل أن يكون مراده قدس سره إنتهاء وقت فضيلة صلاة الليل بالفجر الأول حتى يكون بين الفجرين مختصاً بصلاة الوتر فان المستفاد من غير واحد من الروايات (١) إستحباب الاتيان بالوتر بين الفجرين ، فعليه لا بأس بما ذكره .

(وأما القول المشهور) فبناء على ما هو مختار الجماعة أو المشهور : من أن الليل ينتهي بطلوع الصبح وما بين الطلوعين إما من النهار أو لا منه ولا من الليل - فوجهه واضح ولا حاجة إلى إقامة دليل إذ بعد الطلوع ينتفي الموضوع فلا مجال لدعوى أن ما بعده وقت لصلاة الليل .

(وأما على المختار) من أن مابين الطلوعين من الليل على ما أوضحناه تفصيلا عند التكلم في إنتصاف الليل ، فنحتاج في تحديد آخر وقت صلاة الليل بطلوع الصبح إلى دليل ويكفينا في المقام - مضافاً الى التسالم والاجماع

(١٠) راجع الوسائل ب ٥٤ من أبواب المواقيت

القطعي على أن وقت صلاة الليل ينتهي بطلوع الصبح - الروايات (منها) صحيحة جميل بن دراج (١٠) (قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، فقال : نعم وبعد العصر إلى الليل ، فهو من سر آل محمد المخزون) .وهي عمدة روايات الباب (والمراد) أن إتيان صلاة الليل قضاء بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل من سر آل محمد المخزون حيث إن العامة لا يرون قضائها في هذين الوقتين .

(ثم لا يخفى) أن المراد بابراهيم الواقع في سندها هو إبراهيم بن هاشم فانه الذي يروي عن محمد بن عمرو الزيات وهو يروي عن جميل وكلاهما ثقة ، فان محمد بن عمرو الزيات قد وثقه النجاشي وإبراهيم بن هاشم قد تقدم (في ص ٧٣) ثبوت وثاقته فاذاً تكون الرواية صحيحة السند وواضحة الدلالة فما في نسخة الوسائل من كتابة محمد بن عمر الزيات بلا كلمة (واو) غلط قطعاً ، لأن محمد بن عمر الزيات لم يقع في سند الروايات وإنما الواقع هو محمد بن عمرو الزيات وهو الذي يروي عن جميل بن دراج ويروي عنه إبراهيم بن هاشم .

(وأما دلالة الرواية) فكالصريح حيث إن الراوي كان معتقداً كونها قضاء بعد طلوع الصبح وسأل عن جوازه فأجاب الامام عليه السلام بقوله : (نعم) وقرره على ما كان قد إعتقد به وهو إنتهاء الوقت بطلوع الصبح .

(ويؤكده) عدة من الروايات (منها) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢٠) (قال : سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح يبدء بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها

(١٠) الوسائل ب ٥٦ من أبواب المواقيت ر ١

(٢٠) الوسائل ب ٤٦ من أبواب المواقيت ر ٢

حتى يكون الوتر آخر ذلك قال : بل يبدء بالوتر وقال : أنا كنت فاعلا ذلك) . (وهذه الرواية) صحيحة من حيث السند وتامة من حيث الدلالة فان أمره (ع) بالوتر وترك نافلة الليـــل خوفاً من مفاجأة الصبح أقوى شاهد على إنتهاء وقت نافلة الليل بطلوع الصبح .

(ومنها) صحيحة معاوية بن وهب (١٠) (قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام : يقول : أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل) . (وهذه الصحيحة) أيضاً يستفاد منها إنتهاء الوقت بطلوع الصبح وذلك لأجل قوله (ع) : أن يقوم قبل الصبح . . . الخ ، فان الوقت لو لم ينته بطلوع الصبح وكان الوقت باقياً لأمر باتيان صلاة الليل بعد الصبح فكفاية الوتر وركعتي الفجر قبل الصبح عن صلاة الليل تدل على أن الوقت ينتهي بطلوع الصبح (ومنها) ما دل على (٢٠) (التعجيل والاكتفاء بالحمد وحـــده إن خاف طلوع الصبح (ومنها) ما دل على أن المكلف إذا قام من النوم وشك في طلوع الصبح فله أن يأتي بنافلة الليل في حال شكه وأما إن قام وطلع الصبح ، فليبدء بالفريضة ولا يصلي غيرها مثل (٣٠) ما رواه المفضل بن عمر (وهذه الطائفة) ظاهرة الدلالة على المطلوب فان الوقت لو لم ينته بطلوع الصبح لما أمر بالتعجيل والاكتفاء بالحمد وحده ، ولما أمر باتيان الفريضة وترك النافلة بعد طلوع الفجر فهذه الروايات كافية في المقام ويستفاد منها بوضوح ان الوقت ينتهي بطلوع الصبح .

---

(١٠) و (٢٠) راجع الوسائل ب ٤٦ من أبواب المواقيت ر ٣ وغيرها
(٣٠) الوسائل ب ٤٨ من أبواب المواقيت ر ٤

والأفضل اتيانها في وقت السحر وهو الثلث الاخير (١) من الليل ، وأفضله القريب من الفجر .

(١) قد صرح غير واحد من الأصحاب بأن الأفضل إتيانها في الثلث الأخير من الليل ، وصرح بعضهم بأنه كلما قرب الفجر فاتيانها أفضل وقد صرح به الماتن أيضاً (ولكن) هذه الجملة الأخيرة لا دليل عليها ولم يقم دليل على أفضلية إتيانها قريب الفجر نعم الثلث الأخير ورد في الروايات ولا مناص من الالتزام بافضليتها فيه وكذلك لفظ السحر فانه أيضاً مأخوذ في بعض الروايات .

(ومما) اشتمل على الثلث الأخير من الليل صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري (١٠) (قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال : أحبها إلى الفجر الأول وسألته عن أفضل ساعات الليل قال : الثلث الباقي) (الحديث) . وهذه الصحيحة - كما ترى - مشتملة على أفضلية الوتر في الفجر الأول ولا دلالة لها على أفضلية نافلة الليل في آخره بل تدل على أن الوقت الأفضل هو الثلث الباقي وهو الثلث الأخير .

(نعم) ذكر السحر في بعض الآيات والروايات (فمن) الآيات قوله تعالى (٢٠) : (وبالأسحار هم يستغفرون) وقوله تعالى (٣٠) : (والمستغفرين بالأسحار) .

(ومن) الروايات صحيحة أبي بصير الآتية وذكر فيها (وفي السحر ثمان ركعات) (٤٠) ولا يخفى أنه لا تنافي بين لفظ السحر والثلث الباقي

(١٠) الوسائل ب ٥٤ من أبواب المواقيت ر ٤

(٢٠) السورة ٥١ - / الآية - ١٨ -

(٣٠) السورة - ٣ - الآية - ١٥ -

(٤٠) الوسائل ب ١٤ من أبواب اعداد للفرائض ونوافلها ر ٢

الوارد في صحيحة إسماعيل المتقدمة فان السحر وإن فسر بالسدس الأخير كما في كلام بعض الفقهاء وأهل اللغة إلا أن المراد من الثلث الباقي هو السدس الأخير مع ضم ما بين الطلوعين اليه ، فانهما بمقدار ثلث الليل تقريباً إذ ما بين الطلوعين بمقدار سدس الليل تقريباً وهو من الليل على المختار - كما تقدم - فالمراد من السحر هو النصف الأول من الثلث الأخير وهو بمقدار سدس الليل والمراد من الثلث الباقي هو ذلك السدس منضماً إلى ما بين الطلوعين .

(ولولا) أن الروايات ناطقة بانتهاء وقت نافلة الليل بطلوع الفجر لالتزمنا بامتداد وقتها إلى طلوع الشمس إلا أن الروايات دلت على إنتهاء وقتها بطلوع الصبح فعليه يكون المراد من الثلث المأخوذ في لسان بعض الروايات هو السدس الأول من الثلث الأخير حيث إن كل ثلث يساوي سدسين .

(ثم) إن الثلث قد يكون مقدار اربع ساعات وقد يكون مقدار ثلاث ساعات تقريباً وقد يكون أقل وقد يكون أكثر وذلك لأجل إختلاف طول الليل وقصره باختلاف الفصول .

(فقد تبين) مما ذكرناه أنه لا تنافي بين السحر وثلث الليل فان المراد منهما واحد ، وهو ما قبل طلوع الفجر مقدار ساعة ونصف إلى ساعتين تقريباً .

(ثم) لا يخفى أن لفظ السحر ذكر في عدة روايات إلا أنها ضعيفة السند إلا رواية واحدة وهي صحيحة أبي بصير المشار إليها ، والثلث الباقي أيضاً ذكر في بعض الروايات المعتبرة - كما عرفت - ولكن الذي ذكر في عدة من الروايات المعتبرة هو عنوان آخر الليل ، فقد دلت على استحباب إتيان نافلة الليل فيه (منها) موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

عليه السلام (١٠) (قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس (إلى أن قال) وثمان ركعات من آخر الليل تقرء في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأوليين) (الحديث) .

(ولا يخفى) أن عثمان بن عيسى وقع في طريقها وهو لم يوثق صريحاً إلا أن الكشي حكى عن بعضهم أنه عده من أصحاب الاجماع مكان فضالة بن أيوب (ولكن) الذي يهون الخطب أنه وقع في أسانيد كامل الزيارات ، فيكون موثقاً وإن كان واقفياً حيث توقف في موسى بن جعفر عليه السلام وقال : إنه لم يمت فلم يعترف بامامة الرضا عليه السلام ، لأجل مال الدنيا وحطامها ، ومع ذلك تكون الرواية موثقة لما هو الصحيح من كفاية الوثاقة في الراوي وهي ثابتة بتوثيق ابن قولويه .

(ومنها) موثقة ابن بكير عن زرارة (٢٠) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال (إلى أن قال) وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر) ، (الحديث) . وهذه الرواية أيضاً موثقة وصريحة الدلالة على أن وقتها آخر الليل .

(ومنها) موثقة مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٠) (قال : قلت له : متى أصلي صلاة الليل ؟ فقال صلها آخر الليل) (الحديث) وهذه الرواية صريحة الدلالة وموثقة من حيث السند ، فان علي بن الحكم الواقع في سندها ثقة على الظاهر وهارون كذلك فانه هو هارون بن خارجة بقرينة إتحاد الطبقة من حيث الراوي والمروي عنه وهو ممن لا إشكال

(١٠) الوسائل ب ١٣ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها ر ١٦

(٢٠) الوسائل ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ر ٣

(٣٠) الوسائل ب ٤٥ من أبواب المواقيت ر ٦

ولا كلام في وثاقته (ومنها) موثقة إبن بكير (١٠) (قال : قال : أبو عبد الله (ع) : ماكان يحمد (يجهد) الرجل أن يقوم من آخر الليل ، فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب) . (ومنها) صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) (إلى أن قال) : (وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل) . وهناك روايات أخرى دلالتها واضحة ولكنها ضعيفة السند فهي صالحة للتأييد لا للاستدلال :

(ثم لا يخفى) أن المستفاد من هذه الروايات أفضلية الإتيان بها آخر الليل والمستفاد من صحيحة إسماعيل المتقدمة أفضلية الثلث الباقي فاذاً يقع الكلام في وجه الجمع بينها (فنقول) : يحتمل أن يكون المراد من آخر الليل هو الثلث الباقي فعليه لا منافاة بينها :

(ويحتمل) أن يكون المراد من آخر الليل أقل من ذلك كما هو الأظهر ، فتكون المنافاة باقية : (ولكنه) يمكن الجمع بينها بأحد وجهين (الأول) أن تكون صحيحة إسماعيل ناظرة إلى من يأتي بصلاة الليل بجميع سننها وآدابها من المقدمات والتعقيب الواردة في الروايات على ماذكرها الشيخ في كتاب المصباح فان الآتي بها جميعاً لابد ، من أن يقوم أول الثلث الباقي ليسع الوقت لها مستجمعة للسنن والآداب ، (والروايات) المشتملة على آخر الليل تكون ناظرة إلى من يقتصر عليها ولا يأتي بالآداب والسنن والتعقيب ، فان مقدار نصف ساعة أو أقل يفي بها فلا حاجة إلى القيام أول الثلث الباقي :

(الوجه الثاني) أن تحمل الروايات على مراتب الفضل فعليه يكون المستفاد من مجموع روايات الباب أن وقت نافلة الليل يدخل عند إنتصاف

(١٠) الوسائل ب ٥٣ من أبواب المواقيت ر ٥

(٢٠) الوسائل ب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ر ٢

الليل ولكن الأفضل تأخيرها إلى الثلث الباقي عملا بظاهر صحيحة إسماعيل وأفضل من ذلك تأخيرها إلى آخر الليل عملا بالروايات المشتملة على ذلك فاذاً لا منافاة بينها أصلا . (وقد يتخيل) أن صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري لا يدل على أفضليتها في الثلث الباقي لأن المذكور فيها أفضل ساعات الليل ، لا أفضل ساعات صلاة الليل .

(وفيه) أن ما قبل هـذه الجملة قرينة على أن المراد من أفضل ساعات الليل هو أفضل ساعات صـلاة الليل فان السؤال وقع أولا عن ساعات الوتر ، فقال الرضا عليه السلام : أحبها إلى الفجر الأول ثم سأل الراوي عن أفضل ساعات الليل ، فبقرينة الجملة المتقدمة يكون المراد من هذه الجملة : السؤال عن أفضل ساعات صلاة الليل .

(بقي في المقام شيء) وهو أن المستفاد من بعض الروايات المعتبرة أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة الليل بعد ثلث الليل وفي بعضها أنه (ص) كان يصلي بعد نصفه ، فكيف يمكن الالتزام بأن الأفضل هو آخر الليل ؟ مع كونه منافيـاً لفعله (ص) فلا بأس بايراد بعض الروايات المشتملة لفعله (ص) لكي يتضح الأمر .

(منها) صحيحة معاوية بن وهب (١٠) (قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي (ص) قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله ، فاذا إستيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السماء ثم تلى الآيات من آل عمران (إلى أن قال) ثم يقوم إلى المسجد ، فيركع أربع ركعات (إلى أن قال) ثم يعود إلى فراشه ، فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس (إلى أن قال) ويقوم إلى المسجد ويصلي الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه

(١٠) الوسائل ب ٥٣ من أبواب المواقيت ر ١

فينام ما شاء الله (إلى أن قال) ويقوم إلى المسجد ، فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة) :

وهـذه الصحيحة - كما ترى - يستفاد منها أن شروعه (ص) في صلاة الليل كان قبل الثلث الأخير من الليل (ومنها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه ، فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قلت : متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل) : قال الكليني : وقال في حديث آخر : بعد نصف الليل . (فان) هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنه صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة الليل بعد ثلثه أو نصفه فكيف يكون الأفضل آخر الليل ؟ مع أنه مناف لفعله وكيف يكون النبي صلى الله عليه وآله تاركاً للأفضل ؟ .

(وربما) يتخيل أن هذا النحو من التقديم والتفريق يمكن أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وآله ، فعليه لا يكون منافياً للروايات المبينة لوظيفة المكلفين . (وفيه) أن آخر صحيحة الحلبي مانع عن هذا الحمل وهو قوله (ع) : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فان المستفاد من هذه الجملة إستحبابه وأفضليته لعموم المكلفين تأسياً به (ص) :

(فالأولى) أن يقال في مقام الجمع : إن المكلف إن أراد أن يأتي بها متفرقة فالأفضل هو التأسي بالنبي الأكرم وهو الشروع فيها بعد نصف الليل أو ثلثه . (وإن أراد) أن يأتيها مرة واحدة ، فالأفضل

(١٠) الوسائل ب ٥٣ من أبواب المواقيت ر ٢

هو الاتيان بها آخر الليل كما هو المستفاد من الروايات المتقدمة وفي موثقة ابن بكير المتقدمة إشارة اليه حيث قال (ع) فيها : (ما كان يحمد (يجهد) الرجل أن يقوم من آخر الليل ، فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب) (١٠) .

(فالمتحصل) أن الأفضل في فرض التفريق هو القيام لصلاة الليل بعد ثلثه أو نصفه وأما في فرض الاتيان بها مرة واحدة فالأفضل هو الاتيان بها آخر الليل قبيل الفجر . (وأما) ما ذكره المشهور من انه كلما كان أقرب إلى الفجر فهو أفضل ، فلا يستفاد من الروايات .

(بقي الكلام) في صحيحة أبي بصير وهي تشتمل على السحر وآخر الليل معاً (٢٠) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار ، فقال : الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن (في) السحر ثمان ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل) .

(ولا يخفى) أن المراد من الحسين بن سعيد الواقع في سندها هو الأهوازي والمراد بشعيب هو شعيب عقرقوفي الثقة بقرينة أن الراوي عنه هو حماد بن عيسى فانه الذي يروي عن العقرقوفي فالرواية صحيحة من حيث السند والجمع بينها وبين ما دل على الاتيان بها في الثلث الباقي قد تقدم وهو أن المراد بالسحر هو السدس الأخير من المغرب إلى طلوع الفجر - على ما نص به عدة من الفقهاء وأهل اللغة والمراد بالثلث الباقي المذكور في صحيحة إسماعيل المتقدمة هو هذا السدس المنضم إلى ما بين الطلوعين وحيث إن الروايات دلت على

(١٠) الوسائل ب ٥٣ من أبواب المواقيت ر ٥

(٢٠) الوسائل ب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ر ٢

(مسألة ٩) يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض (١) وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء .

انتهاء وقتها بطلوع الفجر حمل الثلث الباقي على نصفه الأول وهو السدس الأخير من المغرب إلى طلوع الصبح :

(ثم) إن هذه الصحيحة تشهد على أن آخر الليل أقل من السدس الباقي الذي هو المراد من السحر وذلك لأن الصادق عليه السلام بيّن أولا أن ثمان ركعات في السحر ، ثم قال في ذيلها : وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل ، فمنه يستفاد أن آخر الليل أقـل من السحر المفسر بالسدس وأظن أن التعبير بالسحر في هذه الصحيحة وبالثلث الباقي في صحيحة إسماعيل ابن سعد مبني على أن بين الطلوعين من الليل إذ عليه ينطبق السحر على النصف الأول من الثلث الباقي فيكون المراد منهما واحداً .

(١) ما ذكره (قدس سره) هو المعروف المشهور بين الأصحاب وهو الصحيح الا بالاضافة إلى الشيخ والمريض اذا لم يكونا مسافرين على ما يأتي وأما غيرهما من العناوين المذكورة فيجوز لهم التقديم ، لأن الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ناطقة بذلك وفيها الصحاح والموثقات .

(ولكنه) نسب إلى ابن إدريس عدم جواز التقديم ولم يعرف له وجه صحيح ويمكن أن يكون ذلك لبنائه على عدم جواز العمل بخبر الواحد ولكن المبنى فاسد ولا سيما أن الأخبار الدالة على جواز التقديم متضافرة مستفيضة .

(ونسب هذا القول) إلى زرارة أيضاً وذلك ، لأجل رواية محمد

ابن مسلم المتقدمة (١٠) (قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة ، فيصلي أول الليل أحب اليك أم يقضي ؟ قال : لا ، بل يقضي أحب إليّ إني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً وكان زرارة يقول : كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها ؟ إنما وقتها بعد نصف الليل) .

(قيل) : إن زرارة سمع هـذا القول من الامام (ع) لأنه من من البعيد أن يقول : هذا الكلام برأيه ، (وفيه) (أولا) أنه لم يثبت هذا القول من زرارة لأن الرواية ضعيفة السند لأجـل محمد بن سنان : (وثانياً) لو سلمنا السند ، فنقول : إن المفروض في الرواية هو الرجل العادي المتعارف حيث إن السؤال وقع عنه ، وكلامنا في المعذور ، فالمنع عن تقديم الأول لا يدل على المنع على الاطلاق حتى لا يجوز ذلك للمعذور أيضاً ، فالرواية أجنبية عن المقام ، فانا أيضاً نلتزم بعـدم الجواز لغير ذوي الأعذار .

(ونسب) إلى إبن أبي عقيل والصدوق القول بعدم جواز التقديم لغير المسافر واستدل الصدوق على ذلك بأن الروايات الدالة على التقديم مجملة أو مطلقة وما دل على جواز التقديم للمسافر مبين ومفصل ، فيحمل المطلق والمجمل على المفصّل والمبين . (وفيه) أنه لا وجه لما ذكره أصلا فان الأعـذار المذكورة في الروايات عناوين مستقلة لا معنى لحمل أحدها على الآخر كما سيتضح ذلك (إن شاء الله) ، فيقع الكلام في كل من العناوين المذكورة في الروايات :

فنقول : (منها) عنوان السفر فقد دلت الروايات الكثيرة المعتبرة على جواز تقديم نافلة الليـل في السفر في أول الليل وخمس روايات منها

(١٠) الوسائل ب ٤٥ من أبواب المواقيت ر ٧

معتبرة والبقية ضعاف ، فتكون مؤيدة لها (فمن الروايات المعتبرة) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١*) (قال : إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر) . ورواها الشيخ أيضاً بسند صحيح فكلا الطريقين صحيح والدلالة واضحة . (ومنها) موثقة سماعة بن مهران (٢*) (أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر ؟ فقال : من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح) . وهذه الموثقة - كما ترى - واضحة الدلالة على أن الوقت للمسافر من أول الليل .

(ومنها) صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران (٣*) (في حديث) قال : (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل فقال : إذا خفت الفوت في آخره) . وهذه الصحيحة أيضاً واضحة الدلالة .

(ومنها) صحيحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) (٤*) (قال : سألته عن صلاة الليل اصليها أول الليل قال : نعم إني لأفعل ذلك فاذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل) . وهذه الرواية صحيحة سنداً وتامة دلالة ، فان صدرها وإن كان مطلقاً إلا أن الذيل (وهو قوله إذا أعجلني الجمال) قرينة على أن المراد هو إتيانها في أول الليل في السفر .

(وأما) الروايات الضعاف الواردة في المقام ، فصالحة للتأييد لا الاستدلال . (منها) ما رواه محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) نقلا عن كتاب محمد بن أبي قرة باسناده عن إبراهيم بن سيابة (٥*) قال : كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر أول الليل

(١*) و (٢*) و (٣*) و (٤*) و (٥*) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر ٢ و ٥ و ٧ و ١١ و ١٩

صلاة الليل ؟ فكتب : فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل) . (وفيه أولا) أنها مرسلة لعدم العلم بالواسطة بين محمد بن أبي قرة وابراهيم وكذا لا علم لنا بطريق الشهيد إلى هذا الكتاب (وثانياً) أن محمد بن أبي قرة لم يوثق (وثالثاً) أن إبن سيابة ضعيف . (فالمتحصل) أنه لا ريب في جواز تقديم المسافر صلاة الليل في أوله في الجملة ، ولكن المهم هو التكلم في أمرين :

(الأول) في أن جواز تقديم صلاة الليل للمسافر في أول الليل هل هو مطلق أو مقيد بفرض خوف الفوت في آخره . (الثاني) في أن تقديمها على الإنتصاف هل هو أداء بالاضافة إلى المسافر أو ليس بأداء بل تعجيل وتقديم ، فتكون الصلاة مشروعة قبل وقتها .

(أما الأمر الأول) فالصحيح فيه هو أنه مقيد بالخوف أو الصعوبة في آخر الليل ، فاذا خاف فوتها في آخر الليل أو صعب عليه القيام فيه يجوز له التقديم والاتيان في أول الليل ، فان بعض روايات الباب وإن كان مطلقاً ومقتضاه جواز التقديم مطلقاً إلا أن صحيحتي الحلبي وابن نجران تقيد انه ، ففي صحيحة الحلبي (١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (ان خشيت أن تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول اليل في السفر) فهذه الصحيحة بمفهومها تدل على أنه إن لم تخش في السفر فوتها في آخر الليل لم يشرع في حقك التقديم . (وفي صحيحة) عبد الرحمن (٢٠) أيضاً قيد جواز الاتيان في أول الليل للمسافر في فرض خوف الفوت في آخره لا مطلقاً (قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل ، فقال : إذا خفت الفوت في آخره) . ولا إشكال في أن مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد تقييد

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر ٢ و ٧

المطلقات بهاتين الصحيحتين .

(لا يقال) إن قاعدة حمل المطلق على المقيد مختصة بالواجبات واما المستحبات فالمقيد فيها يحمل على أفضل الأفراد كما اذا أمر المولى بقرائة القرآن مطلقاً وأمر بقرائته متطهراً ، فان الأمر بالقرائة متطهراً يحمل على الأفضلية ، لا على أن الأمر منحصر فيه ولا أمر بالقرائة المطلقة (لأنا) نقول : الأمر كما ذكرتم اذا كان المطلق والمقيد مثبتين وأما اذا كان أحدهما مثبتاً والآخر ناهياً - كما في المقام - ، فلا مناص من حمل المطلق على المقيد فان مفهوم صحيحة الحلبي هكذا (ان لم تخش أن لا تقوم في آخر الليل فلا تصل ولا توتر في أول الليل في السفر) :

ومفهوم صحيحة عبد الرحمن هكذا (إن لم تخف الفوت في آخره فلا تصل صلاة الليل في السفر في أوله) . ولا فرق في حمل المطلق على المقيد بين (أن يكون) التقييد مستفاداً من الدلالة المطابقية - كما في قولنا أعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة - (وان يكون) مستفاداً من الدلالة الالتزامية - كما في المقام - فان دلالة الشرطية على المفهوم بالالتزام :

(فالنتيجة) هو اختصاص جواز التقديم في السفر في فرض خوف الفوت بعد انتصاف الليل أو صعوبة القيام لأجل علة أو برد :

(وأما الأمر الثاني) فالصحيح فيه أن يقال : ان التقديم أداء وإن أفتى الماتن بأنه ينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وذلك لظهور موثقة سماعة المتقدمة في ذلك ، فانه سأل الامام عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر لا عن كيفية الاتيان بها في السفر قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الليل في السفر ؟ فقال : من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح) : (فانه) كالصريح في توسعة الوقت فاذاً لا وجه لما ذكره الماتن من أنه ينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء هذا تمام كلامنا

في المسافر :

(ومن العناوين المذكورة) في الروايا الدالة على جواز التقديم المصلي في الليالي القصار كالصيف وهو مذكور في صحيحة ليث المرادي (١٠) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل ، فقال : نعم ، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر) . وقد وقع الكلام في أن جملة (في السفر) من الرواية أو من الصدوق ؟ الظاهر أنه من الصدوق (قدس سره) فانه حيث يرى إختصاص جواز التقديم بالمسافر قيد الرواية بما استفاده من الروايات حسب إجتهاده ونظير هذا التفسير وقع منه قدس سره في غير واحد من الموارد ، فعليه يؤخذ باطلاق الرواية ولا يعتني باجتهاد الصدوق (قدس سره) .

ولو تنزلنا عن ذلك وفرضنا أنها مرددة بين كلام الصدوق وليث المرادي تصبح الرواية مجملة لاحتفافها بما يصلح للقرينية فتسقط عن صلاحية الاستدلال . (وأما) احتمال كونها من كلام الإمام عليه السلام فضعيف جداً - كما هو واضح لمن له معرفة بخصوصيات الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام - ، فلا مجال للاستدلال بها . (وأما سند الرواية) فصحيح لأجل صحة طريق الصدوق الى ابن مسكان ووثاقة ليث المرادي .

(ثم لا يخفى) أنه لا يضر بالاستدلال إجمال رواية الصدوق لأن الشيخ رواها بلا جملة (يعني في السفر) باسناده عن عبد الله بن مسكان وطريقه اليه صحيح وهو ثقة ، فالرواية تامة سنداً ودلالة . (ولكن) الأردبيلي (قدس سره) قال في جامع الرواة : إن سند الشيخ الى عبد الله ابن مسكان مجهول في المشيخة واليه صحيح في الفهرست . (وفيه) أنه

(*١) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر ١

سهو منه (قدس سره) ، فان الشيخ لم يذكر طريقه إلى ابن مسكان في المشيخة أصلا .

(ثم لا يخفى) أن الشيخ روى في موضع آخر من التهذيب هذه الرواية باسناده عن صفوان عن ابن مسكان والظاهر أنه صفوان بن يحيى بقرينة روايته عن ابن مسكان فانه كثيراً ما يروى عنه وطريق الشيخ إلى صفوان بن يحيى صحيح على ما في الفهرست . ولو فرض أنه صفوان بن مهران الجمال فهو أيضاً ثقة وطريق الشيخ اليه صحيح على الأظهر فانه وان وقع فيه ابن أبي جيد وقد نوقش في وثاقته إلا أنه من شيوخ النجاشي بلا واسطة وهو قد وثق في رجاله مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة ، فاذاً تكون الرواية معتبرة على كل حال وواضحة الدلالة على المطلوب - على طريق الشيخ - .

(وينبغي التنبيه) على أمر وهو أنه يظهر من كلام صاحب الوسائل (قدس سره) أن الصدوق روى هذه الرواية مرتين مرة مع قيد (يعني في السفر) وأخرى بدونه وذلك لأنه روى في أول (باب ٤٤) هذه الرواية عن الصدوق مع قيد يعني في السفر فهي أول رواية هذا الباب ورواها عن الشيخ هنا إلى قوله : صنعت . وفي قرب آخر هذا الباب (ر ١٦) قال : وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث (*١) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل ، فقال : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت) (ثم قال صاحب الوسائل) : (ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله) : ولا ينبغي الشك في أن ظاهر هذا الكلام أن الصدوق روي هذه الرواية مثل الشيخ بلا جملة (يعني في السفر) .

(١٠) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر ١٦

(ولكن) الظاهر أن هذا سهو منه (قدس سره) فان الصدوق لم يروها في الفقيه إلا مرة واحدة مع جملة (يعني في السفر) (ولكنه) يكفينا في المقام رواية الشيخ لها بلا جملة (يعني في السفر) (على) أنا قد استظهرنا أن هذه الجملة في رواية الصدوق من كلامه لا من الرواية (فالمتحصل) أن المصلي في الليالي القصار في الصيف له أن يصلي صلاة الليل في أوله سواء كان في السفر أو الحضر .

(بقي) هنا أمران لابد من التنبيه عليهما (الأول) أن المصلي في الليالي القصار هل يجوز له التقديم مطلقاً . أو فيما إذا صعب عليه القيام بعد الانتصاف لغلبة النوم أو الضعف أو نحو ذلك من الأعذار ؟ الظاهر هو الثاني ، فان المستفاد من أمثال هذه الرواية بمناسبة الحكم والموضوع هو ذلك ، فان الانسان في الليالي القصار يصعب عليه القيام بعد الانتصاف غالباً لغلبة النوم ، فالمفهوم عرفاً والمتبادر من الرواية هو هذا الفرض الغالب فعليه لا يجوز التقديم لمن يقدر على القيام بعد الانتصاف بلا صعوبة كما اذا كان شاباً قل نومه أو نام في النهار مثلا .

(الامر الثاني) أن المستفاد من ذيل الصحيحة حيث قال : نعم ما رأيت ونعم ماصنعت . أن جواز التقديم لمكان سعة الوقت بالاضافة إلى من يصعب عليه القيام بعد الانتصاف في الليالي القصار ، فان المستفاد منه أن التقديم أفضل من القضاء وهذا كاشف عن أن الصلاة أداء وقعت في وقتها

(وممن رخص لهم التقديم قبل الانتصاف) خائف الجنابة مع عدم تمكنه من الاغتسال بعد الانتصاف .

(وقد) دل عليه صحيحتان (احديهما) مارواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي (١٠) (إلى أن قال) : (وسئلته عن الرجل يخاف

(١) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر ١ :

الجنابة في السفر أو في البرد فيجعل صلاة الليل والوتر في أول الليل ؟ فقال نعم) . وقد تقدم الكلام في سندها وقلنا : إن طريق الصدوق الى عبد الله ابن مسكان صحيح وهو وليث المرادي ثقتان والدلالة واضحة :

(الثانية) صحيحة يعقوب بن سالم وهي مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن على بن رباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل قال نعم) . وهذه الصحيحة واضحة الدلالة كالصحيحة السابقة ولكنه قد يتخيل ان على بن رباط الواقع في سندها مردد بين الثقة وهو علي بن الحسن بن رباط الذي هو من أصحاب الرضا عليه السلام والضعيف وهو علي بن رباط الذي كان من اصحاب الباقر عليه للسلام وهو عم علي بن الحسن على الظاهر ولم يوثق فتسقط الرواية عن الحجية :

(ولكنه يندفع) بأن علي بن الحسن بن رباط هو المعروف المشهور والمطلق ينصرف إلى أشهر أفراده (هذا) على أن كلام الشيخ في الفهرست يدل على ذلك قال : (علي بن الحسن بن رباط له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسي عن الحسن بن محبوب عنه) فمنه يظهر أن ماوقع في السند هو علي بن رباط الثقة فان الشيخ يروي باسناده عنه لا عن عمه الذي لم يوثق وهو من أصحاب الباقر عليه السلام ، فاذاً تكون الرواية صحيحة ، (وهل يكون) التقيم هنا أداء أولا بل تعجيل ومجرد ترخيص لاتيان نافلة الليل قبل وقتها لعذر ؟ الظاهر هو الاول فان الخائف من الجنابة لا تفوته الا الطهارة المائية بعد الانتصاف وأما الطهارة

(١٠) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر ١٠ :

الترابية ، فهي لا تفوته ، فلو لم يكن التقديم أداء وتوسعة في الوقت لقدمت الصلاة في الوقت مع الطهارة الترابية على الصلاة في خارجه مع الطهارة المائية ، فان مصلحة الوقت أقوى وأهم من مصلحة الطهارة المائية ، حيث إن الوقت من الاركان وبه قوام الصلاة ، فعليه يكون وقت صلاة الليل موسعاً بالنسبة لخائف الجنابة .

(ثم إن من تلك العناوين) عنوان الشيخ الذي صعب عليه القيام بعد الانتصاف نوعاً كما عليه معظم الاصحاب . (ويمكن) أن يستدل على جواز التقديم له قبل الانتصاف بما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان ابن تغلب (*١) (قال : قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول : أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل) .

(ولا يخفى) أن محمد بن إسماعيل مردد بين البرمكي والنيسابوري الذي هو تلميذ فضل بن شاذان وابن بزيع على بعد لبعد العهد بينه وبين الكليني فاحتمال أن يكون مافي هذا السند هو محمد بن إسماعيل بن بزيع الذي هو ثقة ضعيف جداً . وأما النيسابوري فهو لم يرد فيه تضعيف ولا توثيق وأما البرمكي فقد وثقه النجاشي وأما تضعيف ابن الغضائري له ، فغير ثابت لعدم ثبوت كتابه عندنا (ولكن) الذي يسهل الخطب أن هذا السند بما أنه بعينه وقع في اسانيد كامل الزيارات يكون معتبراً سواء كان الواقع في السند هو البرمكي أو النيسابوري أو ابن بزيع لأن توثيق ابن قولوية يشمله - (ولا مجال) للقول : بأن تضعيف ابن الغضائري كما يعارض توثيق النجاشي كذلك يعارض توثيق ابن قولويه فتسقط الرواية عن الاعتبار . لما عرفت

(١٠) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر١٨ .

من عدم ثبوت كتابه عندنا فلا عبرة بما نسب اليه من التضعيف وقد أسلفنا تحقيق الكلام في هذا السند (في ص١٤٠) فراجع هذا ما يرجع إلى السند :

(وأما) دلالتها فقابلة للمناقشة ، لأنها وردت في السفر كما يستفاد من قول أبان خرجت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة ، فيستفاد منها أن الشيخ إذا كان مسافراً يجوز له التقديم فلا يستفاد منها جواز التقديم للشيخ مطلقا (وبعبارة أخرى) القدر المتيقن من هذه الرواية هو استثناء الشيخ حال السفر ، فاستثنائه في غير هذا الحال يحتاج إلى دليل وهو مفقود :

(ومن جملة ما استثنى من العناوين) عنوان المريض على ما ذكره الأصحاب كما يدل عليه ما رواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث) (١٥) (قال إنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه ولبحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره) .

ولكنا قد ذكرنا غير مرة أن طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان ضعيف ، فعليه لايمكن الاستدلال بها لاستثناء المريض ، وأما المسافر ، فقد تقدم أنه يجوز له التقديم للروايات الدالة عليه .

(ومن جملة العناوين المستثناة) عنوان الجارية حيث إنها لاشتغالها في النهار يصعب عليها القيام بعد الانتصاف لغلبة النوم عليها : ويدل على جواز التقديم لها صحيحة حماد بن عيسى (في حديث) (٢٥) (عن أبي عبد الله عليه السلام) قلت : فان من نسائنا أبكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة ، فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه

(١٥) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر٣ .

(٢٥) الوسائل ب ٤٥ من أبواب المواقيت ر٢ .

وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء) . وهذه الرواية صحيحة سنداً وصريحة في جواز التقديم لهن أول الليل - (ولكن) يستفاد منها أن التقديم لهن ليس من باب التوسعة في الوقت حتى تكون أداء بل مجرد ترخيص في التقديم ، لأن الترخيص لهن أول الليل في الصلاة قد علق بما إذا ضعفن وضيعن القضاء ، فمن مفهوم الشرطية يستفاد عدم الترخيص إذا قدرن على القضاء ولم يضيعن ، فمنه يعلم أن القضاء أفضل من التقديم ولامعنى لأفضلية القضاء على الاداء (بعبارة اخرى) يستفاد من الصحيحة أن القضاء راجح والتقديم مرجوح وهو لايمكن في فرض كون التقديم أداء ، فان القضاء مرجوح بالنسبة الى الأداء لاراجح :

(فقد تحصل مما بيناه الى حد الآن أمران (الاول) أن المستفاد من الروايات هو جواز التقديم للطوائف الأربع (١) المسافر الخائف من الجنابة أو البرد أو كان له عذر آخر (٢) الخائف من الجنابة وإن لم يكن مسافراً (٣) الجارية التي تخاف من الفوت للضعف أو لغلبة النوم (٤) المصلي في الليالي القصار إذا خاف الفوت أو صعب عليه القيام (وأما) الشيخ والمريض ، فلم يدل دليل على جواز التقديم لهما في غير حال السفر :

(الثاني) أن جواز التقديم بالاضافة إلى المسافر والخائف من الجنابة والمصلي في الليالي القصار من باب التوسعة في الوقت وبالإضافة إلى الجارية من باب الترخيص في التقديم فاتيانها بها في خارج الوقت أفضل وليس الأمر كما ذكره المشهور من الحكم بأفضلية القضاء على الإطلاق : (بقي الكلام) في جواز التقديم عند خوف الفوت لمطلق عذر كما إذا صعب عليه القيام بعذر آخر غير الأعذار المتقدمة من السفر وصعوبة القيام على الجارية وخوف الجنابة وقصر الليالي ، فالكلام يقع في مقامين (أحدهما)

في أصل جواز التقديم (وثانيهما) في أنه إذا بنينا على جواز التقديم ، فهل هو من باب التوسعة في الوقت أو من باب التعجيل وجواز التقديم على الوقت ؟

(أما الكلام) في المقام الأول فهو أن مقتضي صحيحة أبي بصير جواز التقديم لمطلق عذر : عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) (قال : إذا خشيت أن لاتقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل) .

فان المستفاد من هذه الصحيحة - كما ترى - جواز التقديم لمطلق العذر وإن لم يكن من الأعذار المتقدمة ، فيجوز التقديم عند الخوف من القيام في آخر الليل وعند وجود العلة والمرض وعند إصابة البرد ، والظاهر أنها ذكرت من باب المثال لا لخصوصية فيها :

(ولكن) الصحيح عدم جواز الإستدلال بهذه الصحيحة وذلك لأن الصدوق رواها بعين الفاظها عن الحلبي (إلا أنه ذكر مكان كلمة إذا كلمة إن) مقيدة بقيد في السفر وهي مارواه باسناده عن - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٥) قال : (إن خشيت أن لاتقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر) ومن البعيد جداً أن الإمام عليه السلام ألقى هذه الألفاظ المخصوصة تارة لأبي بصير بلا قيد في السفر - وأخرى - للحلبي مع هذا القيد ، بل الاطمينان حاصل بانهما رواية واحدة ، فعليه نشك في أن ماصدر عن الامام عليه السلام هل هو المطلق أو المقيد ولازم ذلك عدم حجية إطلاقها

(ولو تنزلنا) عن ذلك وقلنا إن كلا منهما صدر عن الإمام عليه السلام فمرة القاها مطلقة وأخرى مقيدة فلا مجال للأخذ بالإطلاق أيضاً بل لابد من

---

(١٥) و (٢٥) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر١٢ و٢ .

التقييد بما رواه الحلبي وذلك لأنا وإن بنينا في الأصول أن الوصف ليس له مفهوم الا أنا ذكرنا أنه لابد من أن يكون له خصوصية والا لكان ذكره في الكلام لغواً فالوصف وان لم يكن له مفهوم كمفهوم الشرط حتى ينتفي الحكم بانتفائه على الاطلاق لاحتمال أن يكون هناك سبب آخر لثبوت ذلك الحكم إلا أن التقييد به يقتضي أن الحكم ليس ثابتاً للطبيعي المطلق حذراً من اللغوية ، فاذاً يكون المستفاد من صحيحة الحلبي أن للسفر دخلا في جواز التقديم ولازم ذلك لزوم الأخذ بالقدر المتيقن وعدم صحة الالتزام باطلاق مارواه الشيخ عن أبي بصير ونتيجة ذلك عدم جواز التقديم في الفروض المذكورة في غير السفر وهو المستفاد من صحيحة الحلبي .

(ان قلت) إن حمل المطلق على المقيد يختص بالأحكام الالزامية وأما في المستحبات فيحمل المقيد على أفضل الأفراد كما إذا ورد الأمر بزيارة الحسين عليه السلام مطلقة وورد الأمر بزيارته عليه السلام ليلة الجمعة فان أبناء المحاورة يفهمون منها أن زيارته عليه السلام ليلة الجمعة أفضل الأفراد وإن كان الاستحباب ثابتا للطبيعي المطلق المنطبق على جميع الأفراد (قلت) ماذكرتم صح فيما إذا كان القيد راجعاً إلى متعلق التكليف كالأمر بالزيارة مطلقة ومقيدة كما مثلتم وكالامر بقراءة القرآن مطلقة والأمر بها مقيدة بالطهارة وغيرها من موارد كون دليلي المطلق والمقيد مثبتين ، فان العرف لايفهمون منها التنافي حتى يحمل المطلق على المقيد لرفعه بل يحملون المقيد على الأفضلية .

وأما إذا كان القيد راجعاً إلى مفاد الهيئة ونفس الحكم ، فيستفاد من التقييد أن للقيد دخلا في أصل ثبوت الحكم فيكون ثبوت الحكم مختصاً بفرض وجود القيد والا لزم لغويته والمقام من هذا القبيل فان الحكم بجواز تقديم النافلة على انتصاف الليل مقيد بالسفر على ماهو مقتضى صحيحة الحلبي فكيف يكون

هذا الحكم ثابتاً في غير السفر هذا في المستحبات . وأما في الواجبات ، فيحمل المطلق على المقيد ، فان الالزام بخصوص المقيد ينافي الالزام بالمطلق حيث ان مقتضاه جواز ترك المقيد وإختيار غيره فلاجل هذا التنافي يفهم أهل المحاورة أن المراد من المطلق هو المقيد وتمام الكلام في الأصول .

(وأما الكلام في المقام الثاني) فهو أنه لو بنينا على جواز التقديم لمطلق عذر وبنينا على عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات مطلقاً وإن كان التقييد راجعاً إلى الحكم نفسه ، فمقتضى صحيحة أبي بصير هو مجرد جواز تقديم النافلة على الانتصاف ولا دلالة لها بل لاإشعار على أنه من باب الترخيص في التقديم أو من باب التوسعة في الوقت ، فلا يستفاد منها شيء من الأمرين ، فلا بد من مراجعة بقية الروايات الواردة في المقام والمستفاد منها هو أن التقديم لمجرد الترخيص لا لأجل التوسعة في الوقت وذلك لأنها تدل على أن القضاء أفضل من التقديم ولازم ذلك أن التقديم ليس باداء لأجل التوسعة في الوقت وإلا فلا معنى لكون القضاء أفضل من الأداء (وبعبارة أخرى) مادل على أن القضاء أفضل من التقديم يدل بالالتزام على أن التقديم ليس بأداء والالزم أفضلية القضاء من الاداء وهو ينافي لتشريع الوقت ولا بأس بايراد بعض تلك الروايات في المقام :

(منها) صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (أنه قال : - قلت له : إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلي ما يلقي من النوم وقال : إني أريد القيام بالليل للصلاة فيغلبني النوم حتى أصبح فربما ، قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال : قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل (الصلاة) أول الليل وقال : القضاء بالنهار أفضل) .

(١٠) الوسائل ب ٤٥ من أبواب المواقيت ر١ .

ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى مثله ، وزاد (قلت : فان من نسائنا انكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء) .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (١٠) (قال : قلت : الرجل من أمره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتين والثلاث لا يقوم ، فيقضي أحب اليك أم يعجل الوتر أول الليل ؟ قال : لا ، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة) .

(ويقرب) هذه الصحيحة رواية أخرى لمحمد بن مسلم (٢٠) ولكن محمد بن سنان في سندها فلا تصلح هذه الرواية الا للتأييد ، ونحوها (٣٠) مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام فان في سندها عبد الله ابن الحسن وهو لم يثبت وثاقته . فالعمدة في المقام هي الصحيحتان الأولتان ودلالتها على أفضلية القضاء ، من التقديم صريحة .

(ثم) إنه يمكن الاستدلال بهذه الروايات على المقام الأول أيضاً وهو جواز تقديم نافلة الليل على الانتصاف لمطلق العذر وذلك ، لأن أفضلية القضاء لمطلق العذر كما هو مفادها يستلزم جواز التقديم إذ لامعنى لأفضلية القضاء مع عدم جواز التقديم فان في فرض عدم جواز التقديم يكون القضاء متعيناً لاأفضل :

(إن) قيل : يمكن أن تكون هذه الروايات ناظرة إلى الموارد الخاصة التي دلت على جواز التقديم فيها روايات خاصة كالمسافر والخائف من الجنابة والجارية ، والمصلي في الليالي القصار ، فلا يمكن الاستدلال بها

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٤٥ من أبواب المواقيت ر ٥ و ٧ و ٨ .

على جواز التقديم لمطلق العذر .

(قلنا) قد تقدم أن التقديم في تلك الموارد سوى الجارية من باب التوسعة في الوقت - على ما هو المستفاد من الروايات وهذه الروايات لايمكن أن تكون ناظرة اليها لأنها تدل على أفضلية القضاء ولا معنى لأفضلية القضاء من الاداء على ما عرفت ، فهذه الروايات لاتشمل تلك الموارد فضلا عن أن تكون ناظرة إلى خصوصها :

(نعم) لو كانت هذه الروايات واردة في خصوص الموارد المذكورة اثبت جواز التقديم فيها بالنصوص الخاصة - لإقتصرنا في الحكم بجواز التقديم فيها مع الالتزام بافضلية القضاء من التقديم إلا أن الأمر ليس كذلك بل هي واردة في فرض الفوت لمطلق العذر كما هو الظاهر منها ، فالقدح مما حققناه أن المعتمد في كلا المقامين هو مادل على أفضلية القضاء من التقديم ، فان المستفاد منها أمران (الأول) أفضلية القضاء من التقديم (الثاني) جواز التقديم لمطلق العذر وكونه من باب مجرد الترخيص في التقديم لامن باب التوسعة في الوقت .

(بقي) هنا شيء وهو أنه على تقدير الالتزام بجواز التقديم مطلقاً أو في خصوص الموارد التي دلت على جواز التقديم فيها نصوص خاصة ، فهل يجوز الاتيان بها في أول الليل ؟ بمعنى أن وقتها يدخل بتحقق الغروب أم ليس الامر كذلك بل لابد من التأخير إلى مابعد للعتمة وجهان (الأوجه) هو الأول وذلك لعدة من الروايات (منها) صحيحة الحلبي المتقدمة (١٥) ومثلها صحيحة ليث المتقدمة (ومنها) صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران في حديث (٢٥) (قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل ؟ فقال : إذا خفت الفوت في آخره) : (ومنها)

(١٥) ص ٣٠٢ (٢٥) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر٧ .

صحيحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (١٥) (قال : سألته عن صلاة الليل أصليها أول الليل ؟ قال : نعم إني لأفعل ذلك فاذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل) .

ومقتضى هذه الصحاح - كما ترى - جواز الاتيان بها في أول الليل هذا مع قطع النظر عن كونها مزاحمة للفريضة وأما مع ملاحظتها (فان قلنا) بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة نلتزم بعدم جواز الاتيان بها قبل المغرب والعشاء لمكان المزاحمة وإن كان الوقت بنفسه صالحاً لها . (وإن قلنا) بجوازه مع المرجوحية نلتزم بجواز الاتيان بها في أول الليل قبل الاتيان بالفريضة وإن كان مرجوحاً هذا ما هو المستفاد من الروايات (ولكن) المحقق الهمداني ذهب إلى الثاني فالتزم بأن وقتها يدخل بعد الاتيان بالعتمة لا أول الليل وإستدل لذلك بما رواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران (٢٠) (أنه سئل أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال : من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح) . بدعوى أن هذه الرواية موثقة سنداً وواضحة الدلالة على أن الوقت يدخل بعد العتمة لا قبلها .

(وفيه) أن الاتيان بالعتمة يختلف باختلاف الأشخاص ، بل باختلاف الأحوال بالنسبة إلى شخص واحد ، فان بعض الناس يأتي بالعتمة في أول الوقت وبعضهم يأتي بها في وسطه وبعضهم يأتي في آخره بل شخص واحد قد يأتي بها في أول الوقت وقد يأتي في وسطه وقد يأتي في آخره ، فلا وقت منضبط لاتيانها ، فكيف يمكن الالتزام بأن وقتها المجعول شرعاً هو بعد الاتيان بالعتمة هذا مع أنه ربما يتفق أن المكلف لا يأتي بالعتمة سهواً أو نسياناً أو لعذر أو عصياناً ، فيلزم أن يلتزم بعدم

(١٥) و (٢٠) الوسائل ب ٤٤ من أبواب المواقيت ر١١ و ٥ .

دخول وقت النافلة رأساً وهذا مما لا يمكن الالتزام به أصلا ، فاذاً لابد من حمل الموثقة على بيان الأفضلية فيكون الأفضل تأخيرها عن العتمة وإن كان أصل وقتها يدخل أول الليل هذا بناء على أن يكون قوله (ع) (يصلي العتمة) مبنياً للفاعل . (وأما) إذا كان مبنياً للمفعول فمعناه أن وقت صلاة الليل في السفر يدخل في وقت يصلح أن يؤتي العتمة فيه ، فعليه تكون الموثقة مثل الصحاح المتقدمة في الدلالة على أن مبدأ وقت صلاة الليل في السفر وعند الخوف من فواتها بعد الانتصاف هو أول الليل .

بقي الكلام فيما دل على عدم جواز الاتيان بنافلة الليل قبل ذهاب ثلث الليل وإن خاف الفوت بعد الانتصاف وهو مارواه عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (١٠) (قال : سألته عن الرجل يتخوف أن لايقوم من الليل أيصلي صلاة الليل إذا إنصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء ؟ قال : لاصلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة . (وفيه أولا) أن الرواية ضعيفة لأجل عبد الله بن الحسن فانه لم يوثق فلا مجال للاعتماد عليها ورفع اليد عن الصحاح المتقدمة (وثانياً) لو تنزلنا عن ذلك وأغمضنا عن السند ، فنقول : إن جملة (لاصلاة حتى يذهب الثلث من الليل) وإن كانت ظاهرة في عدم المشروعية فان كلمة لا ظاهرة في نفي الذات والحقيقية إلا أن جملة (والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة) مجملة يحتمل أن يكون المراد من الساعة فيها قبل ذهاب الثلث فعليه تكون الرواية ناطقة بجواز التقديم قبل الثلث وإن كان القضاء أفضل ، فلا تكون مخالفة للصحاح الدالة على جواز التقديم في

(١٠) الوسائل ب ٤٥ من أبواب المواقيت ر٨ .

(مسألة ١٠) إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أوقضائها فالأرجح القضاء (١) :

أول الليل .

(نعم) لو كان المراد من الساعة بعد ثلث الليـــل يكون ظهور الجملة الأولى في عدم جواز الصلاة قبل ذهاب ثلث الليل باقياً بحاله - وبما أنها باعتبار ذيلها ذات إحتمالين وتكون مجملة ، فلا تصلح للاعتماد عليها فيكون المتعين هو الأخذ بالصحاح المتقدمة والالتزام بجواز الاتيان بها قبل ذهاب الثلث أيضاً (فقد تلخص) مما ذكرناه أن آخر وقت نافلة الليل طلوع الفجر الثاني وأول وقتها للمختار إنتصاف الليل وللمعذور أول الليل - ولكن هذا الحكم يختلف باختلاف المعذورين ، فان جواز التقديم بالاضافة إلى الخائف من الجنابة وإلى المسافر الخائف من الفوت بعد الانتصاف وبالإضافة إلى المصلي في الليالي القصار الـذي يخاف من الفوت أو يصعب عليه القيام يكون من باب التوسعة في الوقت ، فالنافلة منهم في أول الليل تقع أداء وتصح منهم نية الاداء وأما الجارية التي يغلبها النوم وبقية أصناف المعذورين فجواز التقديم لهم مجرد ترخيص والقضاء أفضل منه .

(١) على ما هو المشهور بين الأصحاب (ولكنه) قد ظهر مما نقحناه أنه لاوجه لماذهب إليه المشهور : من أن القضاء أفضل من التقديم مطلقاً بل لابد من التفصيل بين من كان التقديم بالاضافة إليه أداء ومن باب التوسعة في الوقت ومن كان التقديم بالاضافة إليه مجرد ترخيص فى التقديم على الوقت فبالاضافة إلى الصنف الأول يكون التقـــديم أرجح وأفضل لوضوح أن الصلاة في الوقت أفضل من الصلاة في خارجه - وبالاضافة إلى الصنف الثاني يكون القضاء أفضل على ما مر تفصيله :

(ثم) إن مقتضى ماهو المستفاد من الروايات من أن آخر وقت

نافلة الليل طلوع الفجر الثاني هو أن الاتيان بها بعده وقبل فريضة الصبح من باب التطوع في وقت الفريضة فيجري فيه ما سنحققه هناك من الجواز والمنع (ولكن) في المقام وردت نصوص خاصة جملة منها ناهية عن الاتيان بها قبل فريضة الصبح على الاطلاق وجملة أخرى تدل على الجواز كذلك وجملة ثالثة ناطقة بالجواز لخصوص من قام من النوم بعد طلوع الفجر فعليه لابد من التعرض لها وتحقيق مدلولها وبيان ماهو وجه الجمع بينها (أما الروايات المجوزة) فمنها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (*١) (قال : سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر ؟ فقال : صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها) . وهذه الصحيحة - كما ترى - مطلقة في الدلالة على الجواز سواء كان المكلف قائماً من النوم قبل طلوع الفجر أو بعده .

(ومنها) صحيحة جميل بن دراج (*٢) (قال سألت أبا الحسن الأول عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس فقال : نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون) . وهذه الصحيحة قد تقدم الكلام (ص ٢٨١) في سندها وقلنا : إن المراد بابراهيم هو ابراهيم بن هاشم ومحمد بن عمر الزيات - على مافي الوسائل بلا كلمة واوغلط ، وهي أيضاً مطلقة بالاضافة إلى من قام من النوم بعد الفجر أو قبله (وأما الروايات الناهية) (فمنها) صحيحة إسماعيل بن جابر (*٣) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوتر بعد مايطلع الفجر قال : لا) . وهذه الصحيحة ظاهرة

(*١) الوسائل ب ٤٨ من أبواب المواقيت ر ١ .
(*٢) الوسائل ب ٥٦ من أبواب المواقيت ر ١ .
(*٣) الوسائل ب ٤٦ من أبواب المواقيت ر ٦

في عدم الجواز بعد الفجر على الاطلاق (ومنها) صحيحة سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (١*) (قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب ، فقال : قد أصبحت هل يصلي الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد إن صلاها مصبحاً) . وهاتان الصحيحتان صريحتان في عدم جواز الوتر بعد الفجر قبل الفريضة مطلقاً فتدلان على عدم جواز نافلة الليل قبلها بالأولوية القطعية . (وأما الروايات) الدالة على الجواز لخصوص من قام من النوم بعد طلوع الفجر (فمنها) صحيحة سليمان بن خالد (٢*) (قال : قال لي أبو عبد الله : ربما قمت وقد طلع الفجر ، فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال : قلت أفعل أنا ذا ؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة) . (ومنها صحيحة عمر بن يزيد (٣*) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء ، فقال : إبدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة) : وهاتان الصحيحتان - كما ترى - صريحتان في جواز إتيان النافلة بعد طلوع الفجر لمن قام من النوم بعده : (إذا عرفت) ما تلوناه عليك (فتقول) لاريب في أن الطائفة الأولى والثانية متعارضتان بالاطلاق حيث إن (الطائفة الأولى) تدل على جواز التقديم على الفريضة مطلقاً سواء قام من النوم بعد الفجر أوقبله :

(والطائفة الثانية) تدل على عدم الجواز والمشروعية بعد طلوع الفجر

(١*) الوسائل ب ٤٦ من أبواب المواقيت ر ٧ :

(٢*) الوسائل ب ٤٨ من أبواب المواقيت ر٣ :

(٣*) الوسائل ب ٤٨ من أبواب المواقيت ر٥ .

وقبل الاتيان بالفريضة مطلقاً سواء قام قبل طلوع الفجر أو بعده (ولكن) القاعدة تقتضي الجمع بين الطائفين ، فتحمل (الأولى) على من قام من النوم بعد طلوع الفجر (والثانية) تحمل على من قام قبل طلوع الفجر فاذاً ترتفع المعارضة وهذا الجمع ليس جمعاً تبرعياً ، بل له شاهد وهو الطائفة الثالثة الدالة على الجواز لمن قام من النوم بعد طلوع الفجر . (بيان ذلك) أن نسبة الطائفة الثالثة إلى الطائفة الناهية نسبة المقيد إلى المطلق ومقتضى قانون حمل المطلق على المقيد تقييد الطائفة الناهية على الاطلاق بما إذا قام من النوم قبل طلوع الفجر فيكون المراد منها أن من من قام من النوم قبل طلوع الفجر لايجوز له الاتيان بالنوافل بعده قبل الاتيان بالفريضة ، فحينئذ تنقلب النسبة بين الطائفتين المطلقتين إلى المطلق والمقيد حيث إن الطائفة الناهية بعد ما إختصت بمن قام قبل طلوع الفجر تكون مقيدة للطائفة المجوزة على الاطلاق ، فيكون المراد منها بعد التقييد أن من قام من النوم بعد طلوع الفجر يجوز له الاتيان بالنوافل قبل الفريضة فنتيجة الطوائف الثلاث هي جواز إتيان النوافل قبل الفريضة إن قام من النوم بعد الفجر وعدم جوازه قبلها إن قام من النوم قبل الفجر (ثم) إنه يظهر مما ذكرناه في صلاة الليل حال صلاة الوتر أيضاً ، فان الروايات المشتملة بها أيضاً على ثلاث طوائف (فمن الروايات) المجوزة لاتيانه بعد الفجر قبل الفريضة صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري (في حديث) (١٥) (قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الوتر بعد الصبح ؟ قال : نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما إنفجر الصبح) . ولا يخفى أن أحمد ابن محمد الواقع في السند ثقة سواء كان أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن محمد بن خالد وطريق الشيخ إليه قد قوينا أخيراً صحته ، فالرواية من حيث

(١٥) الوسائل ب ٤٨ من أبواب المواقيت ر٢ .

السند صحيحة ومن حيث الدلالة واضحة (ومنها) صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة (ص ٣١٠) (وأما الروايات الناهية) فمنها صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة (ومنها) صحيحة سعد بن سعد المتقدمة (ص ٣١١) وأما مادل على الجواز لمن قام من النوم بعد طلوع الفجر فما عرفت أيضا من صحيحتي سليمان بن خالد وعمر بن يزيد المتقدمتين آنفاً فجميع ماذكرناه في صلاة الليل يجري هنا طابق النعل بالنعل .

(ثم) أنه قد يتخيل أن ما ذكرناه شاهداً للجمع بين الطائفتين مبتلىً بالمعارض وهو روايتان (الأولى) مارواه المفضل بن عمر (١٠) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم وأنا أشك في الفجر ، فقال : صل على شكك ، فاذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر ، فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت ، فأقض مافاتك ولا يكون هذا عادة وإياك أن تطلع على هذا أهلك ، فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل) . فان جملة (وإذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها) صريحة في عدم جواز الاتيان بغير الفريضة قبلها فهذه الرواية - كما ترى - ناهية عن الاتيان بالنافلة قبل الفريضة في خصوص فرض القيام من النوم بعد طلوع الفجر فتعارض الروايات الدالة على جواز الاتيان بالنافلة في خصوص هذا الفرض .

(وفيه أولا) ان الرواية ضعيفة السند لأجل مفضل بن عمر فان المفيد (قدس سره) وان وثقه إلا أن النجاشي ضعّفه قال في ترجمته : (فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به) ونسب الى ابن الغضائري أيضاً تضعيفه ، فبعد التساقط بالمعارضة أصبح الرجل ممن لم يثبت وثاقته (على) أنه يمكن ترجيح تضعيف النجاشي على توثيق المفيد لكون الأول

(١٠) الوسائل ب ٤٨ من أبواب المواقيت ر ٤

أضبط ، فانه لم يقع التنافي بين كلماته بخلاف المفيد (قدس سره) فانه قد وقع التنافي بين كلماته حيث إنه وثق في مورد محمد بن سنان وقال : إنه كان من خواص الامام (ع) وفي مورد آخر ضعفه ، وقال : لايعتمد على رواياته .

(وأما) علي بن الحكم ، الواقع في سندها فقد يتخيل أنه مشترك بين ثلاثة أشخاص لم يوثق بعضهم إلا أن الامر ليس كذلك كما سنحقق في محله من أنه إسم لشخص واحد وثق في كتب الرجال . (وثانياً) أن دلالتها قابلة للمناقشة فان جملة (واذا أنت قمت وقد طلع الفجر) ذات احتمالين (احدهما) أن يكون المراد منها القيام من النوم كما هو المراد من قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فان الروايات دلت على أن المراد منه القيام من النوم (فعليه) يتم الاشكال بأن هذه الرواية تعارض الروايات التي جعلناها شاهدة للجمع .

(الثاني) أن يكون المراد من القيام هو القيام من شغل آخر كما إذا قام من النوم قبل طلوع الفجر ولكنه شغل بأمر آخر من الطهارة ومقدماتها مثلا فاذا قام من شغله رأى أن الفجر طالع فعلى هذا الاحتمال لا تعارض بينها وبين الروايات المتقدمة وبما أنها ذات إحتمالين تصبح مجملة فلا تصلح للمعارضة . (ولكن) الإنصاف أن هذا الإحتمال ضعيف وخلاف الظاهر جداً ، فان المتبادر من تلك الجملة هو القيام من النوم كيف ؟ فان صحيحة سليمان بن خالد مشتملة على مثل هذه الجملة حيث قال (ربما قمت وقد طلع الفجر) وصحيحة عمر بن يزيد كذلك حيث قال : (اقوم وقد طلع الفجر) وقد عرفت أن المراد منها القيام من النوم ، فلذلك تكون فيها الشهادة على الجمع المذكور فاذاً تكون العمدة هي المناقشة في السند ، فلا تصلح الرواية لمعارضة ما جعلناه شاهداً للجمع

(الرواية الثانية) صحيحة عبد الله بن سنان (١٠) (قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ، ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت) . فان هذه الصحيحة صريحة في أن من قام بعد طلوع الفجر ، فليبدأ بالوتر والركعتين ثم يصلي نافلة الليل عندما تنور السماء وانبسط الضوء في الجو كله أو حين طلعت الشمس فان المراد بالإصباح ليس طلوع الفجر يقينا ، لأن المفروض في الرواية القيام من النوم بعد طلوع الفجر ، فالمراد إما تنور الصبح والانجلاء التام وإما - طلوع الشمس فالمستفاد منها أن من قام من النوم بعد طلوع الفجر يؤخر النافلة عن الفريضة وعن الوتر وعن ركعتي الفجر ويأتي بها عند طلوع الشمس أو تنور السماء . فتكون هذه الصحيحة معارضة للصحيحتين المتقدمتين الدالتين على تقديم النافلة ان قام بعد الفجر .

(والجواب) أن هذه الصحيحة إذا ضممناها إلى ما جعلناه شاهداً للجمع تكون النتيجة هو التخيير إذ يرفع اليد عن ظهور كل منهما بصريح الآخر . فالمكلف إذا قام بعد طلوع الفجر له أن يأتي بنافلة الليل ثم بالفريضة وله إن يأتي بالفريضة . ثم بالنوافل فليس من التنافي عين ولا أثر (فتحصل) من جميع ما ذكرناه أن من قام من النوم قبل طلوع الفجر يتعين عليه أن يبدء بالفريضة بعد طلوع الفجر وليس له البدئة بنافلة الليل قبلها ومن قام من النوم بعد طلوع الفجر يتخير بين البدئة بالفريضة والبدئة بنافلة الليل - (ومن المظنون) قويا أن صاحب الوسائل تنبه إلى الجمع المذكور حيث انه (قدس سره) عنون باباً مستقلا لتلك الروايات وقال : (باب استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر مالم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك) .

(١) الوسائل ب ٤٦ من أبواب المواقيت ر ٩

(مسألة ١١) اذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة (١) .

(مسألة ١٢) إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة (٢) وان لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاها :

---

(١) صح ما ذكره اذ المستفاد من الروايات الدالة على جواز التقديم لمن له عذر أن الشارع قد وسع الأمر بنافلة الليل إما من جهة التوسعة في وقتها كما في الموارد الثلاثة المتقدمة وإما من جهة التوسعة في وقت الامتثال كما في غيرها من الموارد المتقدمة وعلى التقديرين يتحقق الإمتثال فلا معنى للامتثال بعد الامتثال فان الأمر قد سقط بالامتثال الأول ، فكيف يتحقق الامتثال ثانياً بدون الأمر .

(٢) على ما هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع (ولكنه) لا دليل عليه فان الشهرة والإجماع المنقول لا حجية فيها بل لو فرض الإجماع المحصل في المقام لما أمكن الاعتماد عليه لاحتمال أن المجمعين كلاً أو بعضاً إعتمدوا على الروايات الواردة في المقام وإن كانت ضعيفة ، فان معظمهم قائلون بالتسامح في أدلة السنن ، فيمكن أن يكون مستندهم في هذا الحكم روايتان (الأولى) ما رواه محمد بن النعمان (١٠) (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع أو لم يطلع) :

(الثانية) ما في الفقه الرضوي (٢٠) (إن كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر ، فأتم الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع)

---

(١٠) الوسائل ب ٤٧ من أبواب المواقيت ر ١

(٢٠) الحدائق ص ٢٣٣ من الطبع الجديد

وهاتان الروايتان وإن كانتا صريحتين فيما أفتى به المشهور إلا أنهما ضعيفتان (أما الرواية الأولى) فلأن في طريقها أبا الفضل النحوي وهو لم يوثق ولم يذكر إسمه في كتب الرجال وإنما ذكر بالكنية بلا توثيق (وأما محمد ابن النعمان) فهو مؤمن الطاق الذي كان من خواص أبي عبد الله (ع) وقال الشيخ في الفهرست : (كان ثقـة متكلماً حاذقاً حاضر الجواب (اما الثانية) فلم يثبت كونها رواية فضلا عن حجيتها - كما مر غير مرة - فعليه لو لم تكن الروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة لكان الحكم بالإتمام في المقام مبنياً على قاعدة التسامح في أدلة السنن ، فان قلنا بتماميتها لإلتزمنا باستحباب الإتمام في المقام لأجل رواية مؤمن الطاق وإن قلنا بعدم تماميتها - كما هو الصحيح على ما حققناه في الأصول - فلا مجال للالتزام باستحباب الإتمام ولكن في المقام لا مجال للالتزام باستحباب الاتمام ولو على القول بتمامية قاعدة التسامح وذلك لأجل الروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة ، فان المستفاد منها إما المرجوحية أو عـدم المشروعية ورفع كل منهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود هذا (على أن) هذه الرواية معارضة بما رواه يعقوب البزاز (١٠) :

(قال : قلت له : أقوم قبـل طلوع الفجر بقليل ، فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدء بالوتر أو أتم الركعات ؟ فقال لا بل أو ترو أخّر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار) . فهذه الرواية تدل على عدم الاتمام وإن تلبس بأربع ركعات ولكنها أيضاً ضعيفة السند بمحمد بن سنان ويعقوب البزاز فانهما لم يوثقا ، فالمتحصل أنه لا فرق بين ما إذا تلبس بأربع ركعات أو لم يتلبس ومقتضى التفصيل المتقدم هو رفع اليد عن نافلة الليل والإقدام بركعتي الفجر وفريضته إذ المفروض أنه

(١٠) الوسائل ب ٤٧ من أبواب المواقيت ر ٢

ولو اشتغل بها أتم ما في يده (١) ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك .

قام قبل طلوع الفجر :

(بقي الكلام) فيما ذكره الماتن وغيره من إتمامها مخففة وهذا مما لا وجه له أصلا ولم يدل عليه حتى رواية ضعيفة ، فالظاهر أن التزامهم بذلك ليس إلا لأجل مناسبة الحكم والموضوع .

(١) قد يقال : إن ما أفاده الماتن (قدس سره) مبني على حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فعليه لابد من التفصيل بين ما إذا طلع الفجر قبل إتمام الركعة وما إذا طلع بعد إتمامها ففرض الأول ليس مشمولا للحديث والفرض الثاني مشمول له ، فيختص إستحباب الإتمام بالفرض الثاني .

(وفيه) أن الأمر ليس كذلك ، فان الروايات الدالة على ذلك كلها ضعيفة إلا رواية واحدة لعمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) (١٠) (في حديث) (قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس ، فليتم وقد جازت صلاته) . وهذه الرواية موثقة يعتمد عليها ، ولكنها مختصة بصلاة الغداة وليس فيها ما يدل على أن هذا الحكم عام لكل صلاة غاية ما في الباب أنا نتعدى عن صلاة الغداة إلى كل صلاة واجبة للقطع الخارجي بعدم الفصل والميز بينها وبين غيرها من الفرائض في هذا الحكم واما بالاضافة إلى النوافل فليس لنا هذا القطع ، فلا وجه للتعدي إليها أصلا .

(ولكنه) مع ذلك صح ما أفاده الماتن (قدس سره) وهو مبني على قصور الروايات الناهية وانصرافها عن هذا الفرض ، فان الروايات

(١٠) الوسائل ب ٣٠ من أبواب المواقيت ر ١

(مسألة ١٣) قد مرّ أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها (١) فنقول : يستثنى من ذلك موارد : (الأول) الظهر

الناهية عن إتيان نافلة الليل بعد طلوع الفجر منصرفة إلى الإقدام بها بعد طلوع الفجر فلا تشمل مفروض المقام (وهو مالو اقدم قبل الطلوع فاتفق طلوع الفجر في الاثناء) فلاحظ صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة في (ص ٣١٠) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أو تر بعد ما يطلع الفجر قال : لا) (ألا ترى) أن هذه الصحيحة ظاهرة في النهي عن الاقدام بالوتر بعد طلوع الفجر ولا نظر لها الى النهي عن اتمام من أقدم بالوتر قبل الفجر - ويجري هذا المجرى غيرها من الروايات الناهية أيضاً ، فعليه لا مانع من شمول الاطلاقات الدالة على الاستحباب لمفروض المقام (إن قلت) : إن هذه الصحيحة واردة في صلاة الوتر فلا تشمل غيرها (قلت) يلحق بها غيرها من نوافل الليل بطريق أولى حيث إن النهي عن الإقدام بالوتر بعد الفجر يستلزم النهي عن بقية النوافل جزماً فانه أهم منها كما مر ، فكما هي منصرفة عن إتمام الوتر كذلك لا تشمل إتمام غيرها أيضاً فالمتحصل هو أن الروايات الناهية لما كانت منصرفة عن مفروض الكلام لا مانع من التمسك باطلاق الروايات الآمرة والالتزام باستحباب الاتمام في المقام .

(١) لا إشكال في أفضلية التعجيل للروايات الكثيرة الدالة على أفضلية إتيان الصلاة في أول وقتها وقد تقدم بعضها ، (مضافاً) إلى آيتي المسارعة والإستباق (واما ما استثناه من الموارد فهو على قسمين :

(القسم الأول) ما هو إستثناء حقيقة ، فيكون التأخير بعنوانه أفضل بحيث لو قدمها وأتى بها في أول وقتها كان مرجوحاً ومن هذا القبيل تأخير المتيمم المحتمل لوجدان الماء في آخر الوقت فانه أفضل أو متعين

والعصر لمن أراد الاتيان بنافلتها (١) .

على الخـلاف في جواز البدار وعـدم جوازه وسنشير اليه عن قريب إن شاء الله :

(القسم الثاني) ما يكون التأخير فيـه أفضل لا بعنوانه بل لأجل مزاحمة التقديم بعمل مستحب آخر أهم منـه ، فالتأخير هنا بعنوانه ليس بأفضل بل الأفضل في الحقيقة هو التقديم ، ولكنه حيث يوجب فوات مستحب آخر ، فالأفضل أن يرفع اليد عنـه لدرك ما هو الأفضل منـه كصلاتي الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتها :

(١) بلا إشكال فان درك فضل نافلتيها أهم من درك فضل الفريضة في أول الوقت - على ما نطقت بـه الروايات الكثيرة المتقدمة في مبحث وقت فضيلة الظهرين ، فالتأخير فى المقام إنما هو ، لمكان المزاحمة بفضل النافلة فان تقديم الظهرين في أول الوقت بمـا انه يوجب فوات نافلتهما تلتزم بأفضلية الاتيان بالنافلة من التقديم ، فعليه لو لم يرد الإتيان بالنافلة أو كانت ساقطة عنه - كالمسافر - أو قـدمها على الزوال - كما - في يوم الجمعة فلا أفضلية في التأخير أصـلا ، بل الأفضل هو التقديم - كما هو المستفاد من مثل قوله (ع) إنما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة ، بل قد تقدم أنه لا عبرة بالذراع والذراعين ولا بالقدم والقدمين بل العبرة بالفراغ عن النافلة - كما هو المستفاد من الروايات الكثـيرة - ، بل في بعضها الأمر بتخفيف النافلة لدرك فضيلة أول الوقت في الجملة ، وفي بعضها لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهى ثماني ركعات ، فان شئت طولت وإن شئت قصّرت الحديث ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك عند التعرض لوقت فضيلة الظهرين (ص ١٥٧) :

وكذا الفجر إن لم يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت (١) :

(الثاني) مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها (٢)

(ثم) ان أفضلية التأخير في المقام عند إرادة النافلة انما هو لأجل النصوص الخاصة الواردة فيه ولكنه قد يستفاد أفضلية التأخير من القطع الخارجي كما إذا دار الأمر بين الصلاة في أول الوقت وقضاء حاجة المؤمن أو إعانته ولا ريب في أن قضاء الحاجة مقطوع الأهمية بالإضافة إلى الصلاة في أول الوقت فتتقدم عليها بلا اشكال .

(١) صح ما ذكره فان نافلة الفجر تتقدم على فريضته فان لم يقدمها على طلوع الفجر يكون أول الوقت لها فتتأخر الفريضة طبعاً .

(٢) ما ذكره (قدس سره) مبني على القول بالمواسعة في قضاء الفوائت وإلا لكان الإتيان بالفائتة قبل الحاضرة واجباً ولا يبقى المجال للبحث عن أفضليتها قبلها والكلام في تحقيق هذه المسألة يقع في مبحث القضاء إن شاء الله ، فالكلام هنا يقع على القول بالمواسعة في قضاء الفوائت (فقد يقال) : بأفضلية تقديم الفائتة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (*١) (في حديث) (قال : إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته ، فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها واذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى) . فان هذه الصحيحة آمرة بتقديم الفائتة ، فيكون التقديم أفضل : ولكن بازائها صحيحتين أخريين :

(إحديها) ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) (قال : إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فان إستيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها كلتيهما فليصلهما وإن خشي أن تفوته إحديهما ، فليبدأ

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٦٢ من أبواب المواقيت ر ١ و ٣

بالعشاء الآخرة وإن إستيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين ، فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها) .

(الثانية) ما رواه إبن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : إن نام رجـل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها كلتيهما فليصلها وإن خاف أن تفوته إحديها فليبدء بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس) :

وهاتان الصحيحتان - كما ترى - آمرتان بتقديم الحاضرة وهي الصبح على الفائتة فقد يتخيل في بادي النظر أن الصحيحة المتقدمة معارضة بهاتين الصحيحتين حيث إنها آمرة بتقديم الفائتة وهاتان آمرتان بتقديم الحاضرة . (ولكن) التحقيق عدم المعارضة لوجهين :

(الأول) أن نسبة هاتين اليها نسبة الخاص إلى العام لأن موردهما خصوص صلاة الغداة ومورد ها مطلق الحاضرة فمقتضى القاعدة تخصيصها بهما والالتزام بتقديم الفائتة إلا في وقت صلاة الغداة .

(الثاني) ان في صحيحة أخرى قـد فصل بين خوف فوات الغداة وعدمه وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام (٢٠) (قال (في حديث) : وإن كانت المغرب والعشاء قـد فاتتاك جميعاً ، فابدء بهما قبل أن تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء ، فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم صل الغـداة ثم صل العشاء وإن خشيت

(١٠) الوسائل ب ٦٢ من أبواب المواقيت ر ٤

(٢٠) الوسائل ب ٦٣ من أبواب المواقيت ر ١

(الثالث) في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه (١) وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار :

أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء إبدأ بأولهما لأنها جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس قال : قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها) .

فان هذه الصحيحة بما أنها مفصلة بين خوف فوت الغداة وعدمه تكون حاكمة على الصحيحتين المتقدمتين فان لسانها لسان الحكومة والتفسير فعليه تحمل الصحيحتان على فرض خوف فوت الغداة وتحمل الصحيحة على فرض عدم خوف الفوت فالمتحصل من الجمع بين الروايات هو أن الأفضل تقديم الفائتة على الحاضرة عند عدم خوف فوت الحاضرة هذا كله بناء على القول بالمواسعة في قضاء الفوائت .

(١) قد تقدم الكلام حول صلاة المتيمم في مبحث التيمم مفصلاً وقلنا : لا يجوز له البدار مع إحتمال زوال العذر للنصوص الخاصة الآمرة بالتأخير معللة بأنه إن فاته الماء لم تفته الأرض ، فما ذكره قدس سره من أفضلية التأخير لا وجه له ، فان التأخير مع إحتمال زوال العذر واجب لا أنه أفضل .

وأما غير المتيمم من ذوي الأعذار ، فيجوز لهم البدار وإن إحتملوا إرتفاع العذر وذلك لإستصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت فانا قد حققنا في الأصول أنه لا فرق في جريان الاستصحاب بين الأمور الحالية والاستقبالية .

(وأما) ما ذكره الماتن (قدس سره) ، فلعله مبني على أن صحة صلاة المعذور متوقفة على استيعاب العذر لجميع الوقت فلو تمكن المكلف

(الرابع) لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما (١) .

من الصلاة الإختيارية ولو في الجزء الأخير من الوقت لا تكون الصلاة العذرية مشروعة له ، فان الأمر قد تعلق بالجامع بين الافراد العرضية والطولية من المبدء إلى المنتهى ففي كل جزء من الوقت يتمكن من الصلاة الإختيارية يتعين عليه الإقدام بالصلاة في ذلك الوقت فعليه لو إحتمل زوال العذر في الجزء الأخير من الوقت يتعين عليه الانتظار فان زال العذر يأتي بالصلاة الاختيارية وإلا فبالعذرية .

(ولكن) هذا البيان صح بالاضافة إلى الحكم الواقعي ولا ريب فيه وأما بالإضافة إلى الحكم الظاهري ، فلا إذ لا مانع من إستصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت والإقدام بالصلاة قبل ذلك ولو كان في أول الوقت غاية ما في الباب أنه لو انكشف الخلاف وإرتفع العذر إلى آخر الوقت تجب عليه الإعادة لما حقق في محله من أن إمتثال الأمر الظاهري لا يقتضي الإجزاء .

(١) هذا من موارد الاستثناء فان التأخير هنا بعنوانه أفضل لا لأجل مزاحمة أمر آخر ويمكن ان يستدل عليه بروايتين (احديهما) صحيحة هشام أو حسنته (بالبرقي) عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه) .

ولا يخفى أن المتن هكذا في جميع نسخ التهذيب والوسائل والمحاسن إلا أن في المحاسن لم يذكر كلمة (لا) على الحاقنة وذكر مكان ثوبه نومه واما الحاقب (وهو حابس الغائط) فليس بموجود في الصحيحة فعليه لابد من تنقيح المناط في تعدية حكم الحاقن اليه وصاحب الوافي أيضاً نقلها بعين هذا المتن عن التهذيب وفسر الحاقن بحابس البول واعترف بأن نسخ التهذيب

(١٠) الوسائل ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ر ٢

خالية عن هذا اللفظ (أي الحاقب) ثم قال : (إن ابن أثير روي عن النبي (ص) أنه قال : (لا صلاة لحاقب ولا حاقن) فاحتمل أن يكون ماصدر عن الصادق عليه السلام مثل ماروي عن النبي (ص) فوقع التصرف فيه على نحو ما نقل في التهذيب .

(ولكن) ما ذكره من الاحتمال لا يعتمد عليه أصلا فالصحيحة خالية عن الحاقب ، فلا مناص من تنقيح المناط لالحاقه بالحاقن . نعم ذكر صاحب الحدائق هذه الصحيحة هكذا : (لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه) (ولكنه) لا يمكن الاعتماد عليه لما عرفت من ان الأصل في هذه الصحيحة هو التهذيب وجميع نسخه خالية عن هذه الكلمة (تقريب الاستدلال) أن كلمة لا ظاهرة في نفي الحقيقة والجنس ، فلو لم يكن ما دل على صحة صلاة الحاقن والحاقنة لحكمنا في المقام بالبطلان (ولكن) الروايات ناطقة بالجواز والصحة ، فلأجلها نحمل كلمة (لا) على نفي الكمال والفضيلة .

(ثم) إن معنى ذيل الصحيحة أن المصلي الحاقن بمنزلة من كان البول في ثوبه . ولكن الذيل في المحاسن هكذا (وهو بمنزلة من هو في نومه) والظاهر (والله أعلم) أن ما في المحاسن أنسب من حيث المعنى فان الحاقن لشدة ابتلائه بالبول غير ملتفت التفاتاً صحيحاً إلى ما يأتيه من الأفعال والأقوال فيكون بحكم النائم وبمنزلته (وكيف ما كان) لا أهمية لهذا الاختلاف لعدم دخله بما هو المبحوث عنه في المقام .

(الثانية) ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين) وهذه الرواية أيضاً ظاهرة في الفساد لمكان

(*١٠) الوسائل ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ر ٣

(الخامس) اذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله (١)

النهي ولكنه بعدما علمنا من الخارج صحة الصلاة في هذه الحالة حملنا النهي على الكراهة (ولكن الصحيح) عدم صحة الاستدلال بهذه الرواية وذلك لضعف السند ، فان الراوي الأول الذي يروي عن الامام عليه السلام هو أبو أبي بكر الحضرمي وهو مردد بين ثقة ومهمل ، لأن المراد بأبي بكر الحضرمي إن كان هو محمد بن شريح فأبوه وهو شريح مهمل لم يترجم في كتب الرجال وإن كان المراد به عبد الله بن محمد فأبوه محمد ثقة إن كان هو محمد بن شريح أبا عبد الله وإن كان غيره فهو مهمل (وعلى الجملة) حيث إن الراوي الأول لم يتميز سقطت الرواية عن الإعتبار : وأما غيره ممن وقع في السند فلا بأس به ، فان أبا بكر الحضرمي وان كنا نناقش فيه سابقاً إلا أنا بنينا على وثاقته أخيراً لأجل وقوعه في أسانيد كامل الزيارات ، فيكون مشمولا لمن وثقهم ابن قولويه : (وأما) علي ابن الحكم فالظاهر أنه إسم لشخص واحد وثق في كتب الرجال فلا بأس به :

(١) هذا من موارد الإستثناء ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد (١٥) قال : (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فان أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد ؟ فقال : صل في منزلك) : فان الأمر بالصلاة في المنزل المستلزمة لتأخيرها عن أول الوقت يحمل على الإستحباب بعد العلم بجواز الصلاة في بعض المساجد وعدم وجوب التأخير :

(١٥) الوسائل ب ١٩ من أبواب المواقيت ر ١٤

(السادس) لانتظار الجماعة (١) إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير .

(١) قد استدل عليه بما رواه الصدوق باسناده عن جميل بن صالح (١٠) (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخرها قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الإمام) .

(وفيه) أولا أن الرواية ضعيفه السند فان طريق الصدوق إلى جميل ابن صالح مجهول لم يذكر في مشيخة الفقيه ، فتصبح الرواية مرسلة وأما جميل بن صالح فهو ثقة .

(وثانياً) أنها أخص من المدعي حيث إنها تدل على أفضلية التأخير للامام في المسجد والمدعي هو أفضلية التأخير لمطلق من ينتظر الجماعة اماماً كان أو مأموماً ، كان في المسجد أو غيره ، فلا يمكن التعدي من الإمام إلى المأموم ولا من المسجد إلى غيره فاذاً يقع التزاحم بين فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة والصحيح في المقام هو التفصيل بين ما إذا أوجب التأخير خروج وقت الفضيلة ، فالتعجيل أفضل وما إذا لم يوجبه ، بل أدرك الجماعة في وقت الفضيلة ، فالتأخير أفضل .

(والوجه) في ذلك هو أن الجماعة وإن كان لها ثواب كثير إلا أن وقت الفضيلة أفضل منها بتقريب أن ما دل على ثواب الجماعة يدل على أنها تفضل على كل صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة أو خمس وعشرين صلاة ، ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) هكذا (٢) قال : (الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الفذ) بأربعة

(١٠) الوسائل ب ٩ من أبواب صلاة الجماعة ر ١

(٢٠) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ر ١

وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة) .

وفي صحيحة زرارة هكذا (١٠) قال : (قلت لأبي عبد الله (ع) : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة قال : صدقوا) (الحديث) .

(وأما) ما يمكن أن يستدل به على أفضلية مراعاة وقت الفضيلة من صلاة الجماعة فهو ما دل من الروايات على أن التأخير عن وقت الفضيلة تضييع للصلاة (منها) موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) قال : (العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع) . وقريب منها غيرها ، فان تضييع الصلاة بمنزلة عدم الاتيان بها ومن الواضح أن فضيلة الجماعة لا تكون جابرة للتضييع ولعدم الاتيان بها فالمستفاد من هذا السنخ من الروايات أن فضيلة الوقت أولى بالمراعاة من فضيلة الجماعة .

(وأما) أفضلية التأخير اذا أدرك الجماعة في وقت الفضيلة فواضحة حيث إنه يوجب الجمع بين الفضيلتين فضيلة الجماعة وفضيلة الوقت نعم البدار اليها أول الوقت وإن كان راجحاً وحسناً لصحيحة زرارة (٣٠) وغيرها قال : (قال أبو جعفر (ع) : إعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت) (الحديث) . مضافاً إلى آبتي المسارعة والاستباق إلا أنه ليس بمقدار فضيلة الجماعة والذي يدلنا على ذلك جريان السيرة القطعية المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام فانهم كانوا ينتظرون حضور المأمومين ولم يكونوا يقدمون على الصلاة في أول الوقت وكذا المسلمون

(١٠) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ر ٣

(٢٠) الوسائل ب ٩ من أبواب المواقيت ر ٢

(٣٠) الوسائل ب ٣ من أبواب المواقيت ر ١٠

وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد (١)

كانوا ينتظرون الجماعة بعد دخول الوقت وهذه السيرة باقية إلى زماننا هذا فمنه نستكشف كشفاً قطعياً أن إنتظار الجماعة أفضل إن وقعت في وقت الفضيلة من الصلاة في أول الوقت ، ولعل ما ذكرنا هو مراد الماتن (قدس سره) حيث قيّد إنتظار الجماعة بما اذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير . (وينبغي التنبيه) على أمر وهون أن صاحب الوسائل (قدس سره) قد عقد لأفضلية انتظار الجماعة بابين (١٠) والظاهر أنه سهو منه (قدس) لأنه ليس بين البابين فرق إلا بمقدار يسير لا يوجب تعدد العنوان .

(١) قد يستدل عليه برواية زريق (٢٠) قال : (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد ، فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد) . بتقريب أن هذه الرواية تدل على أفضلية الصلاة في المسجد من الإتيان بها جماعة في البيت ، فاذا ضممنا اليها ما تقدم من أن إنتظار الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت فرادي ، تكون النتيجة أن التأخير لحضور المسجد أفضل من الإتيان بها في غيره ولو في أول الوقت .

(وفيه أولا) أن الرواية ضعيفة السند لأجل زريق وهو لم يوثق فلا يعتمد عليها وأما محمد بن خالد الطيالسي الواقع في سندها فلا بأس به لانه وقع في اسانيد كامل الزيارات .

(وثانياً) أن الدلالة أيضاً غير تامة فانها تدل على نفي الصلاة لمن

(١٠) ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة

(٢٠) الوسائل ب ٢ من أبواب أحكام المساجد ر ٧ لا يخفى أن المذكور في نسختي الوسائل والفهرست هو زريق والموجود في رجالي الشيخ والنجاشي هو رزيق .

أو كثرة المقتدين (١) أو نحو ذلك (للسابع) تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات (٢)

صلى في بيته إعراضاً عنه وكراهة للحضور فيه كما هو حال فرقة من الصوفية ، فانهم لا يصلون في المسجد معللين بأن علياً عليه السلام قتل فيه فلا دلالة لها على نفي صلاة من صلى في بيته لغرض صحيح ، لا للإعراض عن المسجد . فعليه تقع المزاحمة بين فضيلة أول الوقت وفضيلة المسجد ، فيجري هنا التفصيل المتقدم في انتظار الجماعة ، فنقول : الصلاة في المسجد إن وقعت في وقت الفضيلة تتقدم على الصلاة في البيت أول الوقت لقيام السيره القطعية عليه ، (واما) إذا دار الأمر بين الصلاة في أول الوقت في البيت ، والصلاة في المسجد بعد وقت الفضيلة فتقدم فضيلة الوقت على فضيلة المسجد ، لما عرفت من أن تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها تضييع لها .

(١) لا دليل بالخصوص على استحباب الانتظار لكثرة المقتدين فان وجد في الروايات ما يدل على أن كثرة المقتدين توجب كثرة الثواب والفضل ، فيجري هنا التفصيل المتقدم في إنتظار الجماعة والمسجد حرفاً بحرف وان لم يوجد فيها ما يدل على ذلك - كما هو الظاهر - فلا يستحب التأخير حتى في فرض عدم كونه موجباً لوقوعها خارج وقت الفضيلة .

(٢) قد تقدم الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة وقلنا : إن ما دل عليه ضعيف معارض بضعيف آخر بل قد عرفت أنه لا يتم حتى على القول بتمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن وذلك لأجل الرويات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة . (نعم) لو قام من النوم بعد طلوع الفجر صح تقديم نافلة الليل على فريضة الصبح وذلك للصحاح المتقدمة الناطقة بذلك فكان الأولى ان يذكر الماتن هذا الفرع مكان ذلك الفرع .

(الثامن) المسافر المستعجل (١)

(التاسع) المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعها مع العشائين بغسل واحد لثوبها (٢)

(١) الروايات الكثيرة دلت على أن المسافر له أن يؤخر المغرب إلى غيبوبة الشفق وإلى ربع الليل وإلى ثلث الليل وإلى ستة أميال وإلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس (١٥) فالاستدلال بها على تأخيره لمطلق الصلوات غير متين بل لا يتم لأنه أخص من المدعي هذا أولا .

(وثانياً) أنه قد تقدم في بحث الأوقات أن وقت صلاة المغرب يمتد إلى نصف الليل ووقت فضيلتها يمتد إلى غيبوبة الشفق ، فما دل على توسعة وقت المغرب للمسافر إلى ثلث الليل أو خمسة أميال أو ربع الليل ظاهرة في توسعة وقت الفضيلة ، وإلا فأصل الوقت يمتد للحاضر إلى نصف الليل فكيف للمسافر (ألا ترى) أن صحيحة عمر بن يزيد ظاهرة فيما ذكرنا (٢٠) قال : (قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل) . وقريب منها غيرها فعليه تكون تلك الروايات أجنبية عن المقام حتى بالإضافة إلى صلاة المغرب لانه لا يستفاد منها أفضلية تأخير المسافر المغرب إلى ثلث الليل أو ربعه بل يستفاد منها توسعة وقت الفضيلة بالإضافة اليه (نعم) لو كان التأخير موجباً لحصول الإقبال كان أفضل كما تقدم إلا أنه لا إختصاص له بالمسافر ، بل عام لكل أحد (وثالثاً) أن الإستعجال لم يذكر في شيء منها بل ذكر فيها عنوان المسافر مطلقاً فالتقييد بالاستعجال لا وجه له .

(٢) قد تقدم الكلام في هذا الفرع في مبحث النجاسات مفصلا

(١٥) راجع الوسائل ب ١٩ من أبواب المواقيت

(٢٠) الوسائل ب ١٩ من ابواب المواقيت ر ١

وحاصله أن ما يمكن أن يستدل به في المقام ليس إلا رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) قال : (سئل عن إمرئة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف يصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة) . (وفيه) ان هذه الرواية ضعيفة السند فان في طريقها محمد بن خالد وأبا حفص ومحمد بن يحيى المعاذي والأول مردد بين الأصم والطيالسي وهما لم يوثقا في كتب الرجال ولكن محمد بن خالد الطيالسي وقع في أسانيد كامل الزيارات فيكون مشمولا لتوثيق ابن قولويه فعليه يكون محمد بن خالد مردداً بين ثقة وضعيف وأما أبا حفص فان كان المراد به هو أبو حفص الكلبي : فهو لم يوثق وإن كان غيره فمشترك بين الثقة وغيره : وأما محمد بن يحيى المعاذي فقد ضعفه محمد بن الحسن بن الوليد (قدس سره) فانه استثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة منهم محمد بن يحيى المعاذي وقرره على ذلك ابن نوح والصدوق ويظهر من النجاشي أيضاً تقريره إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فاذاً لا مجال للاعتماد عليها (ودعوى) الانجبار بعمل المشهور قد مر الكلام فيها مراراً وقلنا بعدم الاساس لها :

فعليه يكون المرجع هو قاعدة العسر والحرج ومقتضاها إعتبار الحرج الشخصي ، فلو كان غسل الثوب مرتين حرجياً عليها دون مرة واحدة فلها أن تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل الثوب مرة واحدة ولا يجوز لها أن تصلي الظهرين أو العشائين مع الثوب النجس بان تفرق بين الصلوات مع غسل الثوب مرة واحدة وذلك لأن الضرورات تقدر بقدرها فانه لا حرج في تأخير الظهرين والاتيان بأربع صلوات مع الثوب الطاهر ولزوم الحرج على تقدير دون آخر لا يوجب جواز الصلاة مع النجاسة

(١٠) الوسائل ب ٤ من أبواب النجاسات ر ١

(العاشر) المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانيـة والعشاء بغسل واحد (١)

وإن كانت إزالتها حرجية على أحد التقديرين وهو فرض التفريق وغسل الثوب مرتين :

(نعم) لو كان غسل الثوب مرة واحدة أيضاً حرجية يسقط وجوبه فيكون الأفضل لها إتيان الظهرين في وقت فضيلتهما وكذا لو تحملت العسر في الفرض الأول وغسل ثوبها مرة للظهرين ومرة للعشائين لا مانع منـه فلها اتيان كل صلاة في وقت فضيلتها في هذا الفرض أيضاً :

ثم انه لو أغمضنا عن ضعف سندها أو قلنا بانجباره بعمل المشهور فقد تقدم في مبحث النجاسات أن مقتضاها إرتفاع اشتراط الطهارة عن الصلوات إلا عن صلاة واحدة أو صلاتين يمكن الجمع بينهما كالظهرين أو العشائين فعليه لا يبعد القول بوجوب الجمع بين الصلاتين مع طهارة الثوب لان التفريق بين الصلاتين ليس بواجب يقيناً فمقتضى اشتراط الصلاة بطهارة الثوب هو الجمع بينهما - نعم لا يجب الجمع بين أربع صلوات كالظهرين والعشائين لان العشائين قبل دخول وقتها لا فعلية لوجوبها كي يقتضي التحفظ على طهارة الثوب نعم الأولى الجمع بينهما مهما أمكن ولو لأجل ذهاب المشهور اليه فقد ظهر مما ذكرنا ان عدّ هذا الفرع من موارد الاستثناء لا وجه له .

(١) هذا ليس من موارد الاستثناء لان أفضلية تأخير الظهر والمغرب عن أول وقتها للمستحاضة الكبرى لا يستفاد من الروايات كما تعرضنا له عند تعرض الماتن له في باب الاستحاضة - بيان ذلك - أن عمدة ما يستدل به على أفضلية التأخير في المقام صحيحتان (الأولى) ما رواه حماد بن عيسى

وابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) قال : (المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها ، فاذا جاءت أيامها ورأت الدم بثقب الكرسف - اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر) (الحديث) .

(تقريب الاستدلال) أن هذه الرواية معتبرة سنداً فان محمد بن إسماعيل الواقع في سندها قد تقدم أنه واقع في أسانيد كامل الزيارات فيكون مشمولا لتوثيق ابن قولويه ودلالتها على أفضلية التأخير واضحة حيث قال : تؤخر هذه وتعجل هذه . . . الخ فان المراد هو تأخير الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما وتعجيل العصر والعشاء في أول وقت فضيلتهما .

(وفيه) ان الرواية وإن كانت معتبرة من حيث السند إلا انها ليست بظاهرة في أفضلية التأخير إذ من المحتمل أنها سيقت لبيان حكم ارفاقي بالاضافة إلى المستحاضة الكبرى فان الإتيان ، بخمسة اغسال في اليوم والليلة حيث كان عسراً عليها رخصها الشارع بالاكتفاء بثلاثة اغسال مع الجمع بين صلاتين فلا يستفاد من الصحيحة ان الاتيان بخمسة اغسال وبخمس صلوات كل في أول وقتها مرجوح . (ثم) إن هذا الذي ذكرناه في مدلول الرواية ظاهر بالإضافة إلى المغرب والعشاء فيكون المراد أن للمستحاضة الكبرى أن تؤخر المغرب إلى آخر وقت فضيلتها وتقدم العشاء في أول وقت فضيلتها فتصلي المغرب قرب سقوط الشفق والعشاء بعد سقوطه (فانه أول فضيلة العشاء) بغسل واحد .

(وأما) بالإضافة إلى الظهر والعصر فهنا احتمالان (الأول) أن

---

(١٠) الوسائل ب ١ من أبواب الاستحاضة ر ١

يكون المراد من تأخير الظهر الإتيان بها بعد نافلتها أو بعد المقدمات التي تتقدم على الصلاة والمراد من تعجيل العصر الإتيان بها بغير الفصل بالنافلة بينها وبين الظهر وهذا واضح بناء على ما بنينا عليه من أنه لا موضوعية للذراع والذراعين والقدم والقدمين والمثل والمثلين بل العبرة في دخول وقت فضيلتها باتيان نافلتها كما يدلنا على ذلك روايات (منها) ما يكون ناطقاً (١٠) بأنه إنما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة .

(ومنها) مادل (٢٠) على أنه إذا دخل الوقت فلا يمنعك إلا سبحتك . (ومنها) ما دل (٣٠) على استحباب تخفيف النافلة للاتيان بالفريضة بعدها . (ومنها) ما دل (٤٠) على نفي القدم والقدمين والذراع

(١٠) كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة الحديث (الوسائل ب ٨ من المواقيت ر ٣) .

(٢٠) كموثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) قال : (سئل أبا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال : إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها الحديث) (الوسائل ب ٥ من المواقيت ر ١٢) .

(٣٠) كموثقة أبي بصير قال : (ذكر أبو عبد الله أول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات ؟ فقال : خفف ما استطعت) (الوسائل ب ٣ من ابواب المواقيت ر ٩) .

(٤٠) كصحيحة محمد بن أحمد بن يحيى (قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام : روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين ؛ فكتب (ع) : لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر =

والذراعين . فعلى هذا الاحتمال تكون الرواية مسوقة لبيان كيفية سهلة وهي ان المستحاضة الكبرى لها ان تجمع بين الظهرين بلا فصل بالنافلة بينهما ولا دلالة لها أصلا على ان هـذا النحو من الجمع والتأخير أفضل من التفريق بالنافلة بين الصلاتين بغسلين بأن تغتسل فتأتي بنافلة الظهر معها ثم تغتسل فتأتي بنافلة العصر معها .

(الاحتمال الثاني) ان يكون المراد اما تأخير الظهر إلى آخر وقت فضيلتها واما تقديم العصر على وقت فضيلتها المختص بها ومنشأ هذا الاحتمال احتمال كون (الواو) في قوله : وتعجل هذه بمعنى أو للتخيير فانها تستعمل كثيراً بمعنى أو ، وعلى هذا الاحتمال أيضاً لا دلالة لها أصلا على انها لو قدمت الظهر بغسل وأخرت العصر بغسل آخر فقد أتت بالوظيفة المرجوحة بل تدل على أن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أما بتقديم العصر واما بتأخير الظهر إلى آخر وقت الفضيلة أسهل وأرفق لها . (الثانية) صحيحة إسماعيل ابن عبد الخالق (*١) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : اذا مضى وقت طهرها الذي كانت يطهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ثم تغتسل ، ثم تصلي الظهر والعصر ، فان كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتهـا ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء ، الحديث) .

(تقريب الاستدلال) أن هـذه الرواية المعتبرة آمرة بتأخير الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتها ، فيحمل على الأفضلية للعلم بجواز إتيانها في أول وقتها سواء تجمع بينها وبين العصر والعشاء بغسلين أو تفرق بينها

= والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل للعصر) (الوسائل ب ٥ من أبواب المواقيت ر ١٣) .

(١٠) الوسائل ب ١ من ابواب الاستحاضة ر ١٥

(الحادي عشر) العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق (١) بل الأولى تأخير العصر الى المثل (٢) وان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال .

بأربعة اغسال :

(وفيه) ان الرواية وان كانت معتبرة من حيث السند فان محمد ابن خالد الطيالسي وقع في أسانيد كامل الزيارات فيكون مشمولا لتوثيق ابن قولويه إلا أن دلالتها على أفضلية التأخير ممنوعة لعين ما ذكرناه في الرواية الأولى من انه من المحتمل قوياً ان الرواية مسوقة لبيان طريق سهل للمستحاضة الكبرى إرفاقاً لها - فالمتحصل انه لا دليل على أفضلية تأخير المستحاضة الظهر والمغرب من أول وقتهما بل الأمر بالعكس ان أتت بأربعة اغسال لاربع صلوات لعدم ثبوت المخصص لما دل على أفضلية الصلاة في أول الوقت .

(١) أفضلية تأخير العشاء عن أول وقتها الى غيبوبة الشفق مما لا ريب ولا إشكال فيه لإطباق عدة من الروايات على أفضلية ذلك كما عرفت

(٢) قد مر أنه لا أولوية في التأخير بل المستفاد من الروايات كما اسلفنا في محله أفضلية التقديم فان الروايات الواردة في المقام وإن كانت مختلفة حيث دل بعضها على التأخير الى قدمين وبعضها دل على التأخير الى أربعة أقدام وبعضها دل على التأخير إلى المثل إلا انك قد عرفت الجمع بينها فان الروايات الدالة على التأخير الى قدمين وأربعة أقدام والذراع والذراعين تحمل على مراتب الفضل بالاضافة إلى الاتيان بالنافلة فالأفضل إتيان النافلة الى قدمين ثم الاتيان بالعصر ودونه في الفضل إتيانها الى أربعة أقدام ثم الاتيان بالعصر :

(وأما) لو فرض الاتيان بها قبل ذلك في أول الوقت فالأفضل

(الثاني عشر) المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات الى المشعر فانه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو الى ثلثه (١)

الاتيان بالفريضة قبل تلك المقادير للروايات التي أشرنا اليها آنفاً (٣٣٥) فانها تدل على انه لا عبرة بالقدم والقدمين والذراع والذراعين بل العبرة بالفراغ عن النافلة (وأما) ما دل على تأخير العصر الى المثل كموثقة معاوية ابن وهب المتقدمة (ص ١٥٤) فقد عرفت سابقاً انه لا يمكن الأخذ بها لمخالفتها للروايات الكثيرة المتواترة اجمالا فاما ان تطرح او تحمل على التقية ـ فاذاً لا مجال لما ذكره الماتن من أولوية تأخير العصر الى المثل بل الأفضل الاتيان بها بعد الفراغ من النافلة ولو كان بعد التقدم أو القدمين .

(١) صح ما ذكره فان الروايات الواردة في المقام على طائفتين : (إحديهما) دلت على جواز اتيان المغرب والعشاء في عرفات (الثانية) ناهية عن إتيانهما في عرفات وآمرة بالإتيان في المشعر وحيث إن الطائفة الأولى نص في الجواز والطائفة الثانية ظاهرة في المنع ، فمقتضي القاعدة هو حمل الظاهر على النص والالتزام بأفضلية التأخير إلى المشعر ومرجوحية الإتيان بعرفات .

(فمن الطائفة الأولى) صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) قال : (لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب اذا أمسى بعرفة) . (ومنها) موثقة سماعة بن مهران (٢٠) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف . فقال : قد فعله رسول الله (ص) صلاهما في الشعب) .

(ومن الطائفة الثانية) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) (٣٠)

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ر ٣ و ٥ و ١

(الثالث عشر) من خشي الحر يؤخر (١) الظهر الى المثل ليبرد بها .

(قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل) ؛ (ومنها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) قال : (قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واقامتين) (الحديث) .

(ومنها) موثقة سماعة (٢٠) قال (سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال : لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضي من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات) . (فان) هذه الروايات المعتبرة ناهية عن الاتيان بهما في غير المشعر وإن ذهب ثلث الليل أو أكثر - كما هو المستفاد من اطلاق موثقة سماعة ، نعم لابد من تقييدها بما دل على إنتهاء وقتها بنصف الليل .

وبما أن الطائفة الأولى نص في الجواز يحمل النهي فيهذه الطائفة على المرجوحية فالنتيجة هي أفضلية التأخير إلى أن يأتي بالمزدلفة وكان الوقت باقياً .

(١) قد يقال : إن الدليل عليه هو ما رواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٠) (انه قال : كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبرد ابرد) . (وفيه) ان الرواية وان كانت

(١٠) الوسائل ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ر ١ ؛

(٢٠) الوسائل ب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ر ٢

(٣٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٥

(الرابع عشر) صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه الى الافطار أو ينتظره أحد (١)

صحيحة السند لصحة طريق الصدوق الى معاوية بن وهب إلا انها غير دالة على المدعى لان ابرد بمعنى عجل مأخوذ من البريد كما ذكره الصدوق ، (وكذلك) لا يصح الاستدلال عليه برواية أبي هريرة (*١) (قال : قال رسول الله (ص) : إذا إشتد الحر فابردوا بالصلاة فان الحر من قيح (فيح) جهنم) : لان هذه الرواية ضعيفة السند بأبي هريرة وغيره من الضعفاء .

(ويحتمل قوياً) أن يكون نظر الماتن في هذا الاستثناء الى ما رواه زرارة (٢٠) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت (حرجت) من ذلك فأقرأه مني السلام وقل له : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، واذا كان ظلك مثليك فصل العصر) . فان هذه الرواية موثقة من حيث السند وواضحة الدلالة بل صريحة في التأخير الى المثل والمثلين في شدة الحر - وتعبير الماتن بالابراد لا ينافيه ، فان التأخير الى المقدار المذكور يوجبه في الجملة - (ولعل الوجه فيه) هو أن الحر اذا كان شديداً يتأذى المصلي منه فيسلبه الخشوع والاقبال في الصلاة فاذا انخفضت الحرارة تمكن من ذلك .

(١) لا ريب في أفضلية التأخير إذا ينتظره أحد وذلك لما رواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٠) (أنه سأل

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٦ و ١٣ .

(*٣٠) الوسائل ب ٧ من أبواب آداب الصائم ر ١ .

عن الافطار أقبل الصلاة أو بعدها ، قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك ، فليصل ثم ليفطر) ورواها الكليني والشيخ (قدس سرهما) أيضاً فهذه الرواية كما ترى رويت بطرق مختلفة كلها معتبرة ، فلا إشكال فيها من حيث السند والدلالة .

(واما الفرض) الآخر وهو توقان النفس الى الافطار ، فلم يثبت فيه أفضلية التأخير بالخصوص فان ما رواه المفيد (قدس سره) في المقنعة مرسلة (١٠) (قال : وروي أيضاً في ذلك أنك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأني على جميع حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى أن يخرج وقت الصلاة) :

فهذه المرسلة لارسالها لا يمكن الاعتماد عليها : (على) أنها منقولة بالمعنى ظاهراً كما انه من المطمئن به ان الذيل : (غير ان ذلك مشروط الخ) من كلام المفيد وليس جزءاً للرواية كما قيل - والمراد من الوقت في قوله إلى أن يخرج وقت الصلاة هو وقت الفضيلة لا الإجزاء فان أحداً لا يشتغل بالأكل والشرب من المغرب الى أن ينتصف الليل عادة كي ينبه على عدم جواز التأخير الى هذا المقدار - على أنه من توضيح الواضح حيث إن عدم جواز التأخير الى هذا الحد غير خفي على أحد - وكيف كان هذا كلام من المفيد رحمه الله فلا يصلح أن يكون مدركاً لاستنباط الحكم الشرعي .

(ولكن) الذي يمكن الاستدلال به على أفضلية التأخير في المقام هو صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة (٢٠) قال : (قلت لأبي عبد الله (ع)

(١٠) الوسائل ب ٧ من ابواب آداب الصائم ر ٥ .
(٢٠) الوسائل ب ١٩ من أبواب المواقيت ر ١٤

(مسألة ١٤) يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر (١)

اكون في جالب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فان أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفاصلي في بعض المساجد ؟ فقال : صل في منزلك) .

فان المستفاد من هذه الصحيحة هو رجحان التأخير لكل ما يوجب التوجه والاقبال في الصلاة ، وبما أن من تنازعه نفسه للافطار يخطر في ذهنه كيفية الأكل والشرب فلا يحصل منه الاقبال وحضور القلب الذي هو بمنزلة الروح في الصلاة فعليه يكون الأفضل له هو التأخير لغرض تحصيل ما هو روح في الصلاة .

(١) صح ما ذكره على القول بالمواسعة في قضاء الفرائض إذ على القول بالمضايقة والالتزام بأن وقت القضاء ضيق ووجوبه فوري يجب التعجيل وحيث إن الصحيح هو القول بالمواسعة ، فلا اشكال فيما ذكره الماتن (قدس سره) والوجه في ذلك (أي صحة القول بالمواسعة) أن الروايات الواردة في المقام على طائفتين (الطائفة الأولى) - وهي كثيرة - (*١) دلت على المواسعة (والطائفة الثانية) دلت على المضايقة

(١٠) (منها) صحيحة عبد الله بن سنان (المروية في الوسائل ب ٦٢ من ابواب المواقيت) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ان نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف أن تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس) . (ومنها) صحيحة محمد بن مسلم (المروية في الوسائل ب ٣٩ من أبواب المواقيت) قال : =

وكذا يستحب التعجيل (١) في قضاء النوافل اذا فاتت في أوقاتها الموظفة والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار .

والعمدة فيها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليها السلام (١٠) (انه سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار) (الحديث) : فان هذه الرواية صحيحة من حيث السند وظاهرة في الدلالة على المضايقة ولكن الروايات الدالة على المواسعة تصلح لصرفها عن ظاهرها وحملها على الاستحباب وعلى أفضلية الاتيان بالفائتة فوراً في أي ساعة ذكرها (وأما) وجه افضلية تقديم الفوائت على الحواضر فقد تقدم قريباً (ص ٣٢١) .

(١) إن أراد باستحباب التعجيل إتيان النافلة الفائتة في النهار في نفس هذا النهار واتيان النافلة الفائتة في الليل في نفس هذا الليل فما يمكن ان يستدل به على ذلك روايتان .

(إحديهما) صحيحة معاوية بن عمار (٢٠) قال : (قال ابو عبد الله عليه السلام : إقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : اقضي وترين في ليلة ؟ قال : نعم إقض وتراً أبداً) : (الثانية) موثقة إسماعيل الجعفي (٣٠) قال : (قال ابو جعفر (ع) ! أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وقضاء صلاة النهار بالنهار قلت : ويكون الوتران فى ليلة ، قال : لا ، قلت ولِمَ تأمرني ان أوتر

= (سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال : يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء) .

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٥٧ من أبواب المواقيت ر ١ و ٦

(٣٠) الوسائل ب ٥٧ من ابواب المواقيت ر ٧

وترين في ليلة ؟ فقال : أحدهما قضاء) .

(ولكن) الصحيح عدم تمامية هذا الاستدلال ، فان الروايتين تدلان على أفضلية قضاء ما فات ليلا في الليل وما فات نهاراً في النهار مطلقاً ولم يفرض فيهما أن يؤتى بالقضاء في نفس ذلك الليل وذلك النهار .

(وإن) أراد من استحباب التعجيل إتيان النافلة التي فاتت في النهار بالليل الآتي وإتيان ما فات في الليل بالنهار الآتي من دون فصل بينهما فهو مما لم يقم عليه دليل وما رواه الصدوق مرسل لا يعتمد عليه (١٠) قال (أي الصدوق) : قال الصادق عليه السلام : كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى : (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يتذكر أو أراد شكورا) . يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار مالم يكن وقت فريضة .

قال (أي الصدوق) (٢٠) : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ، فيقول : يا ملائكتي أنظروا إلى عبدي يقضي مالم افترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له) . (وان أراد به إتيان ما فاته بالنهار بالنهار الآتي وما فاته في الليل بالليل الآتي فهذا لا دليل عليه أصلا حتى رواية ضعيفة .

(فتحصل) أن ما ذكره الماتن (قدس سره) لا دليل عليه بالخصوص ، نعم لا شك في كونه محبوباً لأجل آيتي المسارعة والاستباق إلا أنه لا يختص بالمقام بل يجري في كل عمل خير .

---

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٥٧ من أبواب المواقيت ر ٤ و ٥

(مسألة ١٥) يجب تأخير الصلاة من أول وقتها لذوي الأعذار (١) مع رجاء زوالها او احتماله في آخر الوقت

(١) قد أسلفنا الكلام في هذا الفرع مفصلا وحاصله أن الأمر بعكس ما أفاده الماتن (قدس سره) فان غير المتيمم من ذوي الاعذار يجوز لهم البدار وان احتملوا ارتفاع العذر وذلك لأن الدليل الخاص لم يقم هنا على التأخير إلى أن يضيق الوقت فمقتضى استصحاب بقاء العذر جواز البدار لما حققناه في الأصول من أنه يجري في الأمور الاستقبالية أيضاً - نعم لو انكشف الخلاف وجبت الإعادة لأن امتثال الأمر الظاهري لا يقتضي الاجزاء . (واما) المتيمم فلا يجري في حقه استصحاب بقاء العذر لأن النصوص الخاصة آمرة بالتأخير الى آخر الوقت (منها) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) قال : (سمعته يقول : اذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض) .

(ومنها) صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام (٢٠) : (اذا لم يجد المسافر الماء ، فليطلب ما دام في الوقت ، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت) (الحديث) .

(والسند) في هاتين الروايتين صحيح والدلالة واضحة . (ومنها) موثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣٠) قال : (قلت له رجل أمّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال : لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض) . وهذه الموثقة أيضاً آمرة بالتأخير كما ترى - وقريب منها روايته الأخرى

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٢٢ من ابواب التيمم ر ١ و ٢

(٣٠) الوسائل ب ٢٢ من ابواب التيمم ر ٣

ماعدا التيمم (١) كما مر هنا وفي بابه

فلا مانع من الأخذ بهذه الروايات والالتزام بعدم جواز التقديم اذا احتمل زوال العذر :

(١) قد استدل على جواز البدار للمتيمم - ولو مع رجاء زوال العذر - بعدة روايات - (منها) صحيحة الحلبي (١٠) قال : (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الأرض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزئه صلاته التي صلى . (ومنها) صحيحة محمد بن مسلم (٢٠) قال : (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال : لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين) . (ومنها) صحيحة العيص (٣٠) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة) . (ومنها) صحيحة زرارة (٤٠) قال : (قلت لأبي جعفر عليه السلام : فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه) . وقريب منها غيرها .

(تقريب الاستدلال) أن هذه الطائفة من الاخبار دلت بالمطابقة على أن الصلاة التي أتى بها مع التيمم لا تجب إعادتها وإن وجد الماء في الوقت ، فتدل بالالتزام على صحة التيمم الذي أتى به قبل ضيق الوقت ، فعليه لا مانع من الالتزام بجواز البدار : (وفيه) أن هذه الطائفة في مقام بيان صحة الصلاة التي أتى بها مع التيمم ولا اطلاق لها بالنسبة الى صحة التيمم مطلقاً فاذاً تحمل على فرض العلم بعدم إرتفاع العذر أو اليأس من

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) و (٤٠) الوسائل ب ١٤ من أبواب التيمم ر ٤ و ١٥ و ١٦ و ٩ .

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة كالطهارة والستر (١) وغيرهما

إرتفاعه على سبيل منع الخلو .

(واما الطائفة الأولى) فقد وردت في مقام بيان أن التيمم في سعة الوقت لا يجوز بل لابد من تأخيره وبما أنها معللة بما هو ظاهر في الرجاء والاحتمال وهو (قوله فان فاتك المأل تفتك الأرض) : فتختص بهذا الفرض .

(وعلى الجملة) أن الطائفة الأولى لما كانت معللة بتعليل ظاهر في الرجاء والاحتمال كانت مختصة بهذا الفرض ولا تشمل فرض العلم ببقاء العذر واليأس من إرتفاعه .

(واما الطائفة الثانية) فحيث إنها ناظرة إلى صحة الصلاة الواقعة مع التيمم ولا تكون ناظرة الى أن التيمم في أي وقت يجوز و في أي وقت لا يجوز ، فلا اطلاق لها بالاضافة الى جواز البدار حتى يتمسك به ، فاذاً نقتصر منها على القدر المتيقن وهو جواز البدار إذا علم بعدم الإرتفاع أو يئس منه وتمام الكلام قد سبق في مبحث التيمم .

(١) وجوب التأخير في المقام ليس وجوباً شرعياً مولوياً حتى يترتب على مخالفته استحقاق العقاب إذ توجه الوجوب الشرعي المولوي الى المكلف مشروط بقدرته على متعلقه فعلا وتركا وهنا لا يتمكن المكلف من الإتيان بالصلاة المأمور بها من دون التأخير لتحصيل المقدمات فعدم التأخير ليس تحت إختياره ، فالتأخير كذلك لأن القدرة انما تتعلق بما يكون تركه وفعله تحت إختيار الفاعل فعليه يكون وجوب التأخير في المقام عقلياً بمعنى أن المكلف لابد له من التأخير إذ لو لم يؤخر لتحصيل المقدمات لا يتمكن من فعل الصلاة المأمور بها على وجهها .

وكذا لتعلم اجزاء الصلاة وشرائطها (١)

(وبعبارة أخرى) إذا تعلق الأمر بالصلاة المقيدة بالشروط والمقدمات يحكم العقل بتحصيل تلك الشروط والمقدمات لأجل توقف تحقق الإمتثال عليها وبما أن تحصيلها يحتاج إلى زمان يكون التأخير بالنسبة إلى من يريد الامتثال أمراً ضرورياً .

(١) إن كان المكلف جاهلا بذوات الأجزاء والشرائط كان لم يعلم قراءة الفاتحة والأذكار الواجبة في الركوع والسجود والركعتين الأخيرتين في الصلاة الرباعية مثلا كلاً أو بعضاً فلا ريب في أن هذا الفرض كالفرض المتقدم في كون وجوب التأخير عقلياً يتوقف عليه الامتثال لعدم تمكن المكلف من الصلاة المأمور بها بدونه في أول الوقت بلا فرق بين من كان عالماً بالمفردات وجاهلا بالهيئة التركيبية ومن كان جاهلا بهما ، فان من لم يعلم الهيئة التركيبية لا يتمكن من الصلاة وإن كان عالماً بالمفردات وهذا واضح .

(واما) إن كان عالماً بالمفردات والهيئة التركيبية كأن يعلم الفاتحة والأذكار على الهيئة المشروعة ، وكان جاهلا بوجوبها كأن لم يعلم أو لم يميز الاجزاء الواجبة والمستحبة ، (فان) قلنا بوجوب الجزم بالنية : فأيضاً يجب عليه التأخير والتعلم عقلا لأنه مع الجهل بالوجوب كيف يجزم بأنه يأتي بالواجب . (وان) قلنا بعدمه كما هو الصحيح لعدم الدليل عليه فلا مانع من الالتزام بعدم وجوب التعلم والتأخير ، فان له أن يعمل بالاحتياط أو يبني على أحد الطرفين قاصداً للاعادة على تقدير عدم المصادفه للواقع ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإحتياط مستلزماً للتكرار أم لا (فالأول) كما اذا سافر الى أربعة فراسخ قاصداً للرجوع في يومه وشك في أنه هل تجب الصلاة عليه قصراً أو تماماً؟ فله أن يحتاط بالجمع بين القصر

بل وكذا لتعلم أحكام الطوارىء من الشك والسهو ونحوهما (١) مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له .

والتمام وله أن يبنى على أحد الطرفين بقصد التعلم بعد الفراغ والإعادة على تقدير عدم المصادفة للواقع . (والثاني) كما إذا لم يعلم أن ذكر الركوع أو السورة واجب أم لا ؟ فان يأتي برجاء الأمر صحت صلاته وإن انكشف عدم وجوبه :

(١) وجوب التأخير لأجل التعلم هنا مبني على القول بحرمة قطع الصلاة الفريضة ، فعليه لابد هنا من الإلتزام بوجوب التأخير لأجل التعلم ، لأنه لو بادر الى الصلاة في أول الوقت واتفق له الشك في أثنائها ، (فان) قطعها كان مرتكباً للحرام ، وان لم يقطعها يحتمل أن يكون مرتكباً للحرام لإحتمال كونها باطلة ومقطوعة قهراً فهذا القطع القهري على تقدير ثبوته واقعاً مستند الى تركه التعلم ، فعليه يحكم العقل قبل الصلاة بوجوب التأخير لأجل التعلم دفعاً للضرر المحتمل .

(ومما ذكرنا يظهر) أنه لا وجه للتقييد بغلبة الاتفاق بل لابد من القول بوجوب التأخير للتعلم مطلقاً سواء كان ما يحتمل طروئه غالب الاتفاق كالشكوك المتعارفة أولا كالشك بين الاثنين والست مثلا ، لأن احتمال طروء الشك مستلزم لوجوب تعلم حكمه ، لحكم العقل بوجوب الدفع الضرر المحتمل - (نعم) لو اطمئن بعدم الإبتلاء به لا يجب عليها التعلم لعدم الضرر المحتمل فان الإطمئنان حجة ، فلا يعتني باحتمال يخالفه .

(ان قلت) : ما ذكره المتن (قدس سره) من إعتبار غلبة الإتفاق صحيح إذ مع ندرة الابتلاء لا مانع من التمسك باستصحاب عدم الابتلاء (قلت) : لا مجال لهذا الاستصحاب ، أصلا لأن أدلة وجوب التعلم تشمل باطلاقها لهذا الفرض ولا ريب في أنها حاكمة عليه ، ولولا

واذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت (١) اذا كان متزلزلا وان لم يتفق .

ذلك لجرى إستصحاب عدم الإبتلاء مع غلبة الإتفاق أيضاً هذا كله بناء على حرمة قطع الصلاة لقيام الاجماع عليه .

(واما إن قلنا) بعدم حرمة القطع ، فلا يجب التأخير لأجل التعلم وذلك لجواز القطع لو اتفق له شك أو سهو في أثناء الصلاة أو البناء على أحد الطرفين رجاء مع قصد السؤال بعد الفراغ - (وحيث) إنه لا دليل على حرمة قطع الصلاة إلا الإجماع المنقول الذي لا نقول بحجيته . فلا وجه لما ذكره الماتن (قدس سره) ولا يرجع إلى أساس صحيح .

(١) الظاهر أن مراده (قدس سره) من البطلان هو البطلان في مرحلة الظاهر بمعنى أن العقل يحكم بعدم الإكتفاء بذلك في مرحلة الإمتثال لعدم العلم بفراغ الذمة - لا البطلان الواقعي حتى يرد عليه أنه على القول بعدم اعتبار الجزم بالنية - كما هو الصحيح وقد اختاره - لا وجه للبطلان مع مصادفة الواقع وإتيانها مضافاً الى المولى - (والذي) يدلنا على ذلك أمران :

(الأول) قوله بعد ذلك : (نعم إذا إتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع) . (وذلك) لوضوح أن البطلان الواقعي لا يجتمع مع صحة البناء على أحد الوجهين أو الوجوه وعدم الحكم بلزوم الإعادة في ما إذا طابق المأتي به للواقع - وحيث إنه لا فرق في صحة البناء على أحد الوجهين أو الوجوه بين أن يكون هذا في الأول أو في الاثناء كشف ذلك عن أن مراده من البطلان في الفرع الأول أيضاً هو البطلان الظاهري :

واما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله ، فالاقوى الصحة (١) نعم اذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ . والاعادة اذا خالف الواقع (٢) وأيضاً يجب للتأخير اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك (٣) وإذا

(الثاني) انه (قدس سره) قال في المسألة السابعة من مسائل التقليد : (عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل) . ثم قال في المسألة الأربعين : (إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فان علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع اليه فهو وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط وإن كان لأ يبعد جواز الإكتفاء بالقدر المتيقن) . فانه يستفاد من هذين الفرعين أن مراده من البطلان في الفرع الأول هو البطلان الظاهري لا الواقعي وإلا فلا مجال للتفصيل الذي ذكره في الفرع الثاني - فمنه يعلم أن مراده من البطلان في المقام أيضاً هو البطلان الظاهري فان المناط في الجميع أمر واحد وهو الإكتفاء في مرحلة الإمتثال بمطابقة المأتى به للمأمور به مضافاً إلى المولى نحو إضافة .

(١) قد عرفت الحكم بالصحة في فرض التزلزل أيضاً .

(٢) قد ظهر الوجه في هذا الفرع فلا حاجة الى الاعادة .

(٣) الوجه فيما ذكره واضح فان مع سعة وقت الصلاة - كما هو المفروض - يجب تقديم الإزالة وأداء الدين ، لأن وجوبهما فوري (واما) حفظ النفس المحترمة كانقاذ الغريق أو الحريق ، فيقدم على الصلاة حتى

خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى (١) وإن كان الاحوط الاعادة .

مع ضيق وقتها لأنه أهم من الصلاة .

(١) لا إشكال في كونه عاصياً بترك الإزالة أو ترك حفظ النفس المحترمة - (واما) الصلاة فربما يقال بصحتها للترتب وصححها صاحب الكفاية (قدس سره) بداعي الملاك (وفيه) أنا قد ذكرنا غير مرة أنه لا طريق لنا إلى إحراز الملاك إلا الأمر ، فلو فرض عدمه لأجل عدم إمكان الأمر بالضدين في آن واحد ، فكيف يحرز الملاك - (واما) الترتب وإن كان صحيحاً في نفسه ولعل تصوره يكفي في تصديقه إلا أنه لا نحتاج اليه في المقام وليس مورداً له فان الحاجة تدعو إلى التصحيح بالترتب في الواجبين المضيقين حيث إن الأمر بالمهم لا يكون إلا بالترتب كما إذا دار الأمر بين الإنقاذ والصلاة في آخر الوقت .

(وأما) في المقام فالصلاة محكومة بالصحة ، وإن قلنا بعدم إمكان الترتب لأن الأمر قد تعلق بالطبيعة المطلقة الجامعة بين الأفراد العرضية والطولية والفرد المزاحم بالواجب المضيق مصداق للطبيعة المطلقة ، فتكون منطبقة عليه قهراً لما حققناه في الأصول من أن الإطلاق عبارة عن رفض القيود ولا إشكال في وجود الأمر بالطبيعة لأن المزاحمة لم تقع بينها وبين الواجب الفوري وهو الإزالة وإنقاذ النفس بل المزاحمة واقعة بينه وبين فرد منها وهو لا يكون متعلقاً للامر حتى في غير مورد التزاحم فلو عصى الأمر المتعلق بالواجب الفوري وأتى بالفرد المزاحم له بداعي الأمر المتعلق بالطبيعة يحكم بصحته لإنطباق الطبيعة عليه قهراً (هذا) بناء على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد وأما بناء على الاقتضاء فالصلاة تبطل لأن الفرد المزاحم للواجب الفوري يكون منهياً عنه ولو نهياً غيريا لانه ضد

(مسألة ١٦) يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدئة في وقت الفريضة (١) مالم تتضيق ولمن عليه فائتة على الأقوى :

للواجب الفوري ولكنا لا نقول بالاقتضاء كما حققناه في الأصول :

(فصل في التطوع في وقت الفريضة)

(١) إختلف الأصحاب في المقام على قولين :

(القول الأول) عدم جواز التطوع في وقت الفريضة ، فتكون الصلاة كالصوم في ذلك ذهب اليه الشيخان والعلامة في جملة من كتبه وبه صرح المحقق في المعتبر وإدعى أنه مذهب علمائنا وصرح الشهيد الثاني في الروض بأنه المشهور بين المتأخرين :

(القول الثاني) جواز التطوع في وقت الفريضة إختاره الشهيد الأول في الدروس والثاني في الروض وقال في الدروس : (ان الأشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة أداء كانت أو قضاء) ولعل مراده من كونه أشهر أنه أشهر بين المتأخرين لعدم إمكان هذه الدعوى بالإضافة إلى المتقدمين لما عرفت من دعوى المحقق الإجماع على عدم الجواز فلكل من القولين قائل يعتد به شخصاً وكثرة - (ومنشأ الاختلاف) هو اختلاف الروايات وكيفية الاستفادة منها ، فالكلام يقع في موضعين (الموضع الأول) في بيان كيفية الاستدلال بالروايات الدالة على عدم جواز النافلة في وقت الفريضة الأدائية - (الموضع الثاني) في كيفية الاستدلال بالروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة القضائية .

(اما الكلام في الموضع الاول) فهو ان القائلين بعدم المشروعية

استدلوا عليه بعدة روايات (منها) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام (١٠) قال : (سألته عن ركعتي الفجر ، قبل الفجر أو بعد الفجر فقال : قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقانس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة) . (فان) هذه الصحيحة ظاهرة بل صريحة في عدم جواز الاتيان بركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة .

(وفيه) أنها وإن كانت ظاهرة في المنع إلا أن موردها نافلة الفجر وقد دلت الروايات الصحيحة (٢٠) على جواز الإتيان بها بعد الفجر ، فبقرينتها تحمل هذه الصحيحة على مرجوحية الإتيان بها بعد طلوع الفجر .

(ولا يخفى) أن قوله عليه السلام : (أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع) يحتمل قوياً أن يكون مسوقاً لغرض تعليم الراوي طريقة الجدل مع العامة حيث إنهم يرون جواز الاتيان بنافلة الصبح بعد طلوع الفجر مع كونهم ملتزمين بحجية القياس وإلا فكيف يقول الامام عليه السلام : بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة قياساً لها

(١٠) الوسائل ب ٥٠ من أبواب المواقيت ر ٣

(٢٠) منها صحيحة محمد بن مسلم (المروية في ب ٥٢ من ابواب المواقيت) قال : (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده) . (ومنها) صحيحة ابن أبي يعفور قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليها ؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده) . (ومنها) صحيحة محمد بن مسلم قال : (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال : صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر) . (راجع الوسائل ب ٥٢ من أبواب المواقيت ر ١ و ٢ و ٣ .

بالصوم حيث ان التطوع بالصوم لا يجوز في وقت الصوم الواجب فان القياس ليس من مذهبنا .

(ومنها) صحيحة أخرى لزرارة (١٠) عن أبي جعفر عليه السلام (أنه سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها قال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها (إلى أن قال) ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها) (تقريب الاستدلال) أن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على المطلوب فان النهي عن التطوع قبل الفريضة القضائية يستلزم النهي عن التطوع قبل الفريضة الأدائية بطريق أولى .

(وفيه أن) التحقيق الذي يقتضيه النظر الدقيق عدم تمامية الاستدلال بها وذلك لوجهين (الوجه الأول) عـدم تمامية دلالتها ، بيان ذلك أن الصحيحة لم تذكر بأجمعها بل بقي قطعة منها واصل الرواية هكذا (٢٥) (فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته ، فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهـذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة) .

والتأمل الصحيح في هذه الصحيحة يفيد أن النهي عن التطوع ليس حكماً جديداً إستقلالياً ، بل هو متفرع على الأمر بالقضاء حيث إنه (ع) لما أمر أولا باتيان القضاء بقوله (يقضيها إذا ذكرها الخ) فرّع عليها قوله (فاذا دخل وقت صلاة (إلى أن قال) فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة) فمقتضى العطف ان الجملة الأخيرة أيضاً متفرعة على الأمر بالقضاء ومقتضى التفريع ان النهي

(١٠) الرسائل ب ٦١ من ابواب المواقيت ر ٣

(٢٥) راجع التهذيب المطبوع حديثاً سنة ١٣٧٨ ج ٢ ص ٢٦٦

عن التطوع تابع للأمر بالقضاء في كونه الزامياً أو غير الزامي فالنتيجة أنه لو إلتزمنا بالمضايقة في قضاء الفوائت يكون النهي عن التطوع تحريمياً وإن التزمنا فيه بالمواسعة يكون النهي عنه تنزيهياً ، وبما أن الصحيح هو القول بالمواسعة كما يجيء في محله فلا مجال للاستدلال بها في المقام فاذاً يحمل النهي على التنزيه .

(الوجه الثاني) ان مورد هذه الصحيحة هو الفريضة القضائية ومحل كلامنا فعلا البحث عن التطوع في وقت الفريضة الادائية فالصحيحة أجنبية عنه إلا بناء على دعوى الملازمة بين جواز التطوع في وقت الفريضة القضائية وجوازه في وقت الفريضة الادائية فيكون الدليل على احدهما دليلا على الآخر ، (ولكنها) ممنوعة لعدم الدليل عليها ، ولا سيما على القول بالمضايقة في قضاء الفوائت فان الاتيان بالنافلة قبلها غير جائز لفورية الأمر بالقضاء على الفرض بخلاف الفريضة الادائية فان وقتها موسع لا مانع من تأخيرها والتطوع قبلها .

(ومما ذكرنا ظهر) أنه لا وجه لدعوى الأولوية في المقام بأن يقال إن عدم جواز التطوع في وقت الفريضة القضائية يستلزم عدم جوازه في وقت الفريضة الادائية بطريق أولى .

(ومنها) ما ذكره الشهيد (في الذكرى) بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة) (الحديث) .

وهذه الصحيحة أيضاً واضحة الدلالة على عدم مشروعية النافلة في وقت الفريضة قبلها) . (وفيه) ان صاحب الوسائل وإن عبر عنها بقوله

(١٠) الوسائل ب ٦١ من ابواب المواقيت ر ٦

(ما رواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح) إلا أن تمامية سندها لم تثبت عندنا بل تكون بالاضافة الينا مرسلة ، لأن صحة طريقها عنـد الشهيد لا تستلزم الصحة عنـدنا ، لاحتمال أن تكون صحتها عنـده مستندة إلى إجتهاده وحدسه :

(ومنها) ما رواه الشهيد الثاني في الروض (ص ١٨٤) قال صاحب الحدائق هي ما رواه زرارة في الصحيح (قال : قلت لأبي جعفر (ع) : أصلي نافلة وعلى فريضة أو في وقت فريضة ، قال : لا ، إنه لا تصلي نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تطوّع حتى تقضيه ؟ قال : قلت : لا . قال : فكذلك الصلاة قال : فقايسني وما كان يقايسني) . وهذه الرواية أيضاً لم يثبت إعتبارها لأنها لم تذكر في كتب الروايات ولا في غيرها مسندة حتى يلاحظ سندها فهي مرسلة بالنسبة الينا ، فكيف يحكم بأنها صحيحة من حيث السند ؟

ثم إن جماعة من الأصحاب زعموا أن أول من روي هذه الرواية هو الشهيد الثاني في الروض وقد أخذ منه صاحب الحدائق وشيخنا البهائي في الحبل المتين وأخذها صاحب الوافي (١٠) من الحبل المتين . (وفيه) أن الأمر ليس كذلك ، فان الشهيد الأول قد سبق الشهيد الثاني في نقلها فانه تعرض لها في الذكرى (في المسألة الثانيـة من الفصل الرابع من أحكام المواقيت) وكيفما كان لا حجية فيها لعدم ثبوت سندها عندنا .

(ومنها) ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة (٢٠) عن أبي جعفر عليه السلام (قال : لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة ، فانه لا تقضي نافلة في وقت

(١٠) راجع الوافي باب كراهة التطوع في وقت الفريضة .

(٢٠) الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت ر ٨ .

فريضة ، فاذا دخل وقت فريضة ، فابدأ بالفريضة) بدعوى أن هـذه الرواية واضحة الدلالة على المنع .

(وفيه) أولا أنه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لعـدم ثبوت سندها عنـدنا ، فان طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز مجهول إذ من المعلوم أن حريزاً من أصحاب الصادق عليه السلام وابن إدريس متأخر عنه بمئات سنين (١٠) فمن أين يعلم أن كتاب حريز وصل اليه (نعم) يحتمل أنه وصل اليـه كتاب زعم أنه كتاب حريز ولو لأجـل قرائن حدسية (ولكنه) لا ينفع بالنسبة الينا .

(فان قلت) : إن ابن إدريس كان ممن لا يعمل إلا بالخبر المتواتر ومع ذلك قد روي في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عدة روايات واعتمد عليها ، فمنه يستكشف أن هذا الكتاب وصل اليه بالتواتر أو بما يشبهه فاخباره عن هذا الكتاب شبيه بكونه إخباراً عن الحس فاذاً يكون ما رواه عنه في حكم المسانيد لا المراسيل .

(قلت) إن غاية ما يلزم مما ذكر أن ابن إدريس كان معتقداً أن ما وصل اليه كان كتاب حريز واوكان إعتقاده من القرائن الحدسية الاجتهادية ومثل هذا الاعتقاد والحدس لا أثر له بالنسبة الينا فعليـه لا مجال للاعتماد بما رواه ابن إدريس عن كتاب حريز مطلقاً .

(وثانياً) ان الاستدلال بها أخص من المدعي ، وذلك ، لأن المراد من الوقت المذكور فيها هو خصوص وقت الفضيلة الذي قدّر في الروايات بالذراع والذراعين والقدمين وأربعة أقـدام لا مطلق الوقت الذي يكون إتيان الفريضة فيه أداء والذي يدلنا عليه أمران .

(الأول) ان القدر المتيقن من النافلة المذكورة في الرواية بل المنصرف

(١٠) فان حريزاً كان في المأة الثانية وابن ادريس كان في المأة الخامسة .

منها النافلة الراتبة وهـذه النافلة لا شك في جواز إتيانها في مطلق وقت الفريضة ألا ترى أن وقت الظهرين يدخل بالزوال ونافلتهما تؤتى قبلهما ووقت العشائين يدخل بالغروب ونافلة المغرب تؤتى قبل العشاء ، ولازم ذلك أن يكون المراد من الوقت الذي نهي عن إتيان النافلة فيه هو خصوص وقت الفضيلة ، فاذاً يكون الدليل أخص من المدعي ، إذ المدعي عدم جواز التطوع في وقت الفريضة مطلقاً .

(الأمر الثاني) الروايات الواردة في مقام بيان وقت الفريضة والنافلة فانها تدل على أن الذراع والذراعين إنما جعلت لأجل النافلة : (منها) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (إلى أن قال) : (أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لِمَ جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة) : (ومنها) موثقة زرارة (بالحسن بن محمد بن سماعة) عن أبي جعفر عليهما السلام (٢٠) (قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن تبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة) .

(ومنها) موثقة اسماعيل الجعفي (٣٠) عن أبي جعفر (ع) (قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه) ونحوها غيرها .

وهذه الروايات (كما ترى) ناطقة بأن وقت الفضيلة انما جعل وقدر لئلا تكون النافلة في هذا الوقت فبدخوله ينتهي وقت النافلة ، فهذه الروايات

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) الوسائل ب ٨ من أبواب المواقيت ر ٣ و٢٠ و٢١

قرينة واضحة على أن المراد من الوقت المذكور في رواية إبن إدريس هو وقت الفضيلة ، (فقد تحصل) من جميع ما حققناه عدم تمامية الاستدلال بالرواية المذكورة لعدم حجيتها أولا ، وكونها أخص من المدعى ثانياً .

(ومنها) موثقة زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله (ع) (١٠) (قال : سمعته يقول : إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ، فلا تضرك أن تترك ما قبلها من النافلة) . (وفيه) أنه لا دلالة لهذه الموثقة على المنع أصلا ، بل هي ظاهرة في مشروعيه النافلة في وقت الفريضة حيث قال عليه السلام : (فلا تضرك أن تترك ما قبلها من النافلة) فان هذه الجملة ظاهرة في جواز النافلة وأفضلية الفريضة وأنه لا ضير في ترك النافلة وإن شرع فيها ، فالاستدلال بها على الجواز أولى من الاستدلال بها على المنع .

(ثم لا يخفى) أن المذكور في الوسائل (زياد أبي عتاب) وكذا في الحدائق وهو لم يوثق في كتب الرجال بل مهمل ويظهر من صاحب الحدائق أن هذه الرواية ضعيفة حيث عبر عنها بالرواية لا بالموثقة ، ولكن الصواب هو (زياد بن أبي غياث) كما ذكرناه وهو ثقة وثقه النجاشي والدليل على ذلك أمران .

(الأول) أن في طريق هذه الرواية ثابت بن شريح وهو يروي عن زياد بن أبي غياث بشهادة الشيخ والنجاشي (قال الشيخ في الفهرست) : (زياد ابن أبي غياث له كتاب أخبرنا به أحمد بن محمد بن موسى عن ابن عقدة عن حميد بن زياد عن أحمد بن الحسين القزاز البصري عن صالح بن خالد المحاملي عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث مولى آل دغش عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام) .

وقال النجاشي : (زياد بن أبي غياث وإسم أبي غياث مسلم مولى

(١٠) الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت ر ٤

آل دغش من محارب بن خصفة روي عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره ابن عقـدة وابن نوح ثقة سليم (إلى أن قال) فال حدثنا أبو شعيب صالح بن خالد المحاملي عن أبي إسماعيل ثابت بن شريح الصايغ الأنباري عن زياد بن أبي غياث بكنابه) . فبشهادة هذين العلمين يثبت أن الذي يروي عنه ثابت بن شريح هو زياد بن أبي غياث .

(الأمر الثاني) أن في طريق هـذه الرواية عبيس بن هشام وهو يروي عن ثابت بن شريح - الذي عرفت أنه يروي عن زياد بن أبي غياث - وذلك أيضاً ثابت بشهادة الشيخ والنجاشي (أما) الشيخ فقال في الفهرست : (ثابت بن شريح له كتاب أخبرنا به إبن أبي جيد عن ابن الوليـد عن الحسن بن متيل عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت ابن شريح) .

وقال النجاشي في رجاله : (ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصايغ الأنباري مولى الازد ثقـة روي عن أبي عبد الله عليه السلام واكثر عن أبي بصير وعن الحسين بن أبي العلاء وابنه محمـد بن ثابت له كتاب في أنواع الفقه اخبرنا علي بن أحمـد بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسن بن متيل قال حدثنا الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن ثابت) . فقد إتضح بشهادة العلمين في الموردين أن عبيس بن هشام يروي عن ثابت بن شريح وهو يروي عن زياد بن أبي غياث لا عن زياد أبي عتاب فعليـه تكون نسخة الوسائل : (زياد أبي عتاب محرفة) (١٠) فاذاً تكون الرواية معتبرة ولكن دلالتها غير تامة كما عرفت :

(١٠) قـد ذكر المعلق على التهذيب المطبوع حديثاً في النجف في ج ٢ ص ٢٤٨) ان في أصل النسخ التي عندنا كلها زياد أبي عتاب وفي بعضها زياد بن أبي عتاب والظاهر أن في الجميع سهواً في إسم عتاب فانه غياث كما مر في =

(ومنها رواية نجية (١٠) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : تدركني الصلاة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة ؟ قال : فقال أبو جعفر عليهما السلام : لا ؟ ولكن إبدأ بالمكتوبة واقض النافلة) لا يخفى أن صاحب الوسائل روى هـذه الرواية عن الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن معاوية بن عمار عن نجية وهؤلاء كلهم ثقاة الانجية فان نسخ الكتب فيها مختلفة ففي الوسائل نجية وفي التهذيب نجبة وفي هامش الرجال للسيد التفريشي نجبة وكذا في رجال الكشي ، والظاهر أنه رجل واحد ولم يوثق في كتب الرجال إلا أن الكشي حكى عن حمدويه . قال : قال محمد بن عيسى (نجبة بن الحرث شيخ صادق كوفي صديق علي بن يقطين) وهذا الكلام لا ريب في أنه يفيد حسنه ، فعليه تكون الرواية معتبرة .

(ولكن) التحقيق أن الرواية ضعيفة السند ، وذلك ، لأن الشيخ رواها في التهذيب باسناده عن الطاطري لا عن الحسن بن محمد بن سماعة وطريق الشيخ اليه ضعيف - كما مر غير مرة - فما في الوسائل - من نقلها عن الحسن بن محمد بن سماعة - إشتباه من قلمه الشريف أو من النساخ هذا ما يرجع إلى سندها .

(وأما دلالتها) فأيضاً غير تامة بل تدل على العكس وهو مشروعية النافلة في وقت الفريضة - وذلك ، لقوله (ع) : واقض النافلة ، فان الأمر بالقضاء يكشف عن وجود الأمر بها قبـل الفريضة وإلا فكيف أمر (ع) بالقضاء كما أنه يكشف عن أن المراد من النافلة هو النافلة التي

= الاستبصار وهو الذي في كتب الرجال ووجد في بعض نسخ التهذيب .

(١٠) التهذيب المطبوع حديثاً ج ٢ (ص ١٦٧) الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت ر ٥ .

كانت من الرواتب ، لأنه لا قضاء لغيرها من النوافل .

(ومنها) موثقة محمد بن مسلم (*١) عن أبي جعفر عليه السلام (قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامه - كما يصنع الناس - ؟ فقلت : إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع) : (وفيه) أنها وإن كانت معتبرة من حيث السند إلا أنها غير تامة الدلالة لأن قوله (ع) (إذا دخلت الفريضة فلا تطوع) ناظر إلى التطوع بين الأذان والإقامة بقرنية قول السائل : (مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة) فعليه يكون الإستدلال بها أخص من المدعي ، بل الإستدلال بها على الجواز أولى وذلك ، لأن المستفاد من السؤال أن التطوع قبل الأذان أو حاله كان معهوداً من الإمام (ع) ، عند السائل ولم يكن معهوداً بين الأذان والإقامة فسأل عن سببه ووجهه .

(ومنها) موثقة أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد (ع) (٢٠) (قال : إذا دخل وقت صلاة فريضة ، فلا تطوع) : وهذه الرواية وإن كانت معتبرة من حيث السند ، فان أبا بكر الحضرمي وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه واقع في أسانيد كامل الزيارات فيكون مشمولا لتوثيق إبن قولويه - إلا أنها غير تامة بحسب الدلالة وذلك لأنها أخص من المدعي إذ المراد من وقت صلاة فريضة هو وقت الفضيلة - كما تقدم تقريبه في في رواية ابن ادريس . (هذه) هي الروايات التي إستدل بها المانعون وقد عرفت عدم تمامية الإستدلال بها إما للخدشة في الدلالة أو في السند أو في كليهما نعم يستفاد منها عدم الجواز في الجملة كما عرفت :

(وقد تحصل) مما نقحناه أن الروايات المتقدمة على طائفتين (إحديهما)

---

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت ر ٣ و ٧

ناظرة الى المنع عن التطوع في وقت الفريضة القضائية ولا يمكن الإستدلال بها على المنع عنه في وقت الفريضة الأدائيه . (الطائفة الثانية) ناظرة إلى المنع عن التطوع في وقت الفريضة الأدائيـــة وهي على قسمين قسم منهما يدل على المنع عن التطوع في وقت فضيلة الفريضة والقسم الآخر يدل على المنع عنـه بين الأذان والإقامة فعليـــه يكون الدليل أخص من المدعي اذ المشهور هو عدم مشروعية النافلة في وقت الفريضة مطلقاً :

(ثم) لو أغمضنا عما ذكرنا وسلمنا أن المراد من الوقت المأخوذ في ألسنة الروايات الناهية هو مطلق الوقت لا خصوص وقت الفضيلة فلا يتم الاستدلال أيضـــاً وذلك لأن المراد من النافلة المأخوذة في السنة تلك الروايات هو النافلة الراتبة إما لأجل إنصرافها اليها أو لأجل الأخذ بالقدر المتيقن منها كما عرفت . فعليـــه لا مجال للمشهور أن يدعو الاطلاق لها ويقولوا : إن مقتضى الاطلاق عدم جواز التطوع في وقت الفريضة مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل كنافلة الظهرين قبل الذراع والذراعين ونافلة المغرب قبل العشاء ونافلة الصبح فالنتيجة أيضاً تكون أخصية الدليل من المدعي :

نعم قد يتوهم أن الدليل المطلق موجود في المقام وهو ما نقله الفقهاء في كتبهم من قوله : (لا صلاة لمن عليه صلاة) أي لا صلاة نافلة لمن عليه صلاة فريضة ، فهو يشمل مطلق النافلة راتبة كانت أو غيرها فيقيـــد بما قام الدليل على جواز اتيانه في وقت الفريضة ويبقى مالم يقم دليل خاص على جواز الإتيان به في وقتها ، فهو صالح لأن يكون مدركاً للقول المشهور (وفيه) أن هـذه الرواية نبوية رواها المفيد مرسلا ولم تذكر في كتب الروايات ، فلا تصلح أن تكون مدركاً للقول المشهور أصلا لعدم حجية المراسيل (ثم) لو تنزلنا وسلمنا الإطلاق في الروايات الناهية بالاضافة الى النافلة الراتبة أيضاً بأن قلنا : ان النافلة مطلقة تشمل النافلة الراتبة وغيرها

فنقول : لابد من رفع اليد عن ظهور هـذه الروايات في عدم المشروعية وحملها على الكراهة أو الإرشاد ، لأجل الروايات المجوزة التي إستدل بها القائلون بالجواز .

(منها) موثقة سماعة (١٠) (قال : سألته (سألت أبا عبد الله) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله ، أيبتدىء بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن ، فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء ألا هو (الأمر) موسع أن يصلي الانسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبـــدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ، ليكون فضل أول الوقت للفريضة ، وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت) .

(تقريب الاستدلال) ان هذه الموثقة ظاهرة بل صريحة في جواز التطوع في وقت فضيلة الفريضة ، وذلك ، لقوله (ع) : الا الأمر موسع أن يصلى الانسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل (إلى أن قال) وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت) . فان المراد من الوقت هو وقت الفضيلة ، لأن قول السائل : سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله) قرينة على ذلك ، إذ الظاهر من السؤال المذكور هو السؤال عن الرجل الذي يأتى المسجد ليصلي مع أهله جماعة ، ومن المعلوم أن المتعارف إقامة الجماعة في المساجد في وقت الفضيلة وهو أول الوقت عرفاً ، فقول الامام عليه السلام : (وإن كان

(١٠) الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت ر ١ (وراجع الكافي المطبوع سنة ١٣٧٧ (ص ٢٨٩) من الجزء الثالث .

خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة الخ) ناظر إلى فوت وقت الفضيلة وإلا فوقت الإجزاء لا يخاف فوته عند فراغ أهل المسجد عن الجماعة كما هو واضح .

ثم إنه قد يورد على الاستدلال بهذه الموثقة بأن ذيلها وهو قوله : (الا الأمر موسع ... إلى قوله : قريب من آخر الوقت) لم يثبت أنه من كلام الإمام عليه السلام لأن الصدوق رواها باسناده عن سماعة إلى قوله : (ثم ليتطوع ما شاء) فيحتمل قوياً أنه من كلام الكليني ومعه لا مجال للاستدلال بها . (وفيه) أن هذا الإحتمال من الغرابة بمكان ، لأن ضم الكليني الى الرواية ما أدى اليه حدسه ونظره بلا نصب قرينة عليه خيانة وهو (قدس سره) أجل من أن يرتكب مثلها فهذا الاحتمال ساقط جزماً .

(على) ان الشيخ رواها مع هذا الذيل عن محمد بن يحيى أستاذ الكليني ، فكيف يحتمل أنه من كلام الكليني ، (واما) عدم ذكر الصدوق لهذا الذيل ، فلا دلالة له أصلا على أنه ليس من الرواية فان التقطيع في الروايات كثير ليس بعزيز .

هذا (على) أن التحقيق الذي يقتضيه النظر الدقيق هو أن الموثقة تدل على جواز التطوع في وقت الفريضة مطلقاً (بيان ذلك) أن قوله عليه السلام : (الا الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل) كالصريح في جواز الإتيان بالنوافل في وقت يصح إتيان الفريضة فيه ، وقوله (ع) : (إلا أن يخاف فوت الفضل (إلى قوله) : ليكون فضل أول الوقت للفريضة) ظاهر في أفضلية الاتيان بالفريضة في أول الوقت ومرجوحية الإتيان بالنافلة فيه لأنه وقت فضيلة الفريضة . وقوله (ع) بعد ذلك : (وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول

الوقت الى قريب من آخر الوقت) . صريح في جواز الإتيان بالنافلة في وقت فضيلة الفريضة وغيره ، فان المراد من قوله (ع) : (من أول الوقت) في هذه الجملة الأخيرة : ما هو المراد من قوله (ع) : (في أول دخول وقت الفريضة) بعينه كما هو ظاهر لكل من له أدنى دربة بأساليب الكلام ، والمراد منها هو أول دخول وقت الفريضة (كالزوال في الظهرين والغروب في العشائين وطلوع الفجر في الصبح) فعليه تكون الموثقة كالصريح في جواز التطوع في وقت فضيلة الفريضة وهو أول الوقت وفي مرجوحيته اذا أوجب خروج وقت فضيلة الفريضة .

(وأما) ما ذكره صاحب الحدائق من أن المراد من قوله (ع) : (في أول دخول وقت الفريضة) هو الوقت المحدود للنافلة قبل دخول وقت الفريضة وكذا المراد من قوله (ع) في آخر الموثقة : (من أول الوقت إلى آخر الوقت) هو ذلك الوقت المحدود للنافلة قبل الفريضة - فهو مخالف للظاهر بل موجب لإختلال النظم وإنبتاره كما هو واضح لكل من راجع كلامه .

(وعلى الجملة) لا ريب في أن الموثقة ظاهرة بل كالصريح في جواز التطوع في وقت الفريضة مالم يتضيق وقتها ، وفي أن الأفضل تقديم الفريضة عليها ، فاذاً لا مناص من الإلتزام بجواز التطوع في وقت الفريضة مطلقاً وإن كان الأفضل تقديم الفريضة إلا ما أخرجه الدليل كالظهرين ، فان الروايات صريحة في أن نافلتها مقدمة عليهما كما أسلفناها في محلها ، فهذه الموثقة تنافي الروايات المتقدمة الظاهرة في عدم مشروعيه النافلة في وقت الفريضة ، وبما أن الموثقة نص في الجواز وتلك الروايات ظاهرة في المنع نرفع اليد عن ظاهرها إما بحملها على بيان المرجوحية أو بحملها على الإرشاد ، فعلى الأول يكون التطوع في وقت الفريضة ذا حزازة ومنقصة

أوجبت رجحان تركها وعلى الثانى لا يكون فيه أي حزازة ومنقصة إلا أنه يوجب فوات ما هو الأفضل وهو تقديم الفريضة عليه ، فتكون الفضيلة الفائتة من المكلف أكثر من الفضل الحاصل له من التطوع لأهمية الإتيان بالفريضة في أول وقتها .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم (١٥) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو ابدأ بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبدء بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين) .

(تقريب الاستدلال) واضح فانها كالصريح في جواز التطوع في وقت الفريضة وإن كان الأفضل هو تقديم الفريضة على النافلة إلا في الظهرين ونافلتها حيث ان المتعين فيهما تقديم النافلة على الفريضة إلى أن يبلغ الظل ذراعاً وذراعين على ما مضى تحقيقه :

(وأما) ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) من أن الفضل بمعنى المشروعية ومتى كانت النافلة لافضل فيها فلا يشرع الاتيان بها لأنها عبادة - فلا يصغى اليه أصلا لأنه مما لا يساعده العرف ولا اللغة ، فان الفضل بمعنى الزيادة ، ولهذا لا يطلق الفاضل على الله تعالى حيث ان صفاته عين ذاته تعالى ولا يمكن أن يعرضه ما هو زائد على الذات وهو أجل من أن يكون معرضاً لصفة زائدة - فمعنى قوله (ع) : (إن الفضل أن تبدأ بالفريضة) : أن زيادة الثواب في الابتداء بها لا بالابتداء بالنافلة وإن كانت مشروعة - فهذه الصحيحة أيضاً قرينة على حمل الروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة على الارشاد أو المرجوحية على التقريب المتقدم :

---

(١٥) الوسائل ب ٣٦ من أبواب المواقيت ر ٢ و ٣

(ثم) إن الروايات المجوزة وإن كانت كثيرة إلا أنه لا يهمنا التعرض لجميعها وتطويل الكلام فيها ، فان في الروايتين المتقدمتين كفاية (نعم) ينبغي في المقام التعرض للروايتين اللتين تؤكدان ما ذكرناه :

(الأولى) صحيحة عمر بن يزيد (١٠) (أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ماحد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة فقال : المقيم الذي يصلي معه) . فان هذه الصحيحة صريحة في جواز التطوع قبل الإقامة لمن يريد الجماعة ، فمنه يستكشف أن الوقت قابل في نفسه للتطوع ، والأمر بتركه والشروع بالفريضة للمنفرد انما هو لأجل المزاحمة المذكورة ، فاذاً تكون هذه الصحيحة حاكمة على جميع الروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة ، لأنها ناظرة اليها ومبينة للمراد منها حيث أجاب (ع) بأنه وقت أخذ المقيم في الاقامة ، ولما كان هذا الجواب غير خال عن الاجمال سأله الراوي ثانياً بأن الناس مختلفون في الإقامة ، فأجاب (ع) ثانياً بقوله : (المقيم الذي يصلي معه) فيكون التطوع المنهي عنه في هذا الوقت ولكنه لابد من أن يقيد بمورد الجماعة لأن الروايات صريحة في ترك التطوع والابتداء بالفريضة ان لم يكن مريداً للجماعة ، ومنها الموثقة الآتية :

(الرواية الثانية) موثقة عمار (٢٥) (قال : قلت : أصلي في وقت الفريضة نافلة قال : نعم في أول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة) . فان هذه الموثقة صريحة في جواز التطوع في وقت الفريضة إذا كان منتظراً للجماعة ، فمنه يستكشف أن الوقت قابل في نفسه للتطوع ، والأمر بتركه في فرض الإنفراد إنما هو لأجل أفضلية الإتيان بالفريضة في أول الوقت لا لعدم قابلية الوقت للنافلة .

(١٠) و (٢٥) الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت ر ٩ و ٢

(ثم لا يخفى الوجه) في جعلنا هاتين الروايتين مؤكدتين للمختار ولم نستدل بهما وهو أنهما تدلان على جواز التطوع لمن ينتظر الجماعة ولم يشرع المقيم في الاقامة ، فيحتمل أن يكون الوقت للمنفرد مغايراً له بالإضافة إلى من يريد الجماعة فقيام الدليل على جواز التطوع بالإضافة إلى الثاني لا يستلزم الجواز بالإضافة إلى الأول إلا انه لا يخلو عن التأكيد والتأييد ؛ (فقد تحصل) من الجمع بين الروايات الناهية والمجوزة أن الوقت في نفسه قابل للتطوع ولا مانع منه مالم يتضيق والنهي عنه إما محمول على الكراهة أو الإرشاد الى ما هو الأفضل وهو اتيان الصلاة في أول الوقت . هذا تمام كلامنا في الموضع الأول :

(الموضع الثاني) في حكم التطوع في وقت الفريضة القضائية والكلام هنا يقع في مقامين المقام الأول فيما استدل به على عدم الجواز : المقام الثاني فيما يمكن أن يكون معارضاً له وبعبارة أخرى الكلام يقع تارة في المقتضى وأخرى في المانع (اما الكلام في المقام الأول) فهو أنه لا إشكال نصاً وفتوىً في عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء الصوم الواجب وهل التطوع بالصلاة كالصوم فلا يجوز التطوع بها لمن عليه القضاء أولا ؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول ، وما استدلوا به أو يمكن ان يستدل به وجوه :

(الأول) ما تقدم من النبوي الذي أرسله المفيد (قدس سره) : (لا صلاة لمن عليه صلاة) (وفيه) أن إرساله مانع عن الأعتماد عليه - كما تقدم - وإلا لكان للاستدلال به مجال واسع ، فان ظاهره نفي حقيقة الصلاة لمن عليه صلاة فريضة سواء كانت أدائية أو قضائية ، وهو لا ينفك عن الفساد وعدم المشروعية وحمل كلمة (لا) على نفي الكمال خلاف الظاهر لا يمكن الالتزام به بلا قرينة كما في قوله (ع) : (لا صلاة لجار

المسجد إلا في المسجد) فان الروايات دلت على صحة صلاة جار المسجد في غيره من البيت والأمكنة الأخرى .

(الثاني) الروايات التي دلت على المضايقة (١٠) وان القضاء يجب الاتيان به فوراً ولازمه عدم جواز التطوع قبله لأنه ينافي المضايقة والفورية فمن عليه القضاء لابد له من أن يقدمه على النافلة . (وفيه) أولا أن الصحيح هو القول بالمواسعة - كما سيجيء ان شاء الله - فالاستدلال بها لا يتم لكونه مبنياً على بناء فاسد . (وثانياً) لو تنزلنا وسلمنا أنها تدل على المضايقة فلا شك في أنه ليس المراد منها المضايقة بحيث يجب الاتيان بالفوائت فوراً ولا يشتغل بغيرها إلا بمقدار الضرورة ورفع الاضطرار ، فان إثبات هذا النحو من المضايقة دونه خرط القتاد ، بل المراد منها المضايقة العرفية بمعنى أن من عليه قضاء لابد من الاتيان به على نحو لا يعد في العرف انه يتوانى ولا يعبأ بالقضاء ولا ريب في أن من عليه القضاء إذا أتى ببعض الأفعال المباحة ثم يأتي به لا يعد متوانياً مسامحاً في القضاء فما ظنك بمن يأتي بالنافلة قبلها .

(وثالثاً) لو أغمضنا عن هذا أيضاً وسلمنا المضايقة الحقيقية لأمكن الحكم بصحة النافلة قبلها أيضاً وذلك لأن المقام يدخل في باب التزاحم وقد حققنا في الأصول أن من عصى الأمر بالأهم ويأتي بالمهم يحكم بصحة المهم لأجل الترتب ، فالقول بالمضايقة الحقيقية أيضاً لا يستلزم بطلان النافلة قبل الفائتة ، (نعم) لازم هذا القول أن المقدم على النافلة مع اشتغال ذمته بالفائتة عاص ولكنه لا ملازمة بين العصيان والفساد .

(ورابعاً) لو أغمضنا عن هذا أيضاً وسلمنا عدم إمكان الترتب

(*١٠) راجع الوسائل ب ١ و ٢ من أبواب قضاء الصلوات و ب ٦٢ و ٦٣ من أبواب المواقيت .

فنقول : إن هذا الدليل أخص من المدعي ، لعدم الملازمة بين القول بالمضايقة الحقيقية وعدم مشروعية التطوع لمن عليه القضاء ، وذلك لأن المكلف بالقضاء قد يكون وظيفته التأخير - كما إذا كان فاقداً للماء أو مريضاً لا يتمكن من القيام أو الاستقرار مع العلم بزوال العذر بعد زمان - فحينئذ يؤخر القضاء الى زوال العذر ، فيأتي بالنافلة متيمماً أو جالساً أو ماشياً مثلا لصحة التنفل في هذه الحالات وإن علم بزوال العذر ، فقد إتضح عدم صحة الاستدلال على عدم المشروعية بالقول بالمضايقة بوجه .

(الوجه الثالث) ما دل من الروايات (١٠) على تقديم الفائتة على الحاضرة بتقريب أنها دلت على وجوب تقديم الفريضة الفائتة على الحاضرة بالمطابقة فتدل على تقديم الفائتة على النافلة مطلقاً بالأولوية القطعية . (وفيه) أن هذا الاستدلال عجيب ! لأن تقديم الفائتة على الحاضرة عند القائلين به إنما يكون لأجل إعتبار الترتيب بينهما ، فالاتيان بالحاضرة في سعة الوقت مشروط بأن تقع بعد الفائتة - كالعصر بالإضافة الى الظهر - زعماً منهم بأنه هو المستفاد من الروايات - وأي ملازمة بين إعتبار الترتيب هناك وإعتباره في المقام ، فالحاق المقام بذلك من أظهر أفراد القياس بل قياس مع الفارق إذ الترتيب هناك بين الفريضتين والمدعي في المقام الترتيب بين الفريضة والنافلة سواء كانت راتبة أو مبتدئة .

(وعلى الجملة) الفريضة والنافلة تختلفان في كثير من الشروط فلا وجه لتسرية شروط احديهما إلى الأخرى (الا ترى) أن الفريضة مشروطة بالقيام والاستقبال والإستقرار والنافلة تصح في حال الجلوس والمشي والركوب والاستدبار .

---

(١٠) راجع الوسائل ب ٦٢ و ٦٣ من أبواب المواقيت و ب ١ و ٢ من ابواب قضاء الصلوات .

(نعم) لو كان الوجه في إعتبار الترتيب بين الحاضرة والفائتة عند القائلين به أهمية الثانية من الأولى لكان للتعدي الى النافلة مجال واسع لأن ما هو أهم من الفريضة الحاضرة أهم من النافلة مطلقاً بالأولوية القطعية إلا أنهم لم يستندوا في إعتبار الترتيب بالأهمية ولم يدرجوهما في كبرى التزاحم فالتعدي مما لا مجال له أصلا .

(الوجه الرابع) صحيحة يعقوب بن شعيب (١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ ، قلت يوتر أو يصلي الركعتين ؟ قال : لا بل يبدأ بالفريضة) . فان هذه الصحيحة آمرة بالبدئة بالفريضة وظاهرة في المنع عن النافلة فكيف يمكن الالتزام بمشروعية التنفل قبل الفريضة القضائية .

(وفيه أولا) أن هذه الصحيحة في موردها مبتلاة بالمعارض وهو موثقة أبي بصير (٢٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة) : وبما أن الصحيحة ظاهرة في المنع عن البدئة بالنافلة ، والموثقة نص في جواز البدئة بها أمكن حمل الصحيحة على مرجوحية البدئة بالنافلة وأفضلية البدئة بالفريضة ، حملا للظاهر على النص .

(وثانياً) أنه لو تنزلنا عن هذا وقلنا : إن الجمع العرفي بينهما بعيد - يقع التعارض بينهما فيتساقطان فتكون النتيجة عدم تمامية الاستدلال بالصحيحة على عدم المشروعية : وإن لم يصح الاستدلال بالموثقة على المشروعية أيضاً .

---

(١٠) الوسائل ب ٦١ من أبواب المواقيت ر ٤ التهذيب ص ٢٦٥ ج ٢ .

(٢٠) الوسائل ب ٦١ من أبواب المواقيت ر ٢ .

(وثالثاً) أنه لو أغمضنا عن المعارضة فلا يتم الاستدلال بها أيضاً وذلك لأنها وردت في مورد خاص - وهو صلاة الغداة - فنلتزم بها في موردها ولا يمكن الاستدلال بها على عدم المشروعية مطلقاً ، فالتعدي عن موردها إلى غيره بلا دليل .

ثم إن الشيخ (قدس سره) - بعدما أورد في التهذيب موثقة أبي بصير وصحيحة عبد الله بن سنان الدالتين على أن الرسول الأكرم (ص) قدّم ركعتي النافلة على صلاة الصبح بعد طلوع الشمس - قال : (فهذان الخبران المعنى فيهما أنه إنما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ، فأما إذا كان الانسان وحده ، فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلاعلى ماقدمناه) (إنتهى) ومراده (قدس سره) الجمع بين صحيحة ابن شعيب وهاتين الروايتين بحمل الأولى على المنفرد وحمل الأخيرتين على من يريد الجماعة .

(وفيه) انه جمع بلا شاهد لا يمكن الالتزام به أصلا وإن صدر من الشيخ (قدس سره) (نعم) يمكن حمل فعل النبي الأكرم (ص) على إنتظار إجتماع الناس لأجل الجماعة إلا أن صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها مما اشتمل على ذلك قد اشتملت على مالا يمكن الالتزام بصحته وإليك نص ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (*١) (قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم إستيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال : يا بلال مالك ؟ فقال بلال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله قال : وكره المقام وقال : نتم بوادي الشيطان) . وهذه الرواية وإن

(١٠) راجع التهذيب حديث ٩٥ من المواقيت ص ٢٦٥ ج ٢ والاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ حديث ١٠٤٩ .

كانت صحيحة من حيث السند إلا أنه لا يمكن الالتزام بصدورها عن الصادق عليه السلام لأنها مشتملة على كراهته للمقام وقال : نمتم بوادي الشيطان . وهذه الجملة كاشفة عن تأثره (ص) بذلك وهو مما يوجب قلقاً في جهة صدورها ولولا هذا فلم يكن أي محذور في أن ينوّم الله نبيه إلى أن يفوته صلاة الغداة لمصلحة وحكمة فيه كأن لا يعاب على المسلم ان فاته الصلاة أحياناً لأجل غلبة النوم ولا سيما إذا كان من الأعاظم والأكابر كمراجع التقليد مثلا .

(وقد يقال) : إن هذه الصحيحة وما يجري مجراها من الروايات المشتملة على نوم النبي صلى الله عليه وآله وان لم يمكن الأخذ بدلالتها المطابقية لما ذكر من القلق الا أنه لا مانع من الأخذ بدلالتها الالتزامية وهو جواز تقديم النافلة على الفريضة الفضائية فان التفكيك بين الدلالتين بطرح الأولى وأخذ الثانية لا محذور فيه أصلا .

(وفيه) أنه واضح الفساد بل يعد من الغرائب وذلك ، لما ذكرناه غير مرة من أن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية ثبوتاً وسقوطا فان كانت المطابقية ثابتة ثبتت الالتزامية وان سقطت سقطت جزماً (ألا ترى) أنه لو قامت البينة على أن قطرة بول أصابت الاناء فلها دلالة مطابقية وهو ملاقاة الاناء للبول ودلالة التزامية وهو نجاسة الاناء فلو فرضنا العلم بخطأ البينة وسقطت الدلالة المطابقية فهل يمكن الالتزام بنجاسة الاناء لأجل الدلالة الإلتزامية واحتمال إصابة نجاسة أخرى فيه . كلا ، (ففي) المقام اذا طرحنا الرواية لإشتمالها على بعض أمور لا يمكن الإلتزام به فلا يمكن الأخذ بالدلالة الإلتزامية بوجه ،

(الوجه الخامس) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١) (أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها قال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته ، فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها ، فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة) (وفي الوسائل) : حتى يقضي الفريضة كلها) . (وهذه الصحيحة) هي أحسن ما استدل به في المقام ، ولكنه قد تقدم (في صفحة ٣٥٥) عدم تمامية دلالتها على عدم المشروعية ، فان النهي عن التطوع (بالتقريب المتقدم) متفرع على الأمر باتيان الفائتة قبل الحاضرة - إن كان وقتها واسعاً - وبعدها - إن كان وقتها ضيقاً - وبما أن الأمر بتعجيل الفائتة محمول على الإستحباب كان النهي عن التطوع محمولا على التنزيه (فراجع) .

(الوجه السادس) ما رواه زرارة (على ما ذكره الشهيدان في الذكرى والروض) (٢٠) (قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلى نافلة ، وعلي فريضة أو في وقت فريضة ؟ قال : لا ، إنه لا تصلى نافلة في وقت فريضة (الحديث) .

وهذه الرواية قد تقدم أن صاحب الحدائق عبر عنها بالصحيحة ولكن صحتها غير ثابتة عندنا لمجهولية سندها ولا ملازمة بين الصحة عند الشهيد والصحة عندنا (ألا ترى) أن الكليني (قدس سره) قد حكم بصحة جميع مافي الكافي مع أن كثيراً من رواياتها ضعيفة السند عندنا . (على) أنه

(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ حديث ٩٦ من المواقيت . الوسائل ب ٦١ من المواقيت ر ٣ .

(٢٠) الروض ص ١٨٤ الوافي ب كراهة التطوع في وقت الفريضة .

لو أغمضنا عن سندها فلا يمكن الأخـذ بظاهرها والحكم بعدم المشروعية وذلك لأن ما رواه الشهيد في الذكرى يفصّل بين الفريضة القضائية والأدائية بجواز التطوع قبل الأولى دون الثانية قال في الوسائل : روى الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة ، فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة ، قال : فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم ابن عتيبـة وأصحابه فقبلوا ذلك مني (إلى أن قال) فصلى رسول الله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح (إلى أن قال) فحملت الحديث الى الحكم وأصحابه ، فقالوا : نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام ، فأخبرته بما قال القوم فقال : يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً ، وإن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله) .

وحيث أن هـذه الرواية صريحة في جواز تقديم النافلة على الفريضة القضائية تصبح قرينة على حمل النهي في الرواية المتقدمة على التنزيه والمرجوحية أو على الارشاد إلى ما هو الأهم وهو الاتيان بالفريضة . (فتحصل) مما ذكرناه أن شيئاً مما استدل به المانعون لا ينهض لاثبات مدعاهم من عدم مشروعية النافلة قبل الفائتة فاذاً يكون المقتضى قاصراً في المقام الأول .

(وأما الكلام في المقام الثاني) فهو انه لو سلمنا الإطلاقات المتقدمة وقلنا بتماميـة المقتضى فالمانع موجود وهو ما دل من الروايات على جواز التطوع قبل الفريضة (منها) موثقة سماعة (٢٠) قال : (سألت أبا عبد الله

(*١) الوسائل ب ٦١ من أبواب المواقيت ر ٦ الذكرى ص ١٣٤ .

(٢٠) الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ - الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت ر ١ .

عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدأ بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل ، والفضل اذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت) .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم (١٠) (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة) . فان هاتين الروايتين تدلان على جواز التطوع في وقت الفريضة الأدائية ، فيستفاد منهما الجواز في فرض شغل الذمة بالفريضة القضائية بطريق أولى ، وذلك ، لأنه قد ادعى إتفاق الأصحاب على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة الأدائية واختلفوا في مشروعيتها عند شغل الذمة بالفريضة القضائية فذهب بعضهم الى الجواز لما رواه الشهيد في الذكرى من التفصيل بين الأداء والقضاء ، فاذاً لابد من حمل الروايات الناهية على الكراهة أو الإرشاد إلى أفضلية البدئة بالفريضة على التقريب المتقدم .

(ويؤيد) ما ذكرناه من الجواز روايتان (إحديهما) ما رواه علي ابن موسى بن طاووس عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (٢٠) (قال : قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه ، فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال : يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك) .

(١٠) الوسائل ب ٣٦ من أبواب المواقيت ر ٢

(٢٠) الوسائل ب ٦١ من أبواب المواقيت ر ٩

والاحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها (١)

(مسألة ١٧) إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا إذا أطلق في نذره (٢) .

فان هذه الرواية صريحة في الجواز وبما أن طريق ابن طاووس الى حريز مجهول لا تصلح للاستدلال فتكون مؤيدة للقول بالجواز .

(الثانية) موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (قال : سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة) . وهذه الموثقة صريحة في جواز تقديم ركعتي الفجر على الفريضة القضائية وبما أنها وردت في مورد خاص لا تصلح أن تكون دليلا على الجواز مطلقاً فلهذا جعلناها مؤيدة للقول بالجواز : (فتحصل من جميع ما حققناه) أن التطوع جائز في وقت الفريضة الأدائية والقضائية والنهي عنه في وقتها يحمل على الكراهة أو الارشاد الى أهمية الفريضة من النافلة عند المزاحمة ولا يمكن أن يحمل على أن صحة النافلة مشروطة بفراغ الذمة عن الفريضة مطلقاً .

(١) ليس مقتضى الإحتياط تقديم الفريضة وقضائها لأنه لا يحتمل إحتمالاً عقلائياً أن يكون الإتيان بالنافلة في وقت الفريضة من المحرمات الذاتية حتى يكون الإحتياط في تركها - بل غاية ما يستفاد من الأدلة الناهية على تقدير التسليم هو أن النافلة لا أمر بها عند شغل الذمة بالفريضة الأدائية أو القضائية فالإتيان بالنافلة بقصد الأمر يكون محرماً بالحرمة التشريعية ، فاذاً يكون مقتضى الاحتياط إتيانها برجاء الأمر لا بقصد الأمر الجزمي .

(٢) لا إشكال في صحة نذر النافلة وصحة الإتيان بالمنذورة في

---

(١٠) الوسائل ب ٦١ من أبواب المواقيت ر ٢

وقت الفريضة على ما هو المختار من مشروعية التطوع في وقت الفريضة بل يصح النذر وإن كان المنذور هو إتيان النافلة في وقت الفريضة فضلا عما إذا كان مطلقاً أو مقيداً بوقت أوسع من وقتها وهذا واضح .

(وأما) على القول بعدم مشروعية التطوع في وقت الفريضة فان كان متعلق النذر مطلقاً كان النذر صحيحاً أيضاً لأن متعلقه أمر راجح ومقدور للناذر عقلا وشرعاً بل يصح إتيان النافلة المنذورة في وقت الفريضة أيضاً وذلك لأن النافلة بالنذر تكون واجبة ، فلا تشملها الروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة .

(ودعوى) أن الاتيان بالنافلة في وقت الفريضة مرجوح ، فلا يمكن أن يكون متعلقاً للنذر - مدفوعة - بأن متعلق النذر ليس هو إتيان النافلة في وقت الفريضة بل المتعلق هو الجامع المطلق على الفرض ، فان الاطلاق عبارة عن رفض القيود لا أخذها - كما مر غير مرة - فما هو المتعلق راجح لا مرجوحية فيه وما هو مرجوح ليس بمتعلق النذر . (وما يقال) من أن الجامع بين المرجوح وغير المرجوح مرجوح كلام صوري لا أساس له أصلا لأن المرجوحية من عوارض الفرد لا الجامع وهي غير ملحوظة في الجامع - فلو نذر المكلف صلاة جعفر مثلا كيف يكون ناذراً لأمر مرجوح ؟ وكذا إذا نذر طبيعي الصلاة فان الصلاة خير موضوع من شاء إستكثر ومن شاء إستقل .

(نعم) لو قيل : إن الممنوع من التطوع في وقت الفريضة ما هو تطوع ومستحب بذاته وفي نفسه ومع قطع النظر عن العوارض والطوارىء الموجبة لتعنونه بعنوان الواجب - لكان للحكم بالبطلان مجال واسع إلا أنه لا مجال لهذا المقال أصلا ، لأن النهي في الروايات الناهية قد تعلق بعنوان النافلة أو التطوع ولا ريب في إرتفاع هذا العنوان بالنذر وطرو عنوان

واما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القـــول بالمنع وان أمكن القول بالصحة (١) لأن المانع انما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ، ولا يرد أن متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً وعلى القول بالمنع لا رجحان فيـه فلا ينعقد نذره وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام .

الواجب ومن المعلوم أن ظاهر الروايات الناهية هو المنع عن التطوع القصدي الذي يكون حاصلا ومتحققاً في ظرف العمل ولا ظهور لها في المنع عما كان تطوعاً ومسحباً ذاتاً وان اتصف بالوجوب في ظرف العمل واشتغل ذمة المكلف به .

(١) التقييد يتصور على نحوين (احدهما) أن يقيد الناذر متعلق النذر بوقت أوسع من وقت الفريضة - كما اذا نذر الإتيان بالنافلة في يوم الجمعة وكان عليه قضاء يوم واحـــد أو يومين أو أكثر بحيث كان يوم الجمعة أوسع من زمن يحتاج اليه القضاء وكان وافياً بالقضاء والنافلة المنذورة معاً فهنا لا شك في صحة النـذر وإنعقاده لأن متعلقه راجح قبل تعلق النذر ومقدور للمكلف عقلا وشرعاً إذ يمكن للناذر أن يأتي أولا بالفائتة وثانياً بالنافلة المنذورة وبما أن النذر منعقد وترتفع صفة التطوع به صح للمكلف أن يأتي بالمنذورة قبل الفريضة القضـائية لأن الروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضـة لا تشملها إذ ليس الاتيـــان بها من التطوع في وقت الفريضـة أصلا بل الإتيان بها إتيان بالواجب في وقته .

(الثاني) أن يكون متعلق النذر مقيداً بالوقت المجعول للفريضة كان ينذر الإتيان بصلاة جعفر بعد الزوال قبل الاتيان بصلاة الظهر مثلا ، ففي

هذا الفرض اختلفت كلمات الأصحاب في صحة هـذا النذر وفساده ، فمنهم من ذهب إلى فساده كالمحقق الهمداني (قدس سره) بدعوى أن متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً حتى ينعقد النذر ويكون مشمولا لأدلة الوفاء والتطوع في وقت الفريضة مرجوح بل غير مشروع على الفرض ، فكيف يحكم بصحته وانعقاده .

(وذهب) جماعة منهم الماتن (قدس سره) إلى الصحة واستدل الماتن عليها بقوله : (لأن المانع إنما هو وصف النفـل . . إلى آخر ما أفاده في المتن) . (قلت) : ما إختاره الماتن من القول بالصحة وإن كان صحيحاً إلا أن ما يستفاد من ظاهر كلامه من أنه لا يعتبر الرجحان في متعلق النذر قبله بل يكفي الرجحان الآتي من قبـل النذر - لا يمكن المساعدة عليه لأنه لا دليل على أن النذر يوجب رجحان ما ليس براجح مطلقاً ففي كل مورد قام الدليـل عليه نلتزم به - كما في الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات ، فانها قبـل النذر لا مشروعية فيها ولكن الدليل قام على أن النذر يوجب رجحانها بل وجوبها وأما في المقام فـلا دليل على أن النذر صحيح يوجب رجحان التطوع في وقت الفريضة (فعليه) يكون إطلاق ما دل على النهي في وقت الفريضة محكماً فلابد للقائلين بالصحة من إلتماس دليل آخر .

ويمكن أن يقرب وجه القول بصحة النذر بنحو آخر وهو أن النافلة لا ريب في أنها راجحة في حد ذاتها فانها صلاة وهو خير موضوع من شاء إستقلها ومن شاء استكثر ومرجوحيتها إنما هي لأجـل طروء عنوان التطوع في وقت الفريضة عليها وبما أن هذا العنوان قابل للارتفاع بنفس النذر لا مانع من إنعقاده أصلا (وبعبارة أخرى) الذي يعتبر في متعلق النذر أمران :

(الأول) أن يكون راجحاً في نفسه وبحسب ذاته .

(الثاني) أن يكون مقدوراً شرعاً وعقلا في ظرف الامتثال وكلا الأمرين متحقق في المقام (اما) الرجحان الذاتي فواضح فان الصلاة خير موضوع كما عرفت (واما) القدرة العقلية فكذلك فان العقل لا يرى أي مانع من إتيان النافلة في وقت الفريضة وأما القدرة الشرعية فهي حاصلة بنفس النذر ولا دليل على اعتبار القدرة في متعلق النذر قبل النذر ومع قطع النظر عنه كما أنه لا دليل على اعتبار القدرة على متعلق النذر حينه بل يكفي القدرة عليه في ظرف الامتثال . (على) أنه مقدور حين النذر أيضاً فان المقدور بالواسطة مقدور ، فالمكلف قادر على إتيان صلاة جعفر بعد الزول قبل صلاة الظهر من الأول وذلك لأجل قدرته على نذرها ثم الإتيان بها ، فعليه اذا نذرها كذلك يشملها أدلة وجوب الوفاء بالنذر فيرتفع عنوان التطوع فيجب الإتيان بها قبلها فالإتيان بها قبل صلاة الظهر لا يكون من التطوع في وقت الفريضة أصلا فلا يكون مشمولا لما دل على المنع عن التطوع في وقت الفريضة لارتفاع موضوع التطوع وجداناً وتكويناً وليس هذا من باب التخصيص حتى يحتاج إلى دليل خاص بل هو من باب إرتفاع الحكم بارتفاع موضوعه .

(ومما حققناه) قد اتضح الفرق بين المقام والصوم في السفر مثلا فانه بالنذر لا يرتفع موضوعه فانه قبل النذر وبعد النذر كذلك فلاجل هذا يحتاج انعقاد النذر إلى دليل خاص وأما في المقام فالتطوع قبل الفريضة يصدق قبل النذر ولا يصدق بعده بل يرتفع هذا الموضوع فلاجل هذا لا يحتاج إنعقاد النذر إلى دليل خاص .

(وتوضيح الكلام) في المقام بما يزيل غشاوة اللبس والإبهام هو أن عنوان النافلة أو التطوع المأخوذ في ألسنة الروايات الناهية لا يخلو من أن

يكون مأخوذاً على أحد أنحاء ثلاثة .

(الأول) أن يكون مأخوذاً على نحو الطريقية والمعرفية المحضة فيكون عنواناً مشيراً لما هو الموضوع واقعاً وحقيقة ولا يكون له أي دخل في متعلق النهي فعليه يكون المنهي عنه هو ذات الصلاة ، والنافلة أو التطوع عنوان مشير اليها فالنذر لا يكون منعقداً أصلا لأن متعلقه منهي عنه بنهي تعلق بذاته فيكون محرماً إما بالحرمة التشريعية بمعنى عدم الأمر به لعدم ملاك يقتضيه وإما بالحرمة الذاتية بمعنى أنه مشتمل على مفسدة موجبة لمبغوضيتها وإن كان هذا الاحتمال في غاية البعد لما أسلفناه من أن غاية ما يستفاد من الروايات الناهية - على تقدير التسليم - هو الحرمة التشريعية (ولكن) هذا النحو من العنوان المشير خلاف ظاهر الروايات الناهية وبعيد عن ساحتها جداً فلا يمكن الالتزام به ، فان الظاهر أن للعنوان دخلا في تعلق النهي .

(الثاني) أن يكون لعنوان التطوع أو النافلة دخل في تعلق النهي مع أن المراد به هو التطوع الواقعي أيضاً فيكون متعلق النهي ومركبه أمرين (احدهما) ذات التطوع (والآخر) عنوان التطوع الذي يتحقق بالقصد ، فيكون المنهي عنه هو ذات المستحب وقصد عنوانه معاً وهذا الاحتمال فاسد جزماً بل لا يمكن أن يكون مراداً من الروايات الناهية لأن ما هو مستحب ومأمور به شرعاً ومحبوب للمولى لا يمكن أن ينهي عن الاتيان به بقصد الاستحباب سواء قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي أو بامتناعه فان النهي عن المحبوب لا يمكن .

(الثالث) أن يكون المنهى عنه هو عنوان التطوع والتنفل القصدي لا ذات الصلاة ولا المركب منها ومن العنوان ، فيكون مفاد الروايات الناهية المنع عن الصلاة التي قصد بها التطوع والتنفل في وقت الفريضة

(مسألة ١٨) النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها (والأولى) هي النوافل اليوميـــة التي مر بيان أوقاتها (الثانيـة) اما ذات السبب كصلاة للزيارة والإستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة وإما غير ذات السبب - وتسمى بالمبتدئة - . لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر وللصبح وكذا لا إشكال في عـــدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات وكذا ، في صلوات ذوات الأسباب . وأما النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وإنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاة خير موضع وقربان كل تقى ومعراج

ولازم ذلك عدم الأمر بها بهذا العنوان ، فلو نذر صلاة جعفر في وقت الفريضة ينعقد النذر لأنها راجحة في نفسها فيرتفع عنوان التطوع والتنفل القصدي بطروء عنوان الوجوب عليها لأجل أدلة وجوب الوفاء بالنذر ، فالنتيجة صحة الاتيان بها إمتثالا للأمر بوفاء النذر ولا تطوع هنا حتى يكون مصداقاً للروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة ، وهذا المعنى الأخير صحيح وهو الأظهر ويمكن أن يكون هذا مراد الماتن أيضاً بقرينة قوله : (وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بالنذر) ولكن عبارته قاصرة عن إفادة هذا المعنى الذي قربناه ولو قال مكان قوله : (ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله) : ولا يعتبر في متعلق النذر القدرة قبله ومع قطع النظر عنه - لكانت عبارته وافية بالمراد وخالية عن سوء التأدية والاشكال .

(ومما حققناه) ظهر فساد ما قد يقال من : (انه لو لم يكن النهي السابق على النذر مانعاً عن إنعقاده لزم صحة النذر وإن كان متعلقه إحدى المحرمات الإلهية كالكذب والسرقة والغيبة ونحوها لأنه يصير راجحاً بالنذر)

المؤمن فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات (أحدها) بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . (الثاني) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (الثالث) بعد طلوع الشمس حتى تنبسط (الرابع) عند قيام الشمس حتى تزول (الخامس) عند غروب الشمس أي قبيل الغروب (١) .

توضيح الفساد أن متعلق النذر راجح في المقام والمرجوح إنما هي الخصوصية الخارجة عن المتعلق وهو عنوان التطوع والتنفل في وقت الفريضة ، فبالنذر ترتفع هذه الخصوصية ويبقى المتعلق ممحضاً في الرجحان ، وهذا بخلاف المحرمات الذاتية فانها ممحضة في المرجوحية وليس فيها أي جهة رجحان فكيف ينعقد نذرها ؟ .

(١) المشهور والمعروف بينهم هو كراهة النافلة في هذه الأوقات في الجملة ، بل أدعي الاجماع عليها وظاهر كلمات أكثر الأصحاب عدم الفرق في الحكم بالكراهة بين النوافل المرتبة وذوات الأسباب والمبتدئة (ولكن) جماعة من الأصحاب فصّلوا بينها ، فالتزموا بالكراهة في خصوص النوافل المبتدئة دون غيرها والماتن - كما ترى - نفى الاشكال عن عدم كراهة النوافل المرتبة في أوقاتها وعن عدم كراهة قضائها ونوافل ذوات الأسباب في وقت من الأوقات واستشكل في ثبوت كراهة النوافل المبتدئة في الأوقات المذكورة كما سيجيء ، ومنشأ الخلاف هو إختلاف الروايات الواردة في المقام فلابد من التعرض لها وتحقيق الكلام فيها سنداً ودلالة ، فالكلام يقع - تارة - حول الروايات الدالة على مرجوحية النافلة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر - وأخرى - حول الروايات الدالة على مرجوحيتها في الأوقات الثلاثة الباقية فاذاً يقع الكلام في مقامين :

(أما الكلام في المقام الأول) فهو انه قد استدل على مرجوحية

النافلة في الوقتين بجملة من الروايات :

(منها صحيحة علي بن هلال (١٠) (قال : كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فاما لغيره فلا) . (تقريب الاستدلال) أن هذه الرواية معتبرة من حيث السند حيث إن على بن هلال هو من أصحاب الجواد عليه السلام وقد وثقه الشيخ في رجاله وبقية من في السند لا بأس بهم (وأما) من حيث الدلالة فهي ناطقة بعدم الجواز لغير من عليه القضاء ولكنها تحمل على المرجوحية للروايات الناطقة بالجواز .

(وفيه) أن سندها وإن كان تاماً إلا أن دلالتها غير واضحة فان جملة (فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضى) مشتبهة المراد جداً بل كادت أن تعد من أوضح أفراد المجمل إذ السؤال فيها وقع عن القضاء ، فلو كان المراد من المقتضي القاضي للزم لغوية هذه الجملة إذ الجواب الكافي كان أن يكتب (ع) : نعم . (على) أنه لم يعهد إستعمال المقتضى بمعنى القاضي في كلماتهم . (واما) لو كان المراد منه الموجب والسبب حتى يكون المراد أنه لا يجوز ذلك إلا لسبب ومقتض وموجب ، فالتعريف باللام يصبح لغواً بل يكون مخالفاً لما هو المتعارف عند أهل المحاورة إذ المتعارف عندهم هو التنكير في أمثال المقام ، فاذاً تكون الرواية مجملة وساقطة عن صلاحية الاستدلال .

(ومنها) ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سلمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (٢٠) (في حديث) (أنه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له : إن فلاناً كان يفتي عن آبائك عليهم السلام

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٣٨ من أبواب المواقيت ر ٣ و ١٤ .

انه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فقال : كذب لعنه الله على أبي أو قال : على آبائي)

(تقريب الاستدلال) ان هـذه الرواية معتبرة من حيث السند لان ابن إدريس لا يعمل إلا بالمتواتر أو ما بحكمه فاعتماده عليها يكشف عن أن جامع البزنطي وصل اليه بالتواتر أو ما يقرب منه - وواضحة الدلالة على المدعى حيث إستنكر على فلان ما أفتى عن آبائه عليهم السلام من عـدم البأس بالصلاة في الوقتين .

(وفيه أولا) أنها ضعيفة السند لوجوه (الأول) أنه لا علم لنا بأن جامع البزنطي وصل إلى ابن إدريس بالتواتر أو ما يشبهه لبعد العهد بينهما فيحتمل أنه إعتقد بأنه جامع البزنطي لأجل القرائن الحدسية (الثاني) ان البزنطي يرويها عن علي بن سلمان وهو مهمل لم يذكر في كتب الرجال فعليه لا مجال للاعتماد عليها (ودعوى) أن رواية البزنطي عنه يكفي في وثاقته لأنه لا يروي إلا عن ثقة - لا يصغى اليها لما نرى من أنه ومن مثله يروي عن غير الثقات كثيراً - (الثالث) أن محمد بن الفضيل ضعيف ؛

(وثانياً) أن دلالتها غير تامة لأن المذكور في صدرها أن الإمام عليه السلام كان يصلي المغرب وهو قرينة عن ان السؤال والجواب الواقعين فيها ناظران إلى الصلاة الواجبة لا الى النافلة فبمناسبة الحكم والموضوع يكون المعنى أن فـلاناً كان يفتي عن آبائك ان إتيـان فريضة الصبح جائز من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وإتيان فريضة العصر جائز من العصر إلى أن تغيب الشمس فلا فرق بين أجزاء الوقت فكـذّبه الإمام عليه السلام لأن الأمر ليس كذلك ، فان تأخير فريضة الصبح إلى طلوع الشمس قد عدّ صلاة الصبيان وهو تضييع لها وكذا تأخير العصر عن وقت الفضيلة قد عدّ تضييعاً لها فعليه تكون الرواية اجنبية عن المقام رأساً ؛

(ثم لا يخفى) أن صاحب الحدائق (قدس سره) روى هذه الرواية بتغيير يسير فان المذكور فيها (يونس) مكان (فلاناً) و (قلت) مكان (قيل) و (محمد بن الفضيل البصري) مكان (محمد بن الفضيل) و (علي بن سليمان) مكان (علي بن سلمان) ولكنه لا ينفع ، لأن علي ابن سليمان الذي كان سابقاً على البزنطي أيضاً مهمل وأما محمد بن الفضيل البصري فان كان هو محمد بن القاسم بن الفضيل البصري فهو ثقة إلا أنه لم يثبت . (وعلى الجملة) لا مجال للعمل بهذه الرواية بوجه .

(ومنها) رواية الحلبي (١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ، وقال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب) .

(تقريب الاستدلال) واضح فانها ظاهرة في عدم مشروعية الصلاة في الوقتين وبما أن الروايات ناطقة بأصل المشروعية تحمل هذه الرواية على الكراهة والمرجوحية . (وفيه) أن الرواية ضعيفة السند - وإن عبّر عنها صاحب الجواهر وغيرها بالموثقة - وذلك لأن الشيخ (قدس سره) رواها باسناده عن علي بن الحسن الطاطري وفي طريقه اليه علي بن محمد بن الزبير وأحمد بن عمرو بن كيسبة وهما لم يوثقا وأما أحمد بن عبدون وإن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال وكنا نناقش فيه ولكنا بنينا أخيراً على وثاقته لأنه من مشايخ النجاشي بلا واسطة وهو (قدس سره) قد وثق مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة . (وأما) محمد بن أبي حمزة الذي يروي عنه الطاطري فلا بأس به فانه ثقة على الأظهر وإن ضعّفه الشهيد الثاني (قدس سره) .

(١٠) الوسائل ب ٣٨ من أبواب المواقيت ر ١

(وأما دلالتها) فهي تامة ، فانها - وإن كانت ظاهرة في نفي المشروعية إلا انها تحمل على المرجوحية لأجل الروايات المجوزة (ولكن) الذي يوجب وههنا - مضافاً إلى ضعف سندها - هو انها تشتمل على مالا يمكن تصديقه وهو قوله : (إن الشمس تطلع بين قرني شيطان الخ) فان الأمر لو كان كذلك للزم كراهة النافلة في جميع الأوقات فان الأرض كروية فالشمس في كل آن تطلع على قوم وتغرب عن آخرين .

(ومنها) رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) (١٠) (قال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) . وهذه الرواية أيضاً تامة من حيث الدلالة ولكن سندها ضعيف لعين ما عرفت في الرواية المتقدمة ، فان الشيخ رواها أيضاً باسناده عن الطاطري .

هذه هي الروايات التي استدل بها على مرجوحية النافلة في الوقتين وكراهتها وقد عرفت عدم تماميتها إما لضعف السند أو الدلالة أو كليهما (نعم) لو قلنا بتمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن في المستحبات وقلنا باطرادها في المكروهات ايضاً كان القول بالكراهة في المقام موجهاً إذ الروايتين الأخيرتين لا قصور في دلالتهما لو أغمضنا عن السند لأجل القاعدة ولكنا قد أسلفنا في الأصول عدم تماميتها في المستحبات فما ظنك بالتعدي إلى المكروهات (فقد تحصل) أن المقتضى لإثبات المرجوحية قاصر في المقام .

(ثم) لو أغمضنا عما ذكرنا وسلمنا تمامية سند راويتي الحلبي ومعاوية والتزمنا بمرجوحية النافلة في الوقتين فيقع الكلام في أن الحكم بالكراهة والمرجوحية هل هو عام لجميع النوافل أو مختص بالنوافل المبتدئة ولا يشمل

(١٠) الوسائل ب ٣٨ من أبواب المواقيت ر ٢

النوافل المرتبة وقضائها وذوات الأسباب ؟ فنقول : لا ينبغي الإشكال في أنه عام بالإضافة الى ذوات الأسباب لأن الروايتين الأخيرتين حاكمتان على جميع الأدلة الدالة على الإستحباب لمكان عمومها ولنظرهما إليها فان نسبة جملة (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب) الى الأدلة الدالة على مشروعيـــة النوافل بأقسامها المختلفة كنسبة قوله (ع) (لا ربوبين الوالد والولد) إلى قوله (تعالى) (وحرم الربو) .

فكما أنه ناظر الى عقد الوضع وشارح ومبين للمراد من قوله (تعالى) (وحرم الربو) ويكون نافياً للحكم بلسان نفي الموضوع فكذلك المقام فان قوله : (لا صلاة بعد الفجر . . . الخ) حاكم على مادل على إستحباب صلاة الشكر مثـــلا كقوله (ع) : (اذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين) وشارح له ونافٍ للحكم بلسان نفي الموضوع فتكون النتيجـــة مرجوحية صلاة الشكر في ذلك الوقت وقس عليها غيرها من صلوات ذوات الأسباب ، فعليه لا مناص من الأخذ بعموم الروايتين والأخذ بمدلولها إلا في مورد قام فيه دليـــل خاص ناطق بالرجحان والاستحباب ولما لم يقم دليل خاص ناطق برجحان صلوات ذوات الأسباب في الوقتين كان المتبع هو عموم النفي في الروايتين فاذاً لا مجال لما ذكره الماتن من استثناء ذوات الأسباب من الحكم بالكراهة والمرجوحية لعدم قيام الدليل عليه .

(وأما) قضاء النوافل المرتبة فالظاهر عدم العموم للروايتين بالإضافة اليه وذلك للروايات الواردة في المقام الناطقة بالجواز وهي على ثلاث طوائف (إحديها) مخدوشة سنداً (والأخرى) مخدوشة دلالة (والثالثة) تامة سنداً ودلالة وتحقيق المقام يقتضي التعرض لبعض كل من الطوائف الثلاث :

(فمن الطائفة الأولى) رواية محمد بن يحيى بن حبيب (أو) محمد

ابن يحيى عن حبيب (١٠) (قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) تكون على الصلوات النافلة متى أقضيها ؟ فكتب (ع) : في أي ساعة شئت من ليل أو نهار) . وهذه الرواية (كما ترى) واضحة الدلالة على الجواز ولكن سندها ضعيف فان الراوي الأخير مردد بين حبيب ومحمد بن يحيى ابن حبيب لإختلاف النسخة فيه ، فان كان الصواب هو نسخة حبيب . فهو مهمل لم يذكر في كتب الرجال أصلا ، وإن كان الصواب هو نسخة محمد بن يحيى بن حبيب كما في الحدائق فهو لم يوثق فعلى كلا التقديرين لا يعتمد عليها .

(ومنها) رواية ابن أبي يعفور (٢٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ فقال : لا بأس بذلك) . وهذه الرواية صريحة من حيث الدلالة ولكن في سندها عبد الله بن عون الشامي وهو مجهول (ومنها) رواية سليمان بن هارون (٣٠) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال : انما هي النوافل فاقضها متى شئت) . وهي أيضاً تامة من حيث الدلالة ولكن سليمان بن هارون مجهول فلا حجية في روايته .

(ومنها) رواية بخية (٤٠) (قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : تدركني الصلاة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة ؟ قال : فقال أبو جعفر (ع) لا ، ولكن إبدأ بالمكتوبة واقض النافلة) .

(تقريب الاستدلال) ان المستفاد عرفاً من جملة (ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة) هو الاتيان بالمكتوبة أولاً ثم الاتيان بالنافلة بلا فصل بينهما

---

(١٠) و (٢٠) و (٣٠) الوسائل ب٣٩ من أبواب المواقيت ر ٣ و ١٠ و ١١

(٤٠) الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت ر ٥ التهذيب ج ٢ (ص١٦٧)

فلو تحقق الفصل المعتد به بينهما - كما إذا أتى بالمكتوبة في الوقت وبالنافلة بعد يوم مثلا - لا يصدق عرفاً انه بدأ بالمكتوبة ولا فرق في ذلك بين أن يكون القضاء بمعناه المصطلح أو بمعناه اللغوي فان الأمر بالإبتداء ظاهر في إتيانها مع التوالي ، وبما أنه (ع) ترك الاستفصال يكون مقتضى إطلاق كلامه جواز الاتيان بالنافلة بعد صلاة الصبح والعصر أيضاً (ولكن) سندها ضعيف لأجل طريق الشيخ الى الطاطري كما مر في (ص ٣٦٢) .

(وأما الطائفة الثانية) فمنها صحيحة زرارة (١٥) عن أبي جعفر (ع) (أنه قال : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فأتتك فمتى ما ذكرتها أديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها) .

وهذه الصحيحة ظاهرة في الفرائض وناظرة اليها فان الصلوات الواجبة على طائفتين (إحديها) مالها وقت معين محدود كالفرائض اليومية وصلاة الجمعة وصلاة العيدين - حيث إنها أيضاً واجبة عند إجتماع الشرائط - فهذه الصلوات لا يؤتى بها إلا في أوقاتها (الثانية) ما ليس لها وقت معين بل يؤتى بها في جميع الساعات كالصلوات الأربع المذكورة في الصحيحة ، فهي في مقام بيان هذه الطائفة وناظرة اليها ، فلا تكون ناظرة إلى النوافل أصلاً .

(وأما الطائفة الثالثة) وهي ما تكون تامة سنداً ودلالة - (فمنها) صحيحة جميل بن دراج (٢٠) (قال : سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون) . ولا يخفى أن إبراهيم الذي في سندها هو إبراهيم بن هاشم وذلك ، لغلبة رواية محمد بن

(١٥) و (٢٠) الوسائل ب ٣٩ من ابواب المواقيت ر ١ و ١٤ .

أحمد بن يحيى عنه وروايته عن محمد بن عمرو الزيات وأما ما في الوسائل وهو (محمد بن عمر الزيات) فهو محرف لأن الراوي عن جميل بن دراج هو محمد بن عمرو الزيات لا ابن عمر الزيات وهذه الصحيحة - كما ترى - صريحة في جواز القضاء في الوقتين ومنبئة عن أن العامة يستنكرون القضاء في هذين الوقتين حيث قال : (وهو من سر آل محمد المخزون) :

(ومنها) صحيحة الحسين بن أبي العلاء (*١) عن أبي عبد الله (ع) (قال : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء) : والسند فيها صحيح فان الحسين بن أبي العلاء هو الحسين بن خالد ابن طهمان الخفاف وكنية خالد ابو العلاء وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال صريحاً إلا أنه ثقة لوجهين (الأول) أنه وقع في أسانيد كامل الزيارات فيكون مشمولا لتوثيق ابن قولويه :

(الثاني) ان النجاشي وثق أخاه عبد الحميد بن أبي العلاء وقال عند ترجمة الحسين بن أبي العلاء : قال أحمد بن الحسين رحمه الله : هو مولى بني عامر واخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن أبي عبد الله (ع) وكان الحسين أوجههم) : والظاهر (بقرينة قوله رووا عن أبي عبد الله عليه السلام ان المراد من الأوجه هو الأوجهية في مقام الرواية فاذاً يكون توثيق أخيه عبد الحميد مستلزماً لتوثيقه بطريق أولى .

(ومنها) صحيحة حسان بن مهران (٢٠) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل ، قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها) : والسند صحيح فان حسان هو أخو صفوان بن مهران قال النجاشي : (ثقة ثقة أصح من صفوان وأوجه) . وهذه الصحيحة صريحة في ان وقت قضاء النوافل من طلوع الشمس إلى غروبها ولا ريب في أنه شامل لما بعد العصر

(١٠) و (*٢) الوسائل ب ٣٩ من أبواب المواقيت ر ١٣ و ٩

فلا فرق بينه وبين بقية أجزاء الوقت المحدود وإلا لإستثناه ونبه عليه . وهذه الروايات تدل على عدم مرجوحية قضاء النوافل بعد الفجر والعصر بالمطابقة فيستفاد منها عدم مرجوحية النافلة الأدائية في الوقتين بطريق أولى فلو سلمنا تمامية الروايات الناهية سنداً نقيدها بغير النافلة المرتبة مطلقاً لأجل هذه الروايات .

(ومنها) موثقة سماعة (١٠) قال : (سألته - سألت أبا عبد الله عليه السلام - عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدىء بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء ألا هو (الأمر) موسع أن يصلي الانسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة ، والفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت) .

(وهذه الموثقة) كالصريح في جواز الاتيان بالنافلة مطلقاً أدائية كانت أو قضائية بعد الفجر وبعد العصر (توضيح) ذلك أن جملتين منها تدلان على جواز التنفل في الوقتين (الأولى) قوله (ع) : (وان كان

(١٠) الوسائل ب ٣٥ من أبواب المواقيت ر ١ ولكن في الوسائل المطبوع حديثاً سقطاً فلهذا عيّنا مصدرها في الكافي والتهذيب أيضاً ، الكافي الجزء الثالث من المطبوع سنة ١٣٧٧ (ص ٢٨٩) / التهذيب المطبوع سنة ١٣٧٨ ج ٢ (ص ٢٦٤) (ولكنه يغاير مافي الكافي تغييراً يسيراً) وهذه الموثقة حاكمة على جميع الروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة وشارحة لها بأن المراد منها هو الارشاد إلى أفضلية الاقدام بالفريضة .

خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء) فان هـذه الجملة كالصريح في جواز الاتيان بالنافلة اداء وقضاء بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر .

(الجملة الثانية) قوله (ع) : (وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت) فان هـذه الجملة أيضاً كالصريح في جواز التطوع في الوقتين (وعلى الجملة) المستفاد من الموثقة أمران (الأول) جواز التطوع قبل الفريضة وبعدها بلا فرق بين الفرائض ولا بين أجزاء الوقت (الثاني) أفضلية تقديم الفريضة على النافلة ليكون فضل أول الوقت للفريضة .

(فقد تحصل) من جميع ما ذكرناه في هذا المقام عدم تمامية المقتضي لمرجوحية النافلة بعد الصبح والعصر وعلى تقدير التنزل وتسليم المقتضي فالمانع موجود وهو ما عرفت من الروايات المجوزة فهي توجب تقييد الإطلاقات الناهية بغير النافلة المرتبة الأدائية والقضائية هذا تمام كلامنا في المقام الأول :

(المقام الثاني) في ما استدل به من الروايات على مرجوحية النافلة في الأوقات الثلاثة - وهي بعد طلوع الشمس حتى تلبسط - وعند قيام الشمس حتى تزول - وعند غروب الشمس - أي قبيله - (منها) صحيحة عبد الله بن سنان (١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) : بتقريب أن الصحيحة ظاهرة في نفي المشروعية فبقرينة الروايات المجوزة تحمل على المرجوحية والكراهة فهذه الصحيحة هي المدرك لكراهة النافلة في نصف النهار في غير يوم الجمعة ،

(١٠) الوسائل ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ر ٦

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) (قال : يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان) . وهذه الصحيحة صريحة في كراهة الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، فالمستفاد من الصحيحتين مرجوحية الصلاة في الأوقات الثلاثة .

(وفيه) أن التحقيق الذي يقتضيه النظر الدقيق عدم تمامية الاستدلال بهما (بيان ذلك) : أن الصحيحة الأولى ناظرة إلى الفريضة وفي مقام بيان أن فريضة الظهر تؤخر من نصف النهار لأجل الاتيان بالنافلة إلا في يوم الجمعة وذلك بقرينة - الروايات الدالة على أن القدم والقدمين والذراع والذراعين إنما جعلت لمكان النافلة ، وبما أن النافلة في يوم الجمعة تتقدم على الزوال فلا مانع من إتيان الفريضة فيه في أول الزوال وقد تقدمت (ص١٣٧) الروايات الدالة على أن وقت الفريضة - أي الظهر أو الجمعة - يوم الجمعة ساعة تزول الشمس فعليه تكون الصحيحة أجنبية عن المقام بالكلية .

(ومما يؤيد) ما ذكرناه صحيحة أبي بصير أو موثقته (٢٠) (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر) . فانها صريحة في جواز اتيان قضاء النافلة عند الزوال فتكون قرينة على أن صحيحة عبد الله بن سنان لم تكن مسوقة لبيان مرجوحية التطوع عند انتصاف النهار بل مسوقة لبيان الفرق بين يوم الجمعة

(١٠) الوسائل ب ٢٠ من ابواب صلاة الجنازة ر ٢

(٢٠) الوسائل ب ٥٧ من أبواب المواقيت ر ١٠

وغيره على ما عرفت :

(ثم) لا يخفى الوجه في كونها مؤيدة لا دليلا وهو أنها لا تكون صريحة في نفي الكراهة بل صريحة في الجواز وهو لا ينافي الكراهة (وأما) الترديد في أنها صحيحة أو موثقة فلأجل الحسن الواقع في سندها حيث إنه مردد بين (الحسن بن سعيد) الواقع في سند الرواية الثامنة في الوسائل (ب ٥٧) وبين (الحسن بن فضال) فان الأول ثقة والثاني موثق وعلى التقديرين تكون الرواية حجة :

(وأما الصحيحة الثانية) فيمكن ان يناقش فيها من وجوه (الأول) أنها معارضة بعدة من الروايات - التي تقدمت جملة منها - فانها دلت على جواز الاتيان بالنافلة القضائية في أي ساعة شاء من ليل أو نهار فبعد التساقط لأجل المعارضة يبقى الحكم بالكراهة بلا دليل (إن قلت) إن الروايات المجوزة وردت في خصوص القضاء والصحيحة عامة للاداء والقضاء فمقتضى القاعدة هو التخصيص والحكم بكراهة التنفل في الوقتين إلا النافلة القضائية .

(قلت) : أولا إن الصحيحة آبية عن التخصيص وذلك لأنها معللة بعلة ناصة بشمول الحكم لجميع الأفراد ، فان مفاد العلة مرجوحية الركوع والسجود والخشوع في الوقتين لأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان وبما أن صلاة الجنازة لا ركوع ولا سجود فيها فلا بأس باتيانها في هذين الوقتين ، فمن بيان علة الحكم بالكراهة واستثناء صلاة الجنازة منه يستفاد ان الحكم بالكراهة عام لكل صلاة فيها ركوع وسجود بلا فرق بينها فاذاً كيف يمكن الحكم بالتخصيص والجمع العرفي .

(وثانياً) إن النسبة بينهما ليست هو العموم المطلق بل النسبة هو العموم من وجه إذ الروايات الناطقة بجواز القضاء لها أيضاً جهة عموم

وهو شمولها لجميع ساعات الليل والنهار ، ففي صحيحة الحسين المتقدمة : (إقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء) فمورد الافتراق في هـذه الصحيحة إتيان القضاء في غير الوقتين ومورد الإفتراق في صحيحة إبن مسلم هو الإتيان بغير القضاء في الوقتين ومورد الاجتماع هو الإتيان بالقضاء في الوقتين ، فعليه يكون المتعين هو التساقط كما ذكرنا .

(الوجه الثاني) أن الحكم بالكراهة فيها قد علل بان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وهو لا يمكن تصديقـه بنفسه وذلك لأن الأرض كروية ، فمطلع الشمس ومغربها يتفاوتان بتفاوت الأفق في البلدان والأمكنة ، ففي كل آن تطلع الشمس على قوم وتغرب عن عن آخرين ، فعليه يلزم كراهة النافلة في جميع الأوقات والساعات وفساده غني عن البيان .

(الوجه الثالث) أنها معارضة بصحيحة حماد بن عثمان (١٠) (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات ، فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال : فليصل حين يذكر) . وهذه الصحيحة صريحة في الاتيان في الوقتين حيث فرض في السؤال أنه ذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، فالمستفاد منها عدم مرجوحية الصلاة مطلقاً في هذين الوقتين فحينئذ تسقط الصحيحة لأجل المعارضة فلا تصلح لإثبات الكراهة .

(ولظير) صحيحة حماد رواية النعمان الرازي (٢٠) (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات ، فذكر عنـد طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : فليصل حين ذكره) . وهي من

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٣٩ من ابواب المواقيت ر ٢ و ١٦

حيث الدلالة تامة ولكنها ضعيفة السند لأن الشيخ رواها باسناده عن علي ابن الحسن الطاطري وفيه علي بن محمد بن الزبير وأحمد بن عمرو بن كيسبة وهما لم يوثقا (على) أن النعمان الرازي أيضاً لم يوثق فهي مؤيدة .

(الوجه الرابع) أن ما رواه الصدوق (قدس سره) عن مشايخه الأربعة (أي محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين ابن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق) عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي واضح الدلالة على أن هذه الصحيحة صدرت تقية - روي الصدوق عن مشايخه الأربعة عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي (١٠) أنه ورد عليه فيما ورد (عليه) من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه) : (وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعنـــد غروبها فلان كان كما يقول الناس : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة ، فصلها وارغم أنف الشيطان) . وهذه الرواية لا بأس بسندها فان مشايخ الصدوق - الأربعة - وإن لم يوثقوا في كتب الرجال إلا أنا نطمئن بأنهم لم يتواطئوا على الكذب وعلى جعل هذه الرواية ، فاذاً يستفاد منها بوضوح أن هـــذا الإعتقاد والإلتزام بكراهة الصلاة في الوقتين من العامة وأن الأمر ليس كما زعموا فهذه الرواية أقوى شاهد على أن صحيحة محمد بن مسلم وغيرها مما يجري هذا المجرى صدرت تقية .

(ومما استدل به) للقول بالكراهة أيضاً رواية سليمان بن جعفر الجعفري (٢٠) (قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس ، لأنها تطلع بقرني شيطان ، فاذا إرتفعت

---

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٣٨ من أبواب المواقيت ر ٨ و ٩ .

وصفت فارقها فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك ، فاذا إنتصف النهار قارنها ، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها) :

(وفيه أولا) أنها ضعيفة السند لأن فيه محمد بن علي ما جيلويه وهو لم يوثق فما ذكره صاحب الحدائق - من أن الصدوق رواها بسند قوي عن سليمان بن جعفر الجعفري - ليس في محله (وثانياً) أنه يرد عليها جميع ما أوردناه على صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة . (ومنه) يظهر حال مرسلة الصدوق (١٥) (قال : وقد روي ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان) : فانها مرسلة أولاً ومردودة بما أوردناه على صحيحة محمد بن مسلم ثانياً :

(ومنها) رواية حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) (٢٥) (قال (ع) : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها) . (وفيه) أنها ضعيفة السند لأجل شعيب بن واقد فانه لم يوثق بل لم يقع في اسانيد الروايات إلا هذه الرواية .

(ثم) إنه قد ذكرنا سابقاً أن مقتضى التحقيق في مفاد الروايات هو عدم الإشكال في إتيان قضاء النوافل في الأوقات الخمسة ، ولكنه قد يتخيل أن المستفاد من بعض الروايات هو كراهة الإتيان بقضاء الفريضة عند طلوع الشمس وهو صحيحة أبي بصير (٣٥) عن أبي عبد الله (ع) (قال : إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فان استيقظ

(١٥) و (٢٥) الوسائل ب ٣٨ من أبواب المواقيت ر ٧ و ٦

(٣٥) الوسائل ب ٦٢ من أبواب المواقيت ر ٣

وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها (١) وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات اشكال .

قبل الفجر قدر ما يصليها كلتيهما فليصلها ، وإن خشي أن تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن إستيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها) . فان قضاء العشاء لو لم يكن مرجوحاً عند طلوع الشمس لم يكن وجه للامر بترك العشاء وتأخيرها إلى أن يذهب شعاعها :

(وفيه) أن هذه الصحيحة معارضة بصحيحة حماد بن عثمان المؤيدة برواية النعمان الرازي وقد تقدمتا (ص ٣٩٩) فانها صريحتان في عدم كراهة القضاء عند طلوع الشمس وعند غروبها : وبما أن العامة يقولون بعدم جواز الصلاة أو كراهتها عند طلوع الشمس تكون صحيحة أبي بصير موافقة لهم ، فتحمل على التقية ويكون الترجيح مع صحيحة حماد لأنها مخالفة لهم :

(فقد تحصل) من جميع ما ذكرناه عدم تماميه ما استدل به على كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة وبما أن الشهرة الفتوائية والإجماع المنقول لا دليل على إعتبارهما يبقى الحكم بالكراهة بلا دليل ولأجل ذلك قال الماتن (قدس سره) : وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال :

(١) اذا بنينا على عدم الكراهة في الإحداث - كما هو الأظهر ومال اليه الماتن أيضاً - فلا إشكال في عدم كراهة الإتمام (وأما) إذا بنينا على كراهة الاحداث - كما ذهب اليه الجماعة - فلا مناص من الإلتزام

فصل في أحكام الأوقات

(مسألة ١) لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت (١) فلو صلى بطلت وإن كان جزء منها قبل الوقت .

بالكراهة في الإتمام أيضاً ، لأن التعليل في صحيحة محمد بن مسلم يجري في كل من الاحداث والاتمام إذ المستفاد منه أن الخشوع والسجود والركوع مرجوح عند كون الشمس بين قرني شيطان فان أخذنا بالصحيحة لابد من الإلتزام بالكراهة في الفرضين وإن حملناها على التقية فلابد من عدم الإلتزام بها فيهما ، (وكذا) الأمر في صحيحة عبد الله بن سنان - النافية للصلاة عند إنتصاف النهار إلا يوم الجمعة - فان مقتضاها مرجوحية الصلاة عند إنتصاف النهار بلا فرق بين الاحداث والإتمام هذا بناء على تمامية الاستدلال بها ، وأما بناء على المختار - من أنها أجنبية عن المقام وناظرة إلى الفرق بين يوم الجمعة وغيره لأجل النافلة - فلا يستفاد منها كراهية الاحداث ولا الإتمام - كما تقدم تفصيله .

فصل في أحكام الأوقات

(١) بلا ريب ولا إشكال فإنه هو مقتضى التوقيت المستفاد من الآية والروايات أما الآية فهو قوله تعالى (١٠) : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) فالتوقيت يقتضي عدم الأمر بالصلاة في غير وقتها فلا تكون مشروعة إلا فيه (وأما

(١٠) السورة ١٧ - الآية ٧٨

الروايات فكثيرة (١٠) جملة منها صريحة أو كالصريح في البطلان عند الإخلال بالوقت (منها) صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) (في حديث) (قال : إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة (إلى أن قال) وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت) .

(ومنها) صحيحة زرارة (٣٠) (قال : قلت لأبي جعفر (ع) : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أتصلي الأولى قبل الزوال ؟ (ومنها صحيحة أخرى لزرارة (٤٠) عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) (قال : قلت : فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال : يعيد) . (ومنها) صحيحته الثالثة (٥٠) قال : قال أبو جعفر عليه السلام : (وقت المغرب إذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة) .

(ومنها) موثقة أبي بصير (٦٠) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : من صلى في غير وقت ، فلا صلاة له) . (ومنها) صحيحة زرارة (٧٠) (قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود) .

وهذه الروايات المعتبرة تدل على إعتبار الوقت في الصلاة ومقتضى الإطلاق فيها إعتباره مطلقاً في جميع أجزاء الصلاة وفي جميع الحالات فلو أخل به بطلت الصلاة سواء كان حاضراً أو مسافراً أو عامداً أو ساهياً

---

(١٠) راجع الوسائل ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض وب ١ من أبواب المواقيت .

(٢٠) و (٣٠) و (٤٠) و (٥٠) و (٦٠) الوسائل ب ١٣ من أبواب المواقيت ر ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ .

(٧٠) الوسائل ب ٩ من أبواب القبلة ر ١

ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها (١)

أو ناسياً وقعت جميعها خارج الوقت أو جزئها إلا في بعض الفروض كما إذا اعتقد دخول الوقت وشرع في الصلاة ودخل الوقت في الأثناء فهنا يحكم بالصحة عند المشهور لزعمهم قيام دليل خاص عليه كما سيجيء :

وبازائها صحيحة عبيد الله الحلبي (١٥) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك) وهذه الصحيحة وإن دلت على جواز الاتيان بالصلاة في غير وقتها إذا كان مسافراً ، (ولكنها) لا يمكن الأخذ بظاهرها للروايات الكثيرة المتضافرة الدالة على بطلان الصلاة إذا أتى بها قبل الوقت ومن هنا حملها الشيخ (قدس سره) على خروج الوقت ، فتكون قضاء فيكون المراد أنه لا بأس باتيان ما فاته في السفر في خارج الوقت قضاء :

(وفيه) أنه حمل بعيد جداً لأنه لا فرق في جواز إتيان القضاء في خارج الوقت بين السفر والحضر ، فاذاً يكون الأولى حملها على غير وقت الفضيلة ، فيكون المراد أنه لا بأس للمسافر بأن يأتي بالصلاة في غير وقت الفضيلة ، فانها تعادل الصلاة في وقت الفضيلة من الحاضر ، فان وقت الفضيلة بالإضافة الى المسافر أوسع منه بالإضافة إلى الحاضر كما هو المستفاد من الروايات (٢٠) الدالة على إمتداد وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل وإلى ربع الليل على ما تقدم من أنها محمولة على وقت الفضيلة وإلا فأصل وقتها يمتد إلى نصف الليل على ما مر تفصيله (راجع ص ١٠٧ إلى ١١٥) :

(١) بلا إشكال إذ مع عدم العلم بدخول الوقت يجري إستصحاب عدم دخوله فيحكم ببطلان الصلاة بل الحكم كذلك وإن قطعنا النظر عن

(١٥) الوسائل ب ١٣ من أبواب المواقيت ر ٩

(٢٠) راجع الوسائل ب ١٩ من أبواب المواقيت

ولا يكفى الظن لغير ذوي الأعذار (٢)

الإستصحاب فان إحتمال بطلان الصلاة لأجل احتمال عدم دخول الوقت يكفي في حكم العقل بعدم جواز الإكتفاء في مرحلة الإمتثال بما أتى به في حال الشك في دخول الوقت وبوجوب الإتيان ثانياً عند القطع بدخول الوقت فان الإشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية ودفع الضرر المحتمل واجب هذا (على) أن الروايات أيضاً ناطقة باعتبار العلم بدخول الوقت في جواز الشروع في الصلوات الموقتة كما سيجيء التعرض لها إن شاء الله .

(١) كما هو المشهور ويظهر من كلام صاحب المدارك (قدس الله سره) ثبوت الإتفاق على أن الظن بدخول الوقت ملحق بالشك فيه فكما لا يجوز الدخول في الصلاة في فرض الشك فكذلك لا يجوز الدخول فيها في فرض الظن (ولكن) صاحب الحدائق (قدس الله سره) قد إختار جواز الدخول في الصلاة عند الظن بدخوله واستظهره من كلام الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (قدس سرهما) في المقنعة والنهاية ونسب الجواز إلى صاحب الذخيرة أيضاً وكيف كان المشهور هو القول بعدم جواز الإعتماد على الظن وقد أدعي عليه الإجماع ولكن المهم هو التعرض لروايات الباب لعدم حجية الاجماع المنقول ولا الشهرة الفتوائية كما هو واضح .

وقد إستدل صاحب الحدائق لما إختاره من القول بالجواز بوجهين (الأول) ظاهر رواية إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله (ع) (١٠) قال : (إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك) . قال في الحدائق (ص ٢٩٦) (وظاهر الأصحاب حمل هذه الرواية على صورة تعذر العلم حيث أوردوها في تلك المسألة وهي - كما ترى - مطلقة لا تقييد فيها بذلك لأن قوله :

(١٠) الوسائل ب ٢٥ من أبواب المواقيت ر ١

(وأنت ترى - أي تظن - أنك في وقت أعم من أن يكون العلم ممكناً أو غير ممكن) .

(ولكن) الصحيح عدم تمامية الإستدلال بها لضعف السند والدلالة أما ضعف السند فلأجل إسماعيل بن رياح فانه لم يوثق فلا يعتمد عليها وإن رواها المشايخ الثلاثة بأسانيد مختلفة فان كلها ينتهي إلى إسماعيل بن رياح فلا ينفع تعدد السند اليه (نعم) قد يقال : باعتبار هذه الرواية لوجوه :

(الأول) أن إسماعيل كان من أصحاب الصادق عليه السلام وقد وثق الشيخ المفيد جميع أصحابه (ع) فانه قال : إن أربعة آلاف كانوا من أصحاب الصادق عليه السلام وكلهم كانو ثقاة . واعتمد الميرزا النوري في المستدرك على توثيقه (وفيه) أنه إن أراد المفيد (قدس سره) ما هو ظاهر كلامه من أن جميع أصحاب الصادق عليه السلام وهم أربعة آلاف كلهم ثقاة فهو مقطوع البطلان ، إذ الشيخ (قدس سره) مع أنه قد أتعب نفسه بعدّ أصحاب الصادق (ع) في رجاله حتى عدّ منهم المنصور الدوانقي - لم يبلغ ما عده إلا مقدار ثلاثة آلاف وليف فمن أين يثبت أنهم أربعة آلاف هذا من ناحية . (ومن ناحية أخرى) أن كثيراً من أصحاب الصادق عليه السلام كانوا ضعاف قد ضعفهم الشيخ والنجاشي وغيرهما بأن فلاناً كان من أصحابه وكان وضاعاً وفلاناً كان كذاباً وهكذا فكيف يمكن الاعتماد على ما هو ظاهر كلام المفيد (قدس سره) .

(وإن أراد) أن أصحابه (ع) كانوا أكثر من أربعة آلاف ولكن هذا العدد كانوا ثقاتهم فهذا لا يمكن إثباته لما عرفت من أن الشيخ لم يقدر على عد ما زاد عن ثلاثة آلاف وليف نعم لا يرد على هذا التقدير الاشكال الثاني ولكن الاشكال الأول كاف في منعه (ولو تنزلنا) عن

ذلك وسلمنا أن أصحابه (ع) كانوا أكثر من أربعة آلاف ولكن الثقاة منهم كانوا أربعة آلاف فلا يجدي في المقام لإحتمال أن يكون إسماعيل بن رياح ممن لم يوثقوا (وعلى الجملة) لا مجال للاعتماد على ما هو ظاهر كلام المفيد (قدس سره) فلابد من توجيه كلامه ورفع اليد عن ظاهره - كما لا يعتمد على قول العامة من أن كل من روى عن رسول الله (ص) كان ثقة :

(الوجه الثاني) أن الراوي عن إسماعيل بن رياح في هذه الرواية هو ابن أبي عمير وهو لا يروي إلا عن ثقة كما ذكره الشيخ في العدة من أن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده لأنه لا يروي إلا عن ثقة ، فهو يوجب وثاقة إسماعيل فتكون الرواية حجة .

(وفيه) أن التأمل في كلام الشيخ يكشف عن أن هذا الكلام ناشيء عن استنباطه وحدسه حيث قال : إني أرى أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فعليه لا يمكن الاعتماد بما أفاده (قدس سره) لأنه ليس إخباراً من الحس بل مستند إلى الحدس (على) أنه قد ثبت عندنا أن إبن أبي عمير قد روى عن الضعفاء فكيف يعتمد على ما أفاده الشيخ (قدس سره) ؟ .

(الوجه الثالث) أن الرواية وإن كانت ضعيفة السند لعدم ثبوت وثاقة إسماعيل إلا أن الضعف منجبر بعمل الأصحاب حيث إنهم أفتوا بمضمونها : (وفيه) أنك عرفت غير مرة أن الشهرة العملية لا تكون جابرة لضعف السند لإحتمال أن عمل الأصحاب بالرواية الضعيفة كان مبنياً على قاعدة لا نلتزم بها (ألا ترى) أنه يظهر من كلام الكليني والصدوق (قدس سرهما) أنهما يعملان بكل خبر إمامي لم يرد القدح والجرح فيه لبنائهما على إصالة العدالة : والعلامة (قدس سره) قد صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن هاشم وترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة وقد تعرضنا لكلامه

(في ص ٤٧) فراجع . فمع هذا الاحتمال لا يحصل لنا الوثوق بصدور الرواية بمجرد عمل المشهور بها ومع عدم الوثوق فلا مجال للعمل بالرواية إذ لابد في العمل بالرواية إما من الوثوق النوعي أو الوثوق الشخصي بالصدور (والأول) يتحقق عند كون رواتها من الثقاة (والثاني) يتحقق عند إكتنافها بقرائن تفيد ذلك وكلا الأمرين مفقود في المقام (أما فقدان الأول) فلما عرفت من عدم ثبوت وثاقة إسماعيل بن رياح (وأما فقدان الثاني) فلأن الشهرة العملية ليست بمثابة توجب وثوق الشخصي بالصدور هذا كله ما يرجع إلى سندها :

(وأما دلالتها) فأيضاً ضعيفة ، لأن قوله : (ترى) مشتق من الرؤية وهي بمعنى الادراك بالبصر وبما أن هذا المعنى غير مراد قطعاً - إذ دخول الوقت ليس مما يدرك بالبصر فلابد من حملها على أقرب المجازات وهو ليس إلا العلم ، فيكون مفاد الرواية صحة الصلاة إذا قطع بدخول الوقت ولكنه كان جهلا مركباً فتكون أجنبية عن المقام :

(ولو تنزلنا) عن ذلك وسلمنا أن ترى بمعنى تظن فايضا لايتم الاستدلال لأن الرواية مسوقة لبيان حكم آخر وهو صحة الصلاة إذا دخل الوقت في الأثناء (وأما) أن المراد من الظن الذي دخل لأجله في الصلاة هل هو الظن الخاص أو مطلق الظن فليست الرواية في مقام بيانه حتى يتمسك بالاطلاق من تلك الجهة فيحتمل أن يكون المراد هو الظن الذي يكون حجة لأجل الغيم ونحوه (وبالجملة) ليست الرواية في مقام بيان حكم الظن حتى يتمسك باطلاقها ويقال بحجية مطلق الظن في المقام :

(الوجه الثاني) مما إستدل به صاحب الحدائق (قدس سره) : الروايات الدالة على جواز الاعتماد على أذان المؤذنين قال في تقريب ذلك : (فان المستفاد من الأخبار المستفيضة الاعتماد على أذان المؤذنين وإن كانوا

من المخالفين ومن الظاهر أن غاية ما يفيد هو الظن وإن تفاوت شدة وضعفاً باعتبار المؤذنين وماهم عليه من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الأوقات وعدمه) ،

(وفيه) أولا أنه سيجيء في محله - إنشاء الله تعالى - أنه لا دليل على إعتبار الأذان على الاطلاق بل الدليل مختص بما إذا كان المؤذن ثقة فان قول المؤذن : حي على الصلاة : يدل على دخول الوقت بالالتزام وبما أن خبر الثقة حجة - ولو في الموضوعات على ما هو الأظهر - للتزم بجواز الدخول في الصلاة إعتماداً على أذانه وإن لم يفد الظن بدخول الوقت فليس حجية إخباره لأجل إفادته الظن حتى يقال : بحجية مطلق الظن .

(وثانياً) لو أغمضنا عما ذكر وسلمنا وجود الدليل على إعتبار الأذان مطلقاً فنقتصر في الاعتبار بمقدار دلالة الدليل - وهو خصوص الأذان - ولا مجال للتعدي إلى مطلق الظن ، فانه من أوضح أفراد القياس ، ولا يكاد ينقضي تعجبي منه قدس سره ، فانه مع تشنيعه للقائلين بالقياس وإنكاره عليهم أشد الانكار في موارد عديدة كيف التزم في المقام بالقياس ؟ وليس إستدلاله هذا إلا من قبيل الاستدلال على حجية مطلق الظن بما دل على إعتبار البنية بدعوى أن البلية لا يحصل منها إلا الظن

فالمتحصل من جميع ما عرفت أنه لا دليل على حجية الظن في المقام كما هو المشهور فان الشك في حجيته مساوق للقطع بعدم حجيته بل الدليل قائم على عدم حجيته فان العمومات الناهية عن العمل بالظن مطلقاً غير قاصر الشمول للمقام : كقوله تعالى(*١): (إن الظن لايغني من الحق شيئاً) وقوله تعالى (*٢) : (ولا تقف ماليس لك به علم) : وغيرهما من الآيات والروايات . (ولو أغمضنا) عن الأصل والعمومات ، فالمتبع هو الروايات الخاصة المانعة عن العمل بالظن في خصوص المقام :

(١٠) السورة ١٠ - الآية ٣٦ . (٢٠) السورة ١٧ - الآية ٣٦ .

(منها) صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (١٠) (في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع أم لا غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع ، قال : لايجزيه حتى يعلم أنه قد طلع) . وهذه الرواية رواها الشهيد في (الذكرى) عن إبن أبي قرة باسناده عن علي بن جعفر وهذا السند غير تام كما تقدم (ص ٢٩٣) فان طريق الشهيد إلى ابن أبي قرة مجهول وهو نفسه لم يوثق وطريقه إلى علي بن جعفر أيضا مجهول ولكنها موجودة في كتاب علي بن جعفر ، فلاجله تكون صحيحة . ودلالتها على إعتبار العلم بدخول الوقت وعدم حجية الظن به صريحة . قال في الحدائق (وهي ظاهرة في عدم جواز التعويل على الأذان وبها إستدل في المدارك على القول المشهور . وأنت خبير بأن ماقابلها من الأخبار المتقدمة أكثر عدداً وأوضح سنداً وحينئذ يتعين إرتكاب التأويل في هذه الرواية بأن تحمل على عدم الوثوق بالمؤذن أو على الفضل والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عندهم في جميع الأبواب) .

(وفيه) أن ما ذكره (قده) لا يمكن المساعدة عليه فان الروايات الناطقة بالاعتماد على الأذان ـ على ما سنتعرض لها ـ بعضها مختصة بما إذا كان المؤذن ثقة عارفاً بالوقت فنسبتها إلى هذه الصحيحة نسبة المقيد إلى المطلق لأنها تدل على حجية أذان العارف الثقة وصحيحة علي بن جعفر تدل على عدم الاعتماد على الظن الحاصل من الأذان ولم يفرض فيها كون المؤذن من الثقاة والعارفين بالوقت ، فعليه يحمل المطلق على المقيد وتكون النتيجة حجية أذان خصوص الثقة العارف بالوقت فلا معارضة بينهما أصلا هذا ، (على) أنه يمكن أن يقال : إن نسبة مادل على حجية أذان الثقة

(*١) الوسائل ب ٥٨ من أبواب المواقيت ر ٤ عن الذكرى وعن كتاب علي بن جعفر .

العارف بالوقت إلى هذه الصحيحة نسبة الحاكم إلى المحكوم لأن هذه الصحيحة تدل على إعتبار العلم في جواز الدخول في الصلاة وتلك الرواية ناطقة بأن الظن الحاصل من أذان الثقة بمنزلة العلم بل هو هو تعبداً فعليه لامجال لدعوى المعارضة أصلا بل لابد من الالتزام بأن أذان الثقة العارف بالوقت كالعلم في جواز الدخول في الصلاة وأما غيره كأذان الغير العارف ومطلق الظن فلا يعبأ به أصلاً .

(ومنها) رواية عبد الله بن عجلان (١٠) قال : (قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين ، فاذا إستقينت أنها قد زالت بدأت بالفريضة) . وهذا الرواية من حيث الدلالة تامة إذ مفهوم الجملة الشرطية : (إذا إستيقنت أنها قد زالت . . . الخ) هو أنه إن لم تستيقن بالزوال فلا تبدأ بالفريضة ، ففرض الظن بالزال يكون داخلا في هذا المفهوم ، فالنتيجة هو عدم جواز الاعتماد على الظن . (ولكن) صاحب الحدائق قدس سره قد أجاب عن هذه الرواية : قال : وأما ما نقله إبن إدريس في مستطرفات السرائر (إلى أن قال) : فلا منافاة فيه لما ذكرناه إذ غاية ما يدل عليه هو عدم جواز الصلاة مع الشك في الوقت وجوازها مع اليقين ولا دلالة فيه على التخصيص به وعدم جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالأذان ونحوه بل هو مطلق بالنسبة إلى ذلك فيجب تقييده بما ذكرناه من الأخبار) .

(وفيه أولا) ما عرفت من أن مفهوم الجملة الشرطية يدل على عدم جواز الدخول في الصلاة عند عدم اليقين بالوقت (وثانياً) أن المراد من الشك معناه اللغوي وهو خلاف اليقين كما مر غير مرة في نظير هذه الرواية فيكون المستفاد من المنطوق والمفهوم عدم الاعتماد على الظن نعم

(*١) الوسائل ب ٥٨ من أبواب المواقيت ر ١ .

يخرج عنه أذان الثقة وكل ما قام الدليل على إعتباره بالخصوص فلا إشكال فيها من حيث الدلالة أصلا .

(ولكنه) مع ذلك لا يصح الإستدلال بها على عدم حجية الظن في المقام وذلك ، لعدم تمامية سندها ، فان إبن إدريس رواها عن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي والفصل بينهما بمئات سنين فلا علم لنا بأن ما وصـــل الى إبن إدريس هو كتاب ابن أبي نصر البزنطي لأن طريقه اليه مجهول وكون ابن إدريس معتقداً أنه كتاب البزنطي لا يجدي بالإضافة الينا لإحتمال أنه إعتقد بذلك لأجل قرائن حدسية : (على) ان كتاب سرائر فيه خلط عجيب إذ يوجد فيه أن الراوي يروي عمن تأخر عنه كأبان مثلا فانه يروي عمن تأخر عنـه كثيراً ، فلا يعتمد على رواياته وإن كان ابن ادريس بنفسه ثقـــة جليلا : فهذه الرواية تكون مؤيدة لما دل على عدم حجية الظن في المقام .

(ومنها) روايه علي بن مهزيار (١٠) قال : (كتب ابو الحسن بن الحصين الى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي : جعلت فداك قد إختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا إعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيـه (إلى أن قال) : فكتب عليه السلام بخطه وقرأته : الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه : . . : الخ) فان الجملة الأخيرة في هذه الرواية تدل على عدم جواز الإعتماد على الظن بل لابد من تحصيل اليقين والتبيّن الحسّي حيث نهى عن الصلاة حتى تبين الفجر : فدلالتها على عدم إعتبار الظن واضحة (ولكن) سندها ضعيف

(١٠) الوسائل ب ٢٧ من أبواب المواقيت ر ٤

نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى (١)
وكذا على أذان العارف العدل (٢)

فانها رويت بطريقين وكلاهما ضعيف ، إذ في طريق الكليني سهل بن زياد وفي طريق الشيخ الحصين (بن أبي الحصين) وكلاهما لم يوثقا نعم لو لم يكن في طريق الكليني سهل بن زياد كان معتبراً لأن راوي الأخير هو علي بن مهزيار لا أبو الحسن بن الحصين فانه قال : كتب أبو الحسن بن الحصين فعليه تكون هذه الرواية أيضاً مؤيدة لا دليلا .

(١) بلا إشكال لما تقدم في مبحث الطهارة من أن ما دل على حجية البينة وإعتبارها في الموضوعات مطلق لا مانع من التمسك باطلاقه مالم يقم دليل خاص على عدم إعتبارها في بعض الموارد كالشهادة على الزنا فان الدليل قام على إعتبار كون الشهود على الزنا أربع وكذا الشهادة على اللواط وعلى الهلال عند بعضهم .

(نعم) لابد أن يكون إخبار البينة بدخول الوقت عن حس فلا عبرة بالإخبار الحدسي لأن ما قام دليلا على إعتبار البينة لا يشمله إذ لا إطلاق له بالإضافة اليه فلا حجية للبينة مطلقاً .

(٢) لا وجه للتقييد بالعدل لأنه إن كان إعتبار العدالة من أجل أن الأذان مستلزم للاخبار بدخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد مشروط بعدالة المخبر فهو مناقض لما أفاده بعد ذلك من قوله : (وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال) (وان) كان إعتبارها من أجل أن المستفاد من الروايات أن العدالة معتبرة في الإعتماد على أذان المؤذن العارف بالوقت فالأمر ليس كذلك ولا يستفاد ذلك من الأخبار بل المستفاد منها إعتبار خصوص الوثاقة لا العدالة والروايات الدالة على الاعتماد على الأذان وان كانت كثيرة إلا أن أكثرها ضعاف وما هو معتبر من حيث السند لا يدل على اعتبار العدالة أصلا وهو صحيحتان :

(الأولى) صحيحة ذريح المحاربي (١٥) قال : (قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم أشد شيء مواظبة على الوقت) فان هذه الصحيحة تدل على جواز الإعتماد على أذان العامة ومن المعلوم أنهم ليسوا بعدول حتى يقال : إن المستفاد منها إشتراط العدالة في المؤذن لعم يستفاد منها أن يكون المؤذن عارفاً بالوقت وذلك لمكان قوله (ع) (فانهم أشد شيء مواظبة على الوقت) . فان من كان شديد المواظبة على الوقت يكون عارفاً به لا محالة .

ويحتمل بعيداً أن يكون مراد الماتن من العدالة معناها اللغوي وهو الإستقامة ، فيكون مراده إعتبار الإستقامة من حيث إنه مؤذن ، فيجوز الإعتماد على أذان من يكون له استقامة في معرفة الوقت وكان مجداً في تعيين الوقت ومواظباً على أن لا يؤذن قبل دخول الوقت وإن لم يكن مستقيماً في سائر أموره فعليه يندفع الإشكال عما أفاده من إعتبار العدالة لأنها على هذا عبارة أخرى عن الثقة العارف بالوقت - كما هو المستفاد من الصحيحة - (ولكن) هذا التوجيه بعيد عن مساق كلامه غاية البعد وإن قال بعضهم : إن الماتن أراد هذا المعنى .

(وعلى الجملة) الروايات التي استدل بها على الإعتماد بأذان الثقة وإن كانت كثيرة الا أن اكثرها ضعاف وما هو معتبر هو صحيحة ذريح المحاربي وصحيحة الحلبي الآتية وهما لا تدلان إلا على إعتبار أذان الثقة العارف بالوقت ولا دلالة لها على إعتبار العدالة أصلا بل المستفاد من الصحيحة المتقدمة عدم إعتبارها - كما عرفت - لكن الكلام يقع في أمرين (الأول) أن صحيحة ذريح وردت في صلاة الجمعة فهل يكون إعتبار أذان الثقة مختصا بها أو يعم جميع الصلوات ؟ لاينبغي الشك في العموم

(١٥) الوسائل ب ٣ من أبواب الأذان ر ١

وذلك للقطع بعدم الفرق بين صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات في هذا الحكم وأما تخصيص صلاة الجمعة بالذكر فالظاهر أنه إنما يكون لأجل عدم مسبوقيتها بالنافلة بعد الزوال حيث إن نافلتها تتقدم على الزوال فيكون الوقت الأفضل لصلاة الجمعة هو أول الزوال على ما أسلفنا تحقيقه . فيكون صلاة الجمعة في معرض الشك والاشتباه من حيث دخول الوقت وعدمه إذا سارع المكلف إلى الاتيان بها عند أذان المؤذنين ، بخلاف غيرها من الصلوات فانها بما أنها مسبوقة بالنافله تؤخر غالباً إلى القدم أو القدمين أو الذراع أو الذراعين على ما في الروايات فليست في معرض الشك والاشتباه مثل صلاة الجمعة ، (وكيف ماكان) لا ينفي الشك في أنه يستفاد من هذه الصحيحة جواز الاعتماد على أذان الثقة العارف بالوقت من حيث هو مؤذن وإن لم يكن ثقة من جهات أخرى .

(الأمر الثاني) أن المستفاد منها لأجل التعليل جواز الاعتماد على كل خبر الثقة وإن لم يكن مؤذناً فان قوله (ع) (فانهم أشد شيء مواظبة على الوقت) يفيد أن العبرة باخبار من هو شديد المواظبة على الوقت بلا فرق بين كون الاخبار بالمطابقة وبالالتزام ، فاذا أخبر الثقة بالمطابقة بدخول الوقت يجوز الشروع في الصلاة كما كان الأمر كذلك باخبار المؤذن به التزاما . (الثانية) صحيحة الحلبي (١٥) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال : بياض النهار من سواد الليل قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وإبن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي (ص) : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم) . وهذه الصحيحة أيضاً تدل على إعتبار أذان الثقة العارف

(١٥) الوسائل ب ٤٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ر ١ ،

بالوقت إذ من المعلوم أن حجية أذان بلال لم يكن إلا من أجل كونه ثقة عارفاً بالوقت (فعليه) يكون المعتمد في المقام هو هذه الصحيحة وصحيحة ذريح المتقدمة وأما غيرهما من الروايات الدالة على إعتبار أذان المؤذنين ، فكلها ضعاف (ولكنه) قد يتخيل أن جملة منها معتبرة من حيث السند فلدفع هذا التخيل نتعرض لها ولبيان ما في أسانيدها حتى يتضح الأمر فنقول : (منها) رواية محمد بن خالد القسري (١٥) قال : (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخاف أن نصلي (أصلي) يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال : إنما ذلك على المؤذنين) . (قد يقال بل قيل إن هذه الرواية صحيحة من حيث السند وواضحة الدلالة على حجية أذان المؤذنين مطلقاً (وفيه) أنه إن أراد هذا القائل أن سندها صحيح إلى حماد إبن عثمان الواقع في سندها الذي هو يروي عن محمد بن خالد القسري فهو صحيح إلا أنه لا ينفع في إعتبارها لأن محمد بن خالد المذكور لم يوثق وإن أراد أنه صحيح إلى الامام عليه السلام فهو ليس كذلك لما عرفت من عدم ثبوت وثاقة محمد بن خالد ، (ويحتمل) أن يكون مراده أن حماد بن عثمان من أصحاب الاجماع وقال الكشي : إنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه . فكل سند كان صحيحاً إلى من هو من أصحاب الاجماع لاينظر إلى من قبله . (وفيه) ما أسلفناه غير مرة من أن المستفاد من كلام الكشي ليس إلا أن من هو من أصحاب الاجماع فهو ثقة يجب تصديقه والبناء على وثاقته لا أنه لا يروي إلا عن ثقة ولا ينظر إلى من هو قبله فعليه لاوجه للقول بصحة سند هذه الرواية .

(ومنها) ما رواه محمـــد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد

(١٥) الوسائل ب ٣ من أبواب الأذان والاقامة ر٣ .

الأعرج (١٥) قال : (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده جماعة من أصحابنا وهو يقول : تصلون قبل أن تزول الشمس قال : وهم سكوت . قال : فقلت أصلحك الله مانصلي حتى يؤذن مؤذن مكة ، قال : فلا بأس أما أنه إذا إذن فقد زالت الشمس) (الحديث) . قال صاحب الحدائق : (والخبر صحيح كما ترى بالاصطلاح القديم لكون الكتاب من الأصول المعتمده) . (وفيه) أن ما ذكره قدس سره خلاف التحقيق ولا مجال للالتزا به أصلا لأن العياشي وإن كان عالماً جليلا ومن أعيان الشيعة وأكابرهم وقد إعتمد على تفسيره الكشي وغيره إلا أنه لا يستلزم أن جميع مافي هذا التفسير معتبرة ورواتها ثقاة ، بل ما روى في هـذا التفسير مرسل لأن الناسخ له قد ألقى أسانيد رواياته إلا من هو يروي عن الامام عليه السلام زعماً منه أنه خدمة للعلم والعلماء لأجل الاختصار كما فعل ذلك في غيره وغفل عن أن هذا ليس إلا الغاء للروايات عن الاعتبار .

(ومنها) ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٥) (في حديث) قال : لاتنظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحدر إقامتك حدراً . قال : وكان لرسول الله صلى الله عليـه وآله مؤذنان أحدهما بلال والآخر إبن أم مكتوم وكان إبن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله : إن إبن أم مكتوم يؤذن بليـل فاذا سمعتم أذانـه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فهبرت العامة هذا الحديث عن جهته ، وقالوا : إنه (ص) قال : إن بلالا يؤذن بليل ، فاذا سمعتم أذانه فكلوا

(١٥) الوسائل ب ٣ من أبواب الأذان والاقامة ر ٩ .

(٢٥) الوسائل ب ٨ من أبواب الأذان والاقامة ر ١ و٢ .

وإشربوا حتى تسمعوا أذان إبن أم مكتوم) : وهذه الرواية وإن دلت على إعتبار الأذان وقد عبر عنها في بعض المؤلفات بالصحيحة إلا أن الأمر ليس كذلك لأن مادل منها على إعتبار الأذان مرسلة وما لا دلالة لها عليه صحيحة والوجه في ذلك أنها في الحقيقة روايتان (إحديهما) تبدأ من قوله : (لاتلظر) وتنتهي بقوله : (حدراً) والأخرى تبدأ من قوله : (وكان لرسول الله) وتنتهي بقوله : (حتى تسمعوا أذان إبن أم مكتوم) فان الأولى رواها الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب وطريقه إليه صحيح والثانية رواها الصدوق عن الصادق عليه السلام بحذف الاسناد فتكون مرسلة والأولى لا دلالة لها على إعتبار الأذان ، والثانية تدل عليه إلا أنها مرسلة .

ومنشأ التعبير عنها بالصحيحة هو أن صاحب الوسائل أورد الثانية متصلة بالأولى على النحو الذي حررناهما فتوهم أنهما رواية واحدة بتخيل أن الضمير المستتر في (قال) راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام وأن ما بعده من تتمة صحيحة معاوية والذي يدلنا على أنهما روايتان هو أن الصدوق (قدس) ذكرهما في بابين ولم يذكرهما في باب واحد ومورد واحد واو كانتا رواية واحدة لأوردهما في مورد واحد وقد التفت إلى تعددهما من تصدى لطبع الوسائل جديداً حيث عدهما روايتين وصاحب الحدائق أيضاً روى الثانية مرسلة . هذا (على) ان كلمة (واو) تركت بين الروايتين فلو كانتا رواية واحدة كان اللازم ذكر كلمة واو بين (حدراً) و (قال) فمن تركها بينهما يستشعر تعددهما كما يدركه الذوق السليم ومن له أدنى دربة باساليب الكلام .

بقي الكلام فيما يشتمل عليه المرسلة من قوله : (فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته . . . الخ) والوجه فيه أن بلالاً لما كان من محبي علي ابن أبي طالب عليهما السلام لم يرضوا له حتى هذا المدح فغيروا الحديث

وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال (١)

بالنحو الذي ذكر في المرسلة . (ويؤيد) ما ذكرناه - من اعتبار اذان الثقة - ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) (أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فأمسك يعني في الصوم) . وهذه الرواية في سندها موسى بن بكر فلهذا لا تصلح إلا للتأييد .

(١) الأظهر كفاية شهادة العدل الواحد لأن عمدة الدليل على حجية خبر العادل هي السيرة القطعية من العقلاء - القائمة على العمل بخبر العدل بل مطلق الثقة في أمور معادهم ومعاشهم - بلا فرق بين الأحكام والموضوعات وهذه السيرة لا ريب في انها متصلة بزمن الشارع ولم يردع عنها فمنه نستكشف أنها ممضاة عنده (نعم) لو قام الدليل الخارجي على إعتبار التعدد أو ضم اليمين كما في موارد القضاء والترافع للتزم بخروجها عنها وإلا فلا مناص من الالتزام بمقتضى السيرة والعمل بخبر الثقة مطلقاً .

(وقد يقال) : إن رواية مسعدة بن صدقة رادعة عن السيرة العقلائية في الموضوعات الخارجية وهي ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) قال : (سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة (إلى أن قال) : والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة) . بدعوى أنه (ع) حصر طريق الإثبات في الموضوعات الخارجية بالقطع والبينة فعليه لا عبرة باخبار العدل الواحد بالموضوع الخارجي سواء كان دخول الوقت أو غيره من الموضوعات الخارجية .

(١٠) الوسائل ب ٨ من أبواب الأذان والاقامة ر ٤

(٢٠) الوسائل ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ر ٤

(وفيه) أن الرواية وإن كانت موثقة من حيث السند فانا وإن كنا نناقش في سندها لأجل مسعدة بن صدقة إلا أنه وقع في أسانيد كامل الزيارات فيكون السند معتبراً إلا ان دلالتها غير تامة لانا قد اسلفنا غير مرة أن المراد من البينة في لسان الأخبار والآيات ليس ما هو المصطلح عند الفقهاء بل المراد منها مطلق الحجة والدليل وما به البيان والذي يكشف عن ذلك أن طريق الإثبات في الشريعة المقدسة ليس منحصراً في العلم والبينة المصطلحة عند الفقهاء بل تثبت الموضوعات الخارجية بالإقرار والاستصحاب وحكم الحاكم أيضاً (هـذا مضافاً) الى أنها في اللغة أيضاً بمعنى الدليل والحجة فعليه لا تصلح الموثقة للردع عن السيره العقلائية القائمة بالعمل بخبر الثقة في الموضوعات الخارجية فاذاً يثبت دخول الوقت باخبار العدل الواحد اذا كان عن حس لإختصاص السيرة بهذا الفرض :

ومما يؤيد ذلك صحيحتان (إحديها) صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (١٥) قال : (سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف) . (الثانية) صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٥) قال : (اغتسل أبي من الجنابة فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له : ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده) : فلو لم يكن اخبار الثقة حجة لم يكن أثر للايذان ولا وجه للنهي عنه وكذا لم يكن وجه للتوبيخ في الصحيحة الثانية :

(١٥) و (٢٥) الوسائل ب ٤٧ من أبواب النجاسات ر ١ و ٢

وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت (١) الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه

(١) قد عرفت أن إخبار العدل الواحد - أيضاً - حجة فلو صلى اعتماداً عليه يحكم بالصحة وأما إذا انتفى الجميع فيكون الحكم بالبطلان مبنياً على (أحد أمرين) (الأول) إنتفاء قصد القربة إذ العبادة متقومة به فبانتفائه تنتفي (الثاني) البناء على ما التزم به المحقق النائي (قدس سره): من أن الامتثال الاحتمالي في طول الامتثال اليقيني فمع التمكن منه لا تصل النوبة اليه ففي هذين الفرضين يحكم بالفساد وإن إنكشف أن الصلاة بأجمعها وقعت في الوقت، فنقول: (أما الأمر الأول) فلا مناص من الإلتزام به، فان قصد القربة معتبر في العبادات مطلقاً، فبانتفائه لا يتحقق الإمتثال فيها أصلا (وأما الأمر الثاني) فلا دليل عليه على ما حققناه في الأصول فلا مقتضي للالتزام بأن الإمتثال الإحتمالي في طول الامتثال التفصيلي اليقيني بل يصح الامتثال الاحتمالي - اذا قارن قصد القربة والكشف مصادفته للواقع - ولو عند التمكن من الامتثال الجزمي التفصيلي إذ لا يعتبر في صحة العبادة إلا إتيانها مضافاً الى المولى نحو اضافة - فعليه لابد في المقام من التفصيل بحسب اختلاف الفروض.

(الفرض الأول) ما إذا شك في دخول وقت الصلاة وأتى بها مضافاً إلى المولى اما لتخيله وإعتقاده جواز الاتيان بالصلاة عند الشك في دخوله وإما لرجاء أن تكون محبوبة للمولى واقعاً لإحتماله دخول الوقت ثم انكشف بعد الصلاة أنها بأجمعها وقعت في الوقت.

(الفرض الثاني) ما إذا انكشف بعد الفراغ انها بأجمعها وقعت في خارج الوقت (الفرض الثالث) أن يظهر بعد الفراغ أن بعضها وقع في

الوقت وبعضها وقع في خارج الوقت (الفرض الرابع) أن لا يظهر الحال ولكنه كان بعد الفراغ أيضاً شاكاً في دخول الوقت (الفرض الخامس) أن لا ينكشف الحال ولكنه كان فعلا متيقناً بدخوله وكان شاكاً في أن الوقت كان داخلا عند الشروع في الصلاة أم لا .

(أما الفرض الأول) فلا ينبغي فيه الشك في الحكم بالصحة إذ المفروض أنه أتاها مضافة الى المولى وقد وقعت في الوقت ولا شك في أن الشرط هو الوقت الواقعي لا الوقت المعلوم للمكلف والصلاة قد وقعت في الوقت الواقعي مقترنة بقصد القربة فلا مانع من الحكم بالصحة أصلا .

(وأما الفرض الثاني) فلا ريب في أن الحكم فيه هو البطلان لأن الصلاة متقومة بالوقت وهو ركن في الصلاة فبالإخلال به تبطل الصلاة كما هو المستفاد من الأدلة المتقدمة (ص ٤٠٤) (منها) قول أبي جعفر عليه السلام (١٠) : (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود) ففي هذا الفرض لا يمكن الحكم بالصحة أصلا (ومنه) يظهر حكم الفرض الثالث أيضاً فان المستفاد من الأدلة أن الوقت شرط في جميع أجزاء الصلاة فما وقع في خارج الوقت من الأجزاء يحكم بفساده وبما أن الواجب إرتباطي يحكم بفساد ماوقع في الوقت أيضاً لعدم إمكان التفكيك بين أجزاء واجب إرتباطي في الحكم بصحة بعضها وفساد الآخر كما هو واضح (نعم) لو قام دليل خاص على الحكم بالصحة لالتزمنا به في المقام إلا أنه مفقود وما رواه إسماعيل بن رياح - مضافاً إلى ضعف سندها - لا تدل على الصحة في فرض الشك بل ناظرة إلى فرض العلم بدخول الوقت وجداناً أو تعبداً حين الشروع في الصلاة ثم إنكشف الخلاف وعدم دخوله . هذا ، (على) أن المستفاد من حديث لاتعاد هو البطلان

(١٠) الوسائل ب ١٠ من أبواب الركوع ح ٥ .

(مسألة ٢) إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو مابحكمه فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت (١) كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت (٢) وكذا لو لم تتبين الحال (٣) وأما لو تبين دخول الوقت في الاثناء ففي الصحة

ولزوم الاعادة (ومما ذكرنا) يظهر حكم الفرض الرابع والخامس أيضاً فان الشرط وهو الوقت بما أنه غير محرز ، فلا بد من الحكم بالبطلان إذ ليس هنا دليل يصلح لأن يتمسك به للحكم بالصحة (وعلى الجملة) مادام لم يحرز أن المأمور به جامع للاجزاء والشرائط يحكم بفساده إلا إذا قام دليل خاص على الصحة (نعم) قد يتوهم أن قاعدة الفراغ تجري في المقام ومقتضاها هو الحكم بالصحة (ولكنه) توهم فاسد لأن مجرى تلك القاعدة هو ما إذا كان العمل بطبعه ومع قطع النظر عن الشك بعد الفراغ محكوماً بالصحة شرعاً - كما هو المستفاد من قوله (ع) : (كلما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو) فان ظاهره أن ما أتى به المكلف وكان عملا شرعياً له مع قطع النظر عن الشك بعد الفراغ بحكم بصحته ولا يعتني بالشك المذكور وما أتاه المكلف في المقام ليس كذلك ، فانه محكوم بالفساد شرعاً من أول الأمر لاستصحاب عدم دخول الوقت ومحكوم بالفساد عقلا لأجل قاعدة الاشتغال فكيف يحكم بالصحة لأجل قاعدة الفراغ .

(١) قد ظهر وجه الحكم بالصحة مما عرفت آنفاً فان الصلاة واجدة للشرط واقعاً إذ الشرط هو نفس الوقت لا العلم به .

(٢) قد عرفت آنفاً وجه البطلان وهو أن الوقت ركن للصلاة فتبطل الصلاة بالاخلال به مطلقاً .

(٣) قد يتوهم أنه إذا كان حين الالتفات متيقناً بدخول الوقت فعلا تجري قاعدة الفراغ لعدم إختصاصها بما إذا إحتمل المكلف كونه ذاكراً

إشكال (١) فلا يترك الإحتياط بالإعادة .

(مسألة ٣) إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف فان تبين وقوع

ملتفتاً حين العمل فيحكم بصحة الصلاة (ولكنه) توهم فاسد لما حققناه في الأصول من أن القاعدة مختصة بما إذا كان المكلف حين الفراغ محتملا لكونه ملتفتاً ذاكراً حين العمل وأما مع القطع بالغفلة حين العمل - كما في المقام - فلا تجري القاعدة أصلا (وبعبارة أخرى) أن قاعدة الفراغ تجري فيما إذا كان الشك في صحة العمل بعد الفراغ ناشئاً من إحتمال الغفلة والسهو فان المكلف المقدم على الامتثال بما أنه لايترك الجزء أو الشرط عمداً يكون إحتمال الترك مستنداً إلى الغفلة والسهو فاصالة عدم الغفلة والسهو - التي هي من الأصول العقلائية - تجري في حقه فلا يعتني بذلك الاحتمال وهذا هو المستفاد من أخبار الباب (١٥) أيضاً وأما إذا كان المكلف قاطعاً بالغفلة - كما في المقام - فكيف يجرى في حقه الأصل العقلائي المذكور وكيف تشمله أخبار الباب .

(١) بل لا إشكال في عدم الصحة فتجب الاعادة لما عرفت من أن المستفاد من الأدلة أن الوقت ركن يعتبر في جميع أجزاء الصلاة فاذا وقع بعض أجزائها في خارج الوقت يحكم بفساده فيسري الفساد إلى الأجزاء الواقعة فى الوقت أيضاً لأن الصلاة من المركبات الارتباطية والأجزاء الواقعة في الوقت مشروطة بأن تسبقها الأجزاء السابقة الواجدة للشرط والمفروض فساد الأجزاء السابقة فلا يكون المأتى به مطابقاً للمأمور به هذا كله إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما يحكمه حين الشروع في الصلاة .

---

(١٥) راجع الوسائل ب ٢٣ و٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة وب ٤٢ من أبواب الوضوء.

الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة (١)
وإن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل الصلاة صحت (٢)

(١) بلاريب ولا إشكال لعين ماذكرناه في فرض الشك فان مقتضى ما دل على أن الوقت ركن وتجب الاعادة لأجل الاخلال بالوقت هو لزوم الاعادة بل النصوص الخاصة أيضاً ناطقة بذلك (منها) صحيحة زرارة (١٠) قال : (قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة) ، (ومنها) صحيحته الأخري عن أبي جعفر عليه السلام (٢٠) (في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس ، فأخبر أنه صلى بليل قال : يعيد صلاته) . هذا إذا إنكشف الخلاف ، (وأما) إذا لم ينكشف الخلاف فلا شك في البناء على الصحة إذ لا مقتضى لوجوب الاعادة فانه كان إما متيقناً بدخول الوقت وإما معتمداً على حجة معتبرة على الفرض .

(٢) الكلام هنا يقع - تارة - فيما إذا كان دخوله في الصلاة عن قطع وجداني بدخول الوقت - وأخرى - فيما إذا كان دخوله فيها مستنداً إن حجة معتبرة بدخوله (أما الكلام في الفرض الأول) فهو أنه قد يتخيل أنه لابد هنا من الحكم بالبطلان سواء للتزم في الفرض الآتى - وهو الدخول في الصلاة إعتماداً على الحجة المعتبرة - بالصحة أو البطلان وذلك لأن الالتزام بالصحة هناك ليس إلا لأجل رواية إسماعيل بن رباح المتقدمة وهي لاتشمل فرض القطع إذ جملة : (وأنت ترى أنك في وقت) ظاهرة في فرض الظن بدخول الوقت لأجل قيام حجة معتبرة عليه لأن الرأي ليس إلا هو الظن المعتبر فعليه يبقى القطع بدخول الوقت مع كشف الخلاف باقياً تحت الاصل والقاعدة ولا شك في أن مقتضاها عدم الاجزاء

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ١٣ من أبواب المواقيت ر٤ و٥ .

لما عرفت من أن الوقت شرط في أجزاء الصلاة والقطع المخالف للواقع لاأثر له أصلا . هذا بناء على حجية رواية إسماعيل بن رياح .

(وأما) إذا لم نلتزم بالصحة هناك لضعف الرواية فالأمر في المقام أوضح (وبعبارة أخرى) لو بنينا على البطلان هناك - مع قيام رواية إسماعيل على الصحة - فالبناء على البطلان في المقام أولى لعدم ما دل على الصحة في المقام ولو رواية ضعيفة (وفيه) أنه تخيل فاسد بل الأمر بالعكس لما تقدم (ص ٤٠٩) من أن ترى مشتق من الرؤية وهي بمعنى الادراك بالبصر وبما أن هذا المعنى غير مراد قطعاً - إذ دخول الوقت ليس مما يدرك بالبصر - فلابد من حملها على أقرب المجازات وهو ليس إلا العلم فيكون مفاد الرواية صحة الصلاة إذا قطع بدخول الوقت ولكنه كان جهلا مركباً . (نعم) الظن المعتبر بما أنه علم تنزيلي يلحق به فكما يصح إطلاق الرأى على العلم الوجداني يصح إطلاقه على الظن المعتبر أيضاً ، فعلى تقدير العمل بالرواية لابد من الالتزام بالصحة في كلا الفرضين وعلى تقدير طرحها لامناص من الالتزام بالبطلان في كليهما وحيث إنك عرفت عدم حجية رواية إسماعيل فالمتعين في الفرضين هو الحكم بالفساد . هذا ما يقتضيه التحقيق في كلا الفرضين .

(وأما تفصيل الكلام في الفرض الثاني) فهو أن المشهور فيه هو الحكم بالصحة ولو دخل الوقت قبل التسليم ، وعن السيد المرتضى وابن أبي عقيل وابن الجنيد البطلان ، وتوقف العلامة في المختلف والمحقق في المعتبر وجماعة من المتأخرين في كتبهم فلم يفتوا بالصحة أو الفساد ولكن نتيجة التوقف هو لزوم الاعادة لأجل قاعدة الاشتغال .

(واستدل المشهور) برواية إسماعيل بن رياح المتقدمة عن أبي عبد الله

عليه السلام (١٠) قال : (إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزئت عنك) . (وفيه) أن دلالتها وإن كانت تامة على ماعرفت آنفاً إلا أنها ضعيفة السند لأجل إسماعيل فانه لم يثبت وثاقته على ما تقدم (ص ٤٠٧) فلا حاجة إلى الاعادة (ولكن) صاحب الجواهر إستدل على القول المشهور بوجهين آخرين (الأول) إصالة البراءة عن وجوب الاعادة فان المصلي قبل أن ينكشف الخلاف له لم يكن مكلفاً بالاعادة لأنه قد أتى بما هو وظيفته على طبق الحجة المعتبرة فاذا شك في وجوب الاعادة عند إنكشاف الخلاف يرجع إلى أصل البراءة وهو كاف في المقام وإن لم يقم دليل بالخصوص على الاجزاء .

(وفيه) أن المورد ليس مجرى لأصل البراءة فان مجراه هو الشك في حدوث التكليف وفي المقام الشك إنما هو في الامتثال وسقوط التكليف المعلوم اذ المكلف يعلم بحدوث التكليف عند الزوال ويشك في أن ما أتا به أوجب سقوط التكليف أم لا ؟ ولا ريب في أن مقتضى حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل هو لزوم الإعادة .

(الوجه الثاني) أن المكلف إذا قام عنده الحجة المعتبرة على دخول الوقت يتوجه اليه التكليف بالصلاة فاذا صلى معتمداً عليها فقد أتى بما هو وظيفته واقعاً إذ التكليف الظاهري في ظرف الجهل هو عين التكليف الواقعي ولا ريب في أن إمتثال التكليف الواقعي يقتضي الإجزاء (وفيه) أن الالتزام بأن الأحكام الظاهرية في ظرف الجهل عين الأحكام الواقعية هو عين القول بالتصويب ولا مجال للالتزام به أصلا فانه مستحيل - على ما حققناه في الأصول - وهو أيضاً لا يلتزم بذلك فعلى ما هو الصحيح من

(١٠) الوسائل ب ٢٥ من أبواب المواقيت ر ١ .

وأما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح وان دخل الوقت في أثنائها (١) وكـذا إذا كان غافلا على الاحوط - كما مر - ولا فرق في الصحـة في الصورة الأولى بين أن يتبين دخول

أن حجية الامارات من باب الطريقية والكاشفية لا مناص من القول بلزوم الاعادة إذ المأتي به ليس إلا مركباً مما أتى به في الوقت وما أتي في خارجه - على الفرض - والمأمور به ليس إلا الصلاة في الوقت فقيام غير المأمور به مقام المأمور به يحتاج الى دليـل وهو مفقود فاذاً لابد من القول بلزوم الاعادة هذا ماتقتضيه القاعدة (ولكنه) لما كان المشهور هو الصحة والقول بعدم لزوم الاعادة - كان القول بالبطلان ولزوم الاعادة مبنياً على الاحتياط اللازم . (ومما ذكرنا يظهر) حكم ما إذا طرء الشك الساري كما إذا قطع بدخول الوقت وشرع فيها وفي الأثناء شك في أن قطعه هل كان مطابقاً للواقع أم لا ؟ فبناء على المشهور - من حجية رواية إسماعيل بن رباح - يحكم بالصحة إن كان حين حدوث الشك الساري محرزاً لدخول الوقت وأما بناء على المختار من عدم حجيتها فيحكم بالصحة لأجل قاعدة التجاوز كما سيجيء .

(١) بلا إشكال سواء تمشى منه قصد القربة أم لا ، أما في الفرض الثاني فلان قصد القربة ركن قويم للصلاة وهي بدونه كجسد بلا روح إذ عباديتها موقوفة عليه . (وأما) إذا تمشى منه قصد القربة - كما إذا أتى برجاء الأمر أو قصد القربة غافلا عن أن ظنه ليس بمعتبر أو إعتقد أنه معتبر - فوجه البطلان فقدانها لشرطها القويم وهو الوقت ، وقد عرفت أن الأوفق بالقواعد هو الحكم بالبطلان فيما إذا دخل في الصلاة متكئاً على أمارة معتبرة فدخل الوقت في الاثناء فما ظنك فيما اذا شرع في الصلاة

الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء (١) لكن بشرط أن

هلا أمارة معتبرة على دخول الوقت وملخص الكلام أن المستفاد من الأدلة أن الوقت ركن في الصلاة ومعتبر في جميع أجزائها فان كانت الصلاة فاقدة له كلاً أو بعضاً يحكم بفسادها ولا سيما في المقام فان فيه لا يمكن الحكم بالصحة وان بلينا على حجية رواية إسماعيل بن رياح لما عرفت من انها لا تشمل إلا فرض القطع والظن المعتبر بدخول الوقت .

(ولكن) المحقق الهمداني (قدس سره) قد التزم بالصحة فيما إذا دخل في الصلاة معتقداً بأن ظنه معتبر وان لم يكن معتبراً في الواقع فلا فرق بين كون ظنه معتبراً في الواقع أو في نظره فان رواية إسماعيل بن رياح تشمل كلا الفرضين إذ المذكور فيها عنوان : (وأنت ترى) وهذا العنوان كما يصدق على فرض القطع أو الظن المعتبر بدخول الوقت كذلك يصدق على الظن المعتبر في نظر المصلي وان لم يكن معتبراً في الواقع فالله لأجل إعتقاده بحجية ظنه يرى دخول الوقت .

(وفيه) أنه لا مجال لما ذكره وإن التزمنا بحجيـة رواية إسماعيل وذلك لأن المذكور فيها هو جملة (إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت) فتعلق الرؤية هو دخول الوقت فالمستفاد منها أن من اعتقد دخول الوقت وجداناً أو تعبداً فشرع في الصلاة ودخل الوقت في الأثناء صحت صلاته ولا يستفاد منها صحة الصلاة فيما إذا اعتقد أن الحجة قامت عنده بدخول الوقت ، فالكشف عـدم قيام الحجة لأنه لم ير دخول الوقت وجداناً أو تعبداً بل رآى أنه عالم بدخول الوقت تعبداً وكم فرق بين الفرضين والمستفاد من الرواية هو صحة الصلاة في الفرض الأول دون الثاني هـذا كله اذا كان الإلتفات وتبين الحال بعد الفراغ من الصلاة .

(١) اذا التفت في الأثناء أن بعض صلاته قد وقع قبل الوقت فهل يحكم

يكون الوقت داخـــلا حين التبين . وأما اذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة ، فلا ينفع شيئاً .

(مسألة ٤) اذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمي أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعـــد كفاية الظن (١) لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الإحتياط .

بالصحة مطلقاً أو يحكم بالفساد مطلقاً أو يفصل بين ما اذا كان الالتفات بعد دخول الوقت في الأثناء - فيحكم بالصحة - وما اذا كان قبل دخول الوقت ولو بقليل فيحكم بالفساد وجوه : أوجهها التفصيل بناء على حجية رواية إسماعيل - كما هو مختار الماتن (قدس سره) - فان إطلاقها يشمل ما اذا تبين ذلك في الأثناء قبل الالتفات أو بعد الفراغ من الصلاة بلا فرق بينها أصلا دون ما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً كما ذكره الماتن إذ هذا الفرض خارج عن اطلاق رواية إسماعيل بن رياح رأساً فـلا مجال للحكم بالصحة فان المصلي يرى أن الوقت لم يدخل بعد فكيف يحكم بشمولها له ؟ وإندراجه في موضوعها (وبعبارة أخرى) موضوع الرواية الصلاة التي ترى أنها في وقت إما وجداناً أو تعبداً والمفروض في المقام هو الصـــلاة التي ترى أنها ليست في وقت وسيدخل الوقت في اثنائها فكيف تشملها ؟

(نعم) بناء على ما هو الأظهر من عدم إعتبار هذه الرواية لا فرق بين هذا الفرض والفروض المتقدمة في الحكم بالبطلان ولزوم الإعادة .

(١) على ما هو المشهور بين الأصحاب (ولكن) ابن الجنيد ذهب الى عدم جواز الإعتماد على الظن ولزوم الصبر حتى يتيقن بدخول الوقت ومال اليه صاحب المدارك أيضاً . (والأقوى) هو التفصيل بين العذر

النوعي والشخصي ففي الأول يجوز الاعتماد على مطلق الظن وفي الثاني يجب الصبر حتى يتيقن بدخول الوقت أو يقوم به امارة معتبرة فعليه يكون الأقوال في المسألة ثلاثة (وقد استدل على القول المشهور) بجملة من الروايات (منها) موثقة سماعة (١٥) قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : إجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك) . بتقريب أنها موثقة من حيث السند وظاهرة في الدلالة على جواز الإعتماد على الظن عند وجود عذر من الأعذار المانعة من رؤية الشمس والقمر والنجوم التي بها يحصل اليقين بدخول الوقت .

(ولكن) صاحب المدارك ضعّف هذه الرواية وتبعه على ذلك المحقق الهمداني (قدس سره) إلا أنه التزم بجواز العمل بها لانجبار ضعفها بعمل المشهور (ولكن) الصحيح أنها موثقة ليست بضعيفة والوجه في ذلك أنه لا وجه لضعفها إلا أن عثمان بن عيسى في سندها وكان شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام وكان مكباً على المال بحيث منع من إرساله الى الرضا عليه السلام بعد وفات موسى (ع) حينما بعث اليه شخصاً وطالبه منه .

(ولكن) هذا لا يوجب ضعفه لأنه لاتنا في بين أن يكون الشخص ثقة متحرزاً عن الكذب وكونه مكباً على مال الدنيا وحطامها كيف ؟ وقد نقل الكشي عن بعضهم قولاً بأنه من أصحاب الاجماع مكان فضالة بن أيوب ولا ريب في أن هذا الكلام يدل على أن له شئناً عظيماً في مرحلة نقل الأخبار والروايات عند الأصحاب ، والكشي وإن لم يصدق ما ذكره هذا البعض إلا أنه لو لم يكن ثقة متحرزاً عن الكذب لتعرض الكشي لرد القول المذكور وبيّن أنه لا أهلية له لأن يكون من أصحاب الاجماع .

(١٥) الوسائل ب ٦ من أبواب القبلة ر ٢

هذا ، (على) أنه وقع في أسانيد كامل الزيارات ، فيكون مشمولا لتوثيق ابن قولويه : فعليه لا إشكال في سندها (على) أن الشيخ رواها باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وهذا الطريق لاإشكال فيه أصلا (وأما) دلالتها فقد ناقش فيها صاحب الحدائق : قال في مقام رد من إستدل بها على القول المشهور : لايخفى أن ماذكره من الاستدلال : برواية سماعة مبني على حمل الاجتهاد على الوقت والظاهر بعده بل المراد إنما هو الاجتهاد في القبلة ، فيكون العطف تفسيرياً فلا تكون الرواية المذكورة من المسألة في شيء . (إنتهى) .

(وفيه) أن هذه الرواية إما ناظرة إلى جواز الاعتماد على الظن في خصوص الوقت (وإما) ناظرة إلى حجية الظن في تعيين كل من الوقت والقبلة عند عدم التمكن من اليقين بهما (والذي يدلنا على ذلك) هو أن الامارات الدالة على معرفة القبلة في كل مكان فيه المسلمون من البلاد والقرى كثيرة كالمساجد والمقابر ونحوهما فلا تتوقف معرفتها على رؤية الشمس والقمر والنجوم إلا نادراً - كما في حال السفر في الفلاة الغير مأهولة أو في البحر مثلا فحمل الرواية على خصوص معرفة القبلة حمل لها على النادر فمع عدم إمكان الالتزام بذلك لامناص من الالتزام بأنها مسوقة لبيان معرفة الوقت عند عدم التمكن منها على نحو الجزم والقطع أو مسوقة لبيان معرفة كليهما فعليه يحمل قوله (ع) : (وتعمد القبلة) على خلاف ظاهره وهو الارشاد إلى كيفيه الاجتهاد إما بأن المواقع : من الغيم ونحوه أسرع إلى الزوال من جهة القبلة - على ما يقولون - وإما بأن الغيم غالباً يحصل في السماء في فصلي الخريف والربيع وفي هذين الفصلين تكون الشمس في سمت الجنوب وهو قبلة أكثر البلاد الاسلاميه ، فأمر الامام (ع) بتعمد القبلة إرشاد إلى أن طريق الفحص والاجتهاد هو التوجه إلى هذه الجهة لأن الشمس فيها .

(هذا مضافاً) إلى أن الظاهر من السؤال ليس الا السؤال عما يقتضيه تكليفه بالاضافة إلى الصلوات الموقتة بالأوقات المخصوصة عند التباس أوقاتها من الليل والنهار بواسطة إختفاء الشمس والقمر والنجوم اللاتي بها يعرف الأوقات ، (فالمتحصل) أن الموثقة ناظرة إلى بيان حكم الوقت عند وجود مانع في السماء كالغيم ونحوه فيكون مفادها حجية الظن بالوقت الحاصل من الإجتهاد في تلك الحالة (ولو تنزلنا) عن ذلك فلا أقل من الإلتزام بأنها ناظرة الى الوقت والقبلة معاً وأما احتمال أنها ناظرة إلى حكم خصوص القبلة عند تعذر العلم بها فهو ساقط جزماً .

(ثم) إنه قد يقال بل قيل : إن السؤال في الموثقة بنفسه ومع قطع النظر عن الجواب - ظاهر في بيان جواز الإعتماد على الظن بالقبلة عند تعذر تحصيل اليقين بها . (وفيه) أنه أغرب مما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) لما عرفت من أن معرفة القبلة لا تتوقف على رؤية الشمس والقمر والنجوم إلا نادراً لكثرة أماراتها ، فكيف يمكن دعوى ظهور السؤال بنفسه في السؤال عن حكم القبلة وأما الوقت فكثيراً ما يشتبه عند وجود المانع عن رؤية الشمس والقمر والنجوم فهو محتاج الى السؤال .

(ثم لا يخفى) أن المستفاد من هذه الموثقة هو حجية الظن بالوقت عند العذر النوعي عن تحصيل العلم كالغيم ونحوه لأن موردها ذلك فالتعدي عنه إلى مطلق العذر - ولو كان شخصياً - كما عليه المشهور - بلا دليل فعليه لابد من التفصيل في حجية الظن بالوقت بين العذر النوعي والشخصي فلا دليل على حجية الظن بالوقت بالاضافة الى الأعمى والمحبوس وغيرهما من ذوي الأعذار الشخصية .

(تنبيهان)

(الأول) لا يخفى أن هذه الموثقة التي اعتمدنا عليها في المقام هي موثقة سماعة ولكن في الوسائل المطبوع جديداً (في سنة ١٣٧٦) (في ب٦ من أبواب القبلة ر ٣) هكذا : (محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن مهران أنه سأله عن الصلاة بالليل والنهار . . . الخ) فعليه يكون الراوي عن الإمام (ع) هو مهران لا سماعة . (ولكن) هذه النسخة محرفة جزماً ، وذلك لأن الموجود في نفس الفقيه هو سماعة لا مهران وكذا في موردين من تهذيب (ج ٢ ص ٤٦ و ٢٥٥) وكذا في الوسائل (الباب المتقدم ر ٢) وكذا في الحدائق وغيره من الكتب الفقهية فجميع النسخ متفقة على أن الراوي عن الإمام (ع) هو سماعة . فعليه لا ريب في أنها موثقة .

(الثاني) لا يخفى أن صاحب الوسائل نقل عن التهذيب رواية بعين سند الموثقة المتقدمة عن سماعة (١٠) قال : (سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ، فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة ؟ قال : نعم ، قال اذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس ، أو قال : فصله) . فلو كانت هذه الرواية كما في الوسائل لكانت مؤكدة لما ذكرناه في الموثقة المتقدمة من أنها ناظرة إلى إعتبار الظن في معرفة الوقت .

(ولكن) هذه الرواية غير موجودة في التهذيب ولا في الإستبصار كما نبه عليه المعلق على الوسائل الجديد وهو الصحيح على ما راجعنا التهذيب

(١٠) الوسائل ب ١٤ من ابواب المواقيت ر ١

ومن المظنون قوياً أنه إشتباه من صاحب الوسائل وعلى تقدير عدم الإشتباه منه فالإشتباه كان في النسخة التي كانت عنده من (تهذيب) ولم توجد هذه الرواية في الكتب التي روت عن التهذيب كالوافي والحدائق وغيرهما (لعم) الموجود في التهذيب بعد الموثقة المتقدمة هكذا : (علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله (ع) (*١) قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة ؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال : فصله) : وهذه الرواية تخالف ما رواه في الوسائل من حيث السند والسؤال وتوافقها من حيث الجواب والظاهر أن صاحب الوسائل في مقام النقل عن التهذيب كتب السند والسؤال من الرواية السابقة فزاغ بصره وكتب الجواب من هذه الرواية لقربها. (ومما استدل به أيضاً للقول المشهور في المقام) عدة روايات دلت على جواز الإفطار عند الظن بالغروب .

(منها) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام (*٢) (في حديث) (أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء) . (ومنها) رواية أبي صباح الكناني (*٣) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب إنجلى فاذا الشمس لم تغب فقال : قد تم صومه ولا يقضيه) .

(*١) التهذيب ج ٢ (صفحة ٢٥٥) الوسائل ب ١٤ من أبواب المواقيت ر ٥ .

(*٢) و (*٣) الوسائل ب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ر ٢ و ٣

(ومنها) رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (*١) (في رجل صائم ظن أن الليل قد كان وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب إنجلى فاذا الشمس لم تغب فقال : تم صومه ولا يقضيه) : (ومنها) صحيحة زرارة (٢٠) قال : (قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت (قد) أصبت منه شيئاً) :

وهذه الروايات وإن كان بعضها ضعيفة كرواية الكناني فان في سندها محمد بن الفضيل وهو مشترك بين ثقة وضعيف واما أبو صباح الكناني فقد وقع في أسانيد كامل الزيارات فهو ثقة وفي سند رواية زيد الشحام أبو جميلة - وهو ضعيف - وعلي بن محمد بن الزبير - وهو لم يوثق - إلا أن بعضها الأخرى صحيحة - كما عرفت والمستفاد من مجموعها أن الشارع قد جعل الظن بالوقت عند تعذر العلم به حجة فعليه نتعدي عن موردها إلى المقام لأن الظن بالوقت إذا صار حجة وطريقاً اليه يثبت الوقت به تعبداً فيترتب عليه جميع آثاره من جواز الإفطار والدخول في الصلاة وغيرهما :

(نعم) لما كان موارد هذه الروايات هي الأعذار النوعية كالغيم ونحوه لا مجال للتعدي عنها إلى الأعذار الشخصية بل لابد من الاقتصار بحجيته عند الأعذار النوعية فقط فالاستدلال بها على ما ذهب اليه المشهور من حجية الظن عند مطلق العذر لا يتم :

(إن قلت) : إن هذه الروايات وردت في مورد خاص وهو جواز اعتماد الصائم على الظن عند الافطار فالتعدي عنه الى المقام قياس ليس من مذهبنا : (قلت) ليس الأمر كذلك إذ المستفاد من الروايات

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ر ٤ و ١

ان الظن جعل عنـــد تعذر العلم طريقاً شرعياً لاثبات الوقت ومعرفته ، فاذا ثبت به الوقت شرعاً يترتب عليه جميع آثاره كما عرفت ومنها جواز الدخول في الصلاة (ومنه) يظهر أن الحاق المقام بجواز الافطار للصائم ليس مبنياً على القول بعدم الفصل والاجماع المركب أيضاً حتى يناقش فيه بأن جواز الافطار هناك عنـــد الظن بالمغرب إجماعي وجواز الاعتماد على الظن بدخول الوقت في المقام محل كلام وخلاف فكيف يمكن الالتزام بالقول بعدم الفصل فان القائل بالفصل موجود كابن الجنيد وغيره - بل الالحاق مبني على الاستفادة من الروايات - على ما عرفت - .

ثم إن هنا روايات تؤيد ما ذكرناه من جواز الاعتماد على الظن عند تعذر العلم (منها) مارواه السيد المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) عن تفسير النعماني باسناده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام (١٥) (في حديث طويل) (إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على أوقات الصلاة فوسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا أنها قد زالت) .

فان جملة (فموسع عليهم تأخير الصلاة) ظاهرة في جواز الدخول في الصلاة إبتداء من دون أن يصبر ليحصل اليقين بدخول الوقت فانه لو لم يكن الدخول في الصلاة جائزاً قبل حصول اليقين بالوقت لأوجب تأخير الصلاة ليحصل اليقين به (نعم) مقتضى الاطلاق فيها جواز الدخول في الصلاة ولو عند الشك في دخول الوقت إلا أنا نرفع اليد عن هـــذا الاطلاق للقطع بعدم جواز الدخول في الصلاة عند الشك في الوقت ونقيده بالظن بدخوله (وبما) أن سند هذه الرواية مجهول عندنا لعدم العلم بالطريق الذي وصل به التفسير المذكور إلى السيـــد المرتضى فلا تصلح للاستدلال

(١٥) الوسائل ب ٥٨ من أبواب المواقيت ر ٢ .

ولكنها صالحة للتأييد لأنها بالاضافة الينا مرسلة .

(ومنها) الروايات الدالة على جواز الاعتماد على صياح الديك في دخول الوقت :

(منها) مارواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار (١٥) قال : (قلت للصادق عليه السلام : إني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ، فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة) . وقد ناقش غير واحد من الأصحاب في سندها بأن الحسين بن المختار لم يوثق (ولكن) الأمر ليس كذلك بل هو ثقة لوجهين

(الأول) أن الشيخ المفيد (قدس سره) قال في الارشاد : إنه من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته

(الثاني) أنه وقع في أسانيد كامل الزيارات فيكون مشمولا لتوثيق إبن قولويه فبهذين الوجهين يثبت وثاقته (ويؤيده) مانقله العلامة (قدس سره) عن أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة عن على بن الحسن بن فضال أنه (أي الحسين بن المختار) كوفي ثقة . وبما أن طريق العلامة إلى إبن عقدة مجهول عندنا لايصلح مانقله عنه إلا للتأييد وإلا لكان توثيق إبن فضال له وجهاً ثالثاً لوثاقته وكيف ماكان لاوجه للمناقشة في سندها نعم ذكر الشيخ في رجاله عند التعرض لأصحاب الكاظم عليه السلام أنه واقفي فعليه تكون الرواية موثقة .

(ومما ذكرنا يظهر) أنه ليس الوجه في جعلنا هذه الموثقة مؤيدة لحجية الظن بالوقت كونها ضعيفة السند بل الوجه فيه هو أنها وردت في جواز الاعتماد على صياح الديك فنحتمل أن يكون له خصوصية في نظر الشارع ، فجعله حجة لايستلزم حجية كل مايفيد الظن (ألا ترى) أن

(١٥) الوسائل ب ١٤ من أبواب المواقيت ر ٢ .

الشارع جعل خبر الثقة حجة دون كل ما يفيد الظن مثله فاذاً لامجال للقول بأن صياح الديك لا يفيد إلا الظن فحجيته يستلزم حجية كل مايفيد الظن بالوقت .

(ومنها) مارواه أبو عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠) قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما أشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال ، تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها : الديكة ؟ فقلت نعم ، فقال : إذا إرتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال : فصله) . (وفي رواية الصدوق : فعند ذلك فصل) . (وعلى الجملة) الروايات الدالة على جواز الاعتماد على صياح الديك تؤيد ما ذكرناه من جواز الاعتماد على الظن بدخول الوقت عند تعذر العلم بذلك إذا كان العذر نوعياً كالغيم ونحوه .

(ثم) إن هنا رواية إستدل بها كل من القائلين بجواز التعويل على الظن والقائلين بعدم جواز التعويل عليه على مقصوده ، وهي موثقة بكير عن أبي عبد الله السلام (٢٠) قال : (قلت له : إني صليت الظهر في في يوم غيم ، فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار ، قال : فقال : لا تعدُ ولا تعدَ) . فالقائلون بجواز الاعتماد على الظن قربوا الاستدلال بها بأن الامام (ع) نهى عن الاعادة بقوله : لاتعد فهو إرشاد إلى الصحة وجوزا الاعتماد على الظن وإلا لأمر (ع) بالاعادة فعليه يكون النهي عن العود إرشاداً إلى رجحان التأخير . ليحصل العلم بدخول الوقت (والقائلون) بعدم جواز الاعتماد عليه يدعون إن قوله (ع) لاتعد نهي عن العود وعن الاعتماد على الظن ، وقوله (ع) ، لاتعد ناظر إلى أنه لما وقعت الصلاة

(١٠) الوسائل ب ١٤ من أبواب المواقيت ر ٥ .

(٢٠) الوسائل ب ٤ من أبواب المواقيت ر ١٦ .

في الوقت من باب الاتفاق فيكتفي بها في مرحلة الامتثال ، لأن الاتيان بالمأمور به الواقعي يقتضي الاجزاء .

(ولكن) الصحيح أن هذه الموثقة أجنبية عن مقصود كل من الطائفتين بالكلية وذلك لأنه لم يفرض في السؤال أنه إعتمد على الظن بالوقت فصلي حتى يقال : إن الجواب ناظر إلى إمضاء العمل بالظن أو ناظر إلى المنع عنه وعدم العود إليه ، (فاذاً) يحتمل في بدو النظر أمور (أحدها) أن يكون إقدامه على الصلاة لأجل الاعتقاد بدخول الوقت (ثانيها) أن يكون لأجل الاعتماد على الحجة المعتبرة كأذان العارف بالوقت وصياح الديك ونحوهما (ثالثها) أن يكون لأجل الظن بدخول الوقت (رابعها) أن يكون لرجاء دخول الوقت وإحتماله وإن كان شاكاً فيه وجداناً .

(ولكن) التأمل الصحيح يقتضي بطلان الاحتمالين الأولين جزماً وذلك لأنه مع قيام حجة عقلية كالقطع أو حجة شرعية كالاذان وصياح الديك على دخول الوقت ومصادفتها للواقع لم يكن مجال للسؤال عن الامام عليه السلام لعدم إحتمال البطلان أصلا ولا سيما من مثل بكير بن أعين فانه أخو زرارة ومن أعيان الرواة وأكابرهم حتى أن بعضهم رجحه على أخيه زرارة (وكذا) لم يكن مجال لنهي الامام (ع) عن العود بقوله (لاتعد) (فعليه) يدور الأمر بين الاحتمالين الأخيرين وبما أنه لا معين لأحدهما تصبح الرواية مجملة .

(ولكن) الروايات المتقدمة الدالة على حجية الظن بالوقت عند العذر النوعي عن تحصيل اليقين ترفع إجمالها وتصلح لأن تكون قرينة لحملها على الاحتمال الأخير وهو إحتمال كون إقدامه على الصلاة عند الشك في دخول الوقت رجاء لكونها واقعة في الوقت (فعليه) يكون النهي عن الاعادة

(مسألة ٥) إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة (١)

إرشاداً إلى صحة الصلاة المأتى بها برجاء دخول الوقت والأمر فان رجاء الأمر يكفي فى صحة العبادة والمفروض مصادفتها للوقت وتحقق الأمر واقعاً ولا شك في أن إمتثال الأمر الواقعي يقتضي الاجزاء (وأما) النهي عن العود فهو ناظر إلى عدم جواز الدخول في الصلاة بقصد الأمر من دون إحرازه .

(ثم) لو أغمضنا عن ذلك وقلنا : إنها مطلقة بالاضافة إلى فرضي الظن والشك تكون الروايات المتقدمة مقيدة لاطلاقها فتكون الموثقة مقيدة بفرض الشك ويكون فرض الظن بدخول الوقت خارجاً عن مدلولها لأجل تلك الروايات فالنتيجة واحدة .

(١) إذا لم يكن حين الشك عالماً بدخول الوقت إذ الوقت شرط . في الصلاة وهو لم يحرز لا وجداناً ولا تعبداً أما عدم إحرازه وجداناً فواضح إذ المفروض أنه شاك في دخوله وأما عدم إحرازه تعبداً فلعدم وجود أصل أو أمارة محرز لدخوله إلا قاعدة التجاوز وهي غير جارية في المقام لأنها تجري فيما إذا كان التكليف محرزاً وكان الشك في مرحلة الامتثال لأجل إحتمال الغفلة والسهو أو النسيان مثلا وأما في المقام فالشك في أصل حدوث التكليف لأنه لا تكليف قبل دخول الوقت فكيف تجري القاعدة (على) أنه لو أغمضنا عن ذلك وقلنا بجريانها وحكمنا بصحة الاجزاء السابقة لأجلها فلا يترتب عليها الفائدة بالاضافة إلى الأجزاء اللاحقة فانها بما أنها لم تحرز اقترانها بشرطها وهو الوقت يحكم بفسادها بل مقتضى إستصحاب عدم دخول الوقت هو أنها فاقدة له فالمكلف عالم تعبداً بأن ما يأتيه من الأجزاء يأتيها في غير وقتها وبما أن الصلاة من الواجبات الإرتباطية

إلا إذا كان حين الشك (١) عالماً بدخول الوقت إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء .

(مسألة ٦) إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا ؟ فان كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة (٢) وإلا وجبت الاعادة بعد الإحراز (٣) .

والوقت معتبر فيها من التكبير الى التسليم يحكم بفساد جميعها :

(١) لا أثر لهذا الشك في هذا الفرض على المسلك المشهور الذي إختاره الماتن (قدس سره) فان رواية اسماعيل بن رياح دلت على الصحة فيما إذا علم أن بعض اجزاء الصلاة وقع قبل الوقت فما ظنك بما اذا شك في أنه وقع في الوقت أو قبله فانها تشمل هذا الفرض بطريق أولى والماتن تبعاً للمشهور قد التزم بحجيتها وأفتى بمضمونها - على ما عرفت - (وأما) على المختار من عدم الالتزام بحجيتها - كما عرفت - فلهذا الشك أثر صحيح وهو التمسك بقاعدة التجاوز فان التكليف في المقام محرز للعلم بدخول الوقت والشك إنما هو في صحة ما أتى به وفساده فلا مانع من التمسك بقاعدة التجاوز والحكم بأن الأجزاء السابقة واجدة لشرطها تعهداً وأما الأجزاء اللاحقة فهي واجدة للشرط وجداناً فمن ضم التعهد الى الوجدان نستنتج صحة الصلاة .

(٢) بل هو الأظهر إذ لا مانع من التمسك بقاعدة التجاوز أصلا فيجري هنا البيان المتقدم من أن ضم الأصل إلى الوجدان ينتج صحة الصلاة .

(٣) قد ظهر الوجه في لزوم الإعادة مما سبق فانه مع عدم الإحراز لدخول الوقت لا تجري قاعدة التجاوز بالإضافة الى ما مضى لان الشك في حدوث التكليف لا في مرحلة الإمتثال (على) أنها لا تنفع بالاضافة إلى

(مسألة ٧) إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أولا ؟ فان علم عدم الإلتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة (١)

الأجزاء اللاحقة كما عرفت .

(١) لأن قاعدة الفراغ لا تجري مع العلم بالغفلة وعدم الإلتفات نعم قد يتخيل جريان القاعدة في مثل المقام لإطلاق أدلتها وعمومها بل التزم به جماعة منهم المحقق النائني (قدس سره) فقالوا : إن المستفاد من نصوص الباب جريانها حتى مع العلم بالغفلة حين العمل فيكفي في الحكم بالصحة إحتمال مصادفة الواقع من باب الإتفاق .

(وفيه) أنه قد حققنا في الأصول أنه لا إطلاق في النصوص من هذه الجهة فان قاعدتي الفراغ والتجاوز ليستا من القواعد التعبدية بل من الأمور الإرتكازية العقلائية إذ سيرة العقلاء جارية على عدم الإعتناء بعد العمل بالشك الناشيء من إحتمال الغفلة ، فالنصوص الواردة في المقام أمضت هذه السيرة العقلائية ومن المعلوم أن سيرة العقلاء غير جارية حين العلم بالغفلة وعدم الإلتفات .

(وعلى) تقدير تسليم الإطلاق للنصوص فالتعليل الوارد في بعضها مقيد له مثل ما ورد في موثقة بكير بن أعين (*١) قال : (قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) . فالمستفاد من هذه الموثقة أن قاعدة الفراغ تجري فيما إذا يحتمل أنه أذكر حين العمل ومن المعلوم أن من كان غافلا لا يحتمل في حقه الأذكرية فلا تجري القاعدة بالإضافة اليه وتمام الكلام في الأصول ، ففي المقام إذا علم بأنه كان حين الشروع في الصلاة غافلا عن الوقت غير ملتفت اليه كيف تجري

(*١) الوسائل ب ٤٢ من أبواب الوضوء ر ٧

وإن علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في أنه كان داخلا أم لا يبنى على الصحة (١) وكذا إن كان شاكاً في انه كان ملتفتاً أم لا ؟ هذا كله اذا كان حين الشك عالماً بالدخول وإلا لا يحكم بالصحة مطلقاً ولا تجري قاعدة الفراغ لانه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة ؟

القاعدة بالإضافة اليه ويقال : إنه أذكر .

(١) لأنه لا مانع هنا من التمسك بقاعدة الفراغ ، وكذا الأمر فيما إذا كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا فان احتمال الأذكرية والإلتفات مصحح للتمسك بالقاعدة (نعم) يعتبر فيه أن يكون حين الشك محرزاً لدخول الوقت والا فلا تجري القاعدة والوجه فيه ما أشرنا اليه (في المسألة الخامسة) من أنها تجري فيما إذا كان الشك في صحة المأمور به وفساده مع احراز أصل الأمر بحيث كان الدخول في الصلاة مع قصد امتثال هذا الأمر المعلوم جائزاً له فعلا إذ القاعدة أعتبرت شرعاً في مرحلة الإمتثال بعد المفروغية عن التكليف ونفس الأمر - كما اذا شك بعد الصلاة والعلم بدخول الوقت في أنه هل أتى بالسورة أو الركوع أو السجود مثلا أم لا فان الشك في الصحة والفساد بما أنه في مرحلة الإمتثال تجري القاعدة بلا إشكال .

وأما إذا كان الشك في الصحة والفساد ناشئاً عن الشك في دخول الوقت وتوجه الأمر فلا مجال للتمسك بالقاعدة أصلا بل مقتضى الاستصحاب عدم دخول الوقت ، فهو محرز لعدم الأمر فعلا فكيف يحكم بالصحة لأجل قاعدة الفراغ ؟ فان المستفاد من الروايات هو الفراغ عما هو وظيفته

(مسألة ٨) يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١٠) قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد) .

فلو لم يكن الأمر محرزاً لا يصدق على ما أتى به أنه صلاته فلابد من أن يكون الأمر محرزاً حتى يكون شكه متمحضاً في المأمور به بحيث يجوز له فعلا ان يأتي به بقصد إمتثال الأمر الفعلي ، والى ما ذكرنا ناظر ما أفاده في المتن من قوله : (لانه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة . . . الخ) .

(ومما ذكرنا) قد إتضح عدم جواز نقض ما أفاده الماتن بالشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة بدعوى ان قاعدة الفراغ جارية هنا مع أنه لا يجوز للمكلف أن يدخل في صلاة أخرى من غير تحصيل الطهارة (وذلك) للفرق الواضح بين المقامين فان هناك يكون الشك في مرحلة الإمتثال فللمكلف أن يحصل الطهارة ويشرع في الصلاة بقصد الأمر المحرز المعلوم وأما في المقام فليس له الشروع في الصلاة الا بعد احراز دخول الوقت وجداناً أو تعبداً حتى يحرز الأمر .

(وعلى الجملة) يعتبر في جريان القاعدة أمران (الأول) أن يكون محرزاً للامر ليكون الشك في مطابقة المأتي به للمأمور به وفراغ الذمة عنه ، (الثاني) أن لا يكون قاطعاً بالغفلة وعدم الإلتفات بل كان معتقداً بأنه كان حين العمل أذكر أو محتملا لذلك فبانتفاء كلا الأمرين أو أحدهما لا تجري القاعدة أصلا (وبالتأمل) فيما ذكرنا يظهر أن ما أفاده الماتن في هذه المسألة هو الصحيح .

(١٠) الوسائل ب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ر ٢ .

وبين العشائين بتقديم المغرب (١) فلو عكس عمداً بطل وكذا لو كان جاهلا بالحكم (٢) .

وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلا أو معتقداً لاتيانها عدل (٣) بعد التذكر إن كان محل العدول باقياً وإن كان في

(١) بلا ريب ولا خلاف فان المستفاد من عدة روايات (*١) هو ذلك (منها) مادل على أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه (ومنها) ما دل على أنه إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه (ومنها) الروايات (٢٠) الواردة فيمن نسي الظهر والمغرب ودخل في العصر والعشأ فانها آمرة بالعدول إلى الظهر والمغرب إذا تذكر في الأثناء . ولا شك في أنه لاوجه للعدول إلا كون الثانية مشروطة بالأولى ومرتبة عليها فلو أخل بالترتيب وقدم الثانية على الأولى عمداً تبطل الثانية .

(٢) إن كان مقصراً ، فان مقتضى إطلاق مادل على إعتبار الترتيب هو البطلان ولا دليل على الصحة والاجزاء في هذا الفرض حتى يكون مقيداً لدليل الاشتراط (نعم) لو فرض وجود الجاهل القاصر في المقام يحكم بصحة ما أتى به لأنه لامانع من شمول حديث لاتعاد لهذا الفرض ولكن الفرض بعيد جداً إذا المسلم الغير المقصر يفحص عن التكاليف والواجبات المعلومة إجمالا لكل مسلم - ولا ريب في أن مثل وجوب الترتيب بين الظهرين والعشائين يظهر له بأدنى تفحيش لأنه مما يبتلي به عامة المسلمين فالجاهل بأمثال هذه المسألة لا يكون إلا مقصراً .

(٣) لاوجه للحكم بالعدول على الاطلاق في فرض الغفلة بل لا بد

(*١) راجع الوسائل ب ٤ و ١٧ من أبواب المواقيت .

(٢٠) راجع الوسائل ب ٦٣ من أبواب المواقيت .

من التفصيل بين من كان غفلته ناشئاً من التقصير وترك التعلم ومن لم يكن كذلك (فالأول) لابد له من رفع اليد عما أتي به والشروع في الأولى من أولها وذلك لأن تكليف الغافل وإن كان مستحيلا في حال الغفلة إلا أن غفلته بما أنها تنتهي إلى تقصيره وسوء إختياره لاتكون عذراً فيحكم بفساد عمله وصحة عقوبته او لم يأت به على وجهه إذ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً وإن ينافيه خطاباً على ما حققناه في الأصول

(وأما الثاني) وهو من لم تكن غفلته مستندة إلى التقصير وترك التعلم بل كانت مستندة إلى السهو والنسيان فلا مانع من الحكم بصحة عمله وجواز عدوله بل هو المورد لصحيحة زرارة الدالة على العدول (١٠) عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) وقال : (إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فانما هي أربع مكان أربع فان ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر) (الحديث) .

هذا كله إذا كان غافلا (وأما) إذا كان معتقداً لاتيان الظهر أو إعتقد أن وقت الظهر قد مضى فشرع في العصر عامداً عالماً بالترتيب ، فلا مانع من الحكم بالصحة لأجل حديث (لاتعاد) إذا الفائت هو الترتيب وهو ليس من الخمسة التي تعاد الصلاة من أجلها (إن قلت) إن مقتضى حديث (لاتعاد) هو الحكم بصحة الأجزاء السابقة وأما جواز العدول إلى الأولى فلا يستفاد منه وأما النصوص الدالة عليه فهي وردت في الناسي فلا تشمل من إعتقد أنه قد أتى بالظهر أوإعتقد أن وقت الظهر قد مضى فدخل في العصر عن علم وعمد فكيف يحكم بجواز العدول :

(١٠) راجع الوسائل ب ٦٣ من أبواب المواقيت :

الوقت المختص بالأولى على الاقوى كما مر (١) لكن الأحوط الاعادة في هذه الصورة وإن تذكر بعد الفراغ صح ويبني على

(قلت) : أما إذا إعتقد أنه أتى بالظهر فدخل في العصر فتذكر في الأثناء أنه لم يأت بالأولى فلا ينبغي الشك في أن صحيحة الحلبي تشمله (١٠) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى ، قال : فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم) فان هذه الصحيحة مطلقة بالاضافة إلى فرض النسيان وفرض الاعتقاد باتيان الظهر كما هو واضح (وأما) إذا إعتقد أن الوقت لم يبق إلا مقدار إتيان الثانية فدخل فيها ثم إنكشف أن الوقت يسع كلتا الصلاتين فالأمر يدور بين رفع اليد عنها وإستئناف الصلاتين مع الترتيب أو إتمامها عصراً أو عشاء ثم الاتيان بالأولى - أو العدول إلى الأولى في الأثناء ثم الاتيان بالثانية لا مجال للالتزام بالأول لأجل حديث (لاتعاد) فان الفائت هو الترتيب وهو ليس من الخمسة المستثناة - ولا مجال للثاني - لمنافاته لأدلة إعتبار الترتيب فان مقتضاها إعتبار الترتيب في جميع الأجزاء ، فكيف يتمها على مالواه من الأول مع العلم بأن مايأتيه من الأجزاء الباقية فاقدة للترتيب - فاذاً يتعين الثالث وهو العدول إلى الأولى واتمامها ثم الاتيان بالثانية وذلك لأجل التحفظ على حديث لاتعاد وأدلة الترتيب .

(١) قد يتخيل أن البناء على الصحة في هذا الفرض مبني على عدم الالتزام بالوقت المختص بالمعنى المشهور - وهو عدم صلاحيته للثانية بوجه - وإلا فمقتضى حديث (لا تعاد) هو الحكم بالبطلان لأن وقت الثانية عندهم

(١٠) الوسائل ب ٦٣ من ابواب المواقيت ر ٣ . الكافي كتاب الصلاة ص ٢٩٤ .

أنها الأولى (١) في متساوي العـــدد كالظهرين تماماً أو قصراً - وإن كان في الوقت المختص على الأقوى - وقد مر أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد مافي الذمة :

وأما في غير المتساوى - كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ ، فيحكم بالصحة ويأتي بالأولى (٢) وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط (٣) في هذه

يدخل بعد مضي مقدار يسع الاتيان بالأولى فالاعادة تكون لأجل الوقت وهو داخل في المستثنى لا في المستثنى منه في حديث لاتعاد . (ولكنه) تخيل فاسد لأن إطلاق صحيحة (١٥) زرارة يشمل هذا الفرض بلا إشكال كما مر تفصيل ذلك (في ص ٢٠١) فلا حاجة إلى الاعادة .

(١) على ما هو الصحيح لأجل صحيحة زرارة المتقدمة فان المشهور وإن لم يلتزموا بها - إلا أنا قد ذكرنا غير مرة أن إعراض المشهور عن رواية معتبرة لايوجب سقوطها عن الاعتبار ، فعليه يأتى بالعصر ثانياً وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة بالاضافة إلى الوقت المختص والمشترك فراجع (ص ٢٠٠ إلى ٢٠٤) (نعم) بناء على أن إعراض المشهور يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار يأتي بالظهر بعد العصر لأن إعتبار الترتيب ساقط لأجل حديث لاتعاد (ولكن) الأحوط - إستحباباً - الاتيان بأربع ركعات بقصد إمتثال الأمر الواقعي :

(٢) إذ الفائت ليس إلا الترتيب وهو لا يضر إذا لم يكن عمداً على ما هو مقتضى حديث (لا تعاد) :

(٣) لا وجه لهذا الإحتياط على ما بنى عليه تبعاً للمشهور من الإلتزام

---

(١٥) الوسائل ب ٦٣ من أبواب المواقيت ر ١ :

الصورة الاعادة :

(مسالة ٩) إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لاتيانها فتذكر في الأثناء عـدل (١) إلا إذا

بحجية رواية اسماعيل بن رياح المتقدمة لأنه إذا شرع في العشاء في أول دخول الوقت تقع ركعة منها في الوقت المشترك ومقتضى رواية ابن رياح أن الوقت اذا دخل في الأثناء يحكم بصحتها بلا إشكال (نعم) لو شرع في العشاء قبل دخول الوقت بمقدار ركعة فيما أن ثلاث ركعات منها تقع في الوقت المختص بالمغرب كان لهذا الاحتياط مجال هذا على مسلكه (قده) واما على مسلكنا فيحكم بفسادها في هـذا الفرض لا لأجل وقوعها في الوقت المختص بالمغرب بل لأجل ان ركعة منها وقعت قبل الوقت فتكون مشمولة في المستثنى في حديث لا تعاد لانها فاقدة للوقت .

(١) المشهور بين الأصحاب هو جواز العدول مالم يركع للرابعة وان قام وأتى بالتسبيحات أو قرء الحمد واستدل عليه بروايتين :

(الأولى) صحيحة زرارة المتقدمة (١٥) (إلى أن قال) : فان كنت قـد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فالوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة) (الحديث) تقريب الاستدلال أنها صحيحة من حيث السند وواضحة الدلالة على العدول إذا تذكر في الأثناء :

(وفيه) أن هذه الصحيحة لا تدل على جواز العدول على الإطلاق بل تدل على جواز العـدول مالم يستتبع العدول زيادة شيء من الواجبات فانها تدل على العدول إذا كان في الركعة الثالثة ومن المعلوم أنه لو عدل

(١٥) الوسائل ب ٦٣ من ابواب المواقيت ر ١

وهو في الثالثة لا يستتبع زيادة شيء أصلا وأما إذا كان في الرابعة وقرء الحمد أو أتى بالتسبيحات فعدل يلزم زيادة القيام والقراءة وهذا الفرض لا يكون مشمولا للصحيحة فالتعدي اليه يحتاج إلى دليل .

(الثانية) ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢٠) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في الصلاة بدأ بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك) . (تقريب الإستدلال) أن الظاهر من قوله : (فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي) ظاهر في العدول ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يستتبع العدل زيادة شيء أم لا ؟ فعليه يصح العدول إلى المغرب من الركعة الرابعة للعشاء مالم يركع ويصح العدول الى العصر المقصورة من الركعة الثالثة للمغرب مالم يركع .

(وفيه) أن الرواية وإن كانت من حيث الدلالة تامة إلا أنها ضعيفة السند لأجل معلى بن محمد الواقع فيه فانه لم يثبت وثاقته بل قال النجاشي (معلى بن محمد البصري ابو الحسن مضطرب الحديث والمذهب) . (نعم) ورد معلى بن محمد في أسانيد كامل الزيارات (ولكنه) لا ينفع لأن تضعيف النجاشي له يعارض التوثيق المستفاد من كلام ابن قولويه فبعد التعارض والتساقط يبقى الرجل بلا توثيق .

(ومنه) يظهر أنه لا وجه لالتزام المحدث النوري في المستدرك بوثاقته ، فان منشأ التزامه بذلك ليس إلا رواية الأجلاء عنه كالحسين بن

(١٠) الوسائل ب ٦٣ من ابواب المواقيت ر ٢

محمد بن عمران بن عامر ، والحسين بن سعيد ، وأحمد بن ادريس أبي علي الأشعري ، ومحمد بن الحسن بن الوليد . وقد مر غير مرة أن مجرد رواية الأجلاء عن شخص لا يدل على توثيقه ، فان مثل هؤلاء الأجلاء كثيراً ما يروون عن الضعفاء ، وغاية ما يمكن أن يقال : إنهم كانوا مطمئنين بعدم كذب من يروون عنه وهذا لا يجدي بالإضافة الينا لاحتمال ان يكون إطمئنانهم بعدم كذبه مستنداً إلى قرائن حدسية (ألا ترى) أن الكليني والصدوق عدّا كل ما في كتابيهما صحيحاً مع أنه قد ثبت عندنا ضعف كثير من رواة روايات الكتابين .

(وأما) غير معلى بن محمد ممن وقعوا في سند الرواية المذكورة فكلهم ثقاة (نعم) الحسين بن محمد الأشعري الواقع في سندها لم يوثق بهذا العنوان ولا بعنوان الحسين بن محمد من غير التقييد بالأشعري ولا بعنوان الحسين بن محمد بن عامر بل وثقه النجاشي بعنوان الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي أبو عبد الله .

(ثم) لا يخفى أن جد الحسين المذكور هو عامر وجد أبيه عمران ففي كلام النجاشي أسقط كلمة عامر والدليل على ذلك ما ورد في مشيخة الفقيه من قوله : جعفر بن محمد بن مسرور (رضي الله عنه) عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر : قال في جامع الرواة : (قد نسب محمد (هو ابو الحسين) ها هنا الى جده فان الحسين هذا هو الراوي عن عمه عبد الله بن عامر كما ينبه عليه أسانيد روايات كثيرة) . وقد ذكر عدة أسانيد يروي فيها الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر .

(وعلى الجملة) لا شك في أن الحسين بن محمد بن عامر بن عمران ثقة . وقد نقل عن المحقق الداماد : أنه أحد أجلاء مشايخ الكليني : وهو

دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الأحوط (١) حينئذ إتمامها عشاء ثم إعادتها بعد الاتيان بالمغرب .

شيخ جعفر بن محمد بن قولويه أيضاً وقد وقع في أسانيد كامل الزيارات (ولكن) الاستدلال بالرواية المذكورة لا يتم لأجل معلى بن محمد كما عرفت .

(ويمكن) أن يستدل على جواز العدول في الفرض المذكور بما تقدمت الإشارة اليه وهو أن المحتملات في المقام ثلاث (الأول) أن تكون الصلاة محكومة بالفساد إذ المكلف قد أتى بما هو زائد عن القدر المشترك بين الصلاتين فلا يشمله النص الوارد في المقام (الثاني) ان يتمها على ما نوى من الأول بلا عدول (الثالث) أن يعدل الى الأولى ويحكم بالصحة (اما الاحتمال الأول) فلا مجال للالتزام به لأنه مخالف لما يقتضيه حديث (لا تعاد) فان مقتضاه الحكم بالصحة إلا في الموارد الخمسة فالالتزام بالبطلان في غير تلك الموارد يحتاج إلى دليل يخصص الحديث .

(وأما الإحتمال الثاني) فلا مجال له أيضاً لأنه ينافيه أدلة الترتيب الدالة على إعتباره في جميع أجزاء الصلاة فان الظاهر من قوله (ع) : إلا أن هذه قبل هذه اعتبار الترتيب بين جميع أجزاء الصلاتين فالالتزام باتمام الصلاة بلا عدول يحتاج إلى دليل مخصص لأدلة الترتيب وهو مفقود (فعليه) يتعين الاحتمال الثالث وهو العدول إلى الأولى وإتمامها ثم الإتيان بالثانية فانه يوجب التحفظ على ظهور كلا الدليلين ، فالعدول وإن كان على خلاف الأصل الأولي الا أنه لا مناص منه في المقام لما عرفت .

(١) قد تقدم منه (قدس سره) الجزم بالبطلان (في ص ٢٠٣) وهنا احتاط بالإتمام ثم الإعادة بعد المغرب . (وقد يقال) : بجواز العدول في المقام - أيضاً - بدعوى ان الركوع حينما وقع كان صحيحاً للاتيان به بقصد

للعشاء ، وبالعدول لا دليل على أن يقدح زيادته في المعدول اليه والإجماع على مبطلية زيادة الركوع - لو تم - إنما قام على قدح زيادة الركوع المأتي به بقصد الصلاة إذا كان خارجاً عنها لا كل ركوع وان كان مأموراً به (وبعبارة أخرى) الدليل على بطلان الصلاة بزيادة الركوع إنما هو الاجماع والقدر المتيقن منه ما إذا لم يقع مأموراً به وأما إذا وقع جزء للصلاة المأمور بها ثم خرج بالعدول عن الجزئية فهو خارج عن معقد الإجماع ولا أقل من كونه محتمل الخروج فاذاً يجوز العدول بل يجب لعدم تحقق الإجماع على البطلان في المقام ولا مقتضى لاتمامها عشاء فانه يوجب رفع اليد عن ما دل على الترتيب بين العشائين :

(وفيه) أن الدليل على بطلان الصلاة بزيادة الركوع ليس هو الاجماع حتى يؤخذ منه بالقدر المتيقن لأجل عدم الاطلاق للادلة اللبية بل الدليل على البطلان هو حديث (لا تعاد) ومقتضى إطلاق المستثنى فيه هو بطلان الصلاة بالاخلال بالركوع مطلقاً سواء كان بالزيادة أو النقيصة وسواء وقع حين العمل متصفاً بالوجوب أم لا :

(ثم) إن المحقق النائيني (قدس سره) قد ذهب إلى وجوب إتمامها عشاء وعدم جواز العدول بتقريب أن حديث (لاتعاد) كما يشمل بعد الفراغ من العمل كذلك يشمل أثناء العمل ومقتضا إطلاق المستثنى منه الغاء الترتيب مطلقاً فلا وجه للعدول كما أنه لاوجه للابطال ورفع اليد عما شرع فيه فان العدول يستلزم زيادة الركن ورفع اليد عنه - مع الدليل على الصحة لا مقتضي له .

(وفيه) أن حديث (لاتعاد) يدل على الغاء الترتيب بالاضافة إلى الاجزاء السابقة على الذكر حيث انها وقعت حال النسيان وأما الأجزاء الباقية فمقتضى إطلاق مادل على إعتبار الترتيب لزوم الترتيب فيها ولا

(مسألة ١٠) يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة (١)

دلالة لحديث (لاتعاد) على عدم إعتبار الترتيب في الأجزاء التي يأتي بها المكلف قبل المغرب عن علم وعمد وليس أي نظر له إلى حال العلم والالتفات (فعليه) يكون مقتضى أدلة إعتبار الترتيب عدم جواز إتمامها عشاء ومقتضى كون المقام داخلا في مستثنى حديث (لاتعاد) عدم جواز العدول فلا مناص من رفع اليد عنها والاتيان بالمغرب ثم بالعشاء . (ومما يوهن) ما إختاره المحقق النائيني عدم إمكان الالتزام بما ذكره هنا في في نظائر المقام (منها) ما إذا قصد المسافر الاقامة فشرع في الصلاة بقصد التمام وعدل بعد الركوع للركعة الرابعة أو الثالثة الى عدم الإقامة فهل يجوز الحكم بالإتمام وصحة الصلاة ؟ بدعوى أن مقتضى حديث (لا تعاد) وجوب الإتمام وإن إستلزم زيادة ركعة أو أزيد ، كلا ، ولا أظن أن يلتزم بذلك أحد فالصحيح هو ما إختاره الماتن سابقاً من الحكم بالبطلان وما ذكره من الإحتياط في المقام لا وجه له .

(١) على ما هو المشهور بين الأصحاب وقد استدل عليه بوجوه (الأول) أن النصوص الدالة على العدول وإن وردت في الحاضرة إلا أن جواز العدول في الفائتة يستفاد منها بالأولوية القطعية .

(الثاني) ان النصوص الدالة على العدول إن عرضت على العرف لا يفهمون منها خصوصية موردها بل يفهمون منها الاطلاق (الثالث) أن القضاء هو عين الأداء غاية ما في الباب يؤتى بها في خارج الوقت فالحكم الثابت للأداء يجري على القضاء لوحدة الموضوع .

(وهذه الوجوه) كلها ضعيفة لا ترجع إلى محصل صحيح ، فالصحيح في المقام أن يقال : إن جواز العدول في الفوائت هو مقتضى القاعدة

بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً (١) وأما إذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البرائة من السابقة وإن كانت إحتياطيـــة أيضاً (٢) لإحتمال إشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة الى أخرى وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها فان اللازم ان لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلا لم يحصل اليقين بالبرائة من السابقة بالعدول لما مر .

الثانويه المستفادة من الأدلة ـ وقد تقدمت ـ وهو أن المكلف اذا شرع في العصر الفائتة غفلة أو نسياناً فتذكر في الأثناء أن الظهر أيضاً فاتت منه فلا يجوز له إتمامها عصراً لأنه ينافي ما دل على إعتبار الترتيب بينها وليس له رفع اليد عنها والإعادة ، لأنه ينافي حديث (لا تعاد) ، فاذاً لابد له من العدول الى الظهر تحفظاً على اطلاق كلا الدليلين (نعم) ان استلزم العدول زيادة الركن لا مجال للالتزام به لعين ما تقدم في الحاضرة .

(١) بلا إشكال إذ لو لم يكن فوته محرزاً والمصلي شرع فيه لإحتمال الأمر يحتمل عدم وجود الأمر به واقعاً ، فيكون ما أتى به لغواً فلو عدل عنه إلى السابقة كيف يحكم بصحتها وبرائه الذمة عنها ؟ (نعم) يحتمل كونه مأموراً به في الواقع فيكون العدول من الواجب إلى الواجب إلا أنه لاينفع في مرحلة الامتثال لأن العقل يحكم بلزوم تحصيل العلم بالفراغ (نعم) لو قام دليل خاص على صحة العدول عما إحتمل كونه مأمور به إلى ماعلم كونه كذلك كان حاكماً بل وارداً على حكم العقل بلزوم تحصيل الفراغ اليقيني .

(٢) كما إذا إحتمل بعد خروج الوقت أن صلاة عصره كانت فاقدة للركوع مثلا فشرع في قضائها إحتياطاً ثم إحتمل في الاثناء أن صلاة

ظهره كانت فاقدة للسجدتين فلا مجال للعدول إلى الظهر لاحتمال أن العصر كانت في الواقع واجدة للركوع ولكن الظهر كانت فاقدة للسجدتين فان العدول هنا يكون من أمر لغو إلى صلاة فائتة وهو لا أثر له أصلا وهذا البيان بعينه يجري في ما إذا كانت الثانية إحتياطية بالاحتياط الوجوبي كما إذا دار او الموضوعية الأمر في العشاء بين القصر والتمام لأجل الشبهة الحكمية ، أو الموضوعية فصلاها تماماً ثم شرع في القصر فتذكر في الاثناء أنه لم يأت بالمغرب فليس له أن يعدل إليها لاحتمال أن يكون ماهو الواجب في الواقع هو التمام وقد فرغ ذمته عنها فيكون العدول من القصر إلى المغرب عدولا عن أمر لغو إلى الصلاة وهو لا يجدي في فراغ الذمة عن المغرب فالعقل لا يجوّز الاكتفاء به في مرحلة الامتثال أصلا . إذ ما أتى به بقصد العشاء المقصورة لا يصلح أن يكون جزء للمغرب :

(نعم) لو كانت المعدول عنها والمعدول إليها كلتاهما إحتياطيـة وكانت بينهما ملازمة واقعية من حيث الاتصاف بالوجوب وعدمه صح العدول بل وجب - كما إذا كان وظيفة المصلي الجمع بين القصر والتمام في الظهرين إحتياطاً فلو نسي الظهر ودخل في العصر المقصورة فتذكر في أثنائها يجب العدول إلى الظهر المقصورة تحفظاً على الترتيب فان المأمور به الواقعي إن كان هو القصر فقد عدل عن المأمور به إلى المأمور به وإن كان هو التمام عدل عن غير المأمور به إلى غير المأمور به فلو أتى بالعدل الآخر وهو التمام يقطع بفراغ الذمة :

(وهذا) بخلاف ما إذا لم يعدل وأتمها عصراً فانها مقطوعة الفساد إذ لو كان الواجب هو القصر فهي فاقدة لشرطها وهو الترتيب وإن كان الواجب هو التمام فهي ليست بمأمور بها فلو أتى بعدها بالظهر قصراً وتماماً ثم أتى بالعصر تماماً : فقط لا يحصل العلم بفراغ الذمة عن العصر إذ لو كانت الوظيفة

(مسألة ١١) لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة (١) في الحواضر ولا في الفوائت ، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة (٢) ولا من النافلة الى الفريضة ولا من الفريضة الى النافلة (٣) إلا في مسألة إدراك الجماعة وكذا من فريضة الى

الواقعية هو القصر بقيت ذمته مشغولة لأن ما أتى به كان فاقداً للترتيب وهو غير مغتفر في حال الذكر (فتحصل) أنه لا يصح العدول عن الاحتياطية إلا إذا كان المعدول عنه والمعدول إليه متلازمين من جهة الاتصاف بالوجوب وعدم الاتصاف به بأن كان منشأ الشك فيهما واحداً - على ما عرفت - .

(١) لما أسلفنا من أن العدول على خلاف الأصل فالالتزام به يحتاج الى دليل وهو مفقود في المقام بل الدليل قام على عدم الجواز وهو أنه إن كان للسابقة أمر ، فالعدول مناف لإعتبار الترتيب وان لم يكن لها أمر فلا يكون العدول من صلاة الى المأمور به بل عدول عن أمر لغو اليه - ألا ترى - أن المكلف لو شرع في صلاة الظهر فتذكر في الأثناء أنه قد أتى بها لا يكون ما هو فيه متعلقاً للامر بل هو أمر لغو فلو عدل منه الى العصر كيف يحكم بالصحة ويحسب ما أتى به جزء للعصر .

(٢) لعدم الدليل عليه ، فان قلنا : بالترتيب بين الحاضرة والفائتة وبوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجري البيان المتقدم هنا بعينه (وان لم نقل) به فيكفي في عدم الجواز عدم الدليل عليه لما عرفت من أن العدول خلاف الأصل فلا يمكن الالتزام به بلا دليل .

(٣) لما عرفت من عدم الدليل عليه (نعم) قام الدليل على جواز العدول في موردين (الأول) ما ذكره الماتن من العدول لإدراك الجماعة

أخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب (١) ويجـوز من الحاضرة الى الفائتة (٢) بل يستحب في سعة وقت الحاضرة .

فان صحيحة سليمان بن خالد ناطقة بذلك (١٠) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاة قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوعاً) . وقريب منها موثقة سماعة (٢٠) ولكنها فصّلت بين إمام عدل وغيره فدلت على العدول إلى النافلة في الأول دون الثاني . ولا فرق في جواز العدول الى النافلة هنا بين أن يدرك الفريضة بأجمعها في الجماعة أو يخاف فوت ركعة منها .

(المورد الثاني) ما إذا أراد المكلف في يوم الجمعة أن يصلي صلاة الظهر بسورة الجمعة فغفل وقرء سورة أخرى فتذكر بعد تجاوزه النصف فهناك يجوز ان يعدل الى النافلة ثم يأتي بصلاة الظهر مشتملة على سورة الجمعة واما ان لم يتجاوز النصف فيعدل الى سورة الجمعة فيتمها ظهراً بلا حاجة الى العدول الى النافلة وتمام الكـلام يجيء في مبحث القرائة إن شاء الله .

(١) كما إذا شرع في صلاة الآيات مثلا في وقت إحدى الفرائض الخمس صح له الإتمام ولا موجب للعدول فلو عدل بطلت لما عرفت من أن العدول على خلاف الأصل لا يمكن الالتزام به بلا دليل .

(٢) بلا ريب ولا إشكال إذ لو قلنا : باعتبار الترتيب بين الحاضرة والفائتة مطلقاً أو إذا كانت الفائتة من هـذا اليوم أو إذا كانت واحدة فالمقام داخل في كبرى جواز العدول - في الفريضتين المترتبتين - من اللاحقة إلى السابقة (وإن قلنا) : بعدم إعتبار الترتيب بينهما . فالعدول إنما هو

(١٠) و (٢٠) الوسائل ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ر ١ و ٢ .

(مسألة ١٢) إذا اعتقـــد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين أنه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً (١) لكن لا يخلو عن اشكال فالأحوط بعـــد الإتمام الإعادة أيضاً .

لقيام نص خاص عليه في المقام وهو صحيحة زرارة (١٠) (في حديث) (إلى أن قال) : (وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قـــد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب) (الحديث) . وهذه الصحيحة صريحة في العـــدول من الحاضرة إلى الفائتة .

(١) المتصور في المقام ثلاثة فروض (الأول) أن ينوي العـــدول إلى الظهر فتذكر قبل أن يأتي شيئاً أنه كان آتياً بها (الثاني) أن يعدل إلى الظهر وأتي ببعض الأجزاء التي لاتكون من الأركان (الثالث) أن يعدل إلى الظهر وأتى ببعض الأركان ثم تبين أنه كان آتياً بها .

(أما الفرض الأول) فلا شك فيه في الصحة إذا أتمها عصراً لأن العدول لم يتحقق وإنما تخيل قلب ما أتى به بقصد العصر إلى كونه جزء للظهر إذ تحقق العدول يتوقف على أن يكون كل من المعدول عنه والمعدول إليه مأموراً به وفي المقام لا أمر بالظهر على الفرض فلو بنى ثانياً على أن يتمها عصراً - على مانواه من الأول لاشك في الصحة ولا مقتضي للبطلان إذ لم يتحقق العدول من السابقة إلى اللاحقة حتى يقال : لادليل عليه ولم يأت بشيء ينافي صحة الصلاة حتى يكون البطلان مستنداً إليه . (إن قيل) : يشترط

---

(١٠) الوسائل ب ٦٣ من أبواب المواقيت ر ١ .

في صحة الصلاة الاستدامة بالنية وهو قد أخل بها إذ قصد العدول إلى الظهر (قلنا) : الاستدامة المعتبرة في نية الصلاة عبارة عن أن يصدر كل جزء من أجزاء الصلاة عن النية ولا دليل على أن نية العدول بمجردها موجبة للبطلان ومخلة بالاستدامة وإن صدر الأجزاء بتمامها عن النية .

(وأما الفرض الثاني) فلا ينبغي الشك فيه أيضاً في الحكم بالصحة - لا من جهة أن العدول من السابقة إلى اللاحقة جائز حتى يقال : لا دليل عليه وعلى تقدير وجود الدليل فلا أمر بالظهر ويشترط في صحة العدول أن يكون كل من المعدول عنه والمعدول إليه مأموراً به - بل لأجل أنه لم يأت بشيء يكون منافياً للصحة فان ما أتى به بعد العدول قد صدر خطأ وبما أنه لا يكون ركناً - على الفرض - لايكون زيادته موجبة للفساد (فعليه) لابد من الاتيان به ثانياً بقصد العصر حتى يحسب جزء لها (وعلى الجملة) العدول إلى الظهر لم يتحقق من الاول لعدم الامر بها غاية ما في الباب أنه أتى بقصد الظهر ما لا يكون ركناً وبما أنه وقع خطأ لا يضر بصحة الصلاة .

(وأما الفرض الثالث) فلا مجال فيه للحكم بالصحة لأن ماأتى به بقصد الظهر بعد قصد العدول ركن على الفرض فان لم يات به ثانياً بقصد العصر يحكم بالفساد لنقصان الركن وإن أتى به ثانياً يحكم بالفساد لزيادة الركن فلا مناص من الحكم بالبطلان . (نعم) هنا روايات كنا نحكم بالصحة للاتكال عليها إلا أن التحقيق يقتضي خلافه لأنها إما ضعيفة السند وإما ضعيفة الدلالة على سبيل منع الخلو فينبغي التعرض لها ولبيان مافيها .

(منها) صحيحة عبد الله بن المغيرة (١٥) قال : (في كتاب حريز أنه قال : إني نسيت أني في صلاة فريضة (حتى ركعت) وأنا أنويها

(١٥) الوسائل ب ٢ من أبواب النية ر ١ .

تطوعاً ، قال : فقال عليه السلام : هي التي قمت فيها إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة) . وهذه الرواية من حيث السند تامة ولكن دلالتها غير تامة بالاضافة إلى محل الكلام فانها وردت في مورد النسيان وكانت الصلاتان مختلفتين بالفرض والنفل ومحل كلامنا صلاة فريضة وصلاة خيالية فلا مجال للتعدي منه إليه (على) أنه يحتمل أن يكون مورد الصحيحة من قبيل الخطأ في التطبيق بأن كان حريز قاصداً لامتثال الأمر الفعلي المتوجه إليه وإعتقد أنه أمر ندبي لأنه كان قاصداً لامتثال الامر الندبي وكيف ما كان لايمكن التعدي عن مورد الرواية إلى محل الكلام أصلا .

(ومنها) رواية معاوية (١٥) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسهى فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة قال : هي على ما افتتح الصلاة عليه) . (ومنها) ما رواه إبن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٠) قال : (سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال : إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة وأنت في النافلة ، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي إبتدأ في أول صلاته) .

وهاتان الروايتان لم تردا في مورد النسيان ولا بأس بدلالتهما ولكن سندهما ضعيف لان الشيخ (قدس سره) رواهما باسناده عن العياشي

(١٥) و (٢٠) الوسائل ب ٢ من أبواب النية ر ٢ و ٣ .

(مسألة ١٣) المراد بالعدول ان ينوي (١) كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي .

(مسألة ١٤) إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل احد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء وإلا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر وثماني للظهرين وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر وأربع للظهرين وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات او بعضها حاصلة لابد من مضي مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات (٢) وذهب بعض الأصحاب إلى كفاية

وفي طريقه إليه أبو المفضل وجعفر بن محمد بن مسعود العياشي والاول ضعيف والثاني لم يوثق ، فاذاً لامناص من الحكم بالبطلان - كما عرفت وإن كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة .

(١) كما هو المصرح به في صحيحة (١٥) زرارة المتقدمة (ص ٤٦١)

(٢) قد أسلفنا الكلام في هذه الفروع (٢٥) مفصلا وحاصله التفصيل بين طروء الحيض وبقية الأعذار فان طرء الحيض بعدما مضى من الوقت مقدار الصلاة مع الطهارة مطلقاً مائية كانت أو ترابية ولم تصل المرأة وجب عليها القضاء فان كانت عالمة بطروء الحيض ولم تصل فهي عاصية أيضاً وإلا فلا

---

(١٥) الوسائل ب ٦٣ من أبواب المواقيت ر ١ .

(٢٥) في مبحث أحكام الحائض مسألة ٣١ وفي مسألة ٣ من أوقات الفرائض

مضي مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وان لم يكن سائر المقدمات حاصلة والأقوى الأول (١) وان كان هذا القول أحوط .

وهذا واضح وأما إذا لم يسع الوقت للصلاة مع الطهارة ولكنه يسع للصلاة فقط فلا يجب القضاء وذلك لإطلاق ما دل على أن الحائض لاتقضي الصلاة .

(ودعوى) أن الفوت يصدق إذا مضى من الوقت مقدار يسع نفس الصلاة وان لم يسع الطهارة لأن الإكتفاء بفعلها قبل الوقت كاف في صدق الفوت لا من جهة الحيض - مدفوعة - بأن الطهارة قبل الوقت ليست بواجبة فكيف يكون تركها في خارج الوقت موجباً لصدق الفوت لا من جهة الحيض (وبعبارة أخرى) إذا لم يسع الوقت للصلاة مع الطهارة لطروء الحيض يكون فوتها مستنداً الى الحيض وقد دلت الروايات (١٠) على أن الحائض ليس عليها أن تقضي الصلاة . (هذا) بالإضافة إلى أول الوقت .

(وأما) اذا طهرت من الحيض في آخر الوقت فان تمكنت من تحصيل الطهارة وإدراك ركعة من الصلاة وجبت وإن فرّطت وجب عليها القضاء إلا إذا كان الوقت ضيقاً لا يسع الا للصلاة مع الطهارة الترابية فهنا لا يجب القضاء عليها وان كان الأداء واجباً وذلك لصحيحة عبيد ابن زرارة (٢٠) وتمام الكلام قد مر في أحكام الحائض .

(وأما بقية ذوي الأعذار) فيجب عليهم القضاء إن وسع الوقت مقدار نفس الصلاة وان لم يسع للمقدمات وذلك لصدق الفوت حينئذ مع التمكن من تحصيل الشرائط قبل الوقت .

(١) قد عرفت أن الأوفق بالقواعد هو التفصيل المتقدم بين الحائض

(*١) راجع الوسائل ب ٤١ من ابواب الحيض

(٢٠) الوسائل ب ٤٩ من أبواب الحيض ر ١

(مسألة ١٥) اذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فان وسع للصلاتين وجبتا وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً - كما اذا بقي الى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاث ركعات أو الى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في السفر (١) ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية (٢) وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة .

وغيرها من ذوي الأعذار :

(١) قد أسلفنا الكلام في هذه الفروع مفصلا (١٥) فلا حاجة إلى الإعادة .

(٢) لا ريب في أن مقتضى الروايات الدالة على أن الوقت ركن والروايات الدالة على التحديد (٢٥) هو سقوط الصلاة ان لم يتمكن المكلف من إتيان جميعها في الوقت كصحيحة عبيد بن زرارة (٢٥) قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس) : فان مقتضى التحديد في هذه الصحيحة هو ما ذكرنا :

(ولكن) عدة روايات دلت على أن من أدرك ركعة من الصلاة

---

(١٥) راجع ص ٢٠٠ - الى ٢١٤

(٢٥) الوسائل ب ٤ من ابواب المواقيت ر - ٥ - بطريق الصدوق فان طريق الشيخ ضعيف :

في الوقت فكأنما أدرك جميعها وهذه الروايات وان كان أكثرها ضعاف إلا ان فيها رواية معتبرة أيضاً وهي موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) (١٠) (في حديث) قال : (فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته) . والركعة وان استعملت بمعنى الركوع في عدة روايات (٢٠) الا أن المراد منها في الموثقة هو الركعة التامة بقرينة اقترانها فيها بقوله (ع) : (صلى) فان الصلاة لا تصدق على أقل من ركعة تامة إذ لا معنى لأن يقال : من صلى ركوعاً يتم صلاته فعليه يكون تحقق الركعة باكمال السجدتين كما ذكره الماتن (على) أن هذا الاستعمال هو الغالب .

(نعم) الروايات الواردة بعنوان من أدرك ركعة فقد أدرك الغداة أو من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة أو من أدرك ركعة فقد أدرك الشمس لا تكون ظاهرة في الركعة التامة بل يحتمل فيها كلا الأمرين فان بني على العمل بها - من جهة الإنجبار بعمل المشهور أو غيره لا مجال للاستدلال بها على أحد الأمرين لكونها مجملة فلابد من الرجوع الى روايات التحديد التي منها الصحيحة المتقدمة ولا ريب في أن مقتضى التحديد عدم جواز تقديم الصلاة ولو جزئها على الوقت كما أن مقتضاه عدم جواز تأخير جزء منها عنه ، ولازم ذلك عدم وجوب الصلاة إذا ضاق الوقت وعلم المكلف بأن جزء منها يقع في خارج الوقت إذ المركب الارتباطي ينتفي بانتفاء جزئه .

(ولكن) روايات التنزيل دلت على أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وبما أنها مجملة - لدوران أمرها بين الركوع والركعة التامة - نقتصر في التنزيل على القدر المتيقن وهو تنزيل ركعة تامة فنقول : إنا نعلم أن

(*١) الوسائل ب ٣٠ من أبواب المواقيت ر ١

(٢٠) راجع الوسائل ب ١١ من ابواب الركوع

(مسألة ١٦) اذا إرتفع العذر في أثنـاء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً كما في الإغماء والجنون الأدواري فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانية أو يتخير وجوه (١) :

(مسألة ١٧) اذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة (٢) إذا أدرك مقـدار ركعة أو أزيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالاقوى كفايتها (٣) وعدم وجوب

من أدرك ركعـة تامة يجب عليه الإتيان بتمام الصلاة ، وأما من أدرك خصوص الركوع فلا نعلم بوجوب الصلاة عليه أداء للشك في أن ادراكه نزل منزلة الصلاة أم لا ، بل مقتضى التحديد المستفاد من الروايات عدم الوجوب (فقد تحصل) أن العبرة في وجوب الصلاة في الوقت بادراك ركعة تامة - سواء قلنا بحجية غير الموثقة من روايات (من أدرك) أو لم نقل بها .

(١) قد تعرض الماتن لهـذا الفرع في آخر المسألة الثالثة من فصل الأوقات (ص ٢٠٩) ومال إلى التخيير وتقـدم أن الأظهر هو تقديم الظهر لأنها غير مشروطة بشيء بخلاف العصر فانها مشروطة بأن تقع بعد الظهر لأجل أدلة الترتيب (ومنه) يظهر أنه لا وجـه للقول باختصاص العصر به لأن الوقت المختص بالعصر - على ما يستفاد من الروايات - هو آخر الوقت فالحاق المقام به قياس لا يمكن الالتزام به .

(٢) بلا ريب ولا إشكال لعموم أدلة وجوب الصلاة بالإضافة إلى جميع المكلفين والصبي الذي بلغ في الوقت منهم وهذا واضح .

(٣) على ما هو الأظهر والأوفق بالقواعد فان الروايات (١٠) دلت

---

(١٠) الوسائل ب ٣ من ابواب اعـداد الفرائض و ب ٧٤ من ابواب أحكام الأولاد .

إعادتها وإن كان أحوط ، وكذا الحال لو بلغ أثناء الصلاة .

(مسألة ١٨) يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا إستلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة

على أن الأولياء مأمورون بأن يأمروا أولادهم بالصلاة وهم أبناء السبع أو الست ولا ريب ، في أن ظاهر تلك الروايات هو أن الطبيعة التي طلبت إيجادها من الأطفال استحباباً هو عين الطبيعة التي طلبت من البالغين وجوباً هذا من ناحية :

(ومن ناحية أخرى) أن الأدلة الناطقة بوجوب إيجاد طبيعة الصلاة منصرفة عن الطبيعة التي وجدت في الخارج بفعل نفس المكلف ونتيجة ذلك عدم وجوب الإعادة في المقام ، (وبعبارة أخرى) قد ذكرنا غير مرة أن عبادات الصبي مشروعة لأجل الروايات الآمرة للأولياء بأن يأمروا أطفالهم بالصلاة وغيرها فاذا وقعت الصلاة في الوقت بوصف المشروعية والإستحباب يكفي في مرحلة الإمتثال لإنصراف الأوامر الموجهة الى المكلفين عن إيجاد هذه الطبيعة في نفس الوقت ثانياً . (نعم) كون المستحب مسقطاً للواجب وان يحتاج إلى دليل ومن هنا استشكلنا في سقوط التكليف عن البالغين بفعل الصبي في الواجبات الكفائية كالصلاة على الميت مثلا الا أن ذلك بالاضافة الى التكليف المتوجه الى غيره لأنه لا وجه لدعوى الانصراف هناك وأما بالإضافة الى تكليف نفسه فالإنصراف ظاهر (واما) ما قد يقال : من أن الوجه في مشروعية عبادات الصبي هو أن حديث الرفع يرفع الإلزام فيبقى أصل المشروعية بحاله فلا أساس له على ما تعرضنا له في محله .

صلاته بل تبطل على الأقوى (١) :

(مسألة ١٩) اذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب

(١) قد يتخيل أن ما قواه الماتن من البطلان مستند الى الإتيان بالمستحب من حيث هو مستحب فيستشكل بأنه إن كان البطلان من جهة النهي فهو - مع أنه مبني على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده - إنما يقتضي بطلان ذلك المستحب لا أصل الصلاة ، وإن كان من جهة الزيادة ، فهو مبني على أن الأجزاء الإستحبابية مأتي بها بقصد الجزئية والتحقيق خلافه فانها لا تؤتى بقصد الجزئية وإلا لم تكن مستحبة بل كانت واجبة ، وإن كان من جهة التشريع - لعدم استحباب ما يفوت به الوقت فالإتيان به بقصد العبادة تشريع محرم - فهو مبني على إبطال التشريع والتحقيق خلافه لعدم الدليل عليه ولا ينافي التعبد بالصلاة - على أنه يمكن الاتيان به لا بقصد الأمر بل يأتي به بداعي محبوبيته .

(وإن) كان من جهة كونه من الكلام المبطل عمداً فهو - مع أنه مختص بالمستحب الكلامي ولا يجري في الفعل المستحب كجلسة الاستراحة ونحوها - لا يتم لأن الذكر ليس كلاماً آدمياً مبطلاً بل عبادة مستحبة لا مانع من الاتيان بها في الصلاة (ومنه) يظهر أنه لا مجال للبطلان وان قلنا بأن الذكر والدعاء المحرمين يوجبان بطلان الصلاة ، لما عرفت من أن تحريمه غير ثابت إذ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد .

(ولكن) التحقيق أن البطلان ليس مستنداً إلى الاتيان بالمستحب من حيث هو كذلك حتى يستشكل عليه بما ذكر بل البطلان مستند إلى تفويت الصلاة إختياراً فان من يأتي بالأجزاء المستحبة ، فقد فوّت الوقت على الأجزاء الواجبة عمداً وهو غير مغتفر إذ حديث من أدرك لا يشمل التفويت الاختياري والتأخير العمدي .

ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الإمكان (١) نعم في المقدار الذي لابد من وقوعه خارج الوقت لا بأس باتيان المستحبات .

(مسألة ٢٠) إذا شك - في أثناء العصر - في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الاتيان وعدل اليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز (٢) نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت .

---

(١) الواجب هو التحفظ على الوقت وبما أن إتيان المستحب يوجب فواته يجب تركه عقلا .

(٢) على ماهو الأظهر (ولكنه) قد يقال : بجريان قاعدة التجاوز في كلا الفرضين بدعوى أن الظهر لما كان لها موضع معين ومحل مخصوص يصدق التجاوز عنها بالاضافة إلى جميع الأجزاء بمجرد التعدي عن موضعها والشروع في العصر فان المناط في جريان قاعدة التجاوز هو الشك في الصحة أو في الوجود بعد الدخول في غيره مما هو بعده ومترتب عليه ولا شك في وجود هذا المناط في كلا الفرضين .

(وفيه) أنه إن كان الشك في إتيان الظهر في الوقت المشترك لم يتحقق التجاوز عن الظهر (بيان ذلك) أن عنوان المضي والتجاوز المأخوذين في السنة الروايات (١٥) لايصدقان إلا في موردين (الأول) أن يكون الشك في أصل وجود الشيء مع تجاوزه عن محله فحينئذ يصدق أنه شك في شيء بعد أن تجاوزه كما اذا شك في القراءة بعد ماركع

---

(١٥) راجع الوسائل ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة وب ٤٢ من أبواب الوضوء .

أو شك في الركوع بعد ما سجد .

(الثاني) أن يكون الشك في صحة شيء قد أتى به لافي وجوده فهنا يصدق حقيقة أنه شك في شيء قد جاوزه فللمكلف أن يبنى على الصحة والوقوع في هذين الموردين ، ومحل كلا منا ليس داخلا في أحد من الموردين أما عدم دخوله في الثاني ، فواضح ، لأن الشك في المقام في الوجود لافي الصحة وأما عدم دخوله في الأول ، فلأن المصلي لم يتجاوز محل الظهر فان ظرف الشك ظرف للاتيان بها ومحل لها والذي يكشف عن ذلك هو أنه لو علم المكلف في هذا الحال بأنه لم يأت بالظهر ينوي الظهر ويتم صلاته ، فلو كان التجاوز متحققاً كيف أمكن له ذلك ؟ (وهذا) بخلاف ماإذا كان الشك في إتيان الظهر في الوقت المختص بالعصر فان المصلي ليس له أن يعدل إلى الظهر ولو علم أنه لم يأت بها فضلا عما إذا شك في ذلك فهنا لا ريب في تحقق التجاوز والرجوع إلى قاعدته فيتم ما بيده عصراً على ما نواه وأما الظهر فلا حاجة إلى الاتيان بها لفراغ الذمة عنها بمقتضى قاعدة التجاوز (نعم) في الفرض المتقدم يأتى بالعصر بعد ماعدل إلى الظهر وأتمها .

الحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله الأطهار المعصومين .

تم الجزء الأول من كتاب (تحرير العروة الوثقى) بتمامية مبحث الأوقات ويتلوه الجزء الثاني من أول مبحث (القبلة) إن شاء الله تعالى وقد وقع الفراغ من هذا الجزء في ليلة الخميس المصادفة لليلة العيد الاضحى في سنة ١٣٨٨ من الهجرة النبوية (على مهاجرها آلاف الصلاة والتحية) بقلم مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه الغني (قربانعلي المحقق التركماني) نجل المرحوم محمد رضا الأفغاني غفر الله ذنوبهما وحشرهما مع محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

(١) قد ذكر في (ص ٣٦) أن في سند رواية سلمة معلى بن محمد وهو وان لم يوثق في كتب الرجال الا أنه وقع في أسانيد كامل الزيارات فتكون الرواية معتبرة . (ولكنه) يظهر من كلام النجاشي ضعفه حيث قال في رجاله : (معلي بن محمد البصري أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب) فعليه يكون توثيق ابن قولويه معارضاً بتضعيف النجاشي فتصبح الرواية ضعيفة كما نبه بذلك في (ص ٤٥٢) .

(٢) قد ذكر في (ص ٩٨ و ١٠١) أن المكلف اذا صلى الظهر قبل الزوال معتقداً لتحققه أو معتمداً على امارة معتبرة كاذان العارف بالوقت مثلا ثم انكشف أن الزوال قد تحقق عند التشهد الأخير فسلم يحكم بصحة صلاته (ولكن) هذا الفتوى كانت مبنية على العمل برواية اسماعيل بن رياح وبما أن سيدنا الاستاذ دام ظله العالي بنى أخيراً على ضعفها لعدم ثبوت وثاقة اسماعيل - كما تعرض لذلك مفصلا في (ص٤٠٧) - تكون الصلاة في الفرض المذكرر محكومة بالفساد لفقدانها الركن القويم وهو الوقت .

(٣) قد ذكر في (ص ١٠٥) أن رواية منصور بن حازم ضعيفة السند لأجل أحمد بن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير (ولكن) سيدنا الاستاذ - دام ظله العالي - قد بني أخيراً على وثاقة أحمد بن عبدون لأنه من مشايخ النجاشي وهو قد وثق مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة فعليه يكون ضعف الرواية من أجل علي بن محمد بن الزبير ومحمد بن الربيع حيث أنهما لم يوثقا .

(٤) قد عبرنا في (ص ١٨٠) عما رواه جارود بالرواية لا بالموثقة وذلك لأن الراوي في سنده مردد بين ابن رباط واسماعيل بن ابي سماك (ل) والاول ثقة والثاني لم يثبت وثاقته لاجمال كلام النجاشي فيه فعليه تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار .

الصفحة	الموضوع
٦	أهمية الصلاة
٧	اعداد الفرائض ونوافلها
٩	اعداد الفرائض والكلام في صلاة الجمعة
١٠	الأقوال في وجوب صلاة الجمعة وعدمه في زمن الغيبة
١١	الاستدلال على وجوب الجمعة تعييناً
١٢	المناقشة في الوجوب التعييني
١٣	الصلاة الوسطى هي الظهر لا الجمعة
١٤	ما استدل به على وجوب الجمعة تعييناً
١٧	المناقشة في الوجوب التعييني
١٩	ما دل على عدم الوجوب التعييني
٢٣	لا يستفاد من الروايات الوجوب التعييني
٢٤	المستفاد من الروايات وجوب الحضور على تقدير الإقامة
٢٥	لا مناص من الإلتزام بالتخيير
٢٦	ما استدل به على عدم مشروعية الجمعة
٣٠	ما استدل به على عدم المشروعية والمناقشة فيه
٣٥	الجواب عما استدل به على عدم المشروعية
٣٧	ما ذا يقتضيه الأصل العملي في صلاة الجمعة
٣٨	تفصيل الكلام في اعداد الفرائض والنوافل
٤٠	هل يجوز القيام في الوتيرة
٤٢	النوافل في يوم الجمعة
٤٤	عدد الفرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة
٤٥	هل تسقط الوتيرة في السفر
٤٧	تحقيق رجالي حول توثيقات العلامة
٥٢	الأظهر عدم سقوط الوتيرة في السفر
٥٣	هل يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين
٥٥	كيفية الاتيان بالنوافل
٥٦	هل يجوز النافلة ركعة ركعة
٥٧	هل تجري البراءة في النوافل

الصفحة	الموضوع
٥٩	التفصيل في جريان البراءة في المستحبات
٦١	صلاة الوتر
٦٣	استحباب القنوت في النوافل
٦٥	القنوت في الوتر
٦٧	ماستدل به على استحباب الخفيلة
٦٩	لا دليل على استحباب الخفيلة
٧٠	هل يستحب صلاة الوصية
٧١	الصلاة الوسطى هي الظهر
٧٣	التنفل جالساً
	فصل في اوقات اليومية ونوافلها
٧٥	وقت الظهرين
٧٧	تأخير الظهرين لأجل النافلة
٧٩	وقت الظهرين يدخل بمجرد الزوال
٨١	ما دل على انتهاء الوقت عند القامة
٨٣	آخر وقت الظهرين
٨٥	ما استدل به على أن الوقتين للمختار والمضطر
٨٧	ما استدل به على مختار الحدائق
٩١	هل الوقتان للاختيار والإضطرار
٩٣	دحض ما استدل به في الحدائق
٩٦	الوقت المختص للظهرين
٩٧	الاستدلال بمرسلة ابن فرقد للقول بالاختصاص
٩٩	المناقشة في مرسلة ابن فرقد
١٠٣	الاستدلال للقول بالإختصاص برواية الحلبي
١٠٦	وقت المغرب والعشاء
١٠٧	إنتهاء وقت المغرب
١٠٩	هل ينتهي وقت المغرب بسقوط الشفق
١١١	مختار المفيد في وقت المغرب
١١٣	جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق
١١٥	وقت المغرب يمتد الى نصف الليل
١١٦	الكلام في وقت العشاء
١١٨	امتداد وقت العشاء الى نصف الليل
١٢٣	وقت المختص للمغرب والعشاء
١٢٥	حكم العشائين قبل الفجر

الصفحة	الموضوع
١٢٨	وقت صلاة الصبح
١٣٠	هل ينتهي وقت الصبح بطلوع الحمرة
١٣٢	هل الوقتان للمضطر والمختار
١٣٤	وقت صلاة الجمعة
١٣٥	الأقوال في وقت صلاة الجمعة
١٣٧	عدم تمامية القول بضيق وقت الجمعة
١٤٠	تحقيق رجالي حول محمد بن اسماعيل
١٤٣	مختار الحدائق والمجاسبين في وقت الجمعة
١٤٥	وقت فضيلة الظهرين
١٤٩	ما دل على القامة والقامتين
١٥٣	مادل على التحديد بالمثل والمثلين
١٥٥	الجمع بين الروايات في وقت الظهرين
١٥٧	أول وقت الفضيلة هو الزوال
١٥٩	منتهى وقت الفضيلة هو المثل والمثلان
١٦١	وقت فضيلة المغرب والعشاء
١٦٣	وقت فضيلة الصبح
١٦٥	امتداد فضيلة الصبح الي تجلل السماء
١٦٧	هل يمتد فضيلة الصبح الى ظهور الحمرة
١٦٨	مايعرف به زوال الشمس
١٧٠	الدائرة الهندية امارة للزوال
١٧١	مايعرف به الغروب
١٧٢	مااستدل به على أن المغرب يتحقق بزوال الحمرة عن قمة الرأس
١٧٣	مااستدل به على اعتبار زوال الحمرة عن قمة الرأس
١٨١	المشهور تحقق الغروب باستتار القرص
١٨٣	مااستدل للقول المشهور
١٨٤	هل يكون القول بزوال الحمرة موافقاً للاحتياط
١٨٥	هل يكون القائلون باعتبار زوال الحمرة اكثر
١٨٦	مايعرف به انتصاف الليل
١٨٧	تحقيق حول انتصاف الليل
١٨٩	انتصاف الليل
١٩٠	هل يكون بين الطلوعين من الليل

الصفحة	الموضوع
١٩١	هل بين الطلوعين من النهار
١٩٢	مااستدل به على ان بين الطلوعين من النهار
١٩٣	بين الطلوعين من الليل
١٩٤	مايعرف به الفجر الصادق
١٩٦	مادل على أول وقت الصبح
١٩٨	هل المراد بالتبين هو الحسي
١٩٩	حكم الوقت المختص
٢٠٠	وجوب تأخير العصر عن الظهر
٢٠١	لو اتى بالثانية في الوقت المختص بالأولى
٢٠٣	لو قدم الثانية على الأولى في الوقت المشترك
٢٠٥	العدول من الثانية الى الأولى
٢٠٧	فائدة وقت الاختصاص
٢٠٩	لو تمكن من أربع ركعات في الوقت المشترك
٢١١	حول الوقت المختص
٢١٣	معنى الوقت المختص
٢١٥	لايجوز العدول الى اللاحقة
٢١٧	هل يستحب التفريق بين الصلاتين
٢١٩	مااستدل به على مرجوحية الجمع
٢٢١	مااستدل به على أفضلية التفريق
٢٢٣	هل الجمع بين الصلاتين مرجوح
٢٢٦	أول فضيلة العصر هو الزوال
٢٢٧	استحباب التعجيل الى الصلاة
٢٢٩	افضلية انتظار الجماعة من التعجيل
٢٣٠	استحباب الغلس بصلاة الصبح
٢٣١	استحباب الغلس بصلاة الصبح
٢٣٣	تحقيق رجالي حول اسحاق بن عمار
٢٣٤	حول قاعدة من ادرك
٢٣٧	الاشكال على القاعدة في بعض الفروض
٢٣٩	فصل في أوقات الرواتب
٢٤١	مااستدل به على امتداد وقت النافلة الى ان يصير الفيء مثل الشاخص
٢٤٣	ردما استدل المحقق للقول المذكور
٢٤٥	هل يمتد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت الفريضة
٢٤٧	تقديم النافلة على الزوال
٢٤٩	الحق هو التفصيل في جواز

الصفحة	الموضوع
	التقديم
٢٥١	نوافل يوم الجمعة
٢٥٣	وقت نافلة المغرب
٢٥٤	ما استدل به على انتهاء وقتها بسقوط الحمرة
٢٥٧	وقت نافلة العشاء
٢٥٩	وقت الوتيرة قبل الانتصاف
٢٦٠	وقت نافلة الصبح
٢٦٣	جواز الاتيان بها قبل الفجر
٢٦٧	هل يمتد وقت نافلة الفجر الى طلوع الشمس
٢٦٩	هل يجوز تقديم نافلة الفجر على نصف الليل
٢٧٣	أول وقت نافلة الليل
٢٧٥	هل يكون وقت نافلة الليل من أول الليل
٢٧٩	حمل المطلق على المقيد في المستحبات
٢٨١	آخر وقت نافلة الليل طلوع الصبح
٢٨٣	مادل على أفضلية نافلة الليل في السحر
٢٨٥	مادل على ان وقتها آخر الليل
٢٨٧	الوقت الأفضل لصلاة الليل
٢٨٩	الوقت الأفضل لصلاة الليل
٢٩٠	هل يجوز تقديم صلاة الليل على نصفه لذوي الأعذار
٢٩١	تقديم نافلة الليل على نصفه في السفر
٢٩٣	تقديم صلاة الليل في السفر على نصفه
٢٩٥	تقديم صلاة الليل في الليالي القصار
٢٩٧	تقديم خائف الجنابة لصلاة الليل
٢٩٩	تحقيق رجالي حول محمد بن اسماعيل
٣٠١	تقديم الجارية لصلاة الليل
٣٠٢	هل التقديم توسعة في الوقت أو تقديم عليه
٣٠٥	ما دل على أفضلية القضاء من التقديم
٣٠٧	الاتيان بنافلة الليل أول الليل
٣٠٩	تقديم صلاة الليل على نصف الليل
٣١١	نافلة الليل بعد الصبح

الصفحة	الموضوع
٣١٣	اتيان الوتر قبل الفريضة بعد الفجر
٣١٥	الإتيان بالنافلة بعد طلوع الفجر
٣١٧	لو تلبس بأربع ركعات قبل طلوع الفجر
٣١٩	لو اشتغل بنافلة الليل يتمها بعد الفجر
٣٢٠	أفضلية تأخير الظهرين لمن يأتي بالنافلة
٣٢١	هل الأفضل تقديم الفائتة على الحاضرة
٣٢٣	تأخير المقيم الصلاة من أول الوقت
٣٢٤	تأخير الصلاة لمدافعة الأخبثين
٣٢٥	أفضلية التأخير لحصول الإقبال
٣٢٧	أفضلية التأخير للجماعة
٣٢٩	التأخير لحضور المسجد او كثرة المقتدين
٣٣١	تأخير المسافر المغرب الى ثلث الليل
٣٣٢	تأخير المربية والمستحاضة للصلاة
٣٣٥	الأمر بالتأخير ارفاق للمستحاضة
٣٣٧	لا أولوية في تأخير العصر الى المثل
٣٣٨	تأخير العشائين لمن أفاض من عرفات
٣٣٩	تأخير الظهرين لأجل الحر
٣٤١	تأخير الصائم لحصول الاقبال
٣٤٣	التعجيل في قضاء النافلة
٣٤٥	ما استدل به على جواز البدار للمتيمم
٣٤٧	عدم جواز البدار الى التيمم
٣٤٩	هل يجب التأخير لتعلم أحكام الشكوك
٣٥١	تأخير الصلاة عن أول الوقت للتعلم
٣٥٣	فصل في التطوع في وقت الفريضة
٣٥٥	التطوع في وقت الفريضة الأدائية
٣٥٧	ما استدل به على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة
٣٥٩	ما استدل به على عدم التطوع في وقت الفريضة
٣٦١	التطوع في وقت الفريضة وتحقيق حول زياد بن أبي غياث
٣٦٥	ما استدل به على جواز التطوع

الصفحة	الموضوع
	في وقت الفريضة الادائية
٣٧٠	القطوع في وقت الفريضة القضائية
٣٧١	ما استدل به على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة القضائية
٣٧٧	حكم التطوع قبل الفريضة القضائية
٣٧٨	جواز التطوع قبل الفريضة القضائية
٣٧٩	نذر التطوع وقت الفريضة
٣٨٣	صحة نذر التطوع وقت الفريضة
٣٨٤	ما يمكن ان يكون متعلق النذر
٣٨٧	التطوع بعد الصبح والعصر
٣٨٩	ما استدل به على مرجوحية النافلة بعد الصبح والعصر والجواب عنه
٣٩١	جواز قضاء النوافل المرتبة في الوقتين
٣٩٣	عدم كراهية قضاء المرتبة في الوقتين
٣٩٥	جواز التطوع بعد الصبح والعصر
٣٩٧	هل يكره التطوع في الأوقات الثلاثة
٣٩٩	ما دل على جواز التطوع في الأوقات الثلاثة
٤٠١	هل يكره القضاء عند طلوع الشمس وغروبها
	(فصل في أحكام الأوقات)
٤٠٤	ما دل على عدم جواز الصلاة قبل الوقت
٤٠٥	اعتبار الوقت في الصلاة
٤٠٧	هل يكون الظن بدخول الوقت حجة مطلقاً
٤٠٨	عدم تمامية الاستدلال على حجية الظن برواية اسماعيل بن رياح
٤٠٩	المناقشة في ما استدل به على حجية الظن
٤١٠	الوجه الثاني مما استدل به الحدائق على حجية الظن
٤١١	ما دل على عدم حجية الظن بالوقت
٤١٣	عدم حجية الظن بالوقت
٤١٤	ثبوت الوقت بشهادة العدلين
٤١٥	حجية أذان العارف بالوقت
٤١٦	حجية خبر الثقة بدخول الوقت
٤١٧	اعتبار اذان الثقة العارف
٤١٨	ما استدل به على حجية الأذان

الصفحة	الموضوع
٤٢٠	حجية شهادة العدل بدخول الوقت
٤٢٢	الدخول في الصلاة مع عدم احراز الوقت
٤٢٤	الصلاة مع الغفلة عن دخول الوقت
٤٢٥	عدم جريان قاعدة الفراغ مع العلم بالغفلة
٤٢٦	دخول الوقت في اثناء الصلاة
٤٢٩	لو وقع بعض أجزاء الصلاة قبل الوقت
٤٣١	هل الظن بالوقت يكفي عند تعذر العلم
٤٣٢	الاستدلال على حجية الظن بموثقة سماعة
٤٣٣	الاستدلال على حجية الظن بالوقت
٤٣٦	ما استدل به على حجية الظن بالوقت
٤٣٧	اعتبار الظن بالوقت عند العذر النوعي عن العلم
٤٣٩	ثبوت الوقت بصياح الديك
٤٤١	الصلاة مع الظن او الشك بالوقت
٤٤٣	جريان قاعدة التجاوز عند الشك في الوقت
٤٤٤	عدم جريان القاعدة مع العلم بالغفلة
٤٤٧	اعتبار الترتيب بين الظهرين والعشائين
٤٤٩	لو دخل في الثانية قبل الأولى عدل اليها
٤٥٢	العدول من رابعة العشاء الى المغرب
٤٥٣	تحقيق رجالي حول معلى بن محمد والحسين بن محمد
٤٥٤	لو دخل في ركوع الركعة الرابعة قبل المغرب
٤٥٦	العدول في القضاء من اللاحقة الى السابقة
٤٥٧	عدم صحة العدول من الصلاة الاحتياطية
٤٥٩	العدول من السابقة الى اللاحقة
٤٦٠	العدول من الفريضة الى النافلة
٤٦٣	قصد الفريضة اثناء النافلة
٤٦٥	لو وسع الوقت للصلاة دون المقدمات
٤٦٦	لو ارتفع العذر في آخر الوقت
٤٦٧	حول قاعدة من أدرك
٤٦٩	ترك المستحبات في ضيق الوقت
٤٧١	اذا شك في اثناء العصر في إتيان الظهر
٤٧٢	تحقيق في مجرى قاعدة التجاوز
٤٧٣	إستدراكات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣	٣	جمعه	جمعـــة
٥٥	٢٢	فيحمل	فيحتمل
٥٧	٦	توقيقية	توقيفية
٧١	١٥	حاقظو	حافظو
٧٢	١١	لمخفالفته	لمخالفته
٧٥	١٤	الت	انت
٧٥	٢٠	سكين	مسكين
٧٩	٧	الذارعين	الذراعين
٧٩	١٠	جيعاً	جمعاً
٨٣	٢	وأو	أو
٨٦	٤	(ينهي)	(لا ينبغي)
٨٨	١٦	سنة	سنته
٨٩	١٥	تغيت	تغيب
٩٩	١٦	ظاهر	لظاهر
١٠٧	٢١	الظرين	الظهرين
١٣٨	٨	فبمقتضى	فمقتضى
١٤١	٨	الا ساعة بعد الزوان	الى ساعة بعد الزوال
١٦٤	٧	يزيد من خليفة	يزيد بن خليفة
١٦٧	٧	خاج	خارج
١٨٣	١١	راتفاع	ارتفاع
٢١٠	٣	ركعات	ركعتان قدم العصر
٢١٠	٤	الى نصف	واذا بقي الى نصف

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٢	٥	المختا	المختار
٢١٦	٣	بينه	بلية
٢٢٤	٣	صل	صلى
٢٣٢	١٧	بالساباطي	الساباطي
٢٣٩	٤	الاوقوى	الأقوى
٢٤٤	٦	سجدتك	سبحتك
٢٤٧	٢٠	وللذراعين	والذراعين
٢٥٢	٤	صليتها	صليتهما
٢٥٣	٢١	الضيق الحقيقي	الضبق الحقيقي
٢٦٤	١٩	صحاح	صحيحتا
٢٧٢	١٩	بهما	بها
٣٠٠	١١	لبحرز	ليحرز
٣٠٠	٢١	قضيت	قضت
٣٠٦	١١	فالقدح	فانقدح
٣٢١	١٢	البحت	البحث
٣٢١	٢١	استيقط	استيقظ
٣٣٢	٨	ابا حفص	أبو حفص
٣٧٣	٧	تبزع	تبزغ
٤٠٢	٢١	بلبيا	بلينا
٤٣٣	١٤	مأهولة	المأهولة

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 072239641